شیراز ۱۴۰ ج اهدائی
آقای محمدحسن امامی بدانشگاه [illegible]
خرداد ۱۳۵۵ [illegible]

کتاب من لا یحضره النبیه في شرح من لا یحضره الفقیه بخط
شیخنا العلامة الفقیه النبیه المحدث الربانی الشیخ عبد الله
بن صالح السماهیجی البحرانی قدس سره النورانی کتب
العبد الاثیم الابق الغافل الجانی الذلیل سلیل الخاقان لنیل
محمد کریم خان زند الملقب بوکیل جلیل حشرهما الله تحت
لواء محمد وعلی بحرمة محمد وعلی في یوم الاحد الخامس من شهر شعبان
سنة ۱۲۶۱ بشیراز صانها الله
عن الاعواز

امانت جناب حاجی محمد حسین تاجر سلمه

انواره المطهرين من الآثام والمقدسين من والمنزهين من
عبادة الاصنام الذين اوضحوا معالم الدين وتمسكوا بحبل الله
المتين ذكرى المؤمنين وتذكرة المتقين صلوة لا تخرم قواعدها
السنين ولا تبطل كلياتها الموجبة سوالب الاحايين تكافي
قدرهم الرفيع وتوافي شأنهم المنيع ما حرر فقيه مسائل الدروس
تهذيب الاخبار وما حقق محدث مسائل وسائل الاستبصار
وسلم ما كان فيما لا تنقطع سلسلة آحاده لتواتره وافيا له
ترتفع حقائق موارده ومصادره وبعد فيقول
العبد الجاني والفقير الفاني عبد الله بن صالح البحراني بلغه الله
تعالى من خيرات الدارين حقائق الاماني وذلل له في العلوم
النافعة دقائق المعاني اني لما رايت الاخبار الواردة عن
الائمة الاطهار واصول الآثار المدونة من الثقات
الاخيار وكبراء الطائفة الذين عليهم المدار خصوصا الكافي
ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار التي بلغت
شهرتها بين علماء الامصار في جميع الاعصار شهرة الشمس في
رابعة النهار قد بارت سوقها وعفت طريقها واظلمت
مسالكها وغمت على طالبها مداركها وكثرت معاركها بالطعن
في احاديثها المستفيضة المشهورة والقدح في رواتها التي كانت

والعلماء الابرار
اهل العلم
المتواترة و

القدح وناجيا من الجرح

عند روساء الامامية معتبرة ولم يبق منها سالما من الطعن الا
شيء قليلة يسيرة وطائفة غير كثيرة بل لو فتحت عليها ابواب
التدقيق من كل جانب ولوحظت بعين التجسس على مصطلح اهل
العصر الذي هو مصطلح القدماء كما يجانب لما صفى منها الا اقل قليل
لا ينهض بالدليل في المسائل التي لا بد لطالبها من التحصيل في سلوك
السبيل فالنجاة حتى آل الامر الى طرح احكامها وتنكيس
الوية اعلام حكامها والخدش في فتاوى من تقدم من القدماء
من اولئك العلماء والاكابر العظماء ورد شهادات من امر الله تعالى
بصحتها واثباتها وعدم الالتفات الى وضوح آياتها وبينات
راياتها خصوصا كتاب من لا يحضره الفقيه الذي صنفه
الفقيه النبيه رئيس المحدثين والصدوق الثقة الامين
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه شيخ القميين فانه
قد شهد بصحته وذان انه حجة بينه عزمت عزمت على ان اشرحه
شرحا وافيا يبين مشتبهات طرقه الخفية واوضحه ايضاحا
يظهر ما فيه من النكت المخفية وابين صحة احاديثه بابين
دلالة وافصح عن مقالات مضامينه بافصح مقاله مميزا بين
احاديثه الشريفة وعبارات مصنفه التي صارت عند علماء
العصر غير معروفة لان مصنفه رضي الله قدس مزج احاديثه

بكلامه

وعبّر عنه بصافي متين الحديث بما فيه من معتبره وأبهاه
بكلامه
الا انه قدس سره
~~حيث رأيت ان ذلك من افضل العبادات~~
تارة
ولو رفيها قليلة يقع له في بعض الاخبار اوهام في فهمها او غفلة
تارة
عن الوصول الى حقيقة علمها والحق ربما يتجاوز مدلول الاخبار
فمن لم يقع منه في مهاوي الاخذ بدليل الاعتبار لا تجوّزاً منه للاخذ
بطريقة الاجتهاد لكن غفلة عن تحقيق المراد في الاصدار والايراد وهكذا كل من وقع له خطأ من علماء الاخبار فانما
هو بهذا الاعتبار لان الخطأ جائز على غير المعصوم كما هو
امر عند اهل الحق معلوم حيث رأيت ذلك من افضل العبادات
واكمل السعادات الا ان عوائق الزمان كلما اقدمت على
هذا المرام ترجعني القهقرى ~~يرجعني الى وراء وعلائق الحدثان~~ تنكسني على ورا الدهر الخوان
كان والموانع مما تعوق عن اللواذ بهذا الحرم الشريف والشواغل
تشغلني عن التعلق بهذا الحبل المتين الذي من تمسك به
امن من الاخاويف ولجأ الى حصن حصين فصممت على تناول
ما يساعدني عليه التوفيق في بعض فلتات الاحيان ويتسنّح
في هذا الطريق في نوادر غفلات الزمان ومجاذبة الدهر
~~الدهر الخوان لي~~ ما انا بمسك لما بيدي من العنان في وقت
تراكمت فيه ~~امواج الفتن والكروب~~ غيوم عموم المحن والكروب
وتلاطمت في لجج بحاره امواج خطوب الفتن والحروب والجلاء عن

والغفلة

والبلد الامين

العزم

موانع الحدثان

الامان في الاوطان ودفع مكايد حزب الشيطان

الديار والرحلة من دار الى دار لتحصيل الامان وتثبيت
قواعد اركان الاطمئنان سالت الله تعالى لي السلامة من الافات
والنجاة من حوادث المخافات والى الله تعالى ابتهل ان يوفقني
الى اتمامه والفوز بسعادة اتقانه واحكامه وان يجعله انيسا
لي في رقادي شفيعا في يوم معادي وان ينفع به اخواني
واولادي وان يجعله خالصا من كل ضيم عاريا من كل قويمة
ولم آل فيه جهدا في تبيين مواضع الخلاف والوفاق ومدارك
النزاع والشقاق وايضاح الالفاظ اللغوية واستنباط
الفروع الجزئية من حقائق الاخبار المروية عن العترة المهدية
كما قالوا عليهم السلام نحن نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وهو مما اتفق على العمل بمضمونه العلماء واجمعوا الا على طريقة
المجتهدين الذين لم تنطبق قواعد اصولهم على احاديث قواعد
السادات الذين فانهم قد وسعوا دائرة التفريع من
جميع الجهات وسلكوا مسالك الظنون والتخمين في جميع الكليات
والجزئيات والكتاب ينادي بهم قتل الخراصون وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا تقف
ما ليس لك به علم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
والاخبار مصرحة لهم بالنهي عن الرأي والقياس الذي من عمل بها
لم يزل دهره في ارتماس بل انما اعتنيت في التفريع ما يوافق

اصول

وبيان الطرق واحوال الرجال واوضاع الاحوال [illegible] لتحصيل الاعتقاد [illegible]

اصطلاحاتهم علامهم وانشاء [illegible] دليل ودفع الباطل [illegible] بتسليم

الظالمون
فاولئك هم الكافرون
فاولئك هم

المستنبطة من الاخبار المروية عنهم

اصول المتقدمين المتمسكين بطريقة المعصومين ثمان وتعقيبه
عنه لعدم ادلة لقلم عن طريقة الاصول الاصيلة لحسن عقيل
وخروج عن قواعد الملة الطائفة المحقة المرضية فليس هو من
خلل في الحقيقة والافساد للطريقة لكن من جهة الغفلة و
النسيان وجواز الخطا على نوع الانسان ومن ائمته
اسال العصمة عن الزلل ومخالفة القول العمل العلم العمل
~~وسميته بكتاب~~ ~~الجنية في شرح كتاب من لا يحضره~~
الفقيه فانه المستعان على ذلك والمسؤول لتحقيق الدرك
وايضاح المسالك وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير قال المصنف رحمه الله بعد الخطبة قال الشيخ
السعيد الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
مصنف هذا الكتاب اقول هكذا في كل النسخ والظاهر
ان الاوصاف الثلثة زيدت في كلام المص من تلامذته الذين
تصدوا لنسخ الكتاب من الاصل وكان هذا الشيخ نحو من ثلثمائة مصنف
في الحديث كما ذكره النجاشي والشيخ وابن شهرآشوب وهو من رؤساء المذهب
وكبراء الطائفة وعظماء المحدثين الاخباريين حتى لقب برئيس المحدثين
وهو من اهل قم لكنه نزيل الري قال النجاشي انه شيخنا وفقيهنا ووجه
الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ
الطائفة بخراسان وهو حدث السن وقال الشيخ انه كان جليلا حافظا

الخاصة والعام ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني ومصنفاتهما
بالشيخ وعن ~~الشيخين~~
الامامين الهمامين ابي جعفر
محمد بن علي الباقر وابنه مولانا
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
بالصادقين وعنه وعن
ابنه مولانا ابي الحسن موسى
بن جعفر الكاظم بالكاظمين
وعن كل واحد من الائمة عليهم السلام
بالمعصوم ~~غالبا ومن الاستبصار~~
~~مع تصحيح الفائدة التي عليها~~
المدار ص واذا نقلت حديثنا
نقله عن من اعيان الفرقة
المحقة ص

للاخبار وبصيرتها بالرجال ناقداً للاخبار لم ير في القميين مثله في
حفظه وكثرة علمه اخبرنا عنه جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله قال النجاشي مات سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقد توهم
بعض القاصرين انه رحمه الله غير ثقة بل انما تعد احاديثه في سلك الحسن لا
الصحيح لان علماء الرجال لم ينصوا عليه بالتوثيق وهو عين الخطا
وتولد هو واخوه ابو عبد الله الحسين بدعوة صاحب الامر عليه السلام
لان اباه رحمه الله اجتمع مع ابي القسم الحسين بن روح احد السفراء الاربعة
المشهورين بين العلماء وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن بالعراق
جعفر بن الاسود يسأله ان يوصل اليه رقعة الى الصاحب عليه السلام
ويسأله فيها الولد فكتب قد دعونا لك وسترزق ولدين خيرين
فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن هو ابن الغضائري
عبيد الله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر شيخ النجاشي
عليه السلام ويفتخر بذلك والعجب منهم وقد توهم بعض القاصرين
في علمي الحديث والرجال انه رحمه الله غير ثقة بل انما هو ممدوح فقط فلا
تعد احاديثه في الصحيح بل في الحسن لان علماء الرجال لم ينصوا عليه بالتوثيق
وهو عين الغلط وحقيقة الخطا ونفس الخطا فانه لا يرتاب احد في
ذلك ممن يعول عليه ويلتفت اليه كما يعلم من تقدم وتاخر وكفى شهادة النجاشي
بانه شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان شاهد له وكيف يكون مع ذلك فانه لو كان يناسب ان يعبر بانه
غير ثقة فاني ... وكيف يكون شيخه وفقيهه ووجه الطائفة وكذا شهادة الشيخ له وكيف صح
بانه عارف بالاخبار ناقد لها لم ير في القميين مثله في الحفظ وكثرة العلم

فانها

فانها ابلغ من التوثيق بمراتب ومع ذلك كله فانه غير محتاج الى توثيق النجاشي وغيره فانه اجل قدرا واعظم شأنا ممن ينبه على توثيقه بل التوثيق بزعمه عندنا التحقيق لو كان هذا الوهم صحيحا لانجر ذلك الى كل الرواة والعلماء فان توثيق المتقدمين على الكشي والنجاشي والشيخ امثال ... العلامة انما عرف بتوثيقهم ... وهو موقوف على توثيقهم وتوثيقهم موقوف على توثيق من وثقهم وهكذا فيلزم التسلسل الى ما لا نهاية ويؤدي الى بطلان التوثيق بل الجواب ان كبراء الطائفة ورؤساء المذهب اغنت شهرتهم وجلالتهم عن وثاقتهم فلا حاجة الى توثيقهم ومع ذلك في كتب الشيخ البهائي بهاء الملة والدين محمد العاملي ... باحسانه ... جنانه وثقه في الاربعين في موضعين وكذلك شيخنا محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي في الفوائد الطوسية ... انه ثقة من اثني عشر وجها وكذلك شيخنا علامة الزمان في الفوائد النجفية فان نحتمل ان هؤلاء ليس لا يقبل توثيقهم لانهم ليسوا من ائمة الفن قلت كان امامة الفن ... موقوفة على ... الكشي والنجاشي والطوسي ... ونحوهما دون من تأخر عنهم ... فان هذا لا يتأتى الا ببغض الهي كما في الهداة الانبياء والائمة عليهم السلام والا فعلم الرجال والحديث والفقه وسائر الفنون وجميع العلوم غير موقوف على احد ولا مختص بشخص دون شخص بل كل من بذل فيه جهده وصرف فيه وسعه ازداد فيه بصيرة وعظم تفقهه ومن قل بطشه فيه قل تصرفه ولكن لما كان هذا المتوهم قليل البضاعة في هذا الفن حسب ان الفن لا ... كما زعم ... وبالجملة فلا

ريبة في وثاقته ولا اشكال ولا تردد فيها بوجه ولا احتمال والله
الهادي ولنذكر للعمل بها ان شاء الله طريقا متصلا به في رواية الكتاب
وطرقه تيمنا وتبركا بالسلسلة المعنعنة بالعلماء والمحدثين واكثرها المتصلة بالائمة عليهم السلام
فنسبة الى النبي والائمة المعصومين عليهم السلام والا فنسبة الكتاب الى
مصنفه متواترة قطعا لا تحتاج الى الاثبات اصلا وكذلك كانت
الاصول التي نقلت منها الاحاديث بهذه المنزلة فلا يضر ضعف بعض
الرجال الواقع في سلسلة الطريق اليها اذا علم صحته ونسبته ولنقتصر
على طريق واحد لا ومن اراد الاحاطة بطرقنا كلها المتصلة بالمصنف
وجميع اصحاب التصانيف من الرواة فليرجع الى كتابنا منية الممارسين في
جوابات مسائل مولانا الشيخ ياسين مع اجازة اخينا الفاضل العالم
العامل والفاضل الكامل الورع الاسعد والتقي الاوحد شيخنا الشيخ
ناصر محمد الخطي الجارودي سلمه الله تعالى فاقول اني اروي هذا
الكتاب واحاديثه وكل كتب الحديث وغيرها عن شيخي واستاذي
ومن عليه في جميع العلوم اعتمادي واليه استنادي علامة
الزمان ونادرة الدوران الشيخ سليمان بن المرحوم الشيخ عبد الله
البحراني عن العلامة الفهامة فخر اهل البيت ومجدد المذهب على
راس المائة الرابعة عشر من الالف من الهجرة محيي سنة الائمة عليهم السلام مولانا
محمد باقر بن محمد تقي المجلسي عن ابيه المحقق العلامة الفهامة عن شيخ الاسلام
والمسلمين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي عن والده العلامة النبيه
عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي عمن وافقه الفقهاء المتاخرين زين

الدين

عن شيخه والدنا

الملة والدين بن علي احمد ان مي الشهيد بالشهيد الثاني عن شيخه الاجل ابن

المعظم المكرم الشيخ نور الدين علي عبد العالي الميسي عن شيخه الامام السعيد ابن

عم الشهيد شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن المؤذن داود الشهير بابن

المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي الشيخ السعيد الفقيه العلامة

شمس الدين محمد بن مكي الشهيد عن ابيه الشهيد عن الشيخ المحقق المدقق

فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي عن والده العلامة

عن والده سديد الدين يوسف السيد رضي الدين علي بن طاوس صاحب

المقامات والكرامات عن الحسين بن احمد السوراوي عن عربي بن مسافر

عن الحسين بن رطبة عن الشيخ ابي علي عن والده شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي

الطوسي عن الشيخ المفيد وجماعة عن المصنف رحمه الله قال رحمه الله

بعد كلام لا حاجة الى ذكره بعد ان ذكر اتصاله بابي عبد الله المعروف

المعروف بنعمة فارسالني عن ... ان اصنف له كتابا في الفقه

والحلال والحرام والشرائع والاحكام ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده

وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمقتضاه اقول

كتب بخطه في المصنف رحمه الله ان يصنف كتابا لاجل هداية الخلق

والعمل في الاحكام وشرائع الاسلام الى يوم القيمة مع كونها ماخوذة من الكتب

المعتبرة والاصول المشهورة والاحاديث الصحيحة والروايات

المعروفة ... ما حصل من لزوم اماتة ... في الدين وعدم

اعتباره في احكام المسلمين وقبول ما شهد به وحكم بصحته ... الاول

من اصحابنا مد ظله العالي الشيخ علي

باجماع الطائفة انه غير فاسق ولا متساهل في الحديث مع شهادة مولانا
صاحب الزمان عليه السلام له بالخير فمنتهى الثاني ومن لم يلتزمه فقد
خرج عن التحقيق لصحته اللازمة قال وهي اما الكتاب في نفسه
او المعمول لنا اما اقول هذا في ذلك الوقت والا فهي بالنسبة الينا مصنف
او ما قاربها كما قد عرفت قال واعلم انه لم يقصد فيه قصد المصنفين
في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد جميع ما افتي به واحكم
بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تعالى ذكره وتعالت
قدرته اقول اي شهادة اصرح من هذه الشهادة على صحة كتابه
وليس المراد بصحته انه صحته يجوز العمل به مطلقا لانه مشتمل على
ما وافق العصابة وما خالفها وعلى اخبار متشابهة المعنى
مجملة اللفظ بل قصده الى صحته ما يفتي به اذا كان الخبر صريحا محكما
غير مخالف للعصابة وصحته انما هو من جهة كونه واردا عنهم عليهم السلام
ثابت الورود وانهم قالوه على وجه التقية او على ما فيه من الاجمال
والاشتباه فينبغي الكلام في العمل به موقوفا على تحقيق معناه ووقوع معارضه
فان الصحيح في اصطلاح المحدثين من المتقدمين ما صح ثبوته انهم قالوه
او تضمنته الاصول الاربعمائة واما العمل به فشيء آخر ويدل عليه انه
في مواضع يقول وهذا اعمل ما افتي به في حال التقية وتارة يحمل
الكتب على وجه غير ظاهر منه فلا تغفل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
مفصلا مشروحا وكلامه يعطي ان باقي كتب الحديث حتى الكافي غير محكوم

بصحتها

كما في القرآن الكريم

ادلة اخرى كالكتاب الكافي فانه على ما
بصحتها عند الامام دلت عليه
اعتبرناه اصح من هذا الكتاب واضبط عبارات وقد شهد مصنفه بما
بصحته على ابلغ وجه واتم ابين كما لا يخفى واما باقي كتب الحديث خصوصا
التهذيبين فانها اكثر احاديثها من الاصول المعتبرة بل جميعها كما لا يخفى
على المتتبع وكذا اغلب كتب الصدوق رحمه الله الا انها لا تبلغ في الصحة الى هذه
المرتبة لا بعد العلم في كل حديث منها انه من الاصول او مما يوافقها
قال وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع اقول هذه شهادة صريحة بصحة الكتب التي نقل منها وبما
بالتنصيص او بما يعرف انه نقل منها كما تعرفه من صحيح الطرق
اليها ومنه يعرف تصحيح احاديث التهذيبين اذا وقع الاشتراك في الطرق
اليها ككتب الحسين بن سعيد ومحمد والحسن بن محبوب وغيرها كما ياتي مفصلا
قال مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني اقول قال الشيخ رحمه الله
في الفهرست حريز بن عبد الله السجستاني ثقة كوفي سكن سجستان له كتب
منها كتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصيام وكتاب النوادر
تعد كلها في الاصول وقد وثقه ايضا النجاشي والعلامة ومن تأخر عنهما وطريق
المصنف اليه صحيح كما ياتي مفصلا وفي صحيحة حماد بن عيسى لما قال له الصادق
عليه السلم يا حماد تحسن ان تصلي فقال انا احفظ كتاب حريز في الصلوة وهو مما
يدل على صحة الكتاب عندهما عند الامام عليه السلم لانه لم يكذبه
في ذلك على انه كان قد امره بان يصلي من حيث انه لم يعمل بما فيه او انه غير متمحض

[illegible]

للاداب وهو الظاهر والا فقد جلالته لا يتوقف على اجابات
الصلوة بعد ثبوت وثاقته وحفظه للكتاب سيما مع ملازمته للامام عليه السلام
واختصاصه به قال وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي اقول قال النجاشي
والعلامة في الخلاصة عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي مولى بني تيم الله بن ثعلبة
ابو علي كوفي كان يتجر هو وابوه واخوته الى حلب فغلب عليهم النسبة الى
حلب وآل ابي شعبة بيت مذكور في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن
الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما يقولون
وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه
على الصادق عليه السلام وصححه واستحسنه وقال ليس لهؤلاء عند قراءته
ليس لهؤلاء في الفقه مثله وهو اول كتاب صنفه الشيعة وقال
الشيخ في الفهرست عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معول عليه وطريق
العلامة اليه صحيح كما سيأتي بيانه قال وكتب علي بن مهزيار الاهوازي اقول
علي بن مهزيار الاهوازي دورقي الاصل مولى كان ابوه نصرانيا فاسلم وقد
قيل ان عليا ايضا اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر
وتفقه وروى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام وتوكل له وعظم محله منه وكذلك
ابو الحسن الثالث عليه السلام وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة
فيه توقيعات بكل خير وكان ثقة جليل القدر واسع الرواية صحيح
الاعتقاد لا يطعن عليه في شيء له ثلاثة وثلاثون كتابا في الحديث وشهادة
العلم بصحتها مع كونها من كتب اصحاب الائمة عليهم السلام كافية في تصحيحها فلا حاجة

للصحة روايتها كما سيأتي قال وكتب الحسين بن سعيد اخو الحسين بن سعيد بن
حماد الاهوازي مولى علي بن الحسين عليه السلام ثقة عين جليل القدر عظيم الشأن
اصله كوفي ثم تحول الى قم فنزل على الحسن اخيه وابان وتوفي بقم رحمه الله تعالى
له ثلثون كتابا في الحديث وشهادة المصنف بصحتها كافية قال وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي
هذا الرجل ثقة جليل الشأن كثير الرواية الا انهم قالوا انه كان يروي
عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وما عليه في نفسه طعن
وهذا يفيد ان الاصحاب في ذلك العصر ما كانوا يردون الحديث الا عمن علم ضعفه
ويدل عليه ان الاخبار العامة في تخصيص هذا الرجل لهذا استثنوا من رواته
كتاب نوادر الحكمة جماعة فان هذا اذن لا يضر على صحة كتابه قلت اذا نقل
الخبر به كالمصرح انه فانما هما اللذان استثنيا الجماعة المذكورين فلا
خصوصا بعد شهادة المصنف بصحة كتابه فلا تغفل والاشعري نسبة الى
جلهم فهم يعرفون بالاشاعرة وليسوا منسوبين الى مذهب
الاشعرية وهو من يذهب الى ابي الحسن الاشعري فانهم كانوا قبله بزمن
كثير اذ القميين الاماميين قال وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
اقول هو سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي الاشعري ابو القاسم شيخ هذه
الطائفة وفقيهها ووجهها جليل القدر واسع الاخبار كثير
التصانيف ثقة عين له كتاب الرحمة وقد شهد المصنف بصحته وله كتاب
بصائر الدرجات في الامامة عظيم روي انه لقي ابا محمد الحسن العسكري وروى
عنه ويدل عليه حديث في الاحتجاج وقيل انه لم يلقه وهو ضعيف قال

نعم كلام

والاصح

وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه اقول احمد بن محمد بن الحسن
احمد بن الوليد القمي جليل القدر عارف بالرجال ثقة عين شيخ
المصنف وشهادة المصنف بصحة كتابه كافية لانه ثقة قال ونوادر محمد
بن ابي عمير اقول هذا الرجل جليل الشأن عظيم القدر واسع
الرواية له نحو من كتابا في الحديث ثقة عند الخاصة والعامة
اعبد الناس في وقته وازهدهم كان بزازا غنيا فافتقر وقد
اتى له بعض اصحابه بدراهم كثيرة من ثمن طلب له عليه وهو في غاية
الحاجة وقد عرف انه محتاج فقال من اين لك هذه فقال اعتقت
ملكي وابتعت لك بثمنه لانك محتاج فقال لا اخذ منها درهما واحدا
لانه حدثني جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من
مسقط راسه ومناقبه اكثر من ان تحصى قال وكتاب المحاسن
لاحمد بن ابي عبد الله البرقي اقول هذا الرجل ثقة عظيم الشأن ويأتي
تحقيقه في بعض الاسانيد وكتابه هذا الكتاب حسن جيد وهو اجود من
الكافي واكثر منه قال ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها
اقول شهادة المصنف بصحة رسالة ابيه كافية قال وغيرها من
الاصول والمصنفات اقول ان الاصول كتب الحديث
المجردة عن كلام المصنف والمصنفات اعم فهو من باب عطف العام
على الخاص او ان الاصول هي الاربعمائة التي صنفت في زمان الائمة
عليهم السلام وعرضت عليهم وصححوها وامروا بالرجوع اليها والمصنفات
ما كانت تصنف منها بعد ذلك كالكتب المتأخرة عنها وهذا اظهر
قال

حاله صح

يتصور طول وعرض بلا عمق وبعدان فقط في مساحة الكر

يذكر البعد الثالث وهو معلوم اذ لا كان الثالث غير محدود فهو محتمل للزيادة والنقصان

اذ لا بد من طول وعرض وعمق وان كان انه مصرح به في رواية الثلثة و

لكن قرينة ذكر البعدين كافية عندنا انا نسمع انه ... ويحمل ما زاد على ذلك

النصف وهذه الرواية تعد من المشايخ المعمول من اصحابنا وهو صحيحة

كرواية الحسن بن صالح المصححة للثلثة والنصف الابعاد الثلثة ورواية اسمعيل بن جابر الراوي

الرواية التي يمكن تصحيحها المتضمنة للذراعين عمقا في ذراع وشبر سعة بسبع طي البعد الثالث المحتمل

الجمع بين البعيد فعلى تقدير الاول يكون مضروبا اربعا وثلثين وثلثة عشر فما في تبلغ عمقا

تبلغ ستة وثلثين شبرا وعلى الاكثر ثمانية واربعين شبرا ... ولم احد بها قائلا بالاول الا ...

كذلك على ... الاكتساب فطوى الجمع بين الاخبار والتحقيق حمل رواية الثوري على ذلك ايضا

ويكون الاخبار كلها متوافقة عند ... وهو اختيار ... العاملي عاملا بنسخة

والمسكينة الفسح ... والافعل مذهب الاكثر يلزم اطراح حديث ابي اسمعيل بن جابر ...

جامع انها انها بالمعنى الاخص على الاصطلاح الاخير وبالمعنى الاول على احد الرايين ... فيها الا خلاف فيه بينهم

ضعيف على اصطلاحهم ... كشف ... الى الان

واما الثانية فعلى قول المحققين منهم كصاحب ... الحققين العبرة والتحرير محمد بن الدار ... الان

في الطريق عثمان بن عيسى وقد طعن فيه ... بانه واقفي وكذلك المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف

وغيرهم وابا بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف عندهم وان كان لنا فيه كلام وكشف

يبلغ العددها في معارضة ضدها فالحمل على الاستحباب متعين واما قوله وبالوزن الف

ومائتا رطل بالعراقي فقد عرفت سابقا انه مضمون مرسل ابن ابي عمير لكن العلماء

من التقييد برطل بلد من البلدان ... ذلك من حسان

الامام ... وهو الصادق عليه السلام مدني فهو يتكلم على عرف بلده لا صحال الى السؤال

وقع فيها الان ... ما فسر الارطال بالعراقي وهو اقرب الى ... صحيحة

محمد بن مسلم عنه عليه السلام ... رطل ... الاصحاب ... رطل ... ذلك الاوقية

بالضعف ... ثلثة ... والراوي ... الا

عن ... الائمة عليهم السلام المخاطبين الناس على قدر افهامهم ... كلامهم على بلد السائل

المرويه ... العراقي ...

ادلى من حملها حملة على كلام المسئول لقولهم عليهم السلام [لقول النبي صلى الله عليه وآله] انا معاشر الانبياء امرنا
ان نكلم الناس على قدر عقولهم ولا شك ان الائمة خلفاؤهم عليهم السلام فهم مثلهم في تشبههم
قائمون مقامهم واما ارطال المدينة فهي قاصرة عن ارطال مكة وزائدة عن ارطال
العراق فلا تنطبق على الروايتان اذا حملت على ارطال المدينة كما لا يخفى فان المنقول ان
رطل المدينة رطل ونصف بالرطل العراقي قال وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان اقول هذا الحديث رواه الشيخ في كتابي التهذيب
والاستبصار باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عليه السلام وهو حديث مرسل
معارض للاخبار المتقدمة مع انه موافق لاخبار العامة ومذهب جمع كثير منهم قال العلامة في
ما عرفنا انه اللغة انها الجرة الكبيرة التي تسعها الشنان والصبيان الصغار الكبار وهما
لا يبلغان الكر على ما تقدم من الروايات وان كان المص قد اورده في كتابه مع اعتقاده
لصحته فانه صحيح الورود لا صحيح العمل الا في حال التقية وان حمل على انه قائل به في غير التقية
فيكون محل هذا على الافراد ما زاد على الاقل الا ان الوجه الاول قال ولا بأس بالوضوء
منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد اقول رواه الامام ابو جعفر محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي مسندا عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الكليني قال المص قدس سره في
الهداية ولا بأس ان يتوضأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به من الجنابة ولم يذكر الاستياك
والرواية التي نقلناها هي التي وقفنا عليها في جملة كتب الحديث ولم نطلع على ما سواها
خالية من ذكر الاستياك ومن الجنابة فكأن المص قد تصرف في العبارة حيث غاية
التصرف اما لانه نقله من حفظه او نقله بالمعنى فانه الاغتسال يتناول
الجنابة وغيرها الا انه ينصرف اليها عند الاطلاق لتبادرها دون سائر
الاغسال واما الاستياك بماء الورد فهو من الامر المعلوم جوازه لكن نسبته الى
الرواية مشكل وكذا الحكم بكون الاستياك به مستحبا في هذا الموضع مع ان
وان حكمنا بان التطيب به مستحب مطلقا الا ان كان المص رحمه الله قد عول على
مفردة

فائدة الرطل بفتح الراء وكسرها ويكون ... ايضا بكسر الصاع ... لغة اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما

والرواية صحيحة بشهادة الشيخ بصحة كتابه تمام

لا بالقول

مضمون رواية بهذا المعنى في كلام من سبق ذكره فهو مما اخذه الفتوى بها وزيادة
حكم في الحديث لا يقال انه لم ينسبه الى الحديث لانه مجرد فتوى به قلنا ان ذلك
اشنع منه فان نسبة الفتوى لا عن رواية اعظم وافضح خصوصا على مذاقه فانه كما عرف
من سيرته انه محدث صرف واخباري بحت لا يتجاوز مضامين الاخبار ولا يتعدى
مناطيق الاثار ~~لا يقال ان هذا~~ لا يقال ان الرواية التي نقلتموها صريحة في جواز
الوضوء والغسل بماء الورد للصلوة والظاهر من الاطلاق حمل الوضوء والغسل
على الحقيقة الشرعية فيكون فتوى الصدوق بها عملا بالرواية فلا حجر عليه في زيادة
الجنابة فلذلك قلنا ان الفاظ الشرعية الوضوء والاغتسال وان كانت حقيقة عند الاطلاق اعني بظهور
في محاورات اهل الشرع الى ذلك لكن قد يطلق في محاوراتهم على المعنى اللغوي
وهو ارادة التنظيف والتحسين وهو في الاخبار اكثر من ان يحصى فلا بأس في حمل
الرواية على هذا المعنى فان المتوضي لو اراد الصلوة توضيا تطيبا بماء الورد
اما بمسح وجهه ويديه او بدنه كله وهو يسمى وضوءا وغسلا لا يخفى انه ليس في
الرواية انه في غسل الجنابة ولا غيره فيكون زيادة الجنابة تغيير المعنى ويحتمل ان
يكون اضافة الماء الى الورد اضافة مجازية لانها تصدق بادنى ملابسة
كما يقال كوز الخزف وماء السدر وماء الكافور مع انهما غير مضافين قطعا
بحمله على انه ماء مطلق وضع فيه قليل من ماء الورد غير مخرج له عن الاطلاق
وهذان الحملان ذكرهما الشيخ في كتابي الاخبار ~~ولا بأس بهما وحمله ايضا على~~ للصدوق ولا بأس بهما
واصحابنا كالعلامة في النهاية حمله على التقية وجها ثالثا وهو التقية لانه
مذهب ابي حنيفة واتباعه ~~ولا بأس به ايضا فانه وجه من الجمع~~
هذا لا ننكر ان الرواية نص في جواز الاغتسال والتوضي بماء الورد
بالمعنى الشرعي وكذا ايضا عبارة الصدوق فانها تحتمل الوجوه الثلثه

قبل الجنابة الا انه
وان كان قبول الرواية لها اشد من قبول عبارته من حيث حاله
يمكن في الحمل الاول دون الاخرين فانهما يمكن الا انه يمكن ايضا حمله على الجنب
بعد الغسل وتسميته جنبا باعتبار ما كان عليه وهو بعيد على ما حمله على ما قبل الغسل
فبعيد جدا اولا فائدة فيه اصلا وبالجملة فالرواية لا اشكال فيها اما عبارته ففي
غاية من الاشكال فان كان مضمون رواية لم نطلع عليها ولا ذكرها في كتبه التي
بين ايدينا فيتعين حملها على الوجهين الاخرين والا فهو غفلة منه وسهو من قلمه
تجاوز الله عنه بمنه وكرمه والا فالحمل على ما كان جنبا في غاية من البعد مع ان
الرواية التي وقفنا عليها في الكتب الثلثة المعتبرة خالية من ذلك فالاظهر
انها زيادة منه كما لا يخفى وهنا فائدة ينبغي التنبيه عليها والتفطن لها وهو ان
الاصحاب رضوان الله عليهم خلفا عن سلف قد نقلوا عن الصدوق قدس سره
الخلاف في هذه المسئلة وانه يجوز للوضوء والغسل عند الجنابة بماء الورد ويمكن
الجواب عنه بما ذكر في الحديث ~~لو كان بالنسبة الى~~ الحمل على الاخرين
~~لا يخفى منه الحقوق~~ لانه انما يعتبر بما بين الاخبار في القول فيها كالقول
في عبارته سواء فان قيل انه قد صرح في ديباجة الكتاب بانه كل ما فيه
يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه قلنا مراده انه قائل بصحة
ما يورده عن اهل العصمة سلام الله عليهم فهو صحيح الورود الصحيح العمل والا ففي
كتابه اخبار كثيرة وردت مورد التقية والاجمال ونحوهما وهو لا يعمل بظاهرها
ويرشد الى ذلك قوله ~~في التهذيب ان العصابة الا~~ دعوى الشيخ
في كتابه ~~الاستبصار~~ اجماع العصابة على ترك العمل بظاهرها ولو كان الصدوق
قائلا به لكان مخالفا لما صح عنه الشيخ وللاصحاب في مثل هذه القضية
~~ولانه قائل بصحة ما في~~ سائر الاخبار كنقلهم عنه انه قائل بوجوب غسل الجمعة

قد صح

التهذيب ص

~~بلى قد نقلوا عنه~~
~~مسائل هذا الكتاب~~
~~من ... عنه~~
~~بسائل ام ...~~

خذ

حدثنا جابر السارق خمس دنانير لمجرد تعبيره بلفظ الوجوب مع انه يحتمل الرجحان

والندب كما احتمل الحديث وانه قائل بعدم نصاب السارق خمس دنانير لمجرد رواية

له في المختصر والمقنع بعد ان اورد الرواية المتضمنة لربع دينار وظاهر انه انما يفتي

بها وان ايراده ذلك في المقنع بناء على انها صحيحة الورود وان كانت محمولة

على التقية كما حمله الشيخ وبالجملة فكما ان الدليل يجب ان يكون محكما غير متشابه

فكذا النقل عن ائمة الفتاوى وكذا نسبة المشايخ يجب ان يكون محققا اذا كان

كلامهم محكما صريحا غير متشابه وقد حققنا ذلك في رسالتنا عيون المسائل في نقل

الجمع في المسئلة الاخرى من كتاب المسائل المهمة فيما لا يحضر الماثل الذي فيه

وهو مبني على ان قوله الصواب على الوضوء منه فالضمير راجع الى الماء وهو

مشكل لانه لا محلا له بما قررناه وحققناه لان عود الضمير الى الماء المطلق

المتقدم ذكره يمنع منه ذلك خصوصا ولا يلائم سياق العطوف عليه فينبغي ان

يكون عن بعض اهل العلم ان الناسخ صحف ويؤيده ما نقلناه من عبارته في الهداية ويؤيد

ذلك وجود لفظة عليها في بعض النسخ المعتبرة وهو المحفوظ لنا ان بعض النسخ

خالية منها وهو الصواب كما لا يخفى ولو صحت لامكن اخراجه من الخلاف

بالمرة وانه غير ملاحظ للرواية المذكورة اصلا دراية ويكون الغسل معطوفا

على الوضوء فيكون داخلا في حيز الباس والضمير عائدا الى مطلق الماء بل الماء

الذي قد قلنا بعد وقوع النجاسة فيه فيكون قد نهى عنه بذلك اما اخبارا

لانه اقل الكراهة في حال التقية ويكون التخصيص للاستنكاف وهو داخل

في حيز الباس وهو من جملة التعسف فيه لا تطابق تصريحه في الهداية

ولا نقل الاصحاب ولا مضمون الرواية فهو مدفوع الثبة فافهم

والكلام الذي تضمنه الشيخ السرائر مما يتعلق به من الحماية

ولا تعجن به فانه يورث البرص اقول هذا مضمون ما رواه الكليني في الكافي في رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الماء الذي
تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي
رواية محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال
لا تعودي فانه يورث البرص وحمل على الكراهة وعليه فتوى الاصحاب
كما يدل عليه رواية محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا
باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس مع ان النهي ليس حقيقة في التحريم
كما حققناه في الاصول وخص العلامة الكراهة بالاواني المنطبعة في البلاد
الحارة وهو تقييد للنص بلا دليل الا الاجتهاد والعرف وظاهر الحديث الاول
ان الكراهة تتناول ما كان في الاواني وغيرها ولو والجاري والراكد وما قصد اسخانه
وما لم يقصد في البلاد الحارة وغيرها في الطهارة وغيرها لكن ينبغي الوقوف على
النص لاقتصار على الثلثة المذكورة في الحديث الا ان نقول بحجية الاستدلال
بالعلة المنصوصة فيعم الحكم وفيه بحث وقال العلامة في النهاية كما نقل عنه ان
التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب
والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ان ما يسخن في الحياض والبرك
لا تكره الطهارة به اجماعا وفيه تقييد للنص المطلق بلا دليل الا الاجتهاد والعرف
والترجيح المحض فلا يلتفت والاجماع المدعى غير متحقق مع ان العمل باطلاق النص اولى
ما يسر ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار اقول سيأتي في كلام
المصنف ... ان المراد به ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان ...

يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال ويشم
منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وروى مضمونه الكليني مسندا عن مسعدة
بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل انه اراد به مطلق الماء الحار
اعم من ان يكون حارا من قبل نفسه او مسخنا بالنار ويكون نظرا الى ما ياتي ولا الاحتمال
مضمون الرواية وما سبق ذكره هنا ثم ايراد الحديث في موضع آخر ويبعد تقصده
الفتوى بغير مضمون رواية ويمكن انه استفاد الحكم وان كان الاختلاف فيه بين
الاصحاب ولانه اشار بما استفاد من تلك الرواية وفيه نظر فانه حكم خاص بلا
تعويل المخترع الا من باب العمل بالعلة المستنبطة وهو مردود فان قيل كيف وقع
الاصحاب الحكم بالتوضي بالماء المسخن بالنار قلت لم يدل على الكراهة دليل الا في غسل
الاموات خاصة فتقتصر عليه والناس في سعة ما لم يعلموا ولا الحكم بالكراهة الا بدليل
محقق وليس فليس قال ونفس الماء الا ما كانت له نفس سائلة اقول
هذا المضمون منطوق روايتين رواها الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام
والاخرى رواها الشيخ في التهذيب بسنده عن حفص بن غياث عنه عليه السلام بهذا اللفظ
بعينه وعن ابن مسكان عنه عليه السلام انه قال كل شيء يسقط في البئر ليس له نفس دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وفي موثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام
انه لا باس بالوضوء من ماء يقع فيه الخنفساء والعضاءة وغير ذلك من الروايات
والحكم مجمع عليه ودليله محكم صحيح على الاصطلاح القديم متلقى بالقبول عند الكل
ولا ريبة فيه ولا فساد هنا بمعنى التنجيس كما هو شائع في كلامهم عليهم السلام ومناسبة
ظاهرة لان الماء المتنجس يجعله كالفاسد الذي لا نفع فيه وفيه دليل على
انفعال القليل بالملاقاة بالمفهوم بوجه من الوجوه قال وكلما وقع في الماء مما
ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت اقول هذا مستفاد
مما سبق وفرع من ذلك الاصل قال فان كان معك اناءان فوقع في
احدهما ما ينجس القليل ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم اقول

قال لتقوية الحكم بالعدم
وزن فعل الحاك
وهو من الافضاد
على البارد
الا بالحكم

اللهم
عبارة عن التي
عند الذبح
النطع

حديث

هذا مضمون رواية في المسألة بطريق صحيح الى عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس

يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي التهذيب رواها بطريق موثق عن الصادق

عليه السلام وعليها فتوى الاصحاب اجمع وهي صريحة في انفعال القليل بالنجاسة لا تحتمل

التأويل اذ التغير هنا غير محتمل والحمل على الاستحباب مستبعد والانتقال الى الطهارة الاضطرارية

ولم اعلم ان احدا يستغني الى تعرض الاستدلال به في التنصيص على الحكم مع انه من اوضح الادلة

ويلوح من صاحب المدارك رحمه الله التوقف في المسألة او الحكم بخلافها تضعيفا للرواية وان

تبعا للعلامة في الاصول مع مخالفته له في كثرة الفروع المتفرعة على هذا الاصل وهذا

والصحاح بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه فان زيد

تثبت نصه في حكم واحد والمتنجس في الثوب المشتبه واعترضه الاصحاب بعدم الحصر ايضا

والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند المانع وهو كلام ساقط على اصولنا قطعا

لصحة الحديث عندنا المتضمن الانفعال وعمل اكثر الاصحاب كما اعترف هو

مع كون الحديث موثقا واستناده الى العمل بالاجتهاد في مقابلة النص والاستدلال بالعام

في مقابلة الخاص وعضده دليله بالتنظير بالثوب وعدم الحصر ليس اقوى من التنظير

بالصلوة باجتناب الصلوة متعددة في الثوبين المشتبهين اذا اشتبها مع انه مروي في الصحيح

بجميع علمائنا مع ان ابن ادريس لم يوجب اجتنابها والصلوة عريانا ولم يتبع

فيها ولم يعمل عليها الاصحاب والظاهر من حيث حكمه بصحة الرواية دون

رد الخبر الضعيف يعمل الاصحاب ما صحيح على اصول الاصحاب كما تقدم التنبيه عليه سابقا من ان

نقلا والحق انه مستند الخبر المنجبر بعمل الاصحاب فيكون كالصحيح واما الهادي فانه فيهما عاد الى الظاهر

ان الامر بالاهراق فهنا كناية عن عدم جواز استعمالهما شرعا وان جاز استعمالهما

في غير الشرب ونحوه ويحتمل انه واجب لحفظ التيمم اذ لا يسوغ مع وجود الماء

وهو بعيد جدا فانه ما حكم احد بوجوب الاراقة قطعا بل حكمه بعدم الوجود والظاهر ان الامر

بالاهراق

وبهذا الاشتباه ادرجه الاصحاب الحكم

ص

والحمل على ما لو كان الطاهر مشتبها بالمتنجس في اصل الاصابة بعيد عن الظاهر وخروج عن اجراء الكلام على ما هو المتبادر المفهوم في المحاورات فلا وجه له

بالاهراق فليس على وجه الوجوب بل ولا تحريم وانما هو كناية عن عدم جواز استعماله او على
وجه الاستحباب بحالة الاختيار لاحتمال التلوث به وحصول النجاسة به عند من لا يعلم
او سهوا ونحو ذلك ويحتمل على وجه الوجوب اذا ادى الى نجاسة يتعذر ازالتها ذلك
الوقت وهو بعيد والله اعلم قال ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب
ما فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس اقول هذا مضمون رواية رواها
الحلبي في الفقيه بسندها عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال لو ان ميزابين
سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس وحمله الشيخ على ماء
المطر حال جريانه ويدل عليه ويؤيده ما رويناه ايضا في صحيحة هشام او صحيحته عنه عليه السلام
قال في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك وهو مضمون الحديث والحديث المفسر محكم به على المجمل على انه يحتمل ان المطر
اليه سقط من نساخ الحديث او رواته سهوا مع كون المفسر اصح سندا اذ الترجيح له مع
موافقته لمقتضى الادلة الدالة على انفعال القليل وايضا فانه محكم وهذا متشابه
فنقيس الحكم بالمحكم ونترك المتشابه مع احتماله للتقية والمصنف رحمه الله ضمن بعض الحديث
معنى الآخر فافهم ذلك وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه
فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه
اقول هذا الحديث صحيح السند بل هو من اعلى مراتب الصحيح لان هشام بن سالم
ثقة معتمد عليه عند اصحابنا وما ورد من الطعن فيه محمول على الدفع عنه او غير ذلك
كما حقق في محله وقد ذكر الشيخ في الفهرست ان له اصلا واورد له ثلثة طرق اليه
اثنان منها صحيحان والمصنف رحمه الله في مشيخة الكتاب قال وما كان فيه عن هشام بن
سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن
نوح عن النضر بن سويد عن هشام ثم قال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ... جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي فيكون الراوي
الكتاب هنا محمد بن ابي عمير ... والنضر بن سويد وفي الفهرست رواه ... الا ان هنا
وصفوان ... النضر بن سويد فيكون اربعة والطرق ايضا الى الاربعة متعددة

اللغة
فائدة فيها عائدة
الاناء بالكسر
وتشديد النون ما
يوضع فيه الشيء كالآنية
والوقوع السقوط
والاهراق الاراقة
والتيمم في اللغة القصد
وفي الشرع ضرب
باليدين على الارض
ونحوها المعد للماء
فتمسح بهما جبهته
وكفيه من زنديه على
وجه مخصوص كما يأتي
٢٤

فائدة فيها عائدة
الميزاب بكسر الميم و
سكون الياء المثناة التحتانية
والزاي قبل الالف
والموحدة بعدها ما
يجري منه الماء من سطح
ونحوه اسم آلة من زرب
الماء يزرب اي سال
او جرى فارسي معناه
بل الماء فعربوه بالهمز
وبعضهم همزه ...
قال في القاموس
وعنده ...
... لا بالكاف

الكمائين فيكون سبب الكناسة بسواتره او بعضه شافعه والاصل صحيح فيكون كل ما في هذا الكتاب من رواية هشام صحيحاً بلا مرية ولا شبهة لانه منقول من الاصل الصحيح مضافاً الى ما صرح به في ديباجة الكتاب والله الهادي الى الصواب والحكم ايضاً صحيح مجمع عليه بين الاصحاب لان ماء المطر اذا جرى على كل شيء طهره مع اعتضاده بدليل العقل وقد تقدم في اول هذه من الكتاب والمراد بالسماء اما الفلك وهو الظاهر من الاطلاق عرفاً ويدل عليه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان تحت العرش بحراً فاذا اراد الله ان ينبت ما يشاء اوحى اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال فيمطر على النحو الذي يريد وليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك موكل حتى يضعها موضعها او السحاب وهو على الحديث يا ولها الى المعنى الثاني كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر حتى يذيب البرد حتى يصير ماء لكيلا يضر شيئاً يصيبه وفي الحديثين الشريفين مع ظاهر الآيات وسائر الروايات رد صريح على ما زعمه الطبيعيون وبعض المتطبعين من ان الشمس وغيرها اذا اثرت في الارض يخرج منها الابخرة متصاعدة الى الطبقة الزمهريرية التي يصل اليها اثر شعاع الشمس المنعكس من وجه الارض وهي منشأ السحب والصواعق والبرق فاذا وصلت تلك الابخرة الى هذه الطبقة تتكاثف بالبرد وتصير سحاباً فاما ان لا يكون البرد قوياً فيتقاطر وهو المطر او يكون قوياً فان اثر في الاجزاء المائية قبل اجتماعها يحصل الثلج وان اثر بعده يحصل البرد وهو هذيان محض وتخرص بحت فانه لو كان كذلك لما تفاوتت الامطار في عام دون عام وما اختلفت باختلاف الحر والبرد وما لكلام يطول في ابطال هذا الكلام الذي لا طائل تحته والواجب الرجوع في جميع الاشياء الى كلام ائمة الهدى فان الشفاء من كل داء والله الهادي قال وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس اقول الظاهر ان المسؤول المعصوم عليه السلام بقرينة ما قبله وما بعده والمسؤول مجهول لم يذكره فالرواية مرسلة والظاهر انها ليست متعلقة بالحديث المسند وان السائل هشام وان كان محتملاً فيكون صحيحة وكذا الروايات الباقية من متفردات الكتاب والمعنى ان

حديث في ان طين المطر لا ينجس

طين

طين المطر لا ينجس شيئا وان كان قد كان نجسة البول والعذرة والدم سابقا

قبل المطر فان المطر قد طهره هذا هو الظاهر من الحديث الموافق لفتوى الاصحاب واما حمله على ظاهره من ان البول والعذرة والدم اعيان

النجاسة فيه حال الاصابة فلا يوافق الفتاوى الا على ما ذهب اليه الشيخ

المحقق المدقق مولانا محسن الكاشاني قدس سره في مفاتيح الشرائع من

انه المتنجس لا ينجس غيره قال انما يجب غسل ما لاقى عين

النجاسة واما ما لاقى الملاقي بها لجدها ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه

بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله الا كما يستفاد من المعتبرة

على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل

دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد

البرهان الا ان هذا الحكم مما يكرهه صدور الذين غلب عليهم التقليد

من اصحاب الوسواس الذين يكرهون سعة رحمة الله ولا يشكرون نعمة

رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان

الدين اوسع من ذلك انتهى وهو متين جدا اذ لا يخفى على المنصف

المتتبع للاخبار والمتجسس عن الاثار انه ليس فيها في الاحاديث شيء

يوجب غسل الملاقي للمتنجس بل الامر فيها بالعكس مع انها الموافق للاصل

الممهد من الشارع والحكم الحق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وظاهر

هذا الحديث من جزئيات المسئلة والله اعلم ويلزم ان يحمل على ما حمله الشيخ المحقق

عليه العلامة والله اعلم فائدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من

ما له فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به اقول مضمون هذا الحديث
اخرجه في التهذيب عن علي بن جعفر والمتن واحد الا ان فيه ويغتسل فيه والمراد
بسيل المطر ومن ثم احتاج تكلف الشيخ في حمله عليه وهو لازم والحكم مما لا كلام
فيه على ما في الكتاب والظاهر ان المراد بجريان ماء المطر كناية عن كثرته و
انصبابه في الارض فانه يجري عليها غالبا والا فالجريان مطلقا غير مشروط
في تطهير النجاسات بالصب في الارض المتنجسة ويمكن حمله على الاستحباب والله اعلم تنبيه
لا عطف الاغتسال من الجنابة على البول يشعر بان غسالة الجنب نجسة
كالبول وهو لا يوافق النص والفتوى ويمكن حمله على الاشتراك في
سلب الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الاكثر او يمكن
الاشتراك في المرجوحية مطلقا التي هي ههنا وله للنجاسة والكراهة كما هو
مقتضى مذهب جمع من محققي اصحابنا في ان غسالة الجنابة ايضا لا يخرج
عن الطهورية الا على وجه الاستحباب كما سيجي في محله ان شاء الله تعالى
ويحتمل ان يكون اغتسال الجنب متضمنا لبيان ازالة المني النجاسة كالمني والبول
مشتركان في الحكم حقيقة والله اعلم واما سند الحديث فهو قوي على مرتبة
الصحة ورجاله ثقات واجلهم ابان فان رواية دعوة السيد الاقدس الاورع
الاطهر علي بن مولانا الامام جعفر في غاية من الرفعة والجلالة وبهاية من
النباهة وعلو المنزلة روي انه دخل عليه رجل من الطالبيين من الواقفة فقال
له ما فعل اخوك ابو الحسن قلت قد مات قال وما يدريك بذلك قال قلت
قد قسمت امواله ونكحت نساؤه ونطق الناطق من بعده قال ومن الناطق
بعده قلت ابنه علي قال فقال له انت في سنك وقدرك وابوك جعفر بن

حنان قال سمعت رجلا يقول للصادق لابي عبد الله عليه السلم

الا تشتغني في موثقة حنان واقوم فاغتسل فينتضح علي

اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وفي التهذيب

بعد ما افرغ من مائهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة

في صحيحة داود بن سرحان قال [illegible] عليه السلم

الماء الجاري فان اثباته نص في المطلوب غير قابلة للتاويل ببيانه انه عليه السلم

حكم بطهارة ماء الحمام لانه بمنزلة الماء الجاري فلو كان الجاري ينفعل بالملاقاة

لما صح التسوية بينهما في الطهارة ولو انه يشترط فيه الكرية لقال

انه بمنزلة الكثير او الكر مع ان حقيقة التشبيه اقوى من حقيقة التشبيه المجازي حقيقة — حكم الطهارة

المدعى حيث انه علق الحكم على الجاري فلو لم يكن غير

ه واما الاولى فهي ظاهرة في

مؤثر على عدم لما صح تعلق الحكم عليه الا ان تحقق الجاري في حياض الحمام اشتباه

اذ لا يتفق اتصال الجاري به وقد نقل انه عليه السلم انما قال اليس هو جار

فقال بلى استفهاما على وجه التقرير بانه بمنزلة الجاري وكانه قد صار في

عرفهم بهذا المعنى شائع معلوم غير منكور فلما اقر بانه بمنزلة الجاري

نفى عنه الباس وانما حذف الاداة مبالغة في الاتحاد كما تقول زيد اسد

وانما هي اقبال وادبار والظاهر انه هو الوجه ومنه يعرف عدم اشتراط

الكر في الحمام اذا كان له مادة بهذا المعنى كما اختاره المحقق المعتبر وقد يقدم

مذكورا وهذا الاستدلال قد ازال الاشكال وارضح حقيقة الحال

وفصل الاجمال ~~ورفع مادة الجدال~~ وحسم الجدال وقطع مادة القيل

والمقال وما احسن ما قاله امير المؤمنين عليه السلم حتى صار من جملة

الامثال من اهل الكمال انظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال ~~نعم~~ قال

الشهيد في الدروس ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع

قال صاحب المدارك رحمه الله وكلا محتمل امرين احدهما وهو الظاهر انه يريد
بدوام استمرار حال الملاقاة للنجاسة ويرجعه الى حصول المادة ح وهو
لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في
اثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف
وقد حمل جل من تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده فانه
عنه غير مناسب لكلام مثل هذا المحقق لما فيه من الخفي وفيه نظر فان فساده
كان يكون مقطوعا بفساده اذا الوجه الاول غير ~~مستقيم~~ صلاحها ايضا غير مستقيم
الا بما يؤول الى الاخير فتامل كما ينبغي واعلم انه متى تغير شيء من الماء الجاري
بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن وهذا هو الاصح
الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما
فوقه ولو قلنا باشتراط الكرية في الجاري كالمحقق البتة قال الصادق
عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر
ولا يتوضا من جانب الجيفة اقول هذا المضمون رواه في الكافي وقد سبق
نقله مسندا عن البطائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب
الجيفة فيكون الحديث صحيحا على اصطلاح المتقدمين لشهادة الكليني بصحة ما تضمنه
كتابه وهو موافقة للاجماع نعم يشترط فيه الكرية كما سبق فائدة الجيفة
بكسر الجيم جثة الميتة المنتنة قال الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان
كان الماء قاهرا له لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل اقول هذا موافق
لما في الكافي في صحيحة عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا لا توجد منه

هواو المسح الاصل

الربع فتوضأ الا انه ليس فيه لفظ الغسل وكان الكليني لم ينقله
المتوارثة والامر فيه سهل لحكم بطهارة الكل وقد تقدم معناه مشروحا قال
ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به فلا باس بان يتوضا
به ايضا بدلك به جلده اقول هذا مضمون مستفاد من حديث في التهذيب
صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وعن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج او ماء النهر وعن معاوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد
الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ومقتضى هذه
الاخبار هو مقتضى المصنف بعينه وتبعه صاحب المفاتيح وقال الشيخ
في النهاية وشرط في النهاية الشيخ في النهاية في جواز ذلك
فقد الماء والتراب ظاهر الرواية الاولى صحيحه ناطقة بتقديم الثلج على التراب
الثلج على التراب وافضليته عليه والعلامة في المختلف وهو المعتمد
لنا عملا بالنصوص وقال المرتضى رضي الله عنه اذا لم يجد الا الثلج
ضرب بيديه وتيمم بنداوته ومنع ابن ادريس من الطهارة به مطلقا
وحكم بتاخير الصلاة الى ان يحصل الماء او التراب والمعتمد الاول للنصوص
الدالة على ذلك صريحا وان كانت ضعيفة الاسناد فان الاولى رواها
الشيخ في الصحيح والاخريين رواهما الكليني والشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى وقد

الدمق ريح وثلج
... ذكره
... القاموس منه ره

وهو مذهب الشيخ في
كتابي الاخبار و
المقنعة

وسلار ره

بصحة مضمونها وصحة كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن الطاهر انه اخذ الحكم وحدث
من احد الكتابين وهو صحيح في الاصطلاح القديم مجبور بقبول الشيخين فانه
لولا صحته عندهما لما افتيا به ويعضده ما استدل به العلامة في المختلف
هنا فان الروايات دلت بان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضائه
الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم
من سقوط احد الواجبين لعدم سقوط الاخر ويمكن ان نعضد هذا الدليل
بقولهم عليهم السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يفيد الا دلالة
في حمل الصادق على مطلق ~~لحصولها~~ الاولى على مطلق يكون وضع الاجزاء
بالمماسة لان مفهوم بلا اشكال يجب الاغتسال لاجل اجراء الماء الجاري على
الاعضاء لا بفعل المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم
الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على
العضو لا حقيقة الماء فيمتنع ذلك وتعذر هنا موجبه فان الثلج يجوز اجراؤه
على الاعضاء بحصول الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان
ويؤيدهما الحديث الاخير فانه نص في المطلوب اصح الدلالة وسلار رحمه الله
اكتفى في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه حملا واجيب بعدم الدلالة
بانه يتيمم بالثلج لاحتمال انه اراد التيمم بالتراب ويحمل على عدم التمكن من استعمال
الثلج كما هو منطوق الحديث الاول او يحمل على التحرز عن استعماله والتيمم حملا على اخبار
ويؤكد الحمل ان فعل الغسل فانه يقتضي المشاركة في الفضيلة الا في حكم احدهما

تاملا

قائلا ولا يضرنا ذلك على اصولنا لو كان نصا لكنه متشابه لاحتمال الاول

وبالجملة فالحديث الاول نص في جواز الطهارة بالنبيذ وانه افضل من
التيمم وهذا الحديث متشابه يحتمل جواز التيمم مع امكان استعمال النبيذ
او التخيير فليحمل على المحكم دون المتشابه اما حمله على التيمم فبعيد
جدا مع انه ليس بصريح لانه لم ينص فيه على انه يتيمم به والتيمم انما يعرف
بالصعيد كما دل عليه القران ومتواتر السنة والاجماع فلا يحكم بخبر
مجمل بخلاف القران والسنة المتواترة والاجماع مع امكان تاويله بما لا يخالف
ذلك واحتج ابن ادريس على المنع بانه تعالى منع الجنب على الدخول الا بعد الغسل
ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع والجواب ما قدمناه
تقديم قال العلامة في المختلف شرط في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء
والتراب وعدمي كتابي الاخبار واصحابنا فان ... استعمل الثلج والتراب واحتج
في الكتابين برواية محمد بن مسلم المتقدمة قال العلامة في المختلف ولا دلالة فيه على
ما ذكره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق عليه اسم
الجريان على العضو وان كان ذلك متقدما على التراب انما النزاع فيما اذا حصل
الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا الوجه تقديم التراب
عليه انتهى وفيه ما يعلم مما سبق والذي يقتضيه تحرير المقام وتحقيق
الكلام انه ان حصل من الثلج ما يسمى غسلا فلا وجه للتيمم اصلا وان لم
يحصل الصلاة وبدلها سقط اعتباره وانتقل الى التيمم لعدم ... ما الارض
ما الارض لعدم صدق الغسل عليه ويحمل الروايات المختلفة على ذلك
دون التخيير ... قال لا باس ان يتوضأ الجنب ...
اقول هذا اذا كانت كفه خالية من النجاسة والا فلا اما اذا كانت نظيفة

فلا بأس الا ان الجنب غير نجس ويدل على ذلك ما في الكافي في الاثنين وروايتا ابي بصير وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئاً أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة
وليس في الكافي هذا التفسير وكأنه من الشيخ او من صاحب الاصل الذي نقل منه
الحديث وفي صحيح شهاب عن الصادق عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وفي التهذيب
وصحيح ابن مسكان عن ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان
كانت لم يصبها قذر فليغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
وعند ذكر هذه الاخبار يكان على المصنف ان يقيد القيد المذكور مطابقة
للحديث ~~وفي هذه الاحاديث دلالة على نجاسة الماء القليل وهي~~
فيها امران مستنبطان من هذه الاحاديث الاول منهما نجاسة الماء
القليل بملاقاة النجاسة الثاني عدم كراهة وضع الماء بعد ملاقاة
وضع يد الجنب فيه وان استحب غسلها قبل عند ارادة الطهارة
وهو غير منصوص خلاف قال وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس به اقول قد تقدم مضمونها
مشروحا قال ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن
تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها اقول في الثلاثة في صحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة كان رسول الله صلى الله

هذا بعض اخبار مستقدم

عليه

وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
والغسل بخمسة امداد بينه
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم والى نحو منه الصادق عليه السلام انهما كانا
وفي [illegible] صحيحة [illegible]
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع واغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب
بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه
وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ~~ولا يخفى [illegible]~~
وروى نحو [illegible] كما يأتي في صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد هذا ما وقفت عليه من الاخبار في هذا المعنى
ومقتضاها انه اذا اشترك الرجل والمرأة في اناء واحد في الغسل انه يبدأ هو قبلها
في الشروع في الغسل [illegible] ثم تتبعه في ذلك وهو قبل الاتمام وهو [illegible] ظاهر
[illegible] فان مقتضاه انه [illegible] قبلها [illegible] بفضله دون العكس
فان كان [illegible] وقع على حديث لم نطلع عليه فلا نزاع والا ففيما قاله نظر
والحكم باستحباب اغتسال المرأة قبل الرجل [illegible] وكراهة اغتسالها قبله بغير
دليل مشكل [illegible] مع اني لم اطلع لهم على موافق على ذلك واما التعليل بكون
الرجل افضل من المرأة فهو [illegible] يصح تقديم الفاضل على المفضول وكراهة
العكس [illegible] لكنه ليس بصالح لان يكون مثل هذا مناطا للاحكام
الشرعية خصوصا على مذاق المحدثين [illegible] كما صرح [illegible] ومن يقول
بقوله قال وربما يقع في [illegible] فان [illegible] فيها [illegible] يسمعون

دلواً واقل ما ينزح فيها للصغير حين ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان
والصغير على قدر ما يقع فيها اقول هذا مضمون حديث عمرو في التهذيب
موثقة او صحيحة عن الصادق عليه السلم قال وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وليس هنا اختلاف الا
العصفور والصغير لكن علماؤنا قالوا ان المراد بالصغير العصفور
صغيرة لا يكون بينهما اختلاف في المعنى وهو منهم بانه ينقل الحديث بالمعنى وفيه
انه بحث لان مطلق الوارد في الرواية العصفور وهو مطلق فيحتمل الكبر
اعم من كونه كبيرا او صغيرا على انه ذكر ~~العصفور~~ في الصغير
فاختلف المعنى فلو عبر بمنطوق الحديث لكان اولى ~~[illegible]~~ انتهى
والرواية صحيحة على اصطلاح القدماء وقد شهد المصنف بصحتها والظاهر انه
اخذ هذا الحديث من كتاب عمار بن موسى الساباطي لانه اورد في طريق سوقها
وكتابه جيد معتمد شهد بذلك الشيخ في فهرسته وهذا الحكم ايضا متفق عليه
بين علمائنا لكن القائلين منهم بانفعال البئر بالنجاسة وكذا القائلون
بايجاب النزح تعبدا ~~بوجوب النزح~~ يحملون النزح على الوجوب والقائلون
بعدم الانفعال لا يحملونه على الاستحباب وهو الصواب وقد تقدم ما
يدل على ذلك مشروحا وظاهر المصنف القول بالاستحباب لما تقدم من صراحة
الاخبار التي اوردها ~~الخبر~~ الذي اورده فيما مضى الدال على عدم انفعال
البئر بالنجاسة وقد نبهنا عليه فليرجع اليه تنبيه الظاهر ان قوله عليه السلم
فما كبر ما يقع فيها لان محمول على الاغلب في الافراد كالحمار والبغل والجمل والبقر
والبعير اكبر منه فالتفضيل اضافي لا حقيقي ويحتمل انه اراد بالكبر شدة

النجاسة

ولا يخفى عصفور م

يكون رجاله موثقين م
فهو مجبور بعمل الاصحاب فيكون في حكم الصحيح على الاصطلاح ومن
هنا يعلم ان قولهما صاحب المدارك وغيره ضعيف الرواية جماعة
في الفقه لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان لم
نحكم والا فلا كلام في هذا الحكم في ضعفه م

[illegible]

لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والوزغ لسمه وفي
عدم منافاته لا يفسد الماء فيحمل الاهراق على ونزح الدلاء على الاستحباب
النفس السائلة ولا يفسد الماء فيحمل الاهراق على ونرجح الدلالة على الاجتناب
والنجاسة على الكراهة كما في الحديد وغيره فان قيل انه غير جامع
القاعدة المطردة الاصولية من ان الخاص يقدم على العام قلنا الدليل
محكم فان النجاسة والنزح دون قوله لا ينتفع به عن نص غير النجاسة محتمل
النجاسة وهو محتمل الطهارة وقد تحقق من الاخبار والاصول ان الاصل
الطهارة مع معارضة الخاص الصحيح له وهو حديث علي بن جعفر فان قيل
ان فيه تصريحا بانه لم يمت في الماء قلنا ايضا ان حديث لا ينتفع به مصرح
فيه بانه اخرج من الماء حيا وصورته سألته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضى منه
قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه والوقوع اعم من كونه حيا او ميتا ثم يحتمل
فلا بحث وهو ان اكثر الاصحاب ادعوا الكراهة فيما مات فيه الوزغ والحديث
اعم قال صاحب المدارك والقول بكراهة سؤرهما وسؤر العقرب هو المشهور بين
الاصحاب لم نجد النص عليه وانما حكم بالكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيح
علي بن جعفر وغيرها من الاخبار وهو ما قيل انه منه وهو ضعيف وقال العلامة
ان الكراهة من حيث الطبع لا لنجاسة الماء وهو حسن انتهى قول يرد عليه ما مر سابقا
سابقا من انه اذا كان الدليل ضعيفا فلا كراهة وايضا فان رواية علي بن جعفر
لا ينفي الكراهة الا على تقدير خروج الوزغ حيا وكلامهم في موتها في الماء كما هو
مصرح به في عبارة الشرائع والعلامة في المختلف ذكر مثل ما ذكره في التذكرة الا انه قال

كلام مع الاصحاب

وهو الظاهر من كلام جميع الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وابن البراج وسلار رحمهم

وهو ان يكون الامر للوجوب كما سيأتي في شرح الدلائل ان شاء الله تعالى

قال وان وقع فيه كلب لعشر به منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة
بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف اقول كلامه رحمه الله يقتضي المساواة في الحكم
بين وقوع الكلب وشربه منه والرواية انما تدل على الثاني لا الاول ولم ينقل
به احد من الاصحاب فيما اعلم ووافقه على هذا الحكم الشيخ المفيد وقال صاحب المدارك
هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او برجله كان كغيره من
النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه
انتهى وهو كذلك ونقل العلامة في المختلف [illegible] ونقل العلامة في المختلف عن
المفيد انه قال فان الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او وقع فيه بعض
اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة
بالماء ولم ينقل الخلاف عن الصدوق كما لم ينقله صاحب المدارك عن المفيد
وهو عجيب لكلام المفيد صريح كلام الصدوق الا ان فيه مخالفة له في الترتيب
ظاهرا واحتج العلامة للمفيد بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ
واجاب عنه بان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة
ولان المقتضي للتراب هو مصاحبة الاجزاء الرطبة وهي مفقودة في غير الولوغ فينتفي
الحكم وهو حسن متين جيدا والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن
الفضل ابي العباس البقباق عن الصادق عليه السلام قال الكلب رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء [illegible]
التهذيب [illegible] المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى في اخر الرواية مرتين الظاهر انه المطلوب
لانه الموافق لمذهب الاصحاب والظاهر ان لفظ مرتين سقط من التهذيب سهوا

كما مر في [illegible] ولو وقع في الاناء

والعلامة في المنتهى

من قلم الناسخ او من الاصول المنقول منها او من الرواة وقال صاحب
المدارك رحمه الله بالرواية على ما في التهذيب
~~الدارك رحمه الله~~ وعلى صاحب المنتقى تعليه نقله كذلك الشيخ رحمه الله
قال كذا وجدته فيما وقفت عليه من الاحاديث عن
الا ان المصنف في المعتبر نقله
في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد ان
زيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء
يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ انتهى اقول كما يحتمل السهو
في الزيادة كذلك يحتمل في النقيصة فيكون الامران متعارضان لان كلا من الزائد
والناقص ثقتان فيطلب الترجيح فيكون حينئذ فتوى الاصحاب قرينة على ترجيح الزيادة
لا النقصان صونا للقوم كلهم عن الخطا الى الترك المحض وصحتها مع موافقة
العلامة وانه الصدوق في الرواية فيكون رواية رواها الثقة ثقات اولى من
رواية رواها ثقة او بعض نفي هذا مع انه موافق للاحتياط مع انا نعلم النقص
عن مستند للتخفيف كما ادعاه المعترض وان خفي علينا ذلك الخبر في المقنع
والمعترض يدعي عن ذكره وليس في كتب الحديث التي بايدينا شيء يدل عليه
فالتكليف بلا دليل غير واجب بل ولا مندوب بل ربما يكون ذلك
محرما مع اعتقاد انه مشروع ~~واما قول المعترض~~ وكذا توسط الغسل
الترابية كما صرح به المفيد لا وجه له فان الحديث صريح في انها كونها
الاولى كما هو مذهب اكثر الاصحاب وكذا قول الشيخ في الخلاف
احديهن بالتراب كما هو ظاهر اطلاق المرتضى في الانتصار لا وجه له
ايضا لان تطهير الاواني ونحوها من انواع العبادات وهو موقوف

التراب فيقتصر على بيانه ولا يتعداه لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه
الآية وذكر ما قال صاحب المدارك ومقتضى إطلاق الأمر
بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير إلا أن تحاشي النهي عن
صحيح لولا انعقاد الإجماع على تعدد الغسل بالماء فإن تم فهو الحجة
وإلا أمكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها انتهى أقول فعدد المرتين
ما يرده وإن الحق إيجاب المرتين بالماء بعد التعفير أول مرة كما قررناه
وقال ابن الجنيد يغسل سبعا إحداهن بالتراب واحتج بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبعا أولاهن بالتراب وأيضا فقد روى الشيخ في التهذيب في الموثق
العظيمة عن الصادق عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسل سبع
مرات وكذلك الكلب وحمله الأكثر جمعا بين الروايتين مع أن الخبر
المعتبر لا يستطيع سندا وقد جاء عنهم عليهم السلام في ترجيح الأحاديث
المختلفة أنه يؤخذ بما كان برواية الأعدل والأصدق في الحديث على أنها
تحمل على التقية لموافقتها لروايات العامة فإن الرواية الأولى التي
احتج بها ابن الجنيد خبر موجود في كتب حديثنا بل قال صاحب
المدارك إن رجالها عامية وقد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام إذا تعارضت
الأحاديث يؤخذ بما خالف القوم فإن الرشد في خلافهم فيكون الرواية
الأولى أرجح من حيث [illegible] لمخالفتها للأصل وضعف الرواية ومخالفتها
لرواية القوم وصراحتها عن أنها لا يمكن حملها على غير الوجوب بخلاف

تلك

وكذا [illegible] ابن الجنيد أنه غير صريح في الوجوب لكن فيه
التراب [illegible] الأولى فكأنه نظر
[illegible]

التراب لان المطلوب منه التطهير وهو [illegible]
الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة [illegible] النص يقتضي الاجزاء بمطلق التراب فان
مناسبة لازالة النجاسة واطلاق
الثالث قال الشيخ رحمه الله لو لم يوجد التراب اجزأ
لانقائه تحصيل [illegible]
ما يشبهه كالاشنان والصابون واحتمل نظائرها وبه قطع العلامة
وجملة من تبعه انه يكفي الاشنان والحق تعيين التراب حتى فقدا والحكم
باستعماله او الاجزاء خلافه لاختصاص التعبد بالتراب مع عدم العلم
بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره والحكم بمساواته له مجازا تحكم وهو
بمصالح الرابع ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط
اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين ويشكل بانه [illegible] ربع اصد
بغسله بالتراب ومع لم يوجد فلا يحكم بطهارته بدونه كما لو عدم الماء
وقوفا على ما علم بالنص الى من هذا الحكم مختص بالولوغ وهو الشرب
بطرف اللسان ونحوه ادخال اللسان في الاناء وتحريكه فيه فلا يعم مطلق ملاقاة
الكلب له حتى من بدنه كيده ورجله ونحو ذلك وان كان نجسا لكنه يكون
من باب النجاسات التي ليس فيها هذه الخصوصية خلافا للصدوق والمفيد
المفيد حكمهما انهم قد عرفت كما قد عرفت ان [illegible] لو اصاب
الثوب او الجسد او الاناء وما ليس بولوغ او ماء غسالته لم يعتبر فيه
العدد ولا التراب اقتصارا في الحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ
علي لو اصاب بتغسالة الولوغ الاناء قبل التعفير انا قبل التعفير
وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد هذا

التنور وقول الشيخ بعدم نجاسة غسالته ما لم تكن الريح مطلقاً كما يقع

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء

الكثير الذي يبلغ كراً فما زاد لا ينجس ذلك الماء ويحصل له بذلك غسله من جملة

الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل لا بد ان يتم غسلاته بعد ذلك التطهير ومعناه

وجوب التعدد في الماء الكثير وهو ظاهر المحقق في المعتبر الا انه اكتفى بتحقق

التعدد في الجاري بتعاقب الجريات عليه كما في الذكرى من الاطهار لا يجب

له بوقوعه في الكثير غسلة او غسلتين سوى التعفير والا لم يحصل تعدد الغسلات

في الكثير وهو كذلك وقد وافقه على ذلك النص التام من الاصحاب العلامة

المخالف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير مطلقاً وعدم اعتبار التعفير فيه

واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بانه نجس لا يحتاج الى

النجاسة او التعدد بعد ذلك فهو ضعيف لانه مصادرة على المطلوب وكيف

لا يمكن القول بنجاسته ولم يثبت عن الشارع طهارته الا بالتعفير وهو باطلاقه

يتناول القليل والكثير فاي مانع يمنع من بقائه على النجاسة حال وقوعه

في الكثير كما في محل النجاسة اذا وقع فيها كر من ماء فان ذلك الكر يكون طاهراً مع

بقاء المحل على النجاسة التاسع هذا الحكم مختص بالكلب وقال الشيخ حكم الخنزير

في الولوغ حكم الكلب لانه يسمى كلباً ولانه اسوأ حالاً منه فيجب الغسل منها ثلاثاً

وهما ضعيفان اما الاول فلانا نمنع تسمية الخنزير كلباً ولو سمي كان

مجازاً والكلام انما ينصرف الى الحقيقة الا اذا دلت عليه القرائن التي

توجب العلم بان المراد هو المجاز واما الثاني فلانا نمنع وجوب غسل النجاسات

ثلاثا

وهو كذا وبه
جزم في المدارك
غسلاً واحداً ولا فرق
البعض م ح

بلا شك ولو سلم لم يشترط التراب والاجود وغسل الاناء من ولوغ الخنزير

سبعا بالماء لصحيحة علي بن جعفر المروية في الكافي والتهذيب

عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع

قال يغسل سبع مرات وحمله المعتبر على الاستحباب ويسقط الاشتغال

المتعارف الا العام وهو لا يخصص اي صار الكافر يلحق الاناء بولوغ

الكلب والخنزير معا اكتفى في طهارته بالثمانية مرات بعد التعفير لتداخل

العدد الاول في الاكثر وكذا يتداخل العدد لو اختلفت انواع النجاسة

مطلقا فانه يصدق الامتثال به كما قطع به الاصحاب ولا نعلم فيه

خلافا الحادي عشر لا فرق بين كلب الصيد وغيره عملا باطلاق

النص وفتوى الجمهور وعليه فتوى الاصحاب الا ما نقل عن بعض

هم انه يقول بطهارة كلب الصيد ولا اعلم وجهه الثاني عشر

المراد بالكلب هنا الكلب البري لانه المتبادر عند الاطلاق

ولان احكام الشرع انما تنصرف الى المتبادر المعهود في

اذهان اهل الشرع المعروف بينهم فلا يدخل كلب الماء في هذا

الحكم بل ولا يحكم بنجاسته ايضا لعدم الدليل عليه

فانما بدا بالمياه لانه اصل الباب فهو الجامع لمسائله متحدة نوعًا
مختلفة شخصا والمياه بالمد جمع موه ماء واصله موه بدليل جمعه
على امواه وتصغيره على مويه فان الجمع والتصغير يردان الالفاظ
الى اصولها والواو المتحركة المفتوح ما قبلها تقلب الفا ثم ابدلت
الهاء همزة لتقاربهما في المخرج لكونهما حرفي حلق وان كان
الاغلب ابدال الاثقل الى الاخف الا انه له نظير في الكلام كاهل
فان همزة اهل مبدلة فيه من الهاء بدليل اهال واهيل والله اعلم
قال قاصد

والحية والوزغ تقع في الماء ولا تموت أيتوضأ منه للصلاة
سألته عن العظاية والحية والوزغ ... فقال عليه السلام لا بأس ان يستقى
وهذا الحكم ايضا اجماعي فلا اشكال فيه
قال لا بأس به ... هو المضمون من رواية الكافي والتهذيب
الحبل المتخذ من شعر الخنزير ما قولك في ... قال سألته عن الحبل يكون من شعر
صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال لا بأس ... جلد الانعام
الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ... وهو
الاستقاء للدواب والبهائم وسائر ... وذلك اوفى ... يحمل على التقية وهو ...
~~... الوارد في هذا ... من الخنزير~~
~~ولا ... الصحيح~~
كرواية زرارة المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان رجلا من
مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ورواية برد
الاسكاف قال قلت له جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فقال خذ منه فاغسله
بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة
فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس بدهن فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته
عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ورواية
الاخرى عنه عليه السلام قال قلت له اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه
ثم اعمل به وفي رواية الاخرى عنه عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا
نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان
يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه واغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما كان ليس له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وهذه روايتهم كما ترى

عنه عليه السلام قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي لا يقال هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بينها
بين الاخبار قلنا وان امكن حملها لا تقها الا ان الترجيح المرجح عند بعضهم
عندنا خلاف الاخبار بحمل العمل بما خالف العامة كما عرفت سابقا
وايضا فان الترجيح للاكثر والاشهر وللموافق للاحتياط ومع ان نجاسة
الخنزير معلوم من الشرع لكونه نجسا كله اجماعا ولم يوجد دليل محكم على استثناء
شيء منه كالشعر ونحوه غير هذا الخبر والخبر الاتي وسنتكلم عليه ونحمله
للتقية فيدعى الطهارة عليه الدليل الواضح السبيل الا ان المكاتبة التي حكم
بها فيما ذهب وعلى هذا ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة ما لا تحله الحياة
من نجس العين ضعيف جدا ثم اعلم انه سئل الصادق عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به اخرجه ابن بابويه
كما رواه عنه الكليني في الكافي باسناده عنه رضي الله عنه وهو محمول على ان الماء الذي
يستعمل الدلو للاستقاء به في سقي البهائم والزراعات ونحو ذلك او محمول على
التقية كما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن
وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا الحديث محمول على التقية لوجود
المعارض الصريح الدال على نجاسة جلد الميتة كرواية عبد الرحمن بن الحجاج المروية في
الكافي والتهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني
هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها

اليس

حكم جلد الخنزير

حكم جلد الميتة

[illegible]

اليس هي ذكية فيقول بلى هل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس
ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وفي مكاتبة الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي
يؤكل لحمها ذكي فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
وفي موثقة سماعة قال سألته عن جلود [illegible] قال لا تلبسه في الصلاة
[illegible] واما الميتة فلا
ينتفع بها [illegible] بشيء منها [illegible] والحكم بالاستعمال
والاخبار [illegible] اجمع عليه [illegible]
[illegible] وضع [illegible] الانتفاعات [illegible]
[illegible] ما لم يبلغ [illegible] وخلاف ابن الجنيد في [illegible]
جلد الميتة بالدبغ [illegible] ظاهر صاحب المدارك الميل اليه وهو ضعيف جدا
[illegible] صاحب [illegible] كما هو عادته فانه يتبع اثره [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] على [illegible]
[illegible] من الروايات [illegible]

موثقة ابي مريم
وشرح [illegible]

كما عرفت [illegible]
[illegible]

الصلوة في جلد الميتة بل لا انتفاع به مطلقا ثم قال لكن اكثر اصحابنا لم اقف فيها على نص
يعتمد به من اورد قابلت الرواية التي رواها المرتضى هنا وتفردها بالتصحيح بالعلا الذي
ذكر في ديباجة الكتاب من تصحيح احاديثهم ما ثبت بعد ذلك وامثاله فلذلك تصحيحه كان
وفاء لصاحب المدارك هو عادته فانه يعتني بكثره غالبا في العبادات
وان حجب صاحب المسالك في غيرها كما لا يخفى على من تتبع كلامه كتابه وكشف مخالفه
ومادعائه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلوة اخبار كثيرة وان نقلها فان
المطلق يحمل على المقيد ثم النقض وفيهما نظر اما الاول فان لم اقف على غير
هذين الخبرين ومعلوم ان الكثرة لا تحصل بالاثنين واما الثاني فلان حمل
المطلق على المقيد انما كان لو كانا متكافئين في الدلالة والصحة وهذان
الخبران واردان على سبيل التقية فان العامة قائلون به على ما هو المخالف
لظاهر القرآن فان تحريم الميتة عام في اللحم والجلد وغيرهما وكل خبر يوافق
القرآن يجب الاخذ به دون ما خالفه كما في المرجحات المنصوصة مع ان
اوفق بالاحتياط والعبد ومخالف للعامة فلها الجمع من جهات مضافة
الى الطباق العصابة على القول بها دون معارضها ولا عبرة بابن الجنيد بخلاف
الثاني حصرها ابن الجنيد فانه قياس وكثيرا ما يحذو حذو العامة في كثير من
الاحكام ولهذا قال الشيخ في الفهرست على ما حكي ولهذا تركت كتبه الان اصحابنا
ووجودها توسعا في الاطلاع على فتاوى العلماء وعبارات اقوالهم المنقولة في
المسائل الخلافية والعجب من صاحب المدارك كيف خفي عليه الاستدلال
عليه بالاستدلال بالاخبار الدالة على عدم الانتفاع بها مطلقا على النجاسة مع انها
واضحة فيها وضوحا لا يحتاج الى البيان فانه لا معنى للانتفاع بها مطلقا

مع انه خلاف اعلام
من طرف بعض ومضاد
لما الزم من حمله
على ...
على الضعاف
...
وفي نهاية النقص
...
كما لا يخفى على من تتبع
كلامهم وعرف مقاصدهم

مع كونه

مع طهارتها على ان اعترافه بعدم الانتفاع بها مطلقا لا يجامع تجويز وضع
اللبن والسمن والزيت فيها للاكل والادهان والشرب والوضوء لا... فان
خصصه بورود النص فليس لاطلاق المنع معنى مع انه يلزم منه الاقتصار عليه
ولو لم يتحقق نجاسته فيما لا ... ومعلوم انه لا يقول به اذا احكم بالطهارة فما وجه عدم الانتفاع بها في
مطلقا وعلى تقدير الاقتصار على مورد النص في غير الصلوة الذي لا يمكنه المناقشة
فاي موضع يكون الانتفاع للمنع المطلق
فيه فهو اما ان ... فكلامه عندنا محقق لا وجه له لانه اما ان يجوز الانتفاع
به مطلقا في غير الصلوة عملا بالطهارة كسائر الجلود الغير المأكولة اللحم اذا
ذكيت او يمنع مطلقا فلا يصح العمل بالخبرين المذكورين والا فالتناقض كلام
لازم والتعارض قائم ولكن والحديث كما حققناه في الجمع
بينهما فلا يمكن الجمع فحينئذ نعمل بالخبر الصحيح الصريح الدال على التفصيل
واعجب من هذا كله استدلال العلامة في المنتهى على نجاسة جلد الميتة بان تحريم
ما ليس بمحرم ولا مستقذر كالسم يدل على نجاسته وكانه قد خفي عليه الاستدلال
بما حققناه ولم يتنبه الى ما ذكرناه واحكمناه واتقناه والمحقق في المعتبر انما استدل
والمحقق في المعتبر انما استدل على نجاسة الميتة من ذي النفس باجماع الناس ولم
يستدل عليه بشيء وهذا هو الذي اوهم صاحب المدارك من عدم الدليل
على النجاسة فجال ما جال وركض في ميدان المناقشة الى الخفا وجال وحاول
عليه الاستدلال بالاخبار لانقطع المقال ولا تقلع الاشكال ثم اعترض عليها
بعدم المواضعه بالاجمال وقبولها للاحتمال خلطا وخبطا مع انه مستغن
عنها بما ذكرناه غير مضطر اليها بما سردناه وما به الهادي في الغنا بالشد المبادي

قال ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره اقول

بحث مع المنتهى
صاحب المنتهى

كلام في سؤر الحائض

كلام المصنف وليس منطوق حديث بخصوصه بل ملفق من مضامين الاخبار ومستنبط
من عدة اثار ففي التهذيب في صحيحة العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مامونة وفي الكافي والتهذيب في حسنة العلاء وصحيحة محمد بن مسلم عن عيسى بن العلاء عنه
عليه السلام الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وفي الكافي في رواية ابي
بصير عنه عليه السلام يتوضا من فضل المراة اذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضا
من سؤر الحائض وفي التهذيب في رواية عنبسة عنه عليه السلام اشرب من سؤر الحائض
ولا توضأ منه وفي التهذيبين في رواية علي بن يقطين يتوضا بفضل الحائض اذا
كانت مامونة وفي رواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام قال اشرب
من سؤر المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضا
منه والمستفاد من مجموع هذه الاخبار كراهة سؤر الحائض في الوضوء دون
الشرب والنهي محمول على الكراهة قطعا لانه غير نص في التحريم على ما حققناه في
الاصول ولان الكلام معلوم بنجاسته شرعا فلا نحكم بنجاسة ما يباشر الحائض
له فانها طاهر اجماعا قطعا ولا بالمنع منه بمجرد الاحتمال على ان الحديث
الاخير ينادي بذلك فان لفظ لا احب دليل على الكراهة ومع ذلك فالحكم
اجماعي ايضا وليس فيها ما يدل على نفي الكراهة الا في حديث ابي هلال اذا كانت
مامونة يعني انها مامونة على الطهارة بالتحفظ من النجاسة ونحو ذلك
الحديث الاول فان ظاهر النهي المطلق عن سؤر الحائض في الوضوء بينه
تقييد الجنب بالمامونة وظاهره انه تخصيص المامونة بالجنب دون الحائض
مقتضيا للتفصيل مع انه اصح سندا مما في الكافي وفي التهذيب
رواية ابي هلال باشتراكهم مع انها ليس من روايات الكافي ولا يجامع عبارة المصنف

الكتاب

دل على عدم الكراهة اذا كانت مامونة

والمستفاد من هذه الاخبار ايضا فانها ما ظهر بجواز ...

الخلاف قوله اذا لم يجد غيره فان ظاهره ان الكاسمهل فيغلب الحاقه [illegible]
عنه اما الو وجد غيره فينبغي التنزه [illegible] الكراهة

فيما اتفقت على روايته
الكتاب فانه ظاهره اطلاق الكراهة كما هو مقتضى رواية الكافي وفي الرجال المعصومين
الاثنين دون ما تفرد به الواحد منها
الاربعة الثلثة في الاربعة دون ما تفرد به الواحد منها ومقتضاه القول بكراهة سور
تجنب الاعداد لا الاصدق في الحديث والاثر دون ومقتضاه القول بكراهة سور العصر ونفا
الحائض مطلقا عملا بالاطلاق الاخبار باطلاق في خبر العيص الى ذلك
او ظاهرا منه ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن نصر المصباح الى ذلك
كان المشهور بين المتاخرين وهو ظاهر المصنف الكافي وان كان المشهور بين
المتاخرين المنع التقييد بغير المامونة جمعا عملا بالجمع بين مجموع الاخبار
ويمكن الان فيه على اجماله منافرة بين الخبرين المتصادمين كما عرفنا
لكا سرها ويمكن الجمع بينهما بوجه يدفع به التعقيب في الكراهة في المامونة
وتغليظها في غيرها او على الجواز المقابل للتحريم مع بقاء الكراهة فيكون الكراهة
بانه كافي الاصل في غيره من الاخبار حمل التقييد على خفة الكراهة في
غير المامونة فان الكراهة معقولة بالتشكيك قوة وضعفا في الاول يحقق فتوى
يلحق بفتوى الاكثر عملا دون الثاني فانه مويد لقول المص واتباعهم
وههنا فوائد الاولى المستفاد من الاخبار كما ترى انما هو كراهة الوضوء
سور الحائض خاصة في الوضوء دون الشرب بل روايات العيص بل الملا
الحديث بل الثاني والرابع والاخير مصرحة بالجواز ولا ينافيها غيرها ان لم
يوبدها بل انما يقيد الظهر فاسبق الكراهة في الشرب خالية من الدليل فلا وجه لعلم الحكم
به وهو اختيار صاحب المدارك فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سورها
المؤذن بالتعميم غير جيد لما عبارة المص فلا دخل فيها الثاني ان مناط الكراهة
التحصيص في غير المامونة على تقدير التقييد اولى منه ان مناطها بالتهمة كما ذكره بعض
الاصحاب لان النص انما يقتضي الكراهة اشتغالها صحيحة اذا كانت مامونة وهو اخص

عن ان تهادن الصحيح

ودون الواحد منها

ولم يشهد الشيخ بصحة ما

في كتابه مع المشهور به

دون المسكوت عنه

على تقدير التكافؤ

وهذا هو الظاهر

فتدبر

ومنهم الشهيد

ما ان بكراهة سورها الى غيرها [illegible]

من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكر بعض
المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة وبين من لا امانة
لها في المتهمة غير جيد فان المتبادر من المأمونة من يعرف تحفظها من النجاسة
ونقيضها من لم يعرف من حالها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة الثالث
يستفاد منها ان كراهة سؤر الحائض اشد من سؤر الجنب للتنصيص على الاولى
في مجموع الاخبار المذكورة والسكوت عن الثانية الا في الحديث الاول ضمنا
مع دلالته بالمفهوم وهو وان كان على تحقيقنا حجة الا ان دلالة المنطوق
اقوى الرابع يستفاد من خبر ابن ابي يعفور كراهة سؤر المرأة مطلقا
اذا لم تعرف الوضوء بالماء قضية لمقتضى المفهوم وفيه احتمالات احدها اذا
كما نعت بالوضوء اي الطهارة والنجاسة وثانيها انها عارفة بوضوء الصلوة
وهو كناية عن كونها تتوضى وتصلي وثالثها انها مميزة غير مجنونة فعلى الاول
يكره الوضوء بفضل المرأة الجاهلة بالطهارة والنجاسة وعلى الثاني يكره
التوضؤ بفضل المرأة التي لا تصلي ~~وهو اعم من كونها~~ والمراد لعذر غير حيض
[illegible] النص على الحائض بعد ذلك ~~وعلى الثالث~~ يكره على احتمال الاول
من الثاني يختص بالصبية غير البالغ وعلى الثاني من الثالث يختص بالمستحقة
بالعلة وعلى الثالث يكره التوضؤ بفضل المجنونة وغير المميزة وعلى
كل من هذه الاحتمالات لا تطابق فتوى الاصحاب حيث خصوا
الكراهة بالحائض والجنب فيكون ما عداهما مطلقا
غير مكروه وعلى الرابع تطابق فتواهم ويوافق دعواهم وهو على تقدير
حجية المفهوم [illegible] مطابق [illegible] ويندرج
فيه ايضا كراهة سؤر الجنب فانه وهذا الحكم سواء فيلزم القائل بعدم

اعتبار

ح الوضوء

عن عارفة

وفي تفسير هذا الاحتمال وجهان احدهما ان [illegible] [illegible] [illegible] والسوق [illegible] كل منهما لا تطابق [illegible] الكراهة [illegible]

هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة و

اما ما ذكره بعض الأصحاب من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة و سور المتهمة صح
بين من لا امانة لها في المتعين غير جيد السادس ان كراهة سور الحايض اشد من سور المتهمة
الجنب للتنصيص على الاولى في مجموع الاخبار المذكورة والسكوت عن الثانية الا في
الحديث الاول خاصة مع اشعاره بالتنبيه بالمفهوم وهو وان كان على ما حققناه حجة
الا ان دلالة المنطوق اقوى بتنقيح يستفاد من رواية ابن ابي يعفور كراهة سور
المراة في الوضوء مطلقا اذا لم تعرف الوضوء قضية لمقتضى المفهوم وفيه احتمالات
~~كناية عن كونها لا تتوضى ولا تصلي لها كناية عن معرفتها بالوضوء والصلوة~~ لمعرفتها
بالوضوء والصلوة وهو كناية عن كونها
مستخفة ~~بر~~ فسوقا احدها انها غير عارفة بالوضوء اي لا تعلم تستخفافا
لا تتوضى لجهلها وثانيها انه ~~كناية عن كونها حايضا او~~ انها لا تعرف الوضوء
وفسوقا وثالثها انها لا تعرفه لعدم رشدها لكونها مجنونة ورابعها ان المراد بالوضوء
المعنى اللغوي وهو الطهارة والمعرفة كناية عن الاستعمال فتكون في مقابلة
المامونة ويتفرع على الاول كراهة الوضوء بفضل المراة الجاهلة بالاحكام الشرعية
وعلى الثاني كراهة الوضوء بفضل المستخفة بالوضوء مع وجوبه عليها وعلى
الثالث كراهة سور المجنونة في الوضوء وعلى الرابع كراهة سور الحايض مطلقا
وعلى الخامس كراهة سور من لا تستعمل الطاهرة ولا تتحفظ من النجاسة وحمل الطهارة م
تطبيقا بين الاخبار ~~وحملا على فتوى~~ الاحتمالات مطابقان لما تقدم من الاخبار
من كراهة سور الحايض مطلقا ومن كراهة سور الغير المامونة وهي تطبيقا بين الاخبار وحملا
على فتوى الاصحاب ولا يحكم بالكراهة بمجرد احتمال في حديث واحد
معارض له والكراهة حكم من الاحكام الشرعية فلا بد فيه من دليل محكم
كساير الاحكام والحديث المتشابه غير حجة على ما حققناه في الاصول وانما
ذكرت هذه الاحتمالات توسعا اذ الاحتمال ليس بفتوى لانا عملنا على اليقين لما هو ص

لا الظن الا انه على قواعد المتأخرين الذين يكتفون في دليل الكراهة والسنن
باقل من هذا لازم فتأمل ومن ثم حكم الشهيد في البيان بكراهة سؤر كل
وهو اعم مما نحن فيه ويشمل الرجل والمرأة واستحسنه الشهيد الثاني
في الروضة ووجهه الاستحسان العقلي ولا حسن فيه لخلوه من الدليل
النقلي والواجب المصير اليه والاقتصار عليه حكم فائدة حكم صاحب المدارك
رحمه الله ان رواية عنبسة موثقة وهي غفلة منه واضحة فانه عنبسة
بن مصعب العجلي الكوفي وهو ناووسي ولم يوثقه احد من علماء الحديث
والرجال ابدا هذا على تقديره كما هو مصرح به في التهذيبين وعلى تقدير ما
في الكافي من اطلاقه وانه غير مختص بهذا فلا وجه له اصلا لانه ان
كان ابن بجاد العابد فهو ثقة وباقي رجال الحديث ثقات فالحديث صحيح لا موثق
والا فهو ضعيف لاشتراكه بين سبعة احدها ثقة وثانيها ضعيف وهما
المذكوران وثالثها ابن الازهر الكوفي ورابعها ابن جبير وخامسها
ابن خالد الاسدي الكوفي وسادسها ابن سعيد البصري وسابعها ابن عبد
الرحمن العرزمي وهم مجاهيل كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام ولا قرينة
تخص احدا منهم اذا لم تخص بما في التهذيبين فيكون ضعيفا البتة
فعلى كل تقدير لا يكون الحديث موثقا بل اما صحيح او ضعيف لا غير فلا
تغفل قال فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها
ذلك الماء اقول هل مستفاد من الاخبار وليس فيها حديث بخصوصه
بهذا اللفظ الا انه كلها موافق لها غير مخالف والمراد به المتغير فان الحكم
بطهارته اجماعي كما قد سبق الكلام فيه مشروحا كما ان الحكم في هذا

احد اوصافه الثلاثة بشيء من انواع النجاسة كما هو مصرح به في الاخبار لا مطلق التغيير صح

[illegible]

اعتبار السند بعدم كراهة الوضوء بفضل الجنب مطلقا وانا ايضا لا احكم
بكراهته بنحو بالكراهة بشيء من الاحتمالات المذكورة مع قولي بحجية المفهوم غالبا
لتشابه الحديث كما عرفت من الكراهة لا بد فيها من دليل محكم كسائر الاحكام
والحديث المتشابه غير حجة على ما حققناه في الاصول الا انه لازم لطريقة اهل
وانما ذكرنا توسعا في الاحتمالات او الاحتمال الذي يتقوى انما عملنا
على البعض لا الظن الا انه على قواعد المتاخرين الذين يكتفون في دليل
الكراهة والسنن بالظن ~~قبل~~ هذا الامر فتامل جدا فانه حكم
حكم صاحب المدارك رحمه الله ان رواية عنبسة موثقة وهي غفلة منه واضحة
~~فان الرواية~~ فانه عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي وهو ناووسي ولم
يوثقه احد من علماء الحديث والرجال ابدا هذا على تقديره كما هو مصرح به
في التهذيب وعلى تقدير ما في الكافي من اطلاقه وانه غير مختص بهذا فلا وجه
له اصلا لانه ان كان عنبسة بن بجاد العابد فهو ثقة وباقي رجال الحديث ثقات فالحديث
صحيح لا موثق والا فهو ضعيف لانه مشترك بين سبعة احدها هذا وثانيها ضعيف
وهما المذكوران وثالثها ابن الازهر الكوفي ورابعها ابن جبير وخامسها ابن خالد
الاسدي الكوفي وسادسها ابن سعيد البجلي وسابعها ابن عبد الرحمن القرشي
وهم مجاهيل وكلهم من اصحاب الصادق عليه السلام ولا قرينة تخص احدا منهم غير عليه
اذا لم يخصه بانه في التهذيب فيكون ضعيفا البتة فعلى كل تقدير لا يكون الحديث
موثقا بل اما صحيحا او ضعيفا لا غير فتامل جدا قال فان توضأ رجل من الماء
المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل
الثوب وكلما اصابه ذلك الماء اقول كلام المصنف رحمه الله ههنا مستفاد من

وعلى هذا الطريق فيتوقف اكثر الاصحاب ... بالكراهة ولا نطرق لم يحكم في الفتوى وان تطرق في بعض ... في كل الفتوى به خصوصا على اصول المتاخرين المتسامحين في ادلة الكراهة والسنن بادنى شيء هذا ... كما عرفت بل قد عرفت من فتوى الشهيد بن الجاودي عن ... الاحتمالات من اصلها ولم ... على هذا الحمل ويلزم منها التغول بكراهة كل منها فان فيها شائبة من التاييد بنفحة غرباء السبيل فان فتواها مانع لعله من اكثر الاصحاب عندنا التحقيق في هذه اظهر فلو اعتقدنا عليه لكان اسلم والله تعالى اعلم منه رحمه الله

[illegible]

الاخبار وليس فيها حديث بخصوصه بهذا اللفظ الا انه كله سواه تتعلق لها عن خلاف
كما الحكم فيها فهذا نقل اجماعي وما جاء فيه من الاخبار ما في الكافي في الصحيح عن حريز
عمن اخبره عن الصادق عليه السلم قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي
حسنة حريز وصحيحته عنه عليه السلم المروية في التهذيبين وفي الكافي في حسنة
عبد الله بن سنان او صحيحته عنه عليه السلم قال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد منه
الريح فتوضأ ورواه الشيخ كما سيأتي بزيادة واغتسل وفي [illegible] البطائني
عنه عليه السلم قال سألته عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه
قال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة في التهذيبين ورواه
الشيخ كما يأتي ان شاء الله وفي التهذيبين في الصحيح عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي
ليس فيها الميتة وعن ابي بصير عنه عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا توضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم
اذا سال في الماء واشباهه وفي صحيح القماط عنه عليه السلم وقد سئل عن الماء فيه
الميتة الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان
لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت
الراوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا
تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه و
توضأ وحملت الرواية على الكر قال واذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وعن سماعة عن الصادق عليه السلم

قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت فقال ان كان النتن الغالب
على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وفي صحيحة الفضيل عنه عليه السلام عن الحياض يبال فيها
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وفي صحيحته الاخرى
او حسنته الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة والاخبار في هذا المعنى كثيرة بل لا يبعد التواتر ولا اشكال في الحكم
مع كونه مجمعا عليه بين اهل الاسلام كافة تنبيه اطلاق كلام المصنف رحمه الله
يقتضي اعادة الصلوة لو توضأ او اغتسل بالماء المتغير حالة العمد والنسيان وعدم
العلم بالحكم الشرعي وعدمه وفي الوقت وخارجه لانه والدليل على ذلك ما صح عنهم
عليهم السلام لا صلوة الا بطهور وحيث ان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا طهارة
بالنجس نصا واجماعا فلا يكون صلوة بالطهارة بالماء النجس مطلقا نصا واجماعا
واما اعادة غسل الثوب فمعلوم من انه لم يطهر بالماء المتنجس ان لم يزده نجاسة

قال فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب

يده في الماء وقال بسم الله هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج اقول هذا الكلام مستفاد من عدة احاديث الاول في دخول الحمام
[illegible] المتفق عليها على [illegible] منها حديث [illegible] في رواية
محمد بن ميسر عن الصادق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج وحمل القذر على غير النجاسة وحمل الوضوء على غسل اليدين
فافهم [illegible]

وهو كذلك

ايضاح لا فرق في التغير بين الحسي [illegible] [illegible] والاكثر [illegible]

ومنها حديث ابن سليم

او على التقية بقرينة الوضوء وحملنا العلة على العرضية التي لا تخرج عن الكر
او على الجاري او على التقية هو انسب بالوضوء وفي التهذيب عن سويد
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من
المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج
الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج وحمل على الكر وانما امر بان يفرج الماء دفعا للنفرة
التي تقع في القلب من قذارة الماء لا قذارة ملحقة به الى التغير بل فيه العذرة
والجيفة او نحو البول ونحو ذلك مما يفرج المستقذر ويستعمل النظيف
ولا يجتنبه بالمرة فانه ماء طاهر وتجنبه مع طهارته يؤدي الى الحرج
المنفي بالاية والضيق المنفي بالرواية ولم اقف على حديث يوافق كلام
المص رحمه الله بتضمنه لذكر حياض الحمام ولا قول بسم الله والتعبير بالضرب
باليد في الماء لان الظاهر انه اراد به مطلق الوضع كما في الخبر الاول
ويحتمل انه اراد به فرج الماء وتفريقه كما في الخبر الثاني ولعله وقف على
حديث بهذا المضمون والله اعلم والظاهر ان المراد بالقذارة في كلام المص
القذارة الشرعية وهي النجاسة ويحتمل اللغوية وعلى كلا التقديرين فلا
منافاة لان حوض الحمام لا يقصر عن حد الكر وان قصر فان له مادة كما تقدم
مشروحا والا فهو محمول على التقية ايضا فحمل ما على عهد فانه ربما كان
حياضهم على حد الكر المعتبر عند العامة وهو قلتان فانه قد يبلغ كثيرا

منهم

ويحتمل ان يحمل
التسمية مخصوصة
بهذا الكلام دفعا
لنفرة الشيطان
دون التسمية
التي تستعمل المشروع
في الطهارة ويحتمل
انما هي ... الا
فالمص لا يطالب
بالماخذ وعلى دون
الادلة فان كان
قد وقف على حديث
لم يصل الينا والا فهو
من اجتهاده

سهم فتي حنبلي رواد اذا ابلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال النووي رحمه
قد قال الحاكم انه صحيح وفي رواية صحيحة كما قاله البيهقي اذا بلغ الماء قلتين
لم ينجس خصوصا اذا ع على تفسير القلة بالجرة التي يعملها السودان و
الولد والولدان الكبار اي يحملها وقد تقدم هذا الكلام مشروحاً في حديث
القلتين في جميع الاحسا الاحساء الكلام متشابها فلا يعارض به الدليل
المحكم الدال على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة ولا يكون المعمول به يعزى
القول به الى العامة حاله الاخبار وان وافق الاخبار وان صح و
افتى به فيحمل على ما يحمل الاحاديث مطلقاً صوناً للكلام عن التناقض
كما يحمل الاحاديث صوناً عن التعارض فتأمل تعالى وكذا الجنب
اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه ما يغترف به ولو
قدر ان يفعل مثل ذلك اقول قد عرفت انه هذا مستفاد من حديث
محمد بن ميسر المتقدم الا انه ليس فيه بسم الله وقد تقدم مشروحاً قال رسول الله صلى
الله عليه السلم اتوضى من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضى من فضل
وضوء جماعة المسلمين ركوا بيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة اقول
لم اقف على هذا الحديث في غير هذا الكتاب لكنه صحيح وان كان مرسلا لاشتهاره
المعروف بصحة وموافقته لبعض اخبار الشرع التي ذكرنا بعضها فيما مضى
منها قول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والركوة بالفتح
دلو صغير قاله في الصحاح والقاموس والتخمير التغطية والحنيف هنا بمعنى المستقيم
الذي لا عوج فيه والسمحة الملة التي ما فيها ضيق قاله في القاموس والارض السهلة

حديث في الحث الوضوء بفضل جماعة المسلمين

ضد الحنيفية التي لا حرج فيها ولا مشقة قصد الحنيفية والمعنى ان احب الدين الى الله
بالملة الحنيفية المستقيمة على الصراط المستقيم التي لا انحراف فيها عن جادة
الشرع بالافراط في مجاوزته بالاخذ بغير حظ منه والتحري بما لا اخذ بالجانب
الاشق الاصعب الى نا يسرا به كما يفعله الوسواسيون الخناسون في زماننا
هذا او بالتفريط الذي يعبر عن الورع اوامر الشرع ونواهيه في عدم التحرز
من التكاليف الشرعية والنواميس الالهية كتقصير طالب العلم الواجب
وعدم تحفظه من النجاسات الشرعية كالبول والمني ونحوهما والتحقيق في الاخلال
مطلقا في الصلوة وشروطها واركانها ونحو ذلك بل يكون تابعا لجادة الشرع
الكافي وسطها غير متحرف عنها كما قال سبحانه واهدنا سواء السبيل متقيدا
بالحدود الشرعية التي بلغتنا عن الشرع المهدية وكتابا مستقيما غير متحرف عن الاوامر
السمحة السهلة التي لا ضيق فيها ولا حرج ولا انحراف ولا عوج
ما اشتبه في التكاليف قاعدة بالتكاليف الشرعية غير الورعية ولا العسر
كما في شرعه بني اسرائيل عاملا بقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ~~وحسبنا ومن الحديث ان الوضوء بغير الحوض~~
وقد نطق الحديث بان الوضوء بفضل جماعة المسلمين كمياه الحياض التي يردها
عامة الناس في المجامع والمدارس وتشرع فيها الاطفال الصغار والكبار
والعارفون والجهال افضل من الوضوء من ماء في اناء يغطى نظيف
البيض وهو كناية عن التنظيف التنزيه مغطى لا يحتمل ملاقاة النجاسة له
بوجه من جهة ان الله تعالى احب الاديان اليه العمل بالشريعة
السهلة التي لا ضيق فيها ولا تكلف فاذا علمت ذلك فاعلم ان التكلف في

هذا

هذا الزمان بالتفتيش في امور الطهارة والتدقيق في الاحكام الشرعية الواضحة
الا انه يتجرأ بعضهم بتجنبهم للمياه التي يباشرها المسلمون ويستعملها المصلون
ولحقه وتكلفهم باستعمال الكاسات النظيفة في الاواني الطاهرة التي لا [illegible]
احد خارجون عن العمل بالملة الحنيفية السمحة وداخلون في العمل
بالملة الشيطانية المتخوفة الوعرة الذميمة فكانهم لم يرضوا بما رضي الله
منهم ولم يقنعوا بما وضع الله ورسوله عنهم وما ذاك الا من فعل الشيطان
وسلوك سبيل الخسران وجهل بالاحاديث بما نطقت به الاحاديث
وركون الى ما دعاهم اليه الوسواس واتباع اوامر الله ورسوله اولى
عليهم وموافقة ظواهر الشريعة المحمدية الغراء احرى واعلى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري انه قد
اصابهم الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يشملهم الصفح الرباني وقد تحقق
عندك بالدليل الصحيح النقلي والبرهان الصحيح العقلي ان المعتني على العمل
بالوسواس من غير اعتناء للاحكام الشرعية والعمل بها على الامور الظاهرة
بعد معرفته بها والاطلاع عليها خارج عن العدالة مرتكب لطريقة الجهالة
وان كان متوغلا في العلم غاية ومتجاوزا نهايته فانه عالم غير عامل بعلم
ولا متعاملا على علمهم وقد تقدم منا ايضا كلام في هذا المعنى في شرح
حديث كان منى وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء الى الارض
فليحمد الله وليحمده على النعمة عليه فلعل فيها شفاء
من داء الوسواس الذي تحمله الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس

السهلة

نعوذ بالله من حيلة الخفية ومكائده المخفية بحق محمد وعترته الطيبة الطاهرين

قال فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي

اقول لم اقف على هذا الكلام حديث يتضمن هذا الكلام بعينه ولا ما هو او
لا استفدته من الاخبار والذي وقفت عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
ابن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل الحديث وفيه ما يدل على جواز تقدم النصراني
على المسلم في الاغتسال في الحمام وهو معاكس لكلام المص ره الا انه يمكن
بان يحمل كلامه على ما لو امكن حاله على ان المسلم فيها التقدم ثم يستفاد
من الحديث كراهة الاغتسال في الحمام بعد اغتسال النصراني وهو صالح
الاستدلال به على كلام المص الا من جهة انه عمم والرواية خاصة التناول
للثلثة الاصناف والرواية خاصة بالنصراني ويمكن الجمع بينهما بعدم
الفرق وتساوي الجميع في الحكم وذكر النصراني لا واحد منها لا يدل على
الاختصاص لاحتمال انما ذكره على وجه المثال بل لان النصراني اخف
اهون امرا من الصنفين الباقيين لما اليهود فبنص القرآن المستفاد
من قوله تعالى ولتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود الاية واما
المجوس فلانهم ليسوا اصحاب كتاب انما لهم شبهة كتاب وفي الحقيقة انما
هم مشركون لانهم يعبدون النيران فيكون نجاسة الصنفين اغلظ
فلا اشكال عليهما فادخالهما في الحكم استدلال بالطريق الاولى وهو

كلام في جواز ... الذمي في الحمام

الحكم في ملاقي الذمي

الموافقة

الموافقة وفيه نظر فان اما الاول فاتحادهم في الحكم في بعض الامور من
قبول الجزية والذمة ومشاركتهم لهم في كثير من الاحكام لا يدل على المساواة
في كل حكم وعدم الفرق ممنوع فانه ربما بينهما فرق لم نعلمه وعدم العلم
لا يدل على عدمه ومع هذا فان هذا بعينه القول باتحاد الطريق
الذي جوزه اهل الاجتهاد وهو غير مطابق لمذاق اهل الاخبار
فان القول به في الحقيقة قياس وهو عندهم مردود واما الثاني
فلان الاستدلال بمفهوم الموافقة فيه ايضا بحث لاصحابنا الاخباريين
بل جماعة من المجتهدين ودخوله في القياس ايضا غير بعيد كما يشعر به كلام
امير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالقياس لكان مسح باطن الخفين
اولى من المسح على ظاهرهما وغير ذلك فالموافق لطريقة المحدثين
واصول الاخباريين الوقوف على النصوص والتعبير بمنطوقها
عموما وخصوصا اطلاقا وتقييدا اجمالا وتفصيلا فان كان ذكر نص
الصنف على حدته فهو مطابق لهذا المضمون فلا باس بتخصيص كراهة
الاغتسال في الماء الذي اغتسل فيه الذمي الشامل للاصناف الثلثة
او على حديث آخر الصنفين الاخيرين في حديث آخر حديثين والاستفادة من
الجميع تناول الثلثة فلا باس به والا فهو مطابق لذلك والله الهادي

فروع

تنبيهات يستنبط من الحديث الاول الحكم بكراهة الاغتسال
بالماء الذي اغتسل فيه النصراني فان قيل لم لا يحمل على التحريم قلنا
انه بعيد من وجهين الاول ان كان ماء الحمام كما فلا يخفى ان غسالة

حاشية الاغتسال غير محرم

ولا ملاقي الثاني ... سنذكره

النصراني فيه لما تقدم مش وحا في ان الكر لا يحمل شيئا [illegible]
لا يحرم الاغتسال فيه فلم يبق الا الكراهة واما الثاني فلان التحريم لا بد فيه
من دليل محكم وهذا من مشتبه لاحتماله الكراهة ومتى قام الاحتمال بطل الاستدلال
[illegible] فلم يبق الا الكراهة وهو الموافق لفتوى الاصحاب الا انهم لم يذكروا
هذا الفرع في كتبهم الفروعية مع كونه صحيح الماخذ وقد ذكروا فيها ما لم
يصح ماخذه وما ذاك الا من جهة عدم تعمقهم في اصول الاخبار وركونهم الى
قواعد الاجتهاد التي هي ليس محل الاعتبار الثاني استفاد ان الماء
الذي يقع من غسالة النصراني لا يضر بالحوض ولا يكره الاغتسال فيه
بعد ذلك فهو دليل على عدم نجاسة ماء الحوض بمباشرة النصراني له واذا كان
الواقع منه كذلك ويمكن الفرق بينهما بين الواقع منه على النجاسة
دون الماء المنفعل بالنجاسة فان المنفعل لا ينجس كما هو مذهب صاحب
المفاتيح لقد مضى شرحها وكيف كان فالدليل عام على الطهارة اذا كان
كرا فانه المتعارف في الحياض وان نقصت فهي متصلة بالمادة كما مضى
شرحها واسم الهادي الثالث استحباب تقدم المسلم على النصراني
اذا اشتركا ولا اغتسل من ماء غيره الرابع ان السطح المتنجس الا ان قلنا
يطهر بصب الماء عليه بعد غسله بالماء من مطلقا ولا اشتراط الكرية خصوصا مع
انحدار ماء الغسالة عنه قال ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه
غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه
واله وهو شرهم اقول هذا مستفاد كما من حديث [illegible] الكافي [illegible] ابن ابي

المستفاد

ولو انقص الى حد هذا المضمون لكان اولى

كلام في مسالة الحمام

يعفور

لبعض عن الصادق عليه السلم قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة
الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب وعن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن ابي الحسن عليه السلم
قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم وعن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال
الراوي فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا
يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم
لم يكون فيه شفاء من العين [illegible] وفي التهذيب مسندا عن حمزة بن احمد عن ابي
ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل
فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنطوقها دال على النهي
عن الاغتسال بغسالة الحمام من حيث اغتسال الزاني وولد الزنا والناصب
ان لم يكن بعد [illegible] عنه
والمص رحمه الله لما فهم من الحديث المتقدم ان النهي [illegible] مطلقا
الذمي اذا دخل اليهودي والمجوسي في الحكم وقد عرفت ما فيه وعليه فيما يفهم من سوقها
والنهي هنا يحتمل امرين يحتمله عبارة المص [illegible] وان كان اما التحريم
كما ذهب اليه الاكثر [illegible] وان قد نستعمله
للمعنى الاكثر [illegible] او الكراهة كما هو الظاهر من الاخبار
والمستفاد من الآثار والموافق للاعتبار وعليه حمل عبارة المص ايضا عليه
فانه لا يعبر بلفظ لا يجوز يريد بها الكراهة كما عبر بلفظ به في الماء الآجن
وقد تقدم مشروحا ويدل عليه وجوه الاول اصالة الطهارة الثاني المستفاد من

والطاهر انا الاولى [illegible]
والكراهة [illegible]
الحديث الاول

[هامش:] ان غسل بها الفرق بين الجنب من الحرام والزاني فانه عمومه كما انه العطف وهو يقتضي التغاير للعلة عطف على وجه [illegible] فان الجنب من الحرام اعم من الزاني لجماع الحائض والنفساء والمستمني بيده والجماع في الصوم فانه يسمى حراما ولا يسمى زنا فهو من قبيل عطف الخاص على العام والعطف التفسيري ليس من هذا القبيل لانه [illegible] التغاير الجنب الحاج [illegible] التفسير لظهوره فاسد [illegible]

من النصوص ولا نخرج عنها الا بدليل قاطع يوجب العلم لان كل ماء طاهر حتى يعلم
نجاسته والماء المنفصل من الحمام طاهر لانه منفصل من ماء كثير طاهر فيكون
طاهراً لكن ثبتت الكراهة بنص الشارع في النهي ~~عن الطهارة وهو لا ينافي الطهارة~~
فبقيت الطهارة على اصلها ولا اذ لا منافاة بينهما الثاني ان النهي غير
حقيقة في التحريم بل انما هو امر مشترك بينه وبين الكراهة والتحريم لا نعارضه
الا بدليل قاطع لان الناس في سعة ما لم يعلموا او لانهم قد وضع عنهم ما لم يعلموا اه
فالاصل عدم التكليف به ولان الاصل الطهارة كما عرفت فهنا اصلان تعارضان
لحمل النهي على التحريم حيث ان النهي حقيقة فيه والكراهة وحمله على الكراهة
لا ينافي هذين الاصلين ولانها هي المتيقن ~~لانها اقل~~ اذ لا يحتمل شيء دونها
وهي الاقل واما التحريم مشكوك فيه لانه الامر الزائد ولا يجوز ~~الى~~ الرجوع عن
الامر المتيقن الى المشكوك فيه الا بيقين كما في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لا تنقض اليقين بالشك وانما تنقضه بيقين مثله فصار يقينية من جهات لحمل على
الكراهة الثالث ما في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في
الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس اذ نفي البأس مستلزم
لنفي النجاسة قطعاً ولا يقال انه نفي عن البأس عن اصابة الثوب فيجوز
ان يكون وهو اعم مما يدل على التحريم فلا يدل على النجاسة لانه كلام في غاية
السقوط لا ينبغي ان يتفوه به محصل فانه تغلية اغراء بالقبيح وسكوت عن البيان
وخروج عن شيمة اهل اللسان الرابع ان الاحاديث لم تدل على
النهي عن استعمال الماء مطلقا واعم مما دلت على الاحكام كالاغتسال به فلعله

ورواه الصدوق مرسلا
وفيه صحيح عن الحمام
لا التكلم

او مجازاً هو الظاهر

حقيقة او مجازا والنهي ونحوها

من جهة سلب الطهورية اما لا الطاهرية كما في غسالة الجنب او من حيث انه يورث البرص

الجذام كما هو متعلق الحديث كما ورد في الماء الذي تسخنه الشمس كما تقدم مشروحاً

فهذا هو الظاهر وبالجملة فالقول بنجاسة غسالة الحمام لمجرد هذه

دلالة هذه الاخبار التي بها قول القائل بها كما تحقق والمعتمد الطهارة

كما هو قول اهل التحقيق والتدقيق وهو اقرب للصحة لعدم دليل

صريح وههنا فروع تستنبط من هذه الاحاديث الاول تعميم حكم

الكراهة على غسالة الجنب خاصة في غسالة الحمام فاستعمالها في غيره باق على الاباحة

فالحاق ما عدا مورد النص فتعميم الحكم خال عن المأخذ وعلى

بالعكس المنع من الاغتسال بها في الاحكام الشرعية والنواميس لا تعميم الثاني

الناصب من نصب لاهل البيت عليهم السلام عداوة يقال نصب له اذا عاداه و

في هذه الاحاديث تصريح بانه نصب لنا اهل البيت اي لمحمد عادانا يعني

اظهر العداوة اما بالمحاربة او بالسب والشتم ونحوهما او البغض ونحو ذلك

فهذا هو الذي فهمه المصنف وفسره بالمبغض لآل محمد وهو منطوق الاحاديث

قال في القاموس النواصب والناصبية واهل النصب المتدينون ببغض علي عليه السلام

اما ما فهمه جماعة من المتأخرين منهم الفاضل الامين مولانا محمد امين الاسترابادي في

الفوائد المدنية تبعاً لمصنفه وعليه جمع ممن تأخر عنه بانه مطلق المخالف حتى

اهل السنة فيهم المخالفين وجاء في اطلاق الناصب على ذلك تصريح فضعيف

جداً لما مر ودعوى انه لا معارض لهذين الحديثين من الاخبار قصور

عن تتبع الاخبار وغفلة لا تخفى على ذوي الاعتبار وقد حققنا حقيقة الحال

للخمس انه قد تقدم
مما يفيد كراهة الاغتسال
في الحمام اذا اغتسل فيه
النصراني مع كونه طاهراً
لكونه كافراً وهو يؤكد
ما يخفى فيه لا هو تمام [illegible]

ان قيل به م

مولوي استرابادي

في التفصيل والاجمال وبسطناه في المقاصد لتحقيق الاستدلال على
وجه يدفع الاشكال ويحسم مادة الاشكال الجدالية المسائل الحسنة
فليرجع اليها ونعتمد عليها الثالث التعليل [illegible] قد يدفع تعليل النهي
عن الاغتسال بغسالة الحمام من حيث اغتسال الزاني وولد الزنا و
الناصب والمشرك بحصر الكراهة على غسالة الحمام فلا يتعدى الى غيرها
وان اغتسل الاصناف المذكورين فيها [illegible] اعتبار اعلا
مورد النص اللهم الا ان يجوز العمل بالعلة المنصوصة فيتعدى الى كل ماء اغتسل فيه
غسالة لاحد المذكورين وفيه يجب الحكم فيه لو علم عدم اغتسال احدهم لا
المذكورين في الحمام فهل يبقى الكراهة او تنتفي الكراهة من حيث انتفاء العلة
اذ انتفاء العلة تنتفي المعلول او يبقى لان تعليلات الشرع امور معرفة لا
انها مناط الحكم بل مناط الحكم النص الظاهر الثاني فان اكثر الاحكام
الشرعية تعبدية وتتبع الاحاديث الامامية قد تقتضيه كما في قصر الصلاة للمسافر
بعلة التخفيف وكذا الافطار [illegible] لرفع المشقة مع انه لا ينتفي بانتفائها
وان العلة في غسل الجمعة التنظيف عن الروائح الخبيثة والاقذار المكروهة
لاجل الاجتماع لصلوة الجمعة ولعل ينتفي مع انه لا ينتفي بانتفائها وككراهة الجماع
في اول الشهر ووسطها وآخرها [illegible] وليلة الخسوف وليلتي العيدين
ونحو ذلك للخوف على الولد من امور محذورة فلا ينتفي الحكم بانتفاء ذلك
مع غير ذلك من الاحكام فانها لا يسعها المقام ولا يحصرها الاقلام فان مناط

الاحكام

[illegible]

الاحكام ليس الا التفوه فقط اذ التعليل انما هو تقريب للافهام وتسكين
لقلوب العوام والا فالاحكام الشرعية والاوامر التكليفية انما هي تعبدية
محضة وانقيادات صرفة ليس [illegible] مدار التعليل [illegible]
من هذا القبيل اذ اكثر الاحكام خالية من العلل كما لا يخفى على من ترك الخوض
بحار الجدل واصغى الى سمعه لحديث حي على خير العمل وانه الهادي [illegible]
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به اقول تقدم ما [illegible] وفيه دلالة
واضحة على الطهارة ومنع الجواز الكراهة وانما عقب هذا بعده روما للجمع بينهما
وهذا هو الظاهر قال [illegible] لا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي [illegible]
[illegible] اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه اقول هذا مطوي [illegible]
في التهذيب [illegible] مسندا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يتوضا
بالماء المستعمل وهو ان كان في طريقه احمد بن هلال وهو ضعيف لان الصدوق قد افتى
به فهو يشهد بصحة مضمونه فيكون ما في التهذيب صحيحا باصطلاح المتقدمين
وهو كاف وفي الحديث عموم واطلاق بجواز الوضوء بالماء المستعمل لكن الاكثر
خصصوه بالمستعمل في الوضوء لما ورد من المستعمل في رفع حدث الجنابة وغسل الثوب
لا يتوضأ به كما يأتي ويمكن الجمع بينهما بحمل ذلك على الكراهة دون التحريم فانه لا منافاة
بينهما ويأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وكان النبي صلى الله
عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به اقول
ورواه في التهذيب مسندا بهذا اللفظ الا في قوله فيتوضؤا به فان فيه فيتوضؤن به

حديث ان النبي ص اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من [illegible]

وفي الطريق ايضا احد بني [illegible] الى وقد عرفت ما يدفعه مع ان الحكم اجماعي بين

المسلمين كافة عدا ابو حنيفة فانه حكم بنجاسة المستعمل في رفع الحدث

الاصغر بنجاسة مغلظة حتى انه لو اصاب الثوب منه اكثر من درهم منع

اداء الصلوة فيه قال صاحب العدة انه حكم اليه وهو باطل بالنسبة الى غيره

ومنها نكتة لطيفة ان قيل لسوغ الحدث دلالة على العموم لاحتمال الاختصاص

بالنبي صلى الله عليه وآله للفرق ما بينه وبين امته قلنا حكمه وحكم امته سواء في كل

الاحكام الشرعية الا ما قام عليه دليل بخصوصه كنكاح التسع والهبة في النكاح

وغير ذلك لان التاسي به مامور به على كل حال لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول

الله اسوة حسنة مع ما تقدم من الحديث الدال بعمومه على تناول

هذا الفرد ان لم نخصه كما خصه الاصحاب ومع ذلك فقد روي في التهذيب

بالطريق الى سوغ الحديث ان [illegible] فانه قال واما الذي يتوضا به الرجل

فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ودل

انهم بعد هذا الكلام بلا فصل وهذا ويعلم من كون هذا والحديث [illegible]

سوال [illegible] الصنف [illegible] احد من سئول [illegible] وهذا الكلام متعقب عن

ذلك الكلام [illegible] انه اراد المعنى الذي فهمناه [illegible] من ارادة العموم لا

ارادة الخصوص والا يلزم ما قلنا خصوصا في كلام المعصوم وصون الحديث

عن الزيادة اولى وقد تقدم ايضا ان الوضوء من فضل المسلمين [illegible] من الحسن [illegible]

وقد تقدم وفي الكافي في رواية [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عليه السلام في الغسل [illegible] لا باس

في الطريق يقبل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس [illegible]

وبالجملة

وبالجملة فطهارة ماء الوضوء وطهوريته مما لا شبهة فيه فرع ان المستنبطان من الحديث
وهو لهما الاول ان التبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم امر مطلوب يقتضي
التنوع حيث انه لم يكره وهذا معلوم بالضرورة الثاني ان علوق شيء في غسالة
المتوضي من فضلات الانسان من عرق ومخاط ونحوها لا يمنع من استعماله على
الاطلاق الاحاديث فيه رد على اهل الوسواس النقادين لحكم الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس قال قدس سره والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان
ياخذه غيره ويتوضأ به اقول لقد تقدم شرحها قال قدس سره فاما الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به اقول هذا ايضا
ماخوذ من حديث تقدم شطر من الحكم الا بقي صدره في الاول وعجزه في الثاني وهو
ان هذا الشطر وصورته ماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والظاهر ان اشباهه معطوف على
الضمير المجرور بمن ... صلى الله عليه وآله والشواهد عليه كثيرة
نظما ونثرا وهو مذهب ابن مالك ... فان كلام الامام امام
الكلام والمعنى ان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الجنب لا يجوز من ذلك
الماء واشباه ذلك الماء وهو كل ماء يزال به نجاسة او يرفع به حدث اكبر كغسل
الحيض والاستحاضة والنفاس ... انما اقتصر على ما يزال به
النجاسة ولم يذكر ما هو بمثابة غسل الثوب ولم يذكر ما يشابه غسل الجنابة
... اما انه لم يذكره اختصارا او انه انما ... عطف على ما يغسل به الثوب وفيه
بعد من جهة اللفظ ... الاول ... الى التركيب اولى والبعيد الثاني
... ... ان الضمير ...
... الماء المتناول للنفاسين ... والضمير ... كل ما يغسل به الثوب

فقط لزم انعكاس الضمير وعدم تناقضهما لانه ح فلو عبّر المص بمضمون
الرواية كان اولى واشمل للحكم واعلى واكمل للتوثيق وهاهنا مسائل
مسئلتان الاولى الماء الذي تغسل به المتوضي بحسبه وما يطهر غسل
به خبثه وقد اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى النجاسة مطلقا ومنهم
المحقق العلامة ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهو محكي عن الشيخ في موضع من الخلاف
في غسالة الولوغ الكلب وهو اختيار صاحب المدارك وظاهر الشيخ في الذكرى
المبسوط ومنهم من فصل في النجاسة ان حكمها حكم المحل قبلها ومنهم من قال حكم المحل
بعدها ومنهم من قال ان كان الماء واردا على النجاسة فهي طاهرة والا فهي
نجسة وهو مذهب المرتضى واختاره جماعة منهم ... والاصح الطهارة مطلقا لاصالة
الطهارة ولم يقم دليل يعتد به على النجاسة واما انفعال القليل بالملاقاة فهو خارج
هذا الفصل منه من وجهين الاول انه لم يقم دليل على انفعال القليل
بمجرده على النجاسة وانما قام فيما ورد النجاسة الثاني انه كان
مستثنى بالنص والاعتبار يعضده فانه لو قبل الانفعال لما طهر
متنجس اصلا اللهم الا ان نقول بان المتنجس لا ينجس وعلى تقديره فهو مدفوع
بما ياتي الثاني ما قد صح عنهم عليهم السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر كما تقدم في
صدر الكتاب مشروحا ولم يحصل لنا علم هنا بالنجاسة فيبقى الطهارة بلا معارض
الثالث ان الطهارة متيقنة والنجاسة مشكوك فيها فلا ينقض اليقين
بالشك ومعارضته بانفعال القليل مدفوع بما ذكرناه الرابع انه احتج
بعض القائلين بالنجاسة الحديث الذي نحن بصدده فانه من حججهم على النجاسة
ونحن نستدل به على الطهارة وبيانه انه عليه السلم ساوى بين غسالة الجنب

وغسالة

ان كان المحل قبل الغسل
وهو معنى الحكم م

كالمحل بعده
وهو معنى الحكم هو

وهو احسن ... الاقوال
ومعناه الحكم بنجاسة
الاولى
وطهارة ... وجوه
بابعدها الادلة

وغسالة الثوب فيه إذ المعطوف في حكم المعطوف عليه وقال لا يجوز التوضؤ به

فإن كان المراد نفي الجواز للتنجيس لزم القول بنجاسة غسالة

الجنب وهو مما لا يقول به أحد منا مطلقاً مع قيام الأدلة الخاصة

والعامة على طهارتها وإلا فلما انتفى الأول بقضية النص والإجماع تعين الثاني

فالقول بنجاسته في بعض دون بعض تحكم بلا دليل وخروج عن جادة

التحصيل نعم روى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى

عن العيص بن القسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه

وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه وهي وإن كانت

ظاهرة في أن القطرة من الوضوء بالفتح بمعنى الماء المتوضأ به إلا أنه غير نص

لاحتمال أنه أراد به القطرة من بول أو قذر مع أن الرواية ضعيفة السند مضمرة

ولم نتحقق كونها من الأصول حتى أن صاحب المعتبر حكم بضعفها فلا تصلح

للمعارضة مع إمكان حمل الغسل على الاستحباب فإنا نحن قائلون بكراهة

الماء واستحباب الغسل منه فلا منافاة بينهما على كل حال نعم هذا الذي نقلت

الأقوال المنقولة كلها إلا دليل لها سوى الأخير يمكن دفعه بحديث في التهذيب

صحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول

قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة والمركن الإجانة التي

يغسل فيها الثوب فإنه صريح في طهارة الغسالة مطلقاً فلا يتوهم انفعال القليل

بملاقاة النجاسة في غيرها مع أنه يمكن أن يكون غسل الثوب ليس كما تعافى إلا أنه بل

كما هو مذهب بعض علمائهم وروداه م [?]

او التنفيه منه [?]

يحتمل ان يكون الماء واردا على النجاسة الثوب نجسا لم يكن فلا حاجة الى الاستثناء
والخروج عن الاصلين الشرعيين بمجرد احتمال بعيد من هذا العقوق جارية
يجوز في الحديث على الكراهة لا على التحريم وهو دون في كلامهم عليهم السلام كثير
من المواضع فان قيل نقل المحقق في المعتبر [illegible] الى ان ما يزال به
لا يرفع حدثا اجماعا وادعى [illegible] صاحب [illegible] الخبث
الصبي [illegible] مع كون الغسلة واحدة في المرضعين [illegible]
غير متحقق لنا [illegible] على الامر [illegible]
فيضعف الدليل الطهارة الا ان الاحتياط هنا [illegible]
اجمع علماؤنا على طهارة ما يرفع به الحدث الاكبر وانما اختلفوا في انه
يرفع حدثا من اخرى ام لا احتج القائلون مطلقا بانه ماء قليل لاقى بالنجاسة
نجاسة فيكون نجسا اما في الاولى فظاهر واما في بعدها فلان النجاسة وان
كان قد انفصلت لكن الماء الذي باشره صار نجسا فلم ينق المحل من النجاسة
فلا يطهر الا بالغسلة بالاخيرة فيكون المنفصل ايضا نجسا مع طهارة المحل
وبالروايتين المتقدمتين والجواب اما عن الاول فبعدم منع كبراه كما سبق كما
سبق مجردا وبعدم الفرق بين الاولى وما بعدها اذ الدليل على عدم
الطهارة مطلقا فالحكم بالطهارة تحكم واما عن الروايتين فقد عرفت
ان الاولى لنا لا علينا واما الثانية فضعيفة مع كونها ضعيفة السند
فعرض يحمل المدعى لامكان حملها على الاستحباب ثم احتج القائلون بالطهارة
في الغسلة الثانية منهم الشيخ في الخلاف على الغسلة الاولى بانها [illegible]
بلا خلاف ان الثاني تكون بالنجاسة مطلقا وعلى طهارة ما بعدها بالاصل والاستصحاب

الدليل

الدليل على النجاسة من الروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وطهارة غسالة
الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه
وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلل الباقية
بعد المنفصل بنجاسة الماء الثاني بنجاسة البلل وكذا ما بعده والجواب عن الاول
بما مر وعن الثاني فانه لنا
بالمنع كما عرفت وعن الثاني لما لا علينا فهو صالح للرد به عليه فانه لا يجتمع مع الاول فالقول
ويحكى عن اصح القائلين بها الرابع بانه ماء منفصل عن نجاسة فيكون متصفا
وذلك كما مر آنفا
بسلب الطهورية اذ ليس فيه قوتها والجواب عنه بالمنع اما على الاول فلما مر
المتمسك باصالة الطهورية للماء ولم يقم دليل على معارضتها شرعي واما على الروايتين فبعدم
دلالتهما على المنفصل ذكره الشيخ محمد بهاء الدين كما مر والمنفصل مطلقا اولى وحجة
السيد المرتضى ايضا مردودة بما ذكرناه فلا نعيده وههنا من فوائد الاولى
قال صاحب المدارك عند [illegible] لنص صريح اختلف القائلون بعدم نجاسة
الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون
باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فعلى كل
قائل وينبغي ان يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله المص يعني بالمحقق في
المعتبر فانه قال ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا انتهى اقول فيه بحث اما
من وجوه الاول
نقله عن القائلين بانها انما هي على سبيل العفو فهو لا يجامع القول بعدم النجاسة بل
انما يجامع القول بالنجاسة اذ هو مقتضى العفو انه لا ينقص عن الطاهر كما يقال يعفى عن
ما ينقص عن سعة الدرهم في الدم وعن ما لا تتم الصلاة فيه وحده وعن ثوب المربية للصبي

للمولود اذا لم يكن لها غيره تغسله مرة في اليوم والليلة وعن ما لا يمكن ازالته
من النجاسة ولا يصح ان تعلل بصدق الماء الطاهر المسلوب الطهورية كالمضاف
والعصير وغسالة الجنب على تقدير القول بانها غير طهور لانه معفو عنه ومع ذلك
فما الفرق بين هذا القول وبين القول الثالث الذي حكاه من انه حكم الحدث
الاكبر الثاني انه جعل الاقوال الثلثة وانما هي اثنان لعدم الفرق بين الاول
والثالث كما اوضحناه الثالث انه قطع بعدم رفعها الحدث استنادا الى الاجماع
الذي نقله صاحب المعتبر خروج عن اصوله فانه لا يخفى على من مارس كتابه وعرف
خطابه وكشف حجابه بانه لا يكتفي في الحجية بمثل هذا الاجماع مع انه منقوض بكلامه من وجوه الرد الرابع
المتقدم على هذا الكلام بتسعة اسطر بعد ان نقل عن كتب في الخلاف القول بنجاسة الاولى
وطهارة الثانية ثم ذكر دليله ورجحها بانها متدافعة فقال والاجود الاستدلال
على الطهارة بالاصل السالم عن المعارض مما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة
لنجاسة الغسالة بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة
على طهارة ماء الاستنجاء انتهى هذا ونظر الشهيد في الذكرى لما اصل الى ذلك اعترضه
بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان
المصير اليه اولى انتهى وفيه نقض لكلامه بابلغ وجه لانه في كلامه المتاخر عن هذا بحث
ماء الاستنجاء وصرح بتربص بلا تربص سطرا حيث قال وقد نقل المص عنه المحقق في
المعتبر والعلامة في النهاية الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا
فينحصر في ان الخلاف فيما في جواز ازالة النجاسة ثانيا والاصح الجواز بما كان العدم وصرح

الامتثال

وصدق الامتثال باستعماله وهذا لمن انتهى وهذا ان الكلام ان الكلام السابق
صريحان في التعارض واضحان في التناقض مع انه كيف يصح الاستدلال
بالاجماع وقد نقل قولاً بالطهارة والطهورية والحق انه طاهر مطهر على كراهة
في استعماله في الوضوء للبعض الثانية قال رحمه الله حكى شيخنا الشهيد في
بعض ما نسب اليه قولاً لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا
وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل لمخالفته لاصول المذهب
بل لا يعرف القائل به وربما نسب الى المحقق المصنف يعني به المحقق والعلامة
وهو خطأ فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا
يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة انتهى وهو في غاية المتانة
الثالثة قال صاحب المدارك اعتبر السيد وجماعة ورود في الازالة ورود
الماء على النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء
بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي فكانه التزم نجاسة الماء
في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة
لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية
دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع
بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل
الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة
لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين يحصل بالثانية التطهير
ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات

الا انه لم احد به قائلا والا مر فيه عندي سهل كما نظهر انتهى كلامه رفع في عليين

مقامه اقول فيه بحث اذ لا يلزم السيد المرتضى القول بنجاسة المحل بورود

الماء على النجاسة لاحتمال انه غير قائل بنجاسة القليل كذلك وله شواهد من

الروايات فلا يلزمه القول بطهارة بنجاسة الماء في المحل الحالين

مع طهارة المحل الا ان يعلم من مذهبه انفعال القليل بالملاقاة مطلقا

الثاني ان الالزام الذي الزمه القائلين بانفعال القليل لا يلزمهم الا ان

قالوا بعدم الفرق بين الورودين والا فالفارق لا يلزمه كما عرفت

فلا يلزم ارتكاب احد الامرين ولا يلزم وجوب المرتين مطلقا الثالث

ان نفي قوله رحمه الله وله شواهد من الروايات ليس يحضرني الان شيء منها وهو

اعرف فرع لفظ مستنبطا من الحديث الاول ان لفظ لا

يجوز يطلق على ما في عرفهم عليهم السلام على ما يحرم وله نظاير كثيرة في اخبار

متفرقة في مواضع فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ حقيقة في التحريم كما

استعمله القدماء منهم المصنف رحمه الله كما سيجيء اثار الاخبار ولهذا انه عبر

هنا بعبارة لا تشعر بالتنجيس حيث انه لم يفهم من الحديث النجاسة والدليل

على انه لم يرد التنجيس ما رواه بعين ما لا يقول بنجاسته وهو غسالة

الجنابة فساوى الطاهر طاهر فعلى هذا فاستعمال الفقهاء المتاخرين

هذا اللفظ حقيقة في التحريم فان كان في كلامهم واصطلاحهم فقط فلا نزاع

وان كان قد حملوه حقيقة شرعية بمعنى ان الشارع اطلقه على ذلك فغير مسلم

الثاني انه يرد النص خاص بالنهي عن التوضي فلا يعم غيره بدلالة على

الجنابة

على ما حققناه تدل على انه

الجنابة في التيمم كما يستفاد من اطلاق كلام الاصحاب حتى القائلين بالطهارة
عن جسد لانه الحاق لغير المنصوص بالمنصوص وهو قياس محض كما
حققناه فيما مضى الثالث ان النهي عن استعمال التوضي منه مطلق
غير مقيد بالغسلة الاولى ولا الثانية فالتخصيص بلا مخصص تحكم على
كل الاقوال ان استندت الى هذا الحديث والا فهي مجردة عن
النص فلا عبرة بها ولا يجوز التعلق بسببها الرابع ما والا الملكا الفقهاء
لكن الدافع للخبث للماء الرافع للحدث الاكبر مطلقا الا على رواية العيص
الشيخ الخامس مساواة غسالة الثوب لغسالة مطلق ما يزال به النجاسة
الخامس ان ذكر مساواة غسالة الجنب لغسالة غيره من الحدث
الاكبر كالحيض والاستحاضة والنفاس والاموات المسئلة الثانية غسالة
الجنب والاجماع على طهارتها ولانه ماء منفصل عن جسد طاهر كماء الوضوء
فلا يكون نجسا للروايات ولاصالة الطهارة والكلية للروايات الخاصة
بها ولطهارة الماء المستعمل كما تقدم تحقيقه وللروايات الخاصة بالمسئلة
كما يأتي وانما الخلاف في كونه رافعا للحدث تأثيره مرة ثانية ام لا لكونه مسلوب
الطهورية لضعفه ... فنقل العلامة في المختلف عن الشيخ
والصدوق ... انه غير رافع للحدث وتردد فيه المحقق وذهب المرتضى وابن ادريس
والعلامة واكثر المتاخرين ... كصاحبي المدارك والكفاية الى الطهارة
وهو المعتمد الى الثاني وهو المعتمد لما تقدم ولصدق الامتثال باستعماله
ولان الجنب واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم لاطلاق ظاهر قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولما في الاثنين في صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق

عليه السلم انه قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال
لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الكافي في صحيحة شهاب بن
عبد ربه عنه عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده
في الاناء فينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وفي
التهذيب في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه وذراعيه ومسح يده على ذراعيه ومسح رأسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه وفي رواية ابن مسكان عن صاحب له ثقة عنه عليه السلم
مثله ومما رواه ابو قتاده عنه عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه الى
ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا باس على انا لا نحتاج الى الاستدلال لانتفاء
الطهورية بل المانع منها عليه الدليل لان الاصل معنا لا معه احتج المانع بان

الماء

الماء المستعمل مشكوك فيه وبرواية ابن سنان المتقدمة والجواب عن
الاول بمنع الشك عن صدق الاطلاق وقيام الادلة واصالة الطهورية
ولان اليقين لا يعدل عنه الا بيقين مثله لا بالشك كما في الحديث وعن
الرواية بما قد سلف مشروحا وههنا فوائد الاولى قالوا المنفصل
المراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا
لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء
مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه ويستفاد من هذا الكلام جواز
الارتماس للمرتمس في حال كونه مرتمسا بمجرد النية وهو مشكل ولم اقف على
نص يشهد له الثانية الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة
الخبث فصرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع
علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما يظهر من عبارة الذكرى تحقق
الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمحقق الجواز وقيل
ان قوته استوفيت فالحق بالمضاف وهو ضعيف جدا فانه قياس
محض وربما كان هذا القول للعامة كما يشعر به التعليل قاله في المدارك
اقول قد عرفت ان اقصى ما دل عليه الحديث وليس في الباب غيره على النهي
عن الوضوء به وهو غير الغسل اللهم الا ان يقال بشمول اطلاق الوضوء
عليه او يستدلون عليه بالطريق الاولى وفيهما نظر اما الاول فلعدم تبادر
اللفظ عليه وان اطلق عليه في بعض الموارد فلقرينة تدل عليه لا مطلقا
فلا يصلح دليلا للخروج عن الاصل السالم عن المعارض بمثل هذا واما عن الثاني
فبالمنع من صحة الاحتجاج به كما حققناه فيما في الاصول وكما سبق فانه نوع من
القياس ونحن لا نقول به فمقتضى الدليل الحكم بازالته للخبث والحدث مطلقا

بدون كراهة الا في الوضوء خاصة والقول بان هذا قول لا قائل به
فيخرق الاجماع مردود بعدم تحقق الاجماع وعلى تقديره فهو ليس بحجة
لا سيما مع عدم العلم بدخول المعصوم اجمالا ودونه خرط القتاد خصوصا اذا لم يرد
عنه خبر احد بل فضلا عن مستفيض بل الوارد عنه ما يدل على العكس
عملا بالاطلاق والله الهادي مع ان الفرق بينه وبين رفع الخبث غير
ظاهر بل ان ازالة النجاسة ربما اقوى في ورود الوصف في كونه رافعا للخبث
فان الوجه الذي حكموا به في جواز رفع الخبث يتناول رفع الحدث ايضا فوق
فتأملوا المص رحمه الله تعالى لما عبر بمضمون الحديث وجد عليه الماء بانه
لا يتوضأ به وما ادري من اين نقل العلامة عنه المنع من رفع الحدث به ثانيا
على وجه الاطلاق اي المتناول لرفع الحدث الاكبر مع انه انما صرح بالوضوء كما
في الخبر مع انه غير صحيح كما سيجيء شرحا والله الهادي قال سئل
الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا فتوضأ
منه واشرب هذا الحديث في التهذيب في موثقة العطوية عنه عليه السلام
رواه في الاستبصار بطريق عن الحلبي وقد اشتبه عليه فانه ليس فيه كما نبهنا
عليه في حاشيته عليه وفي كتابنا جواهر البحرين وهذا الحديث دال على انفعال
القليل بالملاقاة ومثله في الاخبار كثير تقدم بعضها في صدر الكتاب
وفي التلبس في موثقة العطوية عنه عليه السلام كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب فيكون مضمون الحديث حجة كما تقدم بصحته المص ره وجمع وهيهنا مستنبط
من الحديث الاول انفعال القليل بالملاقاة فيتعلق بالمنطوق وقد تقدم بيانه

مر ركيا

وبيانه للمص ره كلام
في معناه وسنوضحه
ان شاء الله تعالى فائدة
الدجاجة بتثليث الدال المهملة
لطائر معروف يقال للذكر والانثى صح

سؤرها الثاني ان الاصل الطهارة في كل شيء حتى يعلم مظنة النجاسة فان
الدجاج والطيور والدواب مما شأنها النجاسة من العذرات والجيف الثالث
انه لا يحكم بالنجاسة الا بالعلم الشرعي لا بالظن والشك وفيه دليل على بطلان
شيء مما اهدى الوسواس الذين لم يوفقوا بشرع رب الناس واتبعوا قول
الخناس قال ولا باس بالوضوء والشرب وكلما اكل لحمه فلا باس بالوضوء
والشرب منه مما شرب منه اقول هذا مستفاد مما في الكافي في صحيحة ابن
سنان عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل
لحمه وفي موثقة الفطحية عنه عليه السلم قال كلما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وفي
موثقة سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال
اما الابل والبقر والغنم فلا باس وفي الاثنين عن المسند عن ابي بصير عنه عليه السلم
قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وفي التهذيب في حسنة جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ
منه ويشرب فقال لا باس وفي التهذيب في موثقة الفطحية عنه عليه السلام
قال كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن معوية بن شريح قال سأل
عذافر ابا عبد الله عليه السلم قال وسئل عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ وبالجملة فالحكم اجماعي ودليله قطعي مع انه
لا يحتاج الى دليل خاص بل العام كاف والاصل الاصيل كما تقدم شاف
وانما يراد هذه الاخبار اضافة عليه من باب نور على نور ومع انه ليس فيه

وفي بعض النسخ ... عليه السلام

تفريع ه

سائره

فيه محذور بل فيه شفاء للصدور تنبيه هل المراد بما اكل لحمه ما جاز
اكله شرعا وان كان مكروها او غيرهما فيدخل فيه الحمار والبغل والفرس
والحيوانات التي جائز اكلها شرعا وان كانت لا تؤكل عادة او المراد ما يؤكل
بالفعل التي تجوزها الشارع الظاهر الاول ويشهد له حديث معوية بن شريح
قال ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير
في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب اقول
هذا مستفاد من حديثي التهذيب في موثقة الفطحية عن الصادق عليه السلم
وقد سئل عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا
تتوضأ ولا تشرب منه ~~وقد تقدم مثله في المعنى ولكلم شروحها~~ وهذا من جملة
الاحاديث الدالة على نجاسة القليل بالمنطوق وقد تقدم مثله شروحها
~~قال فان رعف رجل فامتخط~~ فائدة الباز بالموحدة والزاي اي البازي
بزيادة الياء ضرب من الصقور جمعه بزان وبزاة وابوز وبزوز وبيزان
والصقر بالمهملة والقاف والراء المهملة ويقال للاكسبي ايضا لكل شيء يصيد من
البزاة والشواهين ه قاله في القاموس فعلى هذا يكون من باب عطف
العام على الخاص والعقاب بالضم طائر معروف جمعه عقب وعقبان
قال فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه
لم يجز الوضوء منه اقول هذا مستفاد من حديث في الثلثة صحيح السند

روية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وكان
الصدوق قد نقل الحديث من حفظه فانه قال قطعا بقطر ولا باس فانه في معناه
وقد اختلف الاصحاب في معنى الحديث فاختلف الحكم فيه فمنهم الشيخ بان القطع
الصغار اصابت الماء ووقعت فيه لكنها لعدم وقوعها في الماء لا يدركها الطرف
وفي الحديث ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فعنده يعفى عن هذا
لا ينجس القليل وخالفه الاصحاب الا الشيخ في ذلك وقالوا ان الماء القليل
ينفعل بالملاقاة سواء وقع فيه شيء يدركه الطرف ام لا وهذا الحديث ليس
نصا في ان القطع الصغار من الدم اصاب الماء وانما المحقق اصابة
الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة
واجيب عنه بان السائل هو علي بن جعفر الجليل القدر العظيم الشان فلا يسال
عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر من وجهين الاول انه في اوائل
عمره فانه انما صار جليلا عالما بالسؤال اذ ليس علمه لدنيا الثاني ان اصابة النجاسة
الاناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كذا تتحقق مع انتفاء
العلم باحد الامرين ومعه يحصل السؤال عن جواز استعمال الماء فانا نقول
بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في
خارجه كما في الانائين المشتبهين محتمل فان قيل ان قوله عليه السلم ان لم يكن شيء
يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء

البأس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قبل ما لم يكن في
السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق
الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من
لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة اخذا بالاصل
الممهد والقانون المقرر كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وليس هنا
علم بوقوع النجاسة في الماء غاية ما في الباب انه اصاب الاناء وهو محتمل
لوقوعه في الاناء او مظنون وهو لا يدافع اليقين والاصل وهو موافق
لقواعدهم عليهم السلام ونقض برائتهم ودافع لما نشوه من اهل الوسواس في طهارة
المياه بالاحتمالات الغريبة فسؤال علي جعفر على هذا واقع في موقعه وجار
في موضعه على احسن وجه واتم امر وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه والقول
به وموافقته والاخذ بسببه ولا فعل ما فهمه الشيخ يلزم منه تخصيص
اصل مطرد ومخالفة كلي منعقد من غير نص صحيح ولا دليل صريح والله الهادي

فرعان مستنبطان من الحديث الاول نجاسة الماء القليل انما
عدم العمل بالظن في النجاسة ما لم يحصل حتى يرجع القطع بانه رأى القطع الصغار
واقعة في الاناء فانه لا يكفي في النجاسة ما لم ير في الماء والاحتمال انما لم يشرع فيه
وان كان احتمالا بعيدا وفيه رد على اهل الوسواس الخارجين عن طاعة
رب الناس فالسؤر الدجاجة والطير واشباههما اذا وطأت شيئا من
العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا اقول
هذا مضمون حديث صحيح الاسناد يرويه علي جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

[illegible]

قال

قال سألته عن الحاجة والحجامة واشباهها نظائر العذرة ثم
تدخل الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون ماء كثيرا قدر
كر من ماء وفيه تصريح بنجاسة الماء القليل بالمنطوق كما تقدم شبهها
في نظائره فانه ~~العذرة~~ قال في القاموس العذرة ارديء ما يخرج
من الطعام وقال في المصباح المنير العذرة وزان كلمة الخرء ولا يعرف
تخفيفها فعلى هذا اطلاق صاحب القاموس الموهم للنوع كما يعرف من عادته في
كتابه غير جيد ولعله انما اطلق احالة على انه هو المعروف فانما المتعارف
لا يشبهها كالاخير واطلاق اهل اللغة يقتضي اطلاق العذرة على كل
فضلة غير الانسان وفي بعض الاخبار تصريح بذلك كما حققناه في
بعض المواضع فما ادعاه صاحب المدارك من انه انما تطلق على فضلة
الانسان خاصة ممنوع نعم المراد بها هنا اما فضلة الانسان خاصة او
كل حيوان غير ماكول اللحم لعدم الادلة الصارفة عن ارادة غير ذلك
كما هو ظاهر وقال فان سقط في رواية ماء فارة او جرذ او صعوة
ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا
باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء اقول
هذا مضمون حديث في التهذيب صحيح سندا عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة جرذ وصعوة ميتة
قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان
غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء والطريق واذا كان

ولاشتراط الكثرة المحدودة بالكرية صح

على حديد وهو قطعي الا ان الحديث منقول من كتاب محمد بن علي بن محبوب
وقد تقدم تصحيحه مع شهادة الصدوق بصحة ما في كتابه فيكون الحديث
صحيحا على الاصطلاح القديم وفي الحديث حكمان الاول نجاسة المتغير
ولا نزاع فيه وقد تقدم شرحا الثاني الحكم بنجاسة ماء الكر مع وقوع
الميتة فيها مع عدم التغيير وكذلك الجنب وحمل الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء في الكر وقد حمله الشيخ على الكر هذه الاشياء على ما نقص
الكر وهو ان كان بعيد وحمله على التقية اقرب فان الكر
مذهب جماعة من العامة اقل مما نعتبره وارادة الجنس من القربة والجب
قال الشهيد في الذكرى مع انه معارض باشهر منه واصح اسنادا ويمكن حمله
ويمكن حمله على التقية فان الكر عند جماعة من العامة اقل مما نعتبره وعلى
كل حال فلا يصلح ان يكون معارضا للاخبار الدالة على اشتراط الكرية لما
علمت انها متواترة المعنى صحيحة الاسناد صريحة الدلالة قطعي وهذا الحديث
لا ينافيها الا من حيث حدود الكر قلة وكثرة وهي مسألة اخرى ولا تنافي
في المعارضة لاصل المسألة ولقاطعي بل في حدود المسألة وهي والفرق
ظاهر فائدة الفارة الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة ضرب
من الفار فهو من باب عطف الخاص على العام والصعوة عصفور
صغير جمعه صعوات قاله في القاموس والتفسخ بالمثناة الفوقانية
والفاء والمهملة والمعجمة التفرق وانسلاخ جلد الميتة وتفرقه والطرف الفقه
صفة المتنبه الاوعية القرب بالكسر للماء تحمل على البعير والقربة بالكسر والجب
معروفان والحب بالضم الخابية فارسي معرب وقعت غارة او عند هامش

الدواب

وقال الصادق عليه السلم اكلته النار ما فيه

الدواب في بئرها فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز اذا اصابته
النار قوله ~~هذا~~ كلام الاول مضمون حديث في التهذيبين نقلا من كتاب ~~محمد بن علي محبوب~~
الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر
هيثم بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس يعني بأكله والظاهر ان المراد بهذا الحديث
من كتاب محمد بن علي محبوب لان الشيخ نقله منه وطريقه اليه والحديث صحيح
ولذا قلنا القول بصحته لبنائنا عليه سابقا وليس في الحديث اشكال على قول
من حكم بطهارة ~~البئر~~ بعدم نجاسة انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة
واما قوله ~~عليه السلم اذا اصابته~~ فتعليق الحكم على اصابة النار فهو تعليق
لدفع النفرة ودفع لما يقع في القلب من ~~الاضطراب~~ الكدورة في اكل
الخبز الذي عجن بماء البئر وقد كانت فيه ميتة من غير ان تخرج كما هو المشاهد
بالوجدان الا ان لنا مع حكمنا بطهارة الماء اذا رأينا شيئا وقع
فيه ~~مثل الخنافس ونحوها~~ يحصل لنا نفرة وكدورة في استعماله حتى في الامور
التي لا تؤثر شيئا كما لا نفس له حيا او ميتا كوقوع الذباب في المرق و
الوزغ في الدهن والخنافس في اللبن ونحو ذلك وقول الامام عليه السلم
اكلته اذا اصابته النار فلا بأس بأكله تسلية للقلب النافر
وتسكين وتقوية له على الاقدام على اكل ما كان طاهرا بلا وجه شرعي وترك
وهذه عادتهم عليهم السلم في كثير من المواضع كقولهم فيما استقوا منها اهل
الدار ثم شربوا بعد ما علموا ان في البئر فارة وقد توضأوا منها وصلوا وشربوا
وكقولهم لمن كان دخل فيه ~~عقرب~~ بعضهم عصاية او فارة او عقرب وامثال ذلك

[illegible]

دخل صفته حتى سكن منه بلات وكقولهم في انسان ما ابرص يقع في البئر
حركوا الدلو فيها الماء بالدلو وكقولهم اذا اتى الصلاة وهو ما يغديه بالنزح
وفيها العذرة والبول فانزح الماء كما تقدم تفسيرها كالامر بالنضح والرش
في ملاقاة ~~الجنب~~ ~~مع~~ ~~الكافر~~ ~~والكلب~~ وملاقاة الثياب الجسد للنجاسة ~~الا ما~~
الكافر وملاقاة الكلب مع اليبوسة وامثال ذلك كثيرة مع انه ليس مرادا
فيها بعد ملاقاة امر التطهير وايضا فان ملاقاتها اصابة النار للعجين من
غير ان تحيله ~~الى~~ دخانا او رمادا او فحما لا تطهره كما هو مذهب
اكثر الاصحاب بل لم يخالف الا ان الشيخ في النهاية له قول بالتطهير وهو غير واضح
المرسل في التهذيب من هذه الرواية محمله نعم يمكن ان يستدل له بما في صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه الا انها ايضا غير محكمة لاحتمال انه ماء بئر او
كثيرها طاهرا ان يدل ليس فيها تصريح بانه ماء قليل ويدل على ذلك صريحا
ما في مرسلته الصحيحة الاخرى وسنده عنه عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي مرسلته الاخرى عنه عليه السلم
يدفن ولا يباع وحملا على التخيير وعلى ان وجد مستحل الميتة باعه عليه والا فليدفنه
وهذان الحديثان مما يدلان على انفعال القليل بالملاقاة ايضا فرعان ~~تقطان~~
~~من الحديث الاول انه لا يطهر الخبز بالنار~~ ~~الحكم بطهارة الخبز~~ ~~لو وقع وتحوها فيها~~
~~لا نحكم بنجاسة الخبز لم يحصل الخبز مطهرا لاصابته النار ولم يثبت ان~~
~~ذلك مطهر~~ ~~مطلقا~~ وقد عرفت فائدة التعليق الثاني ان اصابة
~~النار~~ ~~لا~~ ~~يكفي~~ حتى يصير الخبز خبزا ~~فاذا لا يكفي في~~ ~~زوال~~ ~~الكراهة~~ ~~وزوال~~ ~~العارف~~
ماء نافعا سامعا حاجتهم من شفقته لنا العدم
مفضت ... كثير من معرفته
... الغد ... كما هو ... عليه السلم
مطهرا استعمالها ... وذكر ما اللفظ ...

عدم سريان النجاسة الى ما لم يستوعبه من العجين كما تقدم تفسيرها او ...

فائدة النص على ما عرفته الاصحاب يجمع ما يتابع من الاخبار لا يتبعه الخاصة ولا يخرج عن عرفها الا ما استثني من النصوص هذا لانهي للاضرار
علمنا بانه له مادة ولعل المراد بما لا ينبع
فتصحح العيون لغة وعرفا وتخرج الغدران بعضها ...
~~فيما لم يتنجس~~ ...

وههنا بحث

~~[illegible] شرعًا فان العقل [illegible]~~

~~عليه السلم [illegible]~~

فانه فتحكم جمهور الاصحاب تبعًا للشيخ في الخلاف بل ادعى عليه الاجماع بطهارة

ما احالته النار رمادا او دخانا او فحما والضابط ما اخرجته عن الصورة

الاولى من الاعيان النجسة وتردد فيه المحقق في كتاب الاطعمة من الشرائع

ونقل عن الشيخ انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجاسة مع انه نقل ح المبسوط

في الخلاف الاجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا

والمعتمد الطهارة للاصل الممهد من الشارع من قوله صلى الله عليه وسلم الماء وفي عليه السلم

كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر والاصل المحكوم بنجاسته لم يبق لانها تغلب

بالاستحالة اذا احرى والاحكام تابعة للاسماء والحكم بالنجاسة معلق على

ذلك الاسم فيزول بزواله الحكم والحكم بالاستصحاب ضعيف لاسيما هنا ولما

نقل المحقق المعتبر من اجماع الناس على عدم توقيهم من دواخن السراجين النجسة

ولو لم تكن طاهرة بالاستحالة لتورعوا عنه ~~ولا [illegible] ذلك~~ ولما رواه

رواه المصنف ... والشيخ في التهذيب في صحيحة الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن

عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد

عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وهو ظاهر في التطهير حيث

ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة

ولولا انه طاهر لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه الا ان غير موثر

في التطهير اجماعا كما نقله المحقق في المعتبر فتعين استناده الى النار لكنه اسند

التطهير الى الماء والمشاركة للنار مجازا واما الحكم بالدهن المتنجس [illegible] تصبح

تحت السماء فليس في النص ما يدل على هذا التقييد ولو صح فبعيد وبالجملة
فالقول بالنجاسة ضعيف جدا مع كونه شاذا فرع قال صاحب المدارك
رحمه الله قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب بماء نجس اذا طبخ آجرا
آجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن
بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشأه الشك في تحقق الاستحالة وان
كان القول بالطهارة محتملا لان العدم يستلزم استمرار حكم النجاسة انتهى
اقول الظاهر الثاني لان الآجر والخزف غير الطين كما ان الدخان
والرماد غير الفحم غير ما كانت عليه اولا فالاستحالة متحققة بالتشكيك
مع انه ايضا طاهر بالحديث فرعان مستنبطان من
الحديث الاول الحكم بطهارة الشيء بعد النار ونحوها فيهما لانه لم
يحكم بنجاسة الخبز ولم يجعل الخبز مطهرا الا اصابة النار له ولم يثبت
ان مجرد الاصابة مطهر وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وفيه ما
قد عرفت من انه ان استند الى الحديثين فهما غير صريحين مع وجود المعارض
الصريح لهما ولولاهما لامكن ان يكون قول الشيخ ليس بذلك البعيد وقد عرفت
وان استند الى الانقلاب عن الصورة ففيه ما مر واما فائدة التعليق فقد
اوضحناها فيما سبق الثاني ان اصابة النار حتى يصير العجين خبزا كافية
في زوال الكراهة فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي
في الاكل وكذلك الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد
فلا بأس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل
ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم [illegible] هذه الاحكام كلها

مستفادة

الاثنين
مستفادة من النصوص الصحيحة والاخبار الصحيحة ففي الكافي في صحيحة
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في
سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما
حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه
ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وفي حسنة زرارة وصحيحة عن الباقر
عليه السلم قال في الفارة تقع في السمن فتموت فان كان جامدًا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به
والزيت مثل ذلك وفي صحيحة الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج
منه حيا فقال لا باس باكله وليس في التهذيب اكله في التهذيب وهو اولى
لان السمن والزيت ان كانا مائعين فينجسان بملاقاة الكلب لها وان
كانا جامدين فانهما لا ينجسان عن مطلق الرطوبة وعلى تقديرها لو وقع
فيه ظاهر عدم الدخول فالظاهر ان لفظ الكلب سهو من نساخ الكافي
او المصنف او احد الرواة وعلى تقدير صحته فيمكن حمله على التقية فان مالكا
بطهره او يحمل على ما طرح ما لاقاه ان كان جامدا ويحمل الوقوع على مطلق
الاصابة باي جزء منه وفي التهذيب زاد وعن الفارة تموت في السمن والعسل
فقال قال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في
الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وفيه في صحيحة الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء
فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان بردا
فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه
وفي موثقة ابي بصير قال سالته عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت

سعيدم

فتموت فيه قال ان كان جامدا فيطرح ما حولها ويؤكل ما بقي وان
ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ومنها صحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلام
في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بيعه لمن اشتراه
ليستصبح به ولا ينافي ذلك ما رواه عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام انه اتاه
رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله
قال فقال له لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها فقال له الباقر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لانها محمولة على الفارة الميتة في
الخابية وكان ما فيها مائعا ولا ينافيه ما مر في قول الصادق عليه السلام
لا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه لانه جامد كما هو مصرح به
في الحديث من صاحب البرد ولان مقتضى مدلول على عدم الاستعمال غير
مدلول في اللفظ فهذه الاخبار كما ترى قد احتوت على شرح كلام
المصنف الا في قوله ولذلك الدقيق واشباهه فان الاخبار خالية منه
لكن الامر فيه هين فانه يستفاد ايضا منها لانه غير مائع والنجاسة لا تحمل
الا بملاقاة المائع ولما ورد في الحديث ان كل يابس ذكي فائدة
الخابية بالخاء المعجمة الحب وقد ترك الناس همزتها مشتقة من الخبء لانها
تخبئ الشيء اي تغيبه وتستره والسمن بفتح السين المهملة الدهن المتخذ
من زبد اللبن والزيت بالفتح ايضا دهن الزيتون والدقيق الطحين
فرع يستنبط من هذه الاحاديث الاول عدم نجاسة المائع
الجامد بملاقاة النجاسة الثاني فلا يحكم بسريانها فيه بل فيما لاقاه مع لطافة
جوهرها وعدم كثافته فهذا هو جزئي من الاصل الكلي وفرع من الاصل المرعي وهو
ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم بالسريان مع احتماله فيكون باقيا
على الاصل الثاني نجاسة المائع منها بالملاقاة وان كثر عملا بالاطلاق

من الادهان ... الى الاصل

الثالث

الرابع عدم تقييد ما يحتاج الى السماء ... فان الاطلاق في النص

انما يستفاد جواز الاستصباح به وهو على الاطلاق يتناول ما تحت السماء و...

والسقف وقد قيده الاكثر بما تحت السماء وهم مطالبون بالدليل مع انه لا مانع

منه على معتقدهم لان دخان النجس نجس الا على ما قاله الشيخ في المبسوط وهم لا يقولون

به كما تقدم فالتقييد بلا قيد من الشارع خروج عن التقييد بما قيده الخلق وقوله

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه

نهي ولقولهم اما انه ليس عليكم ان تقولوا بالشيء ما لم تسمعوه منا ولقولهم انما

لكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا وعند ذلك فالواجب

اطلاق الحكم لاطلاق النص عملا بالتقييد الذي قيدنا به الخبر جواز بيعه للاستصباح

بعد شرط اعلام المشتري كما في رواية معوية ولم يذكر مضمونها الخامس

عدم تقييد المشتري بالمسلم بل بالكافر ... بل يجوز بيعه على المسلم

لاطلاق النص وربما يستفاد من الخبر التنويع اليه حيث قال بينه لمن اشتراه

ليستصبح به السادس الظاهر ان التبيين شرط في صحة البيع لا للزوم

العزيز ... وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه مضافا الى خصوص الخبر

السابع الاقتصار على مورد النص يقتضي بيع النجس اذا كان دهنا ...

والخبر ... والكافر يحتمل ... الخروج عما ... مع ان تعديه

الحكم فيه خروج عن الاطلاق في الاصل واليقين فيجب الاقتصار على مورد

النص كما هو واضح قال ... عليه السلام قال في وقوع فارة

في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم

اقول هذا مضمون خبر نقله الاستاد في التهذيب عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت

قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقد تقدمت مضمون موثقة

بعضها رعها صحيحا في طهارة جسد الفارة فما ذهب اليه هذا فهو المشهور
والقول المعتمد المنصور اما ما قاله الشيخ في النهاية في باب احكام النجاسات
اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب
او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فاما ان
يحمل على ارادة او بالوجوب المندوب تلفيقا بين هذا القول وقوله في
باب المياه من الكتاب المذكور اذا وقعت الفارة والحية في الانية
وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال
فان التعارض بين كلاميه في كتاب واحد لا يصار اليه الا اذا تعذر
الاحتمالات على ان الوجوب غير حقيقة في المعنى المصطلح عليه بين
المتقدمين كما في الاخبار كما سلف تحقيقه وسيأتي له مزيد تحقيق ان شاء الله
تعالى في غسل الجمعة وقد اطلقه الشيخ في مواضع من كتبه وهذا هو الاولى من
حمل كلام الشيخ على خلاف الاصحاب فيما دل على خلافه والنصوص الواضحة
مع ان كتابه كتاب رواية بمعنى انه لا يتجاوز فيها مضامين الاخبار على
حسب فهمه لا كتاب استنباط واجتهاد كالخلاف والمبسوط كما لا يخفى
على من تتبع سبرها ونقدها حتى ان الفاضل محمد بن ادريس
قال انه كتاب رواية لا كتاب دراية واما انه اراد به الوجوب كما نقله
عنه جماعة من المتأخرين فمردود قطعا لمصادمته للنص الصحيح ومعارضته
للاثر الصحيح فلان الشيخ قد استند الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
وفي رواية قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك فان الامر بالغسل

في كتاب واحد

الموسوم

فيما راه

فيما رآه والنضح فيما لم يره دليل الوجوب خصوصا مع في رواية قتادة من تسويتها
بالكلب فهو وهو صحيح في النجاسة فهو في باب المياه قد حكم بالطهارة وعدل عنه
في باب النجاسة حيث قد لاحظ الرواية هنا دون هناك قلنا قلت ان الامر
بغسل الثوب ليس نصا في الوجوب بل هو محتمل له وللندب والوجوب لا
يصار اليه الا بامر جازم ~~فيها ولا مع الاحتمال~~ الا مع الاحتمال فانه مع قيام
الاحتمال يبطل الاستدلال والامر بالنضح فيما لم يره ايضا لا يدل عليه بل لعله
هو بنفسه دليل على الاستحباب لان المفروض في السؤال انه رآها تمشي
على الثياب وهي رطبة فظاهره بل صريحه انه لم يشك في عدم مباشرتها
للثياب فيها المشي عليها والامام عليه السلام امر بغسل ما رآه من اثرها
على الثياب من رطوبتها المنفصلة عنها عليها وما لم يرها امر بنضحها
ولو كانت نجاسة لما كان فرق بين الحكمين لان المفروض ان الفارة
رطبة ولا شك ان الرطب ينجس ما يلاقيه وان لم يحصل له اثر في الملاقي
واما المماثلة بالكلب فلا يستلزم المماثلة في الطهارة والنجاسة
بل المماثلة في حكم الغسل والنضح وان افترقا وجوبا واستحبابا ايضا فانه
اذا قيل ان زيدا مثل الاسد او مثل عمرو لا يقتضي ان يكون من جميع الجهات
بل يكفي جهة واحدة يحصل بها المماثلة كما هو واضح واما حمل الشيخ على
عدوله عن الفتوى السابق لاجل ملاحظة الرواية هنا دون ذاك
فبعيد جدا ولعله فانه والدليل عليه انه خصه في باب المياه بالسور
وهنا بالثياب فهناك منطوق الروايات بكراهة سورها لانها تنجس ~~؟~~ ~~بالتضاد~~
لحمه وهنا خصه بالثياب عملا بمنطوق الرواية ولو فهم منها التنجيس لما

خصها بحجتي بعد خاص ولو انه مراده هنا كل التعميم ايضا لملاحظة انها تربت
بالشرب فليس بين قوليه تناقض وليس بين فتوييه تعارض وعلى كل حال
فالظاهر ان قال بعد تردد مع ما يلزم منه من طرح الروايات المتقدمة
الدالة بمنطوقها على طهارة جلد الفارة في حال حيوتها علاوة فانها لا دهان
فضلا عن الميتة وكيف كان فلا يضرنا خلاف الشيخ بل ولا الناسخ اذا لم نكن
الدليل والله الهادي الى سواء السبيل فروع مستنبطة من الاحاديث الاول
طهارة جلد الفارة الميتة كما سبق منى الثاني حال كونها حية كما سبق
مبينا الثاني عدم كراهة ما باشرتها بجلدها الثالث جواز الادهان به
بلا كراهة كما عرفت الرابع جواز بيعه مطلقا الخامس جواز بيعه من مسلم
السادس جواز بيعه من غير تبيين او بانه وقعت فيه فارة ثم اخرجت ميتة
لاطلاق النص ولانه دهن طاهر شرعا ولا غرر فيه ولا عيب فلا يلزم بل
ولا كراهة فلا يلزم التبيين بخلاف ما لو ماتت فيه لا قبله ميتة فانه نجس
ثلاثة فيه من التبيين كما سبق منى وجها قال وسئل الصادق السابع
استحباب غسل الثياب اذا باشرتها الفارة الرطبة الثامن استحباب
اذا راى اثرها الثامن هو استحباب نضح ما لم يعلم المشي بها عليه
رطبة كما هو مورد النص التاسع الاحتمال اختصاص الحكم بالثياب
لانه مورد النص فلا يتعدى الى غيره كما صرح به صاحب الذخيرة رحمه الله
العاشر عدم منافاة ذلك الكراهة شرعا لانه اخرجه الدليل قال وسئل الصادق
عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه
كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منها الثوب ولا تعاد منه الصلوة

لاطلاق النص
اذ الكراهة لا بد
لها من دليل
وليس فلا
ما اخرجه الدليل
فيقتصر عليه

مراثر الفارة الرطبة
اذا شككه

حديث ...
مع البئر بتوضع
الصلاة فيها

اثور

اثر به هذا مضمون الصواب صحيح الاسناد مستفاد مضمون اخبار

ومدلول آثار وردت عن الائمة الاطهار ففي التهذيب في صحيحة معوية

عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تعاد الصلوة بغسل الثوب

ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب

واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام

والمروي كذلك مضمون ورود الحديث مرتين بلفظين متغايرين في اللفظ

دون المعنى او نقل الحديث بالمعنى جائز كما دل عليه الدليل اعادة في البئر

تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة

ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وفي رواية ابي

عيينة عنه عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ

منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل

الدار منها ورشوا وفي الموثق عنه عليه السلام الفارة تقع في البئر لا يعلم بها

الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء منها فقال لا وفي الطلعه في رواية ابي

بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منها الثياب

ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا

تعاد الصلوة لا وهذه الاخبار كما ترى دالة على انفعال ماء البئر بالملاقاة

نصا وظاهرا لصحة القول به وان لم ينقل عنه بل ظاهرهم الاطباق على نقله

عن الشيخ حيث عزوا القول به الى المتقدمين ولم ينقلوا الطهارة عن ابن

ابي عقيل وما ذكره في ديباجة الكتاب يعطي العبارة بصراحته في عدم

الانفعال فلو نقل عنه لكان في محله وكيف كان فالدليل محكم غير متشابه

في الطهارة وله مؤيدات كثيرة ومساعدات ظهرت حققناها وقد حققنا

هذه المسئلة في المسئلة الثانية والسبعون في كتاب منية الممارسين في جواب مسائل

الشيخ ما هي مستوفاة محررة منقحة مفصلة كشفنا فيها عن حجاب
الارتياب وسددنا باب تلك الشبهات في القول بالطهارة من كل باب
وازلنا قلقلة الحيرة فيها والاضطراب عمن ارادها فليقف عليها
وليرجع اليها فان فيها شفاء للقلوب ولقاء للمحبوب واسأل الله
فائدة في الشرح التي وقفنا عليها فتوقفنا مرسوما بالاصغر لا فيه رسمها
بالنسبة لاتحاد الحكم فيها ولعل فصلها كلها عن الحيّ للفاعل بعيد
ليتضح ضده فلعل الصواب فلعل ما وقع فيه سهو من الناسخ او غفلة من المصنف والله اعلم

قال والفارة والحية اذا اكلتا من الخبز او شمّتاه فانه يترك ما شمّتاه
ويؤكل ما بقي اقول هذا منطوق حديثين في التهذيب احدهما
صحيح وموثق اولهما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمّاه ايؤكل قال يطرح ما
شمّاه ويؤكل ما بقي وثانيهما ما يرويه الفطحية عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن العظاية والفارة اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح
منه ويؤكل الباقي وحمل على الاستحباب لانه لو غسل الجاز بعرضه مشاركة
الفارة له في الحكم والمراد بشبهه الجامدات وكذا حمل الحديث الاول وكلام المحرر
على الاستحباب لان الشم لا يستلزم الملاقاة بالرطوبة الا ان يحمل على
انه وقع من لعابها شيء في الخبز فيعم الكل الغسل بغيبة والا كان
ثابت على كل حال ويؤيده ما يأتي في آخر الكتاب في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل سؤر الفار ويحمل على الكراهة
لما تقدم في المسألة السابقة مشروحا مبينا فتدبر على مقتضى الوقوف على مرد

مستفاد من الحديث

اذا

النفس

نجس العين

النفس تقصر الحكم على ما شمه الكلب والفارة او ما اكلاه دون غيرهما من

الا ان الكلام

كالحديد والكافور وما ساوى الفارة من كل دابة غير مأكولة اللحم

يحتاج الى الاولوية لا اجماع مركب عام فيقتصر عليه فمن عداه او عمّم فلا تركن

اليه الثاني مقتضى التوكيد في الحكم يقتضي التسوية في ما شمه الكلب والفارة

اختيارا وما اكلا منه وجوبا لكنه الاول اشكل لعدم اما الثاني

فيشكل بالخبر في جواز سؤر الفارة وان كره اما سؤر الكلب

الطوية في الحكم ويمكن مع ملاقاة الرطوبة وهو بعيد للعين

ويمكن دفعه بان النهي اما من حيث اللعاب المحرم اكله مع قطع النظر

عن النجاسة او للاستقذار انما هو في المرجوحية المتناولة للامر

المحرم والمكروه وهو في كلامهم شائع ذائع الثالث مقتضاه ان

التسوية بين الكلب والفارة انما هو في الجوامد كالخبز ونحوه

كما في الخبر الثاني المفصل المفسر للخبر الاول فلا يتعدى الحكم الى

المائعات لان الكلب لا يساوي الفارة فيها فالتقييد بشبهه

كما في الخبر لازم للخبر الاول ولولاه لاشكل الا بالحمل على التنافي وما فاته

لا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول

وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها اقول

هذا مضمون حديث صحيح الاسناد على ما اخبرناه من رواية

محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض

يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وقد تقدم

شروحها التي بقي هنا في المسئلة ثم قيد المغير

التغيير الحسي ام التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات

بالنجس كاللبن المتنجس

كما لو النجس في كر حوضين

في الاولى النجس فيعين

ثم النجس

ثم الاقل

الثاني لو تغير

فلو قدر بعض الماء

ثم الكثير

الكثير

فليتنبه لسان الرسول

كلام في الماء المتغير

والظاهر ان المراد

لعله من كتاب محمد بن علي

بن محبوب كما في التهذيب

بعضه

تفريعات لم نذكرها

الاول انه لو تغير

الماء لونا او طعما او رائحة

قوله ان اظهرها الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب
بدونه والفعل انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة
في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط الحكم
دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها قضوا اعادة للمدعى
واحتج عليه ولده فخر المحققين في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة
لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس
بانعكاس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان
مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يعقل العدم
صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف
يكون مع عدم التغير التقديري لا ربما لعدم صيرورة الماء مقهورا
لا ينفك عنه هذا كله اذا لم يسلب النجاسة الماء والا فلا شبهة التنجس
قوله واعلم انه لا يعتبر في اوصاف الماء ان يكون وسطا نظرا
الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء
والكدرة احتمالا لا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير
وعدمه هذا كلامه ويتوجه عليه ما سبق من الحائر اختلاف المياه
في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث
ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله الرابع قال رحمه الله
لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها
مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع
بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غايته الامر انه مستور عن الحس ورد
نبه على ذلك الشهيد في البيان قال ولا يجوز التوضي بالمنزلات

الشهيد ... لسلا الماء
... الراكد

الرتي

الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا
فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي
يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي
ويشرب بالغداة اقول هذا مضمون ما رواه في التهذيبين في الصحيح
بسند الضرير عن حريز عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد والحديث
صحيح على اصطلاح القدماء وان كان عندنا المتأخرين ضعيفا بياسين الضرير
لكونه لم يذكره بنص عليه بالتوثيق ولا المدح فهو غير معلوم الحال لكن
يقضي على اصطلاحهم ايضا بان الشيخ في الفهرست والنجاشي حكما به ذكرا
[illegible] انه لقي ابا الحسن موسى عليه السلام وصنف الكتاب المنسوب
اليه ثم ذكر كل منهما الطريق صحيحا فلا يبعد جلالته لكونه من مصنفي الكتب
واكابر الرواة ولم يقدحا فيه بشيء مع ان كلامهما موضوع كل من
كتابيهما المذكورين ذكر مشائخ الشيعة وعلمائهم واصحاب الاصول
والكتب والسلف الصالح من الاصحاب كما صرحا به في ديباجتي
الكتابين فاي مدح اعظم من هذا لكن لما كان قد قصر همم اهل
هذا الزمان عن التعمق في كلام العلماء المتقدمين والتتبع لسير المحققين
المجتهدين والفحص عن احوال الرجال والكشف عن حجب الاجمال
بمطالعة كتاب التلخيص تلخيص الاقوال في معرفة الرجال للامير محمد بن علي
الاسترابادي رحمه الله حيث قد قصروا هممهم على ما فيه ولم يتجاوزوا

قال الميرزا كما نراه في حالة الضعف لسن الضرير
نقل ابن حجر عن موسى عليه السلام في قصر عيني حسن بن
البصري رحمه الله
فتعطل ابعين الضرير

لقصور تتبعهم الى ما يخالفه وما يوافقه ويصادقه من اخبار الامام حكموا بان
كل ما لم ينص عليه بالتصريح مرجعه الى الجهالة ما لم تذكر فيه ونحن قد اطلعنا
على كثير من توثيق كتب علما الرجال لبعضهم وتصحيح جماعة من كبرا العلما
للرواة ما لا يسع بيانه المقال وتفسيق جماعة وتضعيفهم والكل
فيكاد ان في مطموره الاجمال اذ ليس علم الرجال بوقوف على ارتجال من
الكشي والشيخ والعلامة فقط دون غيرهم ممن خاض في علوم الرجال
وكتب الاستدلال مع ان الحديث ايضا مجبور بالاجماع المحكي والاخبار
المصدقة ومؤيد بما في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين عليهم السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على النبيذ فليتوضأ بالنبيذ فانما هو الماء او التيمم فان لم يقدر
على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء والظاهر ان بعض
الصادقين هو الامام فالكلام كله كلام بعض الصادقين اذ لا يصح
حمله على غير المعصوم وقد استند في ذلك الى حديث سمعه من حريز لكن مضمونه
موافق للحديث السابق وظاهر القرآن والاجماع المطلق ومن المعلوم ايضا
ان عبد الله بن المغيرة انما استند اليه لعلمه انه اخذه من المعصوم فهو في حكم
المعصوم لا عملا بالتقليد المحض فتامل وفي الكافي مسندا عن الكلبي النسابة
عن الصادق عليه السلام قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل
يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه

ومنه

ومنه طرفه فقلت وكم كان عدد الشعر الذي في الكوز فقال ما بطل الكوز
فقلت واحدة او اثنتين فقال لعلها كانت واحدة وربما كانت
ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى فوق ذلك بارطال فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال
العراق وهذا الحديث صحيح لا يقصر عن الصحيح مع شهادة الشيخ بصحته
ضمنا وان تضعف سنده على الاصطلاح الحادث ومع ذلك فان
مضمونه مما لا نزاع فيه ولا يعترض عليه بالرواية التي سلفت في صدر
الكتاب عن عبد الصمد [illegible] وهو جواز [illegible] والغسل
بماء الورد لانك قد عرفت ما فيها من احتمال وتشابه وهذا التعليل
عن تشابه لا يقتضي الحكم باستفاده منه ~~[illegible]~~ نفي [illegible] على الخاص المقيد
والا فانما ينصرف الى المطلق الذي لا يحتاج في فهمه الى ضم قرينة ولا
قرينة تدل عليه ولا يصح سلبه وهو الماء [illegible] والبرك [illegible]
فيكون [illegible] مطلقا فلا يرفع حدثا بالاجماع ~~[illegible]~~
كما حققناه وخلاف [illegible] لم يتحقق [illegible] الاخبار [illegible]
للمرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمبسوط المسائل [illegible]
لو روده [illegible] اخبار [illegible]
النوافل والعبادات توقيفية فيجب الوقوف على ذلك [illegible]
[illegible] احتج المرتضى باجماع الفرقة وباطلاق [illegible]
[illegible] الثوب من المني والدم والطهارة
والغسل [illegible]
فاذا المنع من [illegible] الطهارة [illegible] في [illegible]

[illegible]

الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير
الماء فاجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس الا ازالة النجاسة وقد
زالت بغسله بغير الماء ثم اجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس الا
من ازالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان ما تشربه
يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من الاختصاص بما يسمى الغسل بما سلا
عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط
وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا
اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة فان المراد بالغسل ما يتناوله الاسم
حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله واورد على الاول
المنع من تساوي المفهوم بين [illegible] كيف وقد اشترط هو رحمه الله في
تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء [illegible] واجمع
علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ولو
انحصر مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى
الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة
اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني
ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز
الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله
ومع ذلك فنحن نحمل المطلق على المقيد فبطل التمسك بما ذكره
من الظواهر فائدة اللبن بفتح اللام والباء الحليب منها اثنى و

النبيذ

قال النبيذ بالذال المعجمة مشتق من النبذ وهو الطرح لان التمر او الزبيب
منبوذة في الماء اي مطروحة فيه والغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومنه صلوة الغداة والعشي اخر النهار وفي
الغريبين انه من بعد زوال الشمس الى غروبها والظاهر الاول
قال فان اغتسل الجنب في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب
عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه اقول هذا مضمون
حديث صحيح في الاستبصار صحيح الاسناد عن محمد بن سنان و[illegible]
عن ثقة قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة قال هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله وحمل النضح على الاغتسال جمع عن الماء كما هو صريح بعض
الاخبار وقد تقدم وجه استبعاد [illegible] الغسالة للماء المنضوح او
بعينه فلا يكون الرافع في الماء الا الغسالة المحضة وحمله بعيد
شرعي وقيل النضح على جسد المغتسل لا الارض [illegible]
قال الاصح وبينهما ما لا يخفى [illegible]
الوهدة بفتح الواو وسكون المهملة الارض المنخفضة ما انخفض من الارض
ضد التلعة والربوة والهوة في الارض ايضا [illegible]
مستنبطان من الحديث الاول كما اعرفوه وما [illegible]

كما في القاموس [illegible]

غسالة ماء الجنب للحمام الذي يغتسل منه وهو مطابق لما افتى به الاصحاب
القائلين بالكراهة ~~وليس عليه دليل يعول عليه~~ ومساعد للرواية الدالة على كراهة
التوضؤ به كما سبق بل ربما يشعر بحمل النهي عن الوضوء فيهما على مطلق الطهارة
ان من للامرين والا فهو دليل برأسه مستقل في خصوص هذا الحكم وذلك
مساعد له الثاني زوال الكراهة بالنضح المذكور ~~الثالث زوالها~~
اذا لم يجد ماء غيره الثالث زوالها بقلة الماء اذا لم يكف الماء طهارته
اذا نضح كما تقدم في احاديث طهورية ماء غسالة الجنب الرابع كراهة
الممتزج بماء غيره مستعمل او ملاقيه اخف من كراهة المحض الغسالة محضا

قال فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي
به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انتضح في الارض

كلام في ماء الاستنجاء

فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة اقول
هذا مضمون ~~احاديث ثلاثة~~ ما دلت عليه الاخبار ونطقت به الاثار ففي
الثلثة في صحيحة الاحول ~~[illegible]~~ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء
فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا
باس به وفي التهذيب في موثقة محمد بن النعمان عنه عليه السلام قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وفي صحيحة عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألته عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
يستنجي به اينجس ذلك الثوب قال لا والحكم اجماعي عندنا فلا اشكال فيه واما
قوله وكذلك الاغتسال من الجنابة فقد مر مستوفى فائدة الانتضاح و
الترشش متقاربان في المعنى او مترادفان والمراد بهما هنا وقوع بعض القطرات

من ماء

بلکه فانها یمکن حملها علی الاستحباب فیجتمع مع روایة التثلیث دون العکس و رجح الاول
اختلف الاصحاب فی کیفیة الغسل بالتراب فقال ابن ادریس کیفیته ان
یمزج التراب بالماء ثم یغسل به الاناء وقال العلامة بل یدلک بالتراب لانه لا یخرج
لو مزج عن الاولی انهم نصوا على ذلک ولم یذکروا الماء الثانی ان المراد
ازالة النجاسة العالقة بالحاملة من فمه وذلک بالتراب بحیث یزول الکلب
الرطوبة والغسل هنا مجاز کما هو عند القائل بمزجه بالماء اذ التراب
مع الماء لا یسمی حمله فی الاناء غسلا انتهى وفیه انه اقرب الی حقیقة الغسل
من الدلک بالتراب الجاف فمع تعذر الحقیقة یصار الی اقرب المجازات وفیه
قوة وجوه الشهید فی الذکری باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وفیه الخبر
وارد بالغسل بالتراب وهو موقوف علی خصوص معناه وظاهر ان التراب الجاف
لا یسمی غسلا والمجاز لا یصار الیه الا مع تعذر الحقیقة مع انه اوفق بالاحتیاط
والموافق للیقین فکیف یحصل الیقین بدونه ~~بالتراب~~ وفیه کما قاله الشهید
انه اذا لم یخرج التراب بالمزج عن کونه ترابا والا لم یجز وهو متین والحق
ان المسألة محل اشکال لعدم نص فیها بالخصوص لا حدیثیة یتشابهان فظ ولکن
قول ابن ادریس اقوی فالاحتیاط هنا لازم فیتعین العمل بقول ابن ادریس
ظهورا واحتیاطا قال واما الآجن فیجب التنزه عنه الا ان یکون لا یجد غیره

کلام فی الماء الآجن بغیر النجاسة

اقول کلام المصنف رحمه الله لا یطابق منطوق الحدیث وصورته علی ما رواه الکلینی
فی الثلثة فی صحیحة الحلبی او صحیحه عن الصادق علیه السلام فی الماء الآجن یتوضأ منه
الا ان تجد ماء غیره فتنزه منه ولیس غیره کما تری لفظ الوجوب والمراد
به هنا المتغیر بغیر النجاسة والا لکان یجب اجماعا بلا اشکال فلو لم

والآجن بالمد وکسر الجیم والنون فی اللغة المتغیر طعمه

يوجد غيره انتقل الى التيمم قطعا فلا يطابق منطوق الرواية بجواز الوضوء وتركه مع
وجود غيره انما هو على سبيل التنزه فعلى هذا يكون مراد المصنف بالوجوب
الاستحباب قطعا فانه كثيرا ما يطلق الوجوب على المتاكد كما هو شائع
اطلاقه في الاخبار لانه لم يكن في عرف الائمة عليهم السلام ولا المتقدمين اطلاقه
على الوجوب على وجه الحقيقة وان كان قد صار في عرف المتاخرين حقيقة
وكذا عرف اهل الاصول ~~لا في الاخبار~~ وكانهم زعموا انه مشترك
من الشرع وانه عرف المتقدمين ايضا فمن ثم نقلوا الوجوب عنهم في كثير
منها في غسل الجمعة وغيره والتحقيق ما قلناه ومن يتفطن الى هذا تعبيره هنا بالوجوب
والمراد الاستحباب قطعا الا انه لو عبر بلفظ الرواية لكان اسلم من
الاشكال واصرح من الاجمال ودفع الاحتمال كما لا يخفى قوله ولا باس
بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا باس بشربه اقول كلام المصنف
مستفاد من منطوق الاخبار ومفهومات الاثار ففي التهذيب في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن سؤر السنور فقال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع
~~انما هي من السباع~~ وفي رواية معوية بن شريح قال سال عذافر
وانا عنده عن سؤر السنور وذكر الشاة وغيرها فقال نعم اشرب منه وتوضا
وفي موثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه
ويشرب وفي صحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا
من سؤرها وفي رواية ابي الصباح عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع
فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وفي حسنة زرارة او صحيحة عنه عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام انما الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من

كلام مع المتاخرين في لفظ الوجوب

كلام في سؤر السنور

قال وقال

الصادق

انه ان ابيع طعاما لا نهرا اكل منه محسابي مع الكتاب ولا ابين لهم عن الصادق

عليه السلام قال اني لا امتنع من طعام طعم منه السنوري ولا يمنع من الرجال اخباركا لتواتره له والعمل

منه افضل بها السواد وباطلها الا ... ونه من الصحيح وهذا الكلم وقد

المعول هنا احد ... سكن سنده اسنا الكتاب الا انه صحيح لمطابقة الاخبار

ما لا اشكال فيه وخلاف مع انه اجامعي اتفاقا قال ولا يجوز الوضوء

بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام

واشد من ذلك سور الناصب كلام العمر كما انه يستفاد من حديث في الثلاثة

بسند صحيح عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق عليه السلام انه كره سور ولد الزنا

وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك

عنده سور الناصب وفيها في ... انه صحيح ... الشهور ... وربما يستفاد

عنه عليه السلام قال ليس لنا عن ... ولا اليهودي والنصراني تعالى ... والطاهر ان

الكراهة هنا بمعنى التحريم وان كان غير حقيقة فيه لكنه في الاخبار بهذا المعنى شائع

ذائع ولما في القرآن الكريم فلم يرد الا بمعنى التحريم حتى ادعى بعض العلماء انها حقيقة فيه

والظاهر بهذا التعبير ... بعدم الجواز ... به حقيقة التحريم ... المشرك فانه نجس

لما عليه نص القرآن ... مع ... انه ... بحكم ما انشاء الجميع اما ما ... اليهود

من ... فقد ... على انه سأل القاسم عليه السلام عن الرجل هل يتوضأ

من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي

يشرب منه قال نعم فمحمول على التقية والكلام هنا يقع في نجاسة اهل ... والمشرك

وهو مما لا اشكال فيه لنص القرآن بانه نجس وهو اجماعي بين المسلمين والمراد به من

اعتقد ... للعبادة اشرك به اليهود والنصارى وقد ذهب اكثر علمائنا

الى النجاسة وهو ظاهر المصنف بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن

الجنيد القول بعدم نجاستهم ... ويحكى المحقق في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية

كلام في اسئار المشرك ومن خالف الاسلام واليهود والنصارى وان الناصب ... ولد الزنا

وبيان حكم كالمجوس

امنه في ملك الكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية واختاره صاحب المدارك
احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس واليهود
والنصارى مشركون لقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله
سبحانه وتعالى عما يشركون الثاني الاخبار الدالة على ذلك منها الروايات المتكثرة
منها ما في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم
مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه
قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح
الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي
يشربون فيها الخمر وفي صحيحة محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلام في رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ وفي الكافي في رواية خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب
قال اغسلها وفي موثقة ابي بصير المروية فيهما عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي
والنصراني فقال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وفي التهذيب
في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم
في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وفي التهذيب وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة على رأي في الاصطلاح
الجديد عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص
وغير ذلك وفي موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما

يحل

واعترض على الاول بانه انما يتم ... على اطلاق لفظ المشرك على ... وجه لحقيقته وعلى الثاني بعدم الصدق الحقيقي لامكان حمله على الاستعمال

ما يحل منه قال المحجوب واحتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول اصالة
الاصلية فان النجاسة انما تستفاد من امر شرعي وبيانه ومع انتفائه
تكون الطهارة ثابتة الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر
لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو طعامكم حل لهم شامل للجميع
قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار
كذلك الثالث الاخبار فمن ذلك ما في التهذيب في صحيحة العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس
اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس وفي صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده
في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي صحيحة ابراهيم
ابن محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل قال لا باس تغسل يديها وفي صحيحة [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر و
لحم الخنزير والجواب عن الاول بمنع اصالة البراءة بعد ورود الاخبار
المتقدمة وعن الثاني بورود التخصيص في تفسير اهل العصمة عليهم السلم كما في
وتفسير القرآن مرجع اليهم والمعتمد فيه عليهم فلا وجه للعموم بعد ورود
التخصيص منهم عليهم السلم وعن الثالث بالحمل على التقية فانه مذهب الجمهور
الى النبي ومع معارضتها باخبار يجب العمل عليها لمخالفتهم بطريق ما ذكرنا

[illegible]

لا يقال يمكن الحمل على الجمع بين الاخبار بحمل احاديث النهي على الكراهة ومعارضها
على الجواز مع انه الموافق لاصولكم لان النهي ليس حقيقة في التحريم مع مخالفتها
للاصالات الثابتة بعمومات الشارع وهو الطهارة لانا نقول وان كان الامر كذلك
لكن المطابق لمذاق المحدثين انه متى تعارضت الاخبار وكان احدها
موافقا لاهل الخلاف اخذنا بخلافهم فان الرشد في خلافهم على ان
القول بالنجاسة امر مشهور بين الطائفة حتى ادعى عليه الاجماع وقد جاء في
الحديث خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فالشهرة هو مرجح ثاني
مع انه موافق للاحتياط وقد جاء في الحديث الترجيح به فهو مرجح ثالث
لا يقال ان القول مرجح بظاهر القرآن وبالاصل المرجح لانا قد بينا
انه يجب الاخذ بظاهر القرآن بما وافق احاديثهم عليهم السلام وهو ليس منهم
بما تلوناه عليك فلا يكون مطابقا للقرآن على ان الترجيح به الا بعد فقدها
بعد وجود الاخبار الثالث كل من خرج عن الاسلام وضابطه
كل من انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالمجسمة واليهود والنصارى والمجوس
والخوارج والغلاة والمجسمة ونحوهم وقد نقل غير واحد من علمائنا اتفاق
الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار
سواء كان كفرهم اصليا او ارتداديا والحجة ولكن الحديث الذي اوردناه وغيره
المعمول به لانه لا يطعن فيه بالضعف على اصطلاح المتأخرين بالاخبار لانه من
احاديث الاربعة وهي اصول الامامية ومدرك الاحكام مع انه مجبور بعمل
الاصحاب بكلهم ولا عبرة بالمخالفين منهم من متقلبي المتأخرين الرابع الناصب
وتحقيق معناه وما المراد به وبيان اقسامه موكول الى الرسالة التي الفناه
من رسائلنا الحسينية المشتملة على جوابات خمسين مسألة التي سألها الشيخ حسين

بن

بالمادة هنا بان الحكم ثابت في حياض الصغار مما لا يبلغ الكر فانه مما كان في عصرهم
عليهم السلام متعارفا وهو الان في هذا الزمان لا يستعمل الحوض الذي في بيوت الحمام
مطلقا اما بدون كر والمراد بالمادة المادة المتصلة به من حوض اخر وظاهر العبارة
المستفادة من الاخبار عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال
ولا عبرة بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان والظاهر
انه استند في ذلك الى اطلاق هذه الاخبار الا ان الوارد تقييدها بالاخبار
الدالة على اشتراط الكرية مطلقا خرج منها الجاري فبقي ما عداه تحت العموم
ويمكن ان يقال انه لا يصح تقييد الخاص بالعام فان ماء الحمام اخص من الماء
المطلق مع انه مشبه بالجاري ومآله تنزيله منزلة الجاري المشترط فيه الكرية فكذا
ماء الحمام والا لم يكن لتنزيله ولا لتشبيهه به فائدة ولو كان المراد اشتراط الكرية لشبهه
بالكثير لا بالجاري فيكون كلام صاحب المعتبر واضحا في موضعه قوة وجلالة
في موضعه وان خفي على من لم يتنبه لذلك الا ان الاكثر اعتبروا في المادة
حدها ببلوغ الكرية لما يشترط من انفعال القليل بالملاقاة وقد عرفت ما فيه
وانكر العلامة وجماعة ببلوغ المجموع من كر اخذا باطلاق الاخبار الدالة
على طهارة ما بلغ كرا وهو قوي جدا الا انا عرفت ما مر من اطلاق المادة
في الاخبار وقد عرفت الكلام فيه الا انه يمكن تنزيله على هذا الوجه الموافق
لتحصيل اليقين فانه الاولى الاحوط في الدين والله اعلم اما ما يقتضيه كلام
الاكثر من اشتراط كرية المادة وحدها وهو نجاسة المجموع لو كان مع بلوغه كرا
اذا نقص كل منهما عن المادة فبعيد عن التحقيق وخارج عن جادة
التدقيق اللهم الا ان يريدوا به مع تقييده بحيث تتساوى السطوح
كما هو شأن هذه الحياض المعمولة في الحمامات في اكثر البلدان التي وصلنا اليها لكن

ونفى عنه البعد مولانا محمد
باقر الخراساني في
كفايته وهو متجه

[illegible]

فان له وجهاً الا انه الكثير ببعضهم (المحقق العلي) وقد صحح جماعة منهم العلامة في التذكرة وشيخنا
الشهيد الثاني ~~وغيرهما~~ وبسطه صاحب المدارك بعدم اعتبار تساوي
السطوح ~~وحمله القدرين وغيره~~ في حمله القدرين اذا وصل بينهما بساقية
كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا والله اعلم قال
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء اقول الرواية في الكافي
بطريق صحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن ابي اسماعيل بن جابر الجعفي على راي عنه عليه السلام الماء الذي
لا ينجسه شيء كر وصحيحة ابن ابي عمير المرسلة عنه عليه السلام قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ~~وهو ينقص عن اول الكتاب~~ وصحيحة اسماعيل بن
جابر عنه عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وتحقيقه مثل في صدر الكتاب والاخبار في هذا المعنى كثيرة بلغت حد التواتر
ومقتضاها بحسب المفهوم ان ما نقص عن الكر ينجسه شيء وهو لفظ عام يتناول
التغيير ومجرد ملاقاة النجاسة ولو قطرة فان قيل مفهوم الشرط ليس بحجة قلنا
المستفاد من الاخبار انه حجة لكنها الا في بعض الافراد النادرة ولانه المتبادر
الى الافهام والمعروف في محاورات الخاص والعام والائمة عليهم السلام
انما يكلمون الناس على قدر ما يفهمون وبحسب ما يعرفون على انه مؤيد بالمنطوق
فانه قد ورد في عدة اخبار بلغت حد التواتر ما يقتضي انفعال القليل
بالملاقاة منها حديث الاناءين والاواني والاناء الذي ولغ فيه الكلب كما سبق
واحاديث الاسار وغيرها وقد حققنا هذه المسئلة في المسئلة الثامنة
والسبعين من كتاب منية الممارسين في جوابات مسائل الشيخ ياسين وبسطنا الكلام

صح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

المروية في التهذيبين صح

كما ورد النطق به ... مذهب الاكثر هو المعتمد صح

ومتعدد مقام

شبوعا

مشحونا بالنقض والابرام واجبنا عن الاحاديث التي توهم التعارض في
هذا المقام باحسن وجه ايضاح واحسن بيان فليرجع اليه فان فيه ما يشفي
العليل ويبرد الغليل ويكسر حجوتي القائلين بطهارة الماء القليل والله الهادي
الى سواء السبيل ثم لستوفيا لعاد وعليكم كان بنوا اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون اقول
هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن داود بن فرقد عنه عليه السلام ويستفاد
منه احكام الاول نجاسة البول في شريعة بني اسرائيل الثاني ان الماء غير طهور لهم
وانما يطهر بالقرض وهذا في غاية الاشكال فان البول مما يعم به البلوى ولا يمكن احد
ان يتحرز عنه ويلزم منه التكليف بالحرج وعدم الطاقة وهو خلاف شرع الحكيم
العدل مع ما يلزم منه من استيصال العضو البول فانه لا اقل من ان يبول الانسان
في اليوم والليلة مرتين فاذا قرض في كل يوم مرتين فما يبقى منه في مدة عمره ويمكن
دفعه بان القرض انما هو لما يصيب سائر الجسد غير المخرج فهم يتحرزون منه اشد
تحرز ويحتاطون فيه اشد احتياط فلو اصاب احدهم نادرا لعدم التحرز قرضوا
لحومهم له والله اعلم بمراد اوليائه وحقايق ما صدر عنهم الثالث طهارة
الماء الرابع كونه مطهرا الخامس ان لفظ طهور في عرف الشرع بمعنى الطهر
في حقيقة شرعية فيه مع انه موافق لكلام ائمة اللغة كما نص عليه غير واحد منهم كابن
فارس وثعلب والازهري وابن الاثير والفيومي في المصباح المنير وغيرهم السادس
ان شريعة نبينا صلى الله عليه واله في اشياء لطهارة اسهل شريعة واسعة لا حرج فيها ولا ضيق ولا شدة
في احكامها ولا تدقيق ولهذا تبجح به وافتخر فقال صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة يعني الشريعة المستقيمة التي لا عوج فيها ولا شدة بل هي في غاية السهولة

والسماحة والليل وقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر كما تقدم وورد انه كل شيء نظيف حتى تعلم وقال امير
المؤمنين عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والاخبار في هذا المعنى
كثيرة لا تحصى وجه لا يستقيم بلوغ حد التواتر وقد مر ذلك في
انفسهم وفي تفضيل التوسعة التي وسع الله تعالى على الامة على التي ما بين
الى السما الى الارض نوع مبالغة عظيمة وهو في كلام اهل الشرع كثير كقوله
صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو بالصين وقوله لو كان العلم في الثريا
لناله رجال من فارس وقوله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقوله لو علم الناس ما في مسجد الكوفة من الفضل لاتوه ولو
حبوا وامثال هذا كثير ومعلوم انه غير ممكن عادة لكن فيه حسن دلالة واضحة
على ان الله تعالى قد بعث نبيه صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين وجعل شريعة
واضحة سهلة غير صعبة ولا ضيقة كشرايع الملة ممن كان في بني اسرائيل كانوا
مكلفين بقتل الانفس اذا ارادوا التوبة وفي هذه الشريعة الكريمة محو الندم
والعزم على ترك العود وعفي عنه كما في وقطع موضع
النجاسة وفي هذه الشريعة يصب الماء عليها وخمسين صلوة في اليوم والليلة
وفي هذه الشريعة خمس صلوات ورتب بها ثواب تلك بلا نقصان ورفع
الاعمال كما روى العامة وفي هذه الشريعة الغسل ونصف العشر في الغلات
وفي غيرها اقل وغير ذلك من التكاليف فما يفعله الوسواسيون وما يتكلفه
المتكلفون في الطهارة والصلوة والزيادة على ما امر به الشارع وعدم
انقيادهم لما رضي منهم وقد ورد في الحديث الاخذ بعزائم الله كالاخذ برخصه
خروج عن جادة الشريعة السمحة والسلوك بالجادة المنحرفة الوعرة واحداث

بدعة

سريعة جديدة وابداع طريقة غير حميدة وقد جاء في الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه من عمل الشيطان وقد شاهدنا كثيرا من اهل الوسواس لا يتوضؤن بمياه
الآبار ولا يدخلون الحمامات ولا يغتسلون من مياه الحياض والأواني الا في
الماء الجاري ولا يرضون بغسل الخادم والقصار لغسل ثيابهم من النجاسة الا بانفسهم
ولا يصلون الصلاة الا عند ضيق الوقت من صعوبة مراعاة النية عندهم ويقطعون الصلاة
بعد عقدها مرارا ويتركون الصلاة في المساجد حذرا من نجاستها والجماعة حذرا من الغلط
فلذلك مثلا ويعتقدون ان لا عدل في الدنيا الا المعصوم ولا يستحلون ولا يتزوجون الا
الطلاق حذرا من بطلان الطلاق جدا ويترددون في المعاملات ويتعمقون في
امور الناس واموالهم التي تملكوها ولا يتجاوزون عن الاشياء القبيحة وكل هذا
صريح من طاعة الشيطان ودخول في طاعة الشيطان مع عدم رضاهم بشرع رسول
الله الواضح البيان وفيه شناعة عظيمة على الدين حيث يوجب ارتكاب طريق غير
الشرع فان من اعظم العمل حق في الواقع انهم يغيرون السنة ويعتقدون في الباطل
نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فان العلم وقد كان بعض
اكابر العلماء في العدم العقلية لا يصافح الناس الا بعد ركوب البيت حتى انه يستعمل
لكفه كيسا يصافح الناس به وهو منكر فضيع وجهل شنيع فان علي العلوم النقلية لا
بمحله ارتياب ولا يحرم جوازه اصطلاحي لان رسول الله صلى الله عليه وآله يصافح الناس
ويكل الاعراب الجفاة والجهال ويباشرهم في جميع الاحوال وكذلك الائمة
الطاهرون والعلماء الصالحون وقد كنت اول ما اشتغلت بالعلم حصل لي وسواس
من ذلك واكثر مشغلتي لحفظ الاواني اعني عن النجاسة وكنت لها
الا بنفسي وعملت لي قبقابا وسجادة للصلاة بحيث لا اطأ الا واريد الرضا
بالمكان الحار فلما على غاية الانكار وقال لنا هذا

الشيخ يلم بالحرام مع ... رسوله فاضطرب ذلك في نفسي فقلت لو ان هذا العمل صالحا لما
انكره الشيخ لانه اعرف باحكام الشرع مني فتركته ولم اعد اليه ابو محمد حتى رآه ابي عيني
ضبا جزا وانا اطلب الكلام في هذا المقام لانه فيه ... للانا حيث ذكر
بنهم انه للاحتياط ومن عمل بالاحتياط جاز على الصراط وهو غلط محض فانه
يعقوب ... في صورة الحق ودليل الاحتياط الا في الامور المشتبه
سبيلها والمجهول ... مباد وصحة ... الحكيم وبذلك الصادق ... الكرم
يعني ... ومشتبهات ... الان اتي ... للسبا ... في
حرام لم ... ممكنة ... جائز النطق بها ولا تعدلها كالاوجيناه والطعام
الى ... قوله عليه السلام فالطهر ... تكونون اي العترة فانما ... عليكم معاشر
الامة ... ولما ... من الرحمن من صنع ... العظيم والمنة
الجسيمة فلها فاشكروا واحمدوا ... فاعبدوا وانه اعلم تعالى فان دخلت عشية في
حب ماء وحصة منه حب من الماء ثلث الحب ... فقليله وكثيره
بمنزلة واحدة اقول كلام المص رحمه الله ملفق من حديثين احدهما ما رواه الشيخ
في كتابيه ... الى جعفر قال سألته عن عشية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
فقال ان ... ما ... فليهرقه وثانيهما رواه ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اسأله عن العصا به والغاره من العقرب ... لمنع
الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه قال ... منه ثلاث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه الحديث ... له هذا
الحديث ... قوله ... ذلك وهو محمول على الاستحباب ... الاول
ولا ... نفس ... وما لا نفس له سائلة لا ينجس كما تقدم
مثل ... ولما رواه الشيخ في كتابيه في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

سألته

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت
فيه فارة او نحوها قال الشيخ رحمه الله هذه الاحاديث المطلقة بوجوب
نزح السبع محمول على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم
اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع كما هو مصرح به
في رواية ابي عيينة ويؤيدها رواية هرون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلم
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات
لما قال هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت
فينزح من الماء سبع دلاء واحتجوا على الثلثة مع عدم التفسخ بصحيحة معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء وصحيحة ومثلها
صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم وبرواية هرون بن حمزة الغنوي المتقدم
المتضمن يسكب منه الماء ثلث مرات فان المراد به نزح ثلثة دلاء بقرينة
اخر الحديث وتعضد الروايتان الناطقتان بذلك وهو احتجاج
جيد ووجه جامع للاخبار مع حمل المطلق على المقيد لكن في رواية سماعة عنه
يدل على نزح السبعة مطلقا ~~حيث قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها~~
~~سبع دلاء فيمكن حمله على الاستحباب فان ظاهره عكس~~ وهو لا انطباق هذا
الجمع ويمكن حمله على الاستحباب في الامرين او ان المراد بالنتن في الماء
لا في الطير والفارة وهذا هو الظاهر فيكون الحديث مطلقا غير مقيد
قال صاحب المدارك رحمه الله ولا يخفى ضعف هذا المسند فان الاخبار ليست
متكافئة في السند فيجب الجمع بينها وضعفها ظاهر فانها اخبار بلغت حد

واحتجوا ان صح

مع عدم النتن وهو كناية على التفسخ ويحتمل النتن من السبع عن كافية مع الذي هو التفسخ صح

الاستفاضة والشيوع بل ربما التواتر مع تضمن الكتب الاربعة لها

المحبورة بفتوى كل العصابة فلا تتعرض المشهود بصحتها لبعضها من رؤساء الطائفة فاي صحيح اصح من ذلك بل ربما ان يقال المشهور بالعكس لشهرة النسخ وصحة بعض روايات الثلث واحتج المرتضى رضي الله عنه

بان الاحاديث الدالة على السبع مطلقة وكذلك الثلثة فالتعارض يوجب الاخذ بالاكثر سنداً ومتناً ولانه احوط مع تجويز الاخذ بالكلية

عملا بالبعض وله وجه الا ان الاول اقوى مع الا ان الاول اقوى

واحتج صاحب المدارك على عدم الاكتفاء بالثلثة مطلقا بصحة سند الروايات

الدالة عليها بخبر وهي مطلقة فلا تقيد بتلك الاخبار المفصلة وقد

عرفت ضعفه فانه يلزم منه طرح اخبار معتبرة اجمعت العصابة على

الحكم بصحتها لحكمهم بمضمونها وما هذا الا شناعة عظيمة وفتنة جسيمة

وعلى اولوية السبع مع التعفير رجحت الاحتياط وعلى اولوية الخمس

بدون التعفير بصحيحة ابي اسامة زيد الشحام المروية في الكافي عن الصادق

عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ

او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفيه ما يشهد بحمل المفهوم الى اسباغ

روايات السبع مع التفسخ ومعارضة الثلث المتضمنة للسلب بدونه ويكون

حمل الثلثة على الاقل المجزي في الاحتياط والخمس على الافضل اما

حكمه بصحة الرواية تبعا للعلامة في المختلف فيرد عليها ان ابراهيم بن

هاشم لم ينص عليه بالتوثيق وانما تعد ان حديثه في الحسن فلا يعارض

رواية الصحيح على المعتمد مبني بناء على اصولهم الغير الاصيلة وقواعدهم

الغير

الغير الدليله واعلم انه قد جاءت روايات بتضمن نزح دلاء لموت الفارة
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الصادقين عليهما السلام في البئر
تقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ واقل الجمع ثلثة على المشهور فتطابق الروايات
المتقدمة الدالة على الثلثة ويكون القول بها احد الاقوال الا ان هذا
جمع كثرة فاقله عشرة لا انا نقول هذا الخبر متروك عند اصحابنا اهل البيت عليهم
الا بالنسبة الى جمع القلة كما تقدم في بيان سبعة وخمسة وثلثة
ونحو ذلك على انه قد ورد في بعض الاخبار تعيين الواردة [illegible] ذبح
الدجاجة والحمام ونحوها [illegible] معتد به الا ان الكلب
والدابة قرينة على ارادة الكثرة فان الوارد فيهما [illegible] موت
الكلب [illegible] او العصفور قلت لا حجية في ذلك فانه قد تقدم في [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] علم المفتي به غير حجة وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ثم قد جاءت روايات بتضمن نزح اكثر من
سبعة مع كونها مطلقة كرواية كردويه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال
سئل عن بئر يقع فيها كلب وفارة او خنزير قال تنزح كلها [illegible] ورواية
ابي خديجة عنه عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت
ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله
فان الاولى قد تضمنت نزح البئر كلها والاخرى نزح اربعين مع عدم النتن
ومعه فالنزح فما الجواب قلت يمكن حمل النزح في الاولى مع النتن
جمعا بينها وبين الثانية فانه يجب حملا للمطلق على المقيد وحمل الاربعين
على الاستحباب فان مراتب الاستحباب متفاضلة هذا وقد جاءت روايات

ومثلها صحيحة الفضل البقباق [illegible]
[illegible]
معالم

وعليه الفتوى ره

فان قلت

المروي في التهذيب [illegible]

اخر يدل على عدم النزح مطلقا وقد تقدمت فيما اسند للشاهد على عدم
انفعال البئر ماء البئر بالملاقاة ~~دونها~~ وتو يدها ما في التهذيب
في الصحيح عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج
فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرجت
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فانه صريح في جواز استعمال
الدلو بين بعد غير نزح شي منه وصرح ايضا في نجاسة القليل حيث امر باراقه
فعلى هذا لا تعارض بين الروايات سوى ان قلنا
بعدم انفعال ماء البئر الا بالتغير والا فلو قلنا بالانفعال للزم
الاشكال والداء العضال ما حدا مرين اما طرح الاخبار اصلا
وراسا المتعارضها او طرح اكثرها والعمل باقلها ~~او التشكيك~~ وفيه
طعن على رواة الحديث وعلماء العصابة وكتب الطائفة المعتبرة
والقدح في اصولهم المشتهرة وهو امر بين الفساد مدحوض بالحجج
القاطعة القائمة على المراد واما الثاني اما القدح في المعصومين
الذين دلت على عصمتهم الايات المحكمات وتواترت عليها على
الامر من الاسناد صراح الروايات المتظافرات وصحاح الدلالات
وعضدها الدليل العقلي الذي لا تداخله الشكوك والشبهات
وهو محال البتة وكذلك القول بوجوب النزح تعبدا فانه اوهن
من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وكذا القول بالتفصيل
ما بين ماء القليل والكثير فانه محمول على التقية لان رايه احد علماء

افطاهم

الاولية

الدليل

الزيدية وهم على مذاهب العامة غالبا خصوصا الحنفية اما اذا اخذنا بالكتاب
والسنة كما هو الصواب انسدت عنا هذه الابواب وزال التردد والاضطراب
وانقلعت الجرح والارتياب وانكشف الحجاب هذا مع ان مراتب
الاستحباب متفاضلة ودرجاتها متفاوتة والنسبة لها ازيد عيار فان
ورفع فيها حمار ينزع منها كذا اعوذ هذا مجهول حديث في التهذيب عن عمر بن
سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء تنبيه ... كما لفظ وهذا الحديث
صحيح باصطلاح المتقدمين لان الشيخ قد رواه من كتاب محمد بن علي بن محبوب الظاهر
ان الصدوق نقله منه ويستفاد منه تصحيح الكتاب المذكور لكونه قد صرح بصحة
ما في كتابه وانه قد ساق اليه طريقا صحيحا كما نبهنا عليه غير مرة لكن على
اصطلاح المتاخرين ضعيف السند فان عمر بن سعيد لانه مجهول الحال
لم ينص عليه بمدح ولا توثيق وقد وقع للعلامة هنا غفلة عجيبة لا ينبغي ان
تصدر من مثله فانه قال في المختلف وسند هذا الحديث جيد
وعمر بن سعيد وان قيل انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرنا احواله في
كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة
الرجال انتهى هذا كلامه رفع الله مقامه ولا يخفى على المتدبر
والناظر البصير ان عمر بن سعيد هذا غير عمرو بن سعيد المدائني الثقة
الذي قيل انه فطحي لتصريحهم انه اما من اصحاب الرضا ذكره في القسم الاول
الذي عليه المعول وانه المذكور في كتابه المتقدم اليها فانه من اصحاب

فرع مستنبط من هذه الاحاديث
انما مات به الفارة في
الحجم كما هو الظاهر
هذا الحجم كالعصفور
واليربوع والقنفذ
والطير الذي في حجم
الفارة ينزح لها
سبع دلاء والحق
ان المراد ان فيه
مع التوسعة من اجناس
حشرات الارض ونحو
الطير ونحوه فبعيد جدا
والله اعلم منه

في الخلاصة

الرضا وراوي هذا الحديث من اصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم
السلام كما ذكره في كتاب الرجال فهما كما ترى ~~متغايران قطعا~~
قطعا وهما متغايران جزما كما لا يخفى على من تتبع الرجال ولم يذكر في الخلاصة
الثقات بعد الرجال وارخى العنان في المسابقة في المجال لكن هذا الشيخ
رحمه الله لحرصه على التاليف ومبالغته في كثرة التصنيف يجيل قلمه في
كل موضع وصل اليه ولم يلتفت باله وعليه يتفحص ~~عنه كذا~~ في كل موضع
بما يرد عليه فيكتب ما جاء في حفظه في الخاطر من غير مراجعة للاول
والاخر ~~كما لا يخفى على المتتبع~~ كما ليس يخفى على من خلع عنه ربقة التقليد
وسبح في بحار التنقيب ~~النقد الذي هو~~ التحصيل الذي هو مقام سديد وامر
سديد والله الهادي تحقيق قد افتى جمهور اصحابنا بنزح كر لموت الحمار
مستدلين بهذه الرواية ~~وكذا البغل~~ على اختلافهم وجوبا واستحبابا
واكتفى صاحب المدارك رحمه الله ~~الاكتفاء~~ في ذلك بالدلاء الواردة في صحيحة الفضلاء
وفيه تقدم تضعيف سند الرواية وضعف الاستدلال بها في تحقيق
الامر كيف ضعف السند بعمرو بن سعيد بن هلال كما تقدم الثاني بمخالفتها لما
عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط
الباقي غير معقول لعدم القول بالفصل لجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار
والبغل دون الجمل فاسد قطعا لا غنية من التعريف ~~الا ان~~ ~~الانكار~~ تأخير البيان
عن وقت الحاجة وقد رد بهذا على الشيخ في كتابي الاخبار ~~وهو في محله~~
ثم قال ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما في ثبت ولهما
النص الوارد بالدلاء فيهما وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكلام ذلك

قدر فيه

في نية الاستحباب هذا كلامه رفع في عليين مقامه وبين جعله والجواب انه
عن الاول فقد عرفت صحة الحديث على اصطلاح القدما وفتوى الطائفة
مع العمل بمضمونها في الحمار ولا مستند لهم سوى هذه الرواية فهو دليل على
صحة مضمونها عنده والا لكان من اطباقهم كلهم على فتوى بغير دليل بعيد
استبعد اشكال والحديث الضعيف او الخبر المعمول به ملحق بالصحيح فلا
وجه لما قاله واما عن الثاني فلان مخالفة الاصحاب لها في ترجيح لا
يمنع العمل بها في وجه اخر اذا حصل له معارض اقوى منه ومع ذلك فانه
قد وقع مثله في غيره فانه قد حكم بالبراءة وهو مخالف لما عليه كل
العلماء والفضلاء فانه قد عارض اتفاقهم فيها مع تمسك العلماء
بها باتفاقهم على العمل بها فيما اذا لا ترجيح اذ التعارض من وجه لا يقتضي
التعارض مطلقا على انه قد تقدم انه يجب الاكتفاء بالمدرك الاول فانه قد اصاب
مع انه لا يجامع قوله بكل ذلك في نية الاستحباب فانه هو الوجه الصواب
في الجمع بين الاخبار فلا حاجة الى طرح ما صح ولتصحيح ما طرح فتامل
تنبيه قد ورد في هذه الرواية المحتوية العشرة زاد في اخرها البغل
بعد تحديد الجمل والحوالة الى الشرايع البعض بالحمار ولم نجد به خبرا وان كان
الامر فيه عندنا هين لحكمنا بالاستحباب لكن الاصحاب اتفقوا على دليل على
فلا من حيث فقه متصرفه على مورد النص ويكتفي في ذلك بالدلو المستعمل في
الداب مجهول للبقر ونحوها والثور وغيرها والله اعلم قال
وان تغير فيها كلب نزح منها اربعون دلوا الى اربعين دلوا قوله

في الحمار والبقر

كذا في المعتبر

في امكان الحمار الثور المعتبر بالثور كما ياتي

في رواية التهذيب بطريقه عن الحسين بن سعيد عن حماد رواية عن على بن حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء الى ان
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
دلو وفي طريقها القسم بن محمد الجوهري وعلى بن ابي حمزة البطائني وهما
واقفيان ضعيفان لكن الظاهر ان الشيخ والمص اخذا الحديث
من كتاب الحسين بن سعيد وقد شهد لهم بصحته فلا يكون الحديث ضعيفا ولان
امر له طريقا صحيحا الى الكتاب السيابي بعنايته وكذلك طريق الشيخ اليه
صحيح فلا يؤثر ذلك ضعف روايته بعد الحكم بصحة الكتاب جميع
ومع ذلك فان الحكم على ما حققناه على مذهب الاستحباب لاعلى
سبيل الفرض والايجاب وهو على قواعد الاصحاب جيد لسلامة
دلالة من غير معارض بني على قواعد الاصحاب لتساهلهم في ادلة
السنن عملا بحديث من بلغه شيء من الثواب ومع ذلك فهو
مجبور بعمل الاصحاب ومؤيد برواية سماعة المروية في التهذيب
بطريق عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم وان كانت سنورا او اكبر نزحت منها
الثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن وقد اختلف
الاصحاب في حكم هذه المسئلة فذهب الاكثر الى انه ينزح لموت الكلب اربعون

دلوا

قول الراوي

دلواً وقال المص يعني ثلثون دلواً الى اربعين فعليه وهو قول كما نقل عنه
العلامة في المختلف ومقتضاه جواز الاقتصار على الثلثين كما اكتفى
صاحب المدارك بالاكتفاء بنزح ذلك وربما يظهر من العلامة في المختلف
الميل اليه احتج الشيخ بالروايتين المتقدمتين وهما عمدة ما يدل عليه صريحاً
لان الترديد الواقع في الرواية لا يخلو من احد امرين اما الشك
من الراوي ومنشؤه تردد منه فيما قال الامام عليه السلام او انه قول الامام
عليه السلام ومقتضاه التخيير حسب اذ لا يصح في كلامهم عليهم السلام في الاحكام
الشرعية التردد وعلى الاول يحمل كلا الامرين لا يلزم الاكثر لان
الزائد على الاول منفي بالاصل وعلى الثاني فبان الواجب التخييري
او المستحب التخييري بين امرين يجوز الاقتصار على احدهما فلا يلزم
الاكثر قطعاً قال الشيخ اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل
منه فلا ينعكس فكان الاول اولى [illegible] غير واضح قال العلامة
في المختلف رحمه الله عقيبه كلام الشيخ يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه وفيه نظر لان
مقتضى كلام الشيخ تعين الاربعين لانه اذا عمل بالاكثر فقد دخل الاقل فيه
ضمناً دون العكس وكلام ابني بابويه صريح في جواز الاقتصار على
الاقل لانه من باب الواجب التخييري ويرد على الشيخ ان هذا القول لا
يتجه له الا على الاحتمال الاول لا الثاني وظاهر الخبر هو الثاني لا
الاول فلا يتم اما كلام ابني بابويه ففي محله عملاً بالرواية لكن يرد عليهما

شيء ومع ان كانا قد استند في الحكم الى الرواية الاولى خلاف وجه
الاقتصار على الثلاثين والاربعين لانها قد تضمنت العشرين ايضا
فعلى مقتضاها يجوز الاقتصار على عشرين على الوجه الاظهر في
الحديث ان كان قد لجأ اليه كما هو ظاهر كلامه في الحكم بالثلاثين
او الاربعين وان كان قد استند الى الثانية فهي غير صريحة في
الحكم الا بمفهوم الموافقة وعلى تقدير صراحتها وتعيين العمل بها يلزم
طرح العمل بالاولى مع ان كلتا الروايتين على هذا فيهما في حكم واحد
لانهما كتابة الحسن بن سعيد في الاولى التصريح بالعشرين بما ذكر
عليه الاولى مع ان الثانية لا تنافيها ان لم تؤكدها على ان ذكر الجواز
بما ذكره متجه على اصطلاح المحدثين لكن مقتضاه الاكتفاء في
النزح بالعشرين ولا قائل به وكانه مجمع على تركه العمل به فيترجح
العمل بالرواية الاولى لانه مجمع على العمل بمضمونها في الجملة
... ولانه اوفق بالاحتياط فالبقية بما يحصل بالعمل
بالرواية الثانية ولان العامل بها عامل بالرواية الاولى من غير
عكس فالعمل بالتضمنة للروايتين اولى ظاهرا من العمل بالعكس
به احدهما على ان رواية سماعة اصح سندا من رواية علي بن ابي حمزة لان
سماعة وان كان واقفيا الا انه ثقة وفي الطريق ايضا عثمان بن عيسى
وان كان قد نقل انه واقفي الا انه رجع وان الكشي نقل اجماع العصابة

اجمعت

نفي ما يصح عنه واما روايه علمائهم فانه وافق ضعيف

اجمعت على تصحيح الوقف المعانديين رجال الطريق ايضا القسم بحكم

مذموم وانه احد اجماعه غير منصوص عليها بني على التوثيق فيكون

الجوهري وهو وافق ضعيف غير منصوص عليها بني على التوثيق فيكون

الترجيح للثانيه على الاولى ويمكن الخدش فيه بانه لا يجري على كلام

الاصطلاحين اما الاصطلاح الاول فقد عرفت انها كانت الرواسي

صحيح وانها واما على الثاني فكما هو ضعيفه فيلزم من التصحيح

بها وان انفردت وان لم يعمل بمضمونها احد فان الاجماع غير متحقق

~~وعلى الخدش~~ على انه غير صحيح لها على القول بالثانيه لان

ابن ~~بابويه~~ ما قالوا ~~في~~ الاكثر كما عرفت عاملون بوجوب النهي

من غير تحويز للشك فلا يكون مجمعا على العمل بمضمون الثانيه اجماع

اكثر الاولين وهو بعينه ات في الاولى من غير فرق واما الاحتياط فهي

غير دليل وان العامل بالثانيه عامل بالاولى ~~فهو الاستقبال الاخير~~

ممنوع لانكم ان اردتم ان العمل بالاكثر يحصل فيه العمل بالاقل ضمنا

كما ادعاه كثير ~~فمسلم~~ لكن ~~فيه~~ طرح الاقل فيلزم منه طرح ما تضمنه

فلا يلزم من العمل بالثانيه العمل بالاولى ويلزم من التضعيف ترك

العمل بها ~~ايضا~~ ~~فيرجع الى~~ ~~ويمكن~~ ويرجع الامر الى القول الثالث

وهو قول صاحب المدارك ~~وهو ضعيف~~ وفيه سد لباب العمل

بالاخبار الضعيفه السند على اصطلاح المتاخرين اصلا وراسا

وعدم التعويل على اكثر الاحاديث وعدم اعتبار كتب حديث

الاماميه واصولهم ويلزم منه طرح فتاوى جمهورهم ويلزم وفيه

ومعارضتها بما فيه من عدم التكليف بالزائد

وان اردتم انه استلزم العمل بها مطلقا ممنوع لانه يلزم

من الشناعة ما لا يخفى فيجب اجتنابه
لاصول المذهب عن الخلل وصونا لفتاوى الامامية ويجتنب ارتكابه حفظا
عن الزلل واحتج صاحب المدارك كما في التهذيب بصحيحة ومحمد بن مسلم
الثلاثة وقد تقدمت في بحث الفارة وقد تقدمت في بحث الفارة بصحيحة الفضلاء
وصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في البئر يقع فيه الفارة
والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب منه وتوضأ وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن البئر تقع فيه الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها والجواب حملها
على اقل المجزي من مراتب الاجتناب فان مراتبه متفاوتة ودرجاته
متباعدة كما بيناه غير مرة لا الحكم بان هو الحتم وبقي ما عدا
الزائد المدلول عليه بذلك بحكم الاستصحاب والمراد بالدلاء هنا اما
الثلاثة لانه اقل المشهور في الجمع غالبا وان كان قد يطلق الجمع على الاثنين
الا انه نادر ويحتمل انه اراد به الخمسة كما هو منصوص في صحيحة زيد الشحام
وقد تقدمت ايضا فيكون حملا للمطلق على المقيد وحملا للمجمل على المفصل
وقد جاءت روايات تتضمن نزح البئر كلها كما في الصحيح
التهذيب في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وفي [illegible] في الصحيح

المروي في التهذيب

في هذه المسئلة

حكم العلامة ... هو الامام (اعلم ...)

على الصحيح

ع الصبي على الاصطلاح العرف الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عنه

عليه السلم قال سقط فيها كلب فقدر ان تخرج ماءها فافعل وحمل

الشيخ روايات الاولى الدالة على ~~الدلالة~~ المتضمنة للدلاء على الكثرة الاولى

لانه جمع كثرة لا جمع قلة وللتنافيه والروايات المتضمنة للخمس على حرو...

حيا والاخيرة على المتغير والاول مردود بما ذكرناه في بحث البائع

والثاني لا وجه له لانه قوله عليه السلم اذا لم يتغير او يتغير طعم الماء

فتكفيك خمس دلاء وان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح صريح في عدم الاكتفاء

بالخمسة ~~ولا ...~~ محمد بعد ذلك العموم بالتغير فما عدا المتغير ينزح

منه عشرة ثانية دليل اصح منه على ارادة الاربعين لكن جرت العادة

لستر هفوات المتقدمين حسن بهم الظن ما قرره والتعصب لما حرره

ومناقشة المتأخرين حمل ما العاهرين والثالث بعكس الاول حمله على

الاستحباب اظهر جمعا بين كل الاخبار والعمل الهادي في قطع الكلب جنس عام

يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى فلا يتفاوت الحكم في تفاوت

اصنافه واشخاصه ~~كما ...~~ عملا باطلاق النص عليه العفو كما

نقلناه في الحمار وما هي ~~...~~ حكم الاصحاب بانسحاب الحكم المذكور

في موت الثعلب والارنب والشاة واشباهها عملا بقوله عليه السلم

في الرواية الاولى الكلب وشبهه ~~...~~ لان المراد المشابه في

الجرم لا الحكم والا لما اختصت هذه الاشياء واشباهها الحكم فتامل لكن في

شابهة السنور للكلب مطلقا نظر لولا ما يستفاد ورد النص به على ~~...~~

~~...~~ عثمان ... كما ياتي في المسئلة الاتية وكذا ياتي

[illegible marginal notes]

ما سنح ... ولخنزير ونحوه ...

فيهاما يدل على مساواة الحكم في هذه الاشياء كلها ولعلها هي التي منع اكثر
من ذلك وهو سبعة كما ستعرف وعد كلها من الادلة الدالة جزما على
الاستحباب المتادية صريحا بنفي حجاب الايجاب والله الموفق للصواب

قال السنور ان خرج وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء اقول
هذا مستفاد من رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عما يقع في البئر والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول
سبع دلاء وقد تقدمت في شرح مسئلة الحمار وحكم المص بالعمل بها اي لا تضعيفها
دليل على صحتها عنده معا فا اي ما اخذنا هاهنا تصحيحها والجمع
بينها وبين الروايتين ~~[illegible]~~ المتقدمتين بحمل [illegible] على اقل مراتب الاستحباب
وتلك على اكثره لكن اكثر الاصحاب على الفتوى بمضمون [illegible]
~~هذه الا [illegible] على رواية [illegible]~~ فتبنك دون [illegible]
عملوا فيها الطرف الاعلى ولم يحملوا على التخيير ومنهم الشيخان وابن
البراج وابو الصلاح وابن حمزة والقول ابن ادريس والمحقق والشهيد
وغيرهم وقد عرفت ما اوردناه عليهم ونقل العلامة في المختلف
عن الشيخ علي والد الصدوق رحمه الله انه قال تنزح لها اربعين كما في الكلب
عملا بالتخيير كما هو ظاهر ويرد عليه ما اوردناه هنا لك في ترجيح احدى
الروايتين على الاخرى اما قول المص [illegible] فلا [illegible] عليه لانه
اقتصر على اقل مراتب الاستحباب وهو كاف ويمكن ان يجاب عن
اولئك بانهم ارتقوا الى اعلى مراتبه من غير طرح لا قلها لان الحكم بالاكثر
افضل من الاقل لانه نوع من العبادة وافضل الاعمال احمزها فيكون اولى بالاكتفا

نعم قد جاءت رواية بنزح الاربعين كلها في موت الخنزير والفارة كما الكلب [illegible] في مسئلة الثور والبعير

في المسئلة [illegible]

في الاصحاب احب فلا تنافي بين الاقوال الا ما في قول الشيخ من التدافع و
حكم الكر المقدر مبني بالوجوب لا بنحو ~~[illegible]~~ **فائدة السنور**
بكسر المهملة وفتح النون مشددة وسكون الواو اخيرا الهر والقط
ونظائره القط والضيون والكلام فيها كالكلام في الحمار والكلب فرع
~~يستنبط من الحديث~~ يستنبط من الحديث ان الكلب والخنزير والشاة
والثعلب والارنب والغزال وحمار الوحش وابن اوى وابن عرس واشباه
هذه في الجرم يكفي في النزح لموتها في البئر سبع دلاء كالسنور فما حكم به الاصحاب
من نزح الاربعين لها ما فوق ذلك فان ارادوا به اعلى مراتب الاستحباب
فمحبوب وان ارادوا به الوجوب ~~[illegible]~~ فمحجوج عنه مردود للزوم
طرح احدى الروايتين والعمل بالاخرى وقد عرفت ما فيه وما بعضه
ويناقضه فصلا شرحا مفصلا ومبينا مجملا ولم اجد احدا افتى بالسبعة
بل بما دون الثلاثين في هذا السنور الا صاحب المدارك فانه
اكتفى بها لمطلق الدلالة كما تقدم ~~[illegible]~~ بطرح الخبر بعينه بادل
عليه وضعف ما عداه كما بينت ~~[illegible]~~ سبقت الاشارة اليه وهو قوي
من وجه وضعيف جدا من آخر فتدبر قال وان وقعت فيها دجاجة
او حمامة نزح منها سبعة دلاء اقول اما الدجاجة فمنصوص عليها بالخصوص
في موثقة ابي اسامة زيد وابي يوسف يعقوب ~~[illegible]~~ فيجب الذارة [illegible]
وحكم الكل مجموعها بصحيح الحديث على الاصطلاح المعتبر في الحديث مع جبره بتقوى
جمهور الاصحاب بل لا اعلم مخالفا في هذا الحكم الا صاحب المدارك استضعافا
للروايات الدالة على ذلك وهي الخبر بروايها جماعة من رجال رواة الحديث
لا اقل منها الموثق ولا اقل ان يحصل لهم الشياع ان لم يحصل لهم التواتر

كما هو ظاهر الاكثر

الا انه

[illegible] المتضمنة للطرح

لحكم صاحب المدارك

فاستضعافه ضعيف والحكم بخلافه بحجة تضعيفه قوي لكن اهل زماننا
كلهم له تابعون واليه راجعون وما دروا ان فيه شيئا فيما التزموه من
لزوم الشناعة على اولئك الجماعة من السلف الماضين والرواة المؤمنين
نعم نحن نقول بقوله في الاكتفاء بالعدلا بالعدلا اما مطلقة
او مقيدة بالخبر كما هي صحيحة ابي اسامة المنصوص بها في الرواية دون ما
فيها الشراكة وقد تقدمت ايضا لكنا نقول من جهة ضعف تلك الروايات
الدالة على ما فوقها المعمولة المتلقاة بالقبول بين الاصحاب وهو يعني
النقيصة لعينه كما الحق الى اولى الالباب فائدة قال في القاموس
الدجاجة معروفة للذكر والانثى فجمع هذا فلا يتفاوت الحكم في ذلك
والديك يتفاوت اصنافها واسمائها ذكورة وانوثة صغرا وكبرا
كما سلف وكذا الحمام قال في القاموس الحمام كسحاب طائر بري
لا يألف البيوت او كل ذي طوق ويقع واحدة على الذكر والمؤنث
كالحية جمع حمائم ولا يقال للذكر حمام وهو طيرها فلما اما قوله القول
الاول اجدى كانه عنده عليه المعول وهو ضعيف والصحيح الثاني
فان الاخبار الواردة الدالة على تناول اسم الحمام للذي يألف البيوت وكذا
العرف واللغة فالحكم جار في جميع انواع الحمام راعبيها وفواختها
ووراشينها وغيرها والضابط فيه كل مطوق كما قال بنيه
حكم الاصحاب بنزح سبع لمطلق الطير من الحمامة الى النعامة لاطلاق
النص المنصوص للطير وهو شامل له واما جرح العصفور وما يقرب منه
بالنص كما تقدم وهو كذلك وكذلك يجري الكلام مع صاحب المدارك
دخولا وخروجا ونقضا وابراما فلا تغفل كما لو ان وقع فيها

كلام مع الفاضل الخوانساري من علماء العصر

لعقوله فيها مسئلة ... بعض

بحث فقهي

بحث مع صاحب القاموس

دبيب

او بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله اقول هذا مضمون ما في

الثلثة ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سقط في البئر

شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء الى ان قال وان مات

فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وفي الاستبصار فلينزح الماء

كله وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة

صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها

ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام

في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح

الماء كله والكلام هنا في تلك مسائل الاولى البعير وهو الحكم بنزح

ما في البئر لموته فيه اجماعي بين الطائفة على ما صرح به في الجواهر الاكثر

مع عدم التغير اذا استوعب التغير النزح عملا بالرواية الاولى قال في فائدة

لعموم فيها مسئلة شيء عنه قال في المدارك فعلى البعير من الابل بمنزلة الانسان

يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي القطع فيه لانه الحكم في مثله

انتهى وفي الفقه موت البعير وقد تكلم الباء الحمل البازل والجذع وقد

يكون للانثى وللحمار ونحوها ان عن ابن خالويه فقد ظهر من ذلك قوة ما

في المدارك وقد اشار به الى القول جده لامه صاحب الروضة والمسالك الثانية

الثور فقد حكم جمهور الاصحاب بنزح الكل اجمع مع القول بالوجوب والاستحباب

عملا بالروايات الثلاثة ولا معارض لها اذ ليس في كتب الحديث سواها دخل

وقال الفقيه في ذلك ابن ادريس فاكتفى بنزح كر في موت الثور فقال بنزح الكر في

خمس الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او وحشية غير اهلية والبقر

وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في مقدار الجسم والتنجيس واتباعهما

ولا معارض لها الا ما

في الفاضل ابن ادريس

لكن قد تقدم في مسئلة

الحمار ما يدل على انه هو

وهو والجمل واحد من

البعير والجمل في المشهور

المعروف واحد فيحمل

هنا على الاولى مراتب

الاستحباب وقد عرفت

كلام صاحب المدارك

انه اكتفى فيها بالاعلمية

هنا فانه لا اعلم فيه

خلافا ولم يأت شرع فيه

وفيه ما فيه م

لم يذكروا حكمه بخصوصه والثور لفظ البقرة لا يدل عليه وقول صاحب
الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر قبيح وفي القاموس البقر
للمذكر والمؤنث والثور ذكر البقر ففيه ما يدل على تناول البقرة الثور
دون العكس فيكون الرواية هنا مختصة بالثور لا شمولها على البقرة
كما ذكره صاحب المدارك وسائر الاصحاب الحاق الثور مع البقرة بالبعير
جنبا ما الاول فان الالحاق انما يقال لما لا نص فيه والثور منصوص
واما الثاني فلان الثور لا يتناول البقرة الا مجازا والحمل على الحقيقة
لازم ومنه ايضا يظهر ضعف قول ابن ادريس حيث اكتفى بالكر
في البقرة المتناولة للثور مع كونه اجتهادا في مقابلة النص مع انا لم
نقف على حديث يدل على نزح كر لموت البقرة والخيل ان كان نقل
كما افتى به الشيخان واتباعهما بالحاق البقرة بالحمار خال عن المستند
قال صاحب المنتهى ويحتمل نظائرهم بالدليل وهو متجه فان البقرة ليس في
كتب الحديث التي حصلت الينا والى الجمع العلامة من ما خرجها وهو
قرينة العدم اللهم الا ان كانوا اخذوا من ذكر الحمار التمثيل لا التعيين فيكون
ما اشبهه في الجرم داخلا معه في الحكم فيتوجه ويوجد فيه بعض الكتب حيث
البغل والخيل عليه [illegible] والمال والبقر كما اختلافهم انه لانه الخمر وقد
ذهب جمهور علمائنا الى نزح الماء اجمع بانصباب شيء من الخمر اختلافهم
في الوجوب والاستحباب مع عدم الفرق بين القليل والكثير وهو
ظاهر المص في هذا الكتاب وقال في المنتهى ينزح للقطرة من الخمر عشرون
دلوا عملا بالروايات الثلث وقال المص في المنتهى ينزح للقطرة
من الخمر عشرون دلوا ويمكن الاصلاح [illegible]

مع جهتي

فانها مطلقة في الخمر تشمل القليل والكثير منه

لم

بان الصب الواقع في الروايات المتقدمة يؤذن بالقلة والكثرة فيحمل على الكثير
جمعا بينها وبين حديث في التهذيب من طريق محمد بن احمد بن يحيى مسندا عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله ينزح منه عشرون دلوا ومن طريق
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون
دلوا والجواب المنع ~~من دلالة الصب الحقيقي على التفصيل~~ من دلالة هذين — في الخبر نص
الخبرين على التفصيل لانه لا يتم الا على تقدير نص عطف الخمر على المضاف اليه لا المضاف
مع انه محتمل للامرين معا وربما يظهر من الخبر الاول الثاني فمع قيام الاحتمال يبطل
الاستدلال ومع اذا انتفى الفرق بين المستحبة القليل والكثير ثبت التسوية — العشرون مص
ونقول بموجبه بمعنى انه اقل مراتب الاستحباب وبه يؤذن الخبر الثاني حيث
انه تضمن الثلثين مع انه لم يقل به والعجب من العلامة في المختلف حيث قد استدل
به على العشرين ولا يخفى ما فيه ونحمل الاخبار الاولة القائلة بنزح الماء كله
على اعلى مراتب الاستحباب خصوصا الحديث المتضمن للبول فانه قرينة على
عليه لا سيما من جهة بول الصبي لوجود المعارض الصريح في كلا البولين
كما يأتي واما حمل العلامة رفع الله اعلامه في المختلف على تغير البئر بالبول
فيساوي الخمر في الحكم فتحكم لانه لنا ان نحملها على تغيرها بالخمر فلا
يكون فيها حجة بالمرة على نزح الماء للبول والخمر الا ان الحديثان الدالان
ونحملها على الاستحباب لما قدمناه لا يقال ان الروايات الاولة ما اطلق فيه دالة على
بالصب وهو لا يطلق الا على الكثير والقليل لانا نقول هذا غير متحقق عرفا
ولا لغة كما قاله العلامة لان مفهومه الوقوع لدفعة الاجزاء على الاتصال سواء

قلّ ادراكه و الخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلته ولا كثرته فاذا
عرفت هذا علمت ان ما اوقعه صاحب المدارك من اشتراط العمل بالرواية
من حيث تضمنها الخلاف لما عليه الاصحاب في حكم البول وروث الدابة
الصغيرة او غير ذلك ان كان دليلها بما لو انقطع الشهرة بعد عن صحة بعد
الحكم بالاستحباب لم يقطع العلامة في المختلف في سند كل من الحديثين
بان في طريقهما [illegible] الا ان حاله وكذا صاحب المدارك [illegible] الحكم
بهما لجهالة بعض رجالهما وايضا فان ظاهر [illegible] وكذا قطع صاحب المدارك
ع روايته زرارة بجهالة بعض رجالها وتضمنها ما لا قائل به حيث انها
اشعرت بالاكتفاء بالعشرين في الخمر وما يتبعه فلا يسوغ العمل بها مع كونها
مقطوعة و يلزمه القول في رواية كردويه ايضا وكذا قطع الشيخ في كتابي
الاخبار فيهما فقال انها خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا الكل
بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال
ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية مع انه يمكن
تاييد ذلك بالترجيحات المنصوصة الدالة على ترجيح خبر الاعدل والاصدق في الحديث والاورع
[illegible] على غيره والاخذ على الاول وهنا منه الا انه على اصولنا اللازم
منه طرحهما بالمرة لا اقل دفع التعارض فيه لا مطلقا فلا يصلح هذا له
الا ان دليل بعد ثبوت نجاسة الخمر والفقاع قول الصادق انه طاهر فالكلام انما يجري فيما يجري
في اغتسال الجنب والامر فيه هين اهون من الاول و[illegible]
نسبة هذا الانتقال على فرع مستنبط من الحديث الا ان الفقاع على
سور على النص يقتضي قصر الحكم على الخمر فقط فلا يدخل الفقاع فيه وان كان
قد افتى به الشيخ ومن تبعه من تأخر عنه قال المحقق في المعتبر لم اقف على حديث

تحقيق [illegible] بتوهم

وهذا كله لو تطابق مذاق المحدثين وكلام الشيخ سلم فان العمل بالجانب المخصوص الحمل يقتضي ترك العمل بالاكتفاء بالعشرين والعشرين [illegible] حالهما لا يجتمعان لتنافيهما وهذا هو موضع النزاع وليس موضعه ان من نزح الماء كله فقد نزح سوى [illegible] فانه مغالطة في الجميع

[illegible]

دل عليه لنطقه عليه ويمكن ان يحتج عليه للكثير بان الفقاع خمر فيكون له حكمها اما
الكبرى فظاهر واما الصغرى فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام
بن الحكم وقد سأله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلام انها
خمر مجهول لم استصغرها الناس وفيه ان الاطلاق اعم من الحقيقة
والمجاز خصوصا مع الاشتراك وانا فيه متوقف ولا يدخل فيه المسكرات
دونه وان الجواب معظم الاصحاب يحتجون عليه باطلاق الخمر في كثير
من الاخبار على كل مسكر فيلحق به ويدخل فيه ما مر ومن لم يتوقف فيه
المحقق الثاني حيث اسند الحكم فيلحق الثلثة جمع في محله فافهم وان
وقع فيها قطرات من دم لم ينزح منها دلاء اقول هذا استفاد من حديث
في الثلثة في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن البئر يكون
المنزل فيقطر فيها القطرات من بول او دم او يقع فيها شيء عليه السلام ينزح منها دلاء
وقد اختلف الاصحاب في تفسير الدلاء فذهب الاكثر ومنهم الشيخ رحمه الله وسلار
وابن البراج وابن ادريس الى انها عشر بناء على اختلافهم في الفرق بين قليل
الدم وكثيره فينزح للقليل عشر وللكثير خمسون وقال المفيد عشر للكثير
وقال المفيد خمس للكثير وخمس للقليل والامر رحمه الله جعل على القول خمسون
الرواية وكذا ابو الصلاح على انه في المختلف فيكون القول في كلامها
كالقول في الرواية والظاهر منها الاكتفاء باقل الجمع وهو ثلثة لاصالة
عدم التكليف بما زاد على ذلك والكلام المجمل يحمل على اقل ما يحتمله
لاصالة ومنه الاصل له اذا لم يكن في سعة ما لم يعلم واحتج الشيخ رحمه الله على
ان الدم يجمع كثرة وقلة عدد يضاف اليه هذا الجمع عشرة فيجب ان يأخذ به ويضعف
الدليل ولا دليل على ما دونه والجواب المنع من ذلك ضعيف ونحو

دل على كل الافضل
الثلثين والاصل
الاربعين
رواية كردويه
والاصل منه
الاربعين كما تقدم

قال وان مات فيها رجل استقي منها اربعون دلواً اقول هذا مستفاد
من حديث في التهذيب من طريق محمد بن احمد عن محمد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن ... الجمل العظيم يقع في البئر فمات كم دلو
واحد فعلت فمثل الحمار قال ينزح منها دلوا اربعين دلواً ولو كانت الرواية
صحيحة على اصطلاح القدماء لصحة طريق الشيخ واسمه الى كتاب محمد بن احمد وكتابه
صحيح لشهادة المص بصحته وان كان سنده ضعيفاً بضعف روايه وهو
علي بن ابي حمزة حيث انه واقفي ولم ينص عليه بكونه ثقة الا انه مجبور بعمل الطائفة
حيث اتفق كلهم او جلهم بمضمونه كما اعترف به صاحب المدارك في مسئلة نزح
الكر للحمار والمحقق في المعتبر ~~ولذلك لم يعمل~~ اجاب عن ضعف الرواية
بواقفية الراوي بان الرواية عن الصادق عليه السلم وتغيره انما هو في زمان
الكاظم عليه السلم فلا يضر ~~...~~ ومن ثم افتى في كتبه الثلثة به ورده صاحب
المدارك بان الاعتبار بعدالة الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل ومن
المعلوم انتفاء تحقق ذلك وهذا الرد مردود لان المحقق انما نظر الى ان الرواية
منقولة من اصله فانه كما ذكر النجاشي والشيخ في الفهرست ان له اصلا فيكون
فلا يضر الاصل بتغيره وهذا هو الوجه في الاعتذار فان قيل يحتمل ان
الاصل انما الف في وقت تغيره فلا يكون محققا قلنا لو كان الامر
كما قلت لم يكن الاصل اصلا مع انه اصل فلا يكون ضعيفا اصلا واني
ارى هذا المدفوع لشرائط ما يحاول في طرح الاخبار ونقض فتاوى
المتقدمين لمجرد شكوك وشبهات حصلت له من تاليفات المتأخرين
والواجب اتباع طريقة السلف حذرا من قوله فخلف من بعدهم خلف

ثم قال

ثم قال صاحب المدارك ره الاظهر نزح دلاً للقطرات من البول مطلقا
لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ونزح الجميع لانصبابه
فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في مسئلة الخمر وفيه نظر اما
اولاً فلانه قد ذيل الرواية هناك بانها مخالفة
لما عليه الاصحاب في حكم البول فظاهره دعوى الاجماع على ذلك والاكتفاء
بالاربعين واما ثانياً فلان كلامه يشعر بالتردد في العمل بمضمونها
فكيف يستظهر هنا الحكم بخلاف الاصحاب بمجرد العمل بمضمونها
في مخالفة هذه الرواية المجبورة بعمل الاصحاب حتى اصحابنا الذين قد اخذ
هذا الاصل منهم واما ثالثاً فلان مذهبه القول بالطهارة في البئر
واستحباب النزح مطلقاً فما المانع له من حملها كلها على الاستحباب
مع تفاوتها في القلة والكثرة مع الكفاية في ادلة السنن بالعمل بالخبر
الضعيف مطلقاً فكيف بالمطابق لفتوى الاصحاب القائلين بالايجاب
وماذا كان الحكم بصحة الحديث واما رابعاً فلانه في كثير من المسائل
يجري على كلام الاصحاب ولا يتجاسر عن القول بخلافهم مع اعترافه بعدم
دليل لهم على الحكم ولو حديث ضعيف كما في نجاسة مني ذي النفس
السائلة من غير الانسان خصوصاً مما يؤكل لحمه وغير ذلك وبهذا التحقيق
لا طرحها فالمطابق لاصولنا حمل الرواية على الاستحباب والاكتفاء بالدلاء في
القطرات والحكم باستحباب النزح ايضاً عملا برواية معوية وهو على
درجة الاستحباب مع حمل رواية كردويه على الناطعة بمليتين على القلة واختلاف

الحما متعادين الاستحباب دليل على ان الاصح في المسئلة الاستحباب لا الايجاب
كما قد سلف منا التنبيه عليه وتقدمت الاشارة اليه والله الهادي
فرع مستنبط من الحديث مقتضى الحكم التخصيص ببول الرجل فلا يدخل
وهو الذكر البالغ من الادميين فيشمل المسلم والكافر وغيرهما مطلقا
فلا يدخل فيه الصبي مطلقا وهما اجماعيان عملا باطلاق النصوص ولا الانثى ولا الخنثى
المرأة على المشهور لعدم دخولها في الرجال الا بطريق القياس وهو
متروك عندنا وخالف ابن ادريس في ذلك فقال واما بول النساء
فاربعون فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا
رضائع او فطائم في فرقه بين الصغير والكبير الرجال والرضيع والفطيم
لتخصيصه الصبي والفطيم والرضيع الواردة في الاخبار بالذكور ثم قال
وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام
وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على
الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عمومية
لفظ الانسان للذكر والانثى قال العلامة في المختلف وما ادعى
من الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان
منا بين نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا
خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية
انتهى وهو سديد وما له جيد فان الرواية انما وردت ببول الرجل
وهي خبر واحد فضلا عن دعواه التواتر بلفظ الانسان الشامل للذكر

لتنظم

[illegible]

والانثى

بحث نفيس للمحقق

ولاني مع هذا مقتضى ما قرره ومؤدى ما حرره ومطابقته على
ابطال فتوى ابن ادريس حيث انه قد الحق فتياه بالقياس المنهي عنه
بلا عندنا بلا التباس لكن لي في تصحيح فتياه وقبوله عوائق جمة من جهة
دليله وحجيته عندي ~~على اصوله واعتقادا باصوله~~ واتباع سبيله
فانه مما لا شك في بطلانه ولا ريب في ضعف بنيانه بل ان الرجل
الوارد في الحديث وان كان في الحقيقة ما يطلق لغة على الذكر البالغ
من الانسان الا انه في هذا المقام وكل مقام من سائر الاحكام
انما يطلق في الاخبار على جهة التمثيل لا على جهة التعيين في المقام
وتخصيص الحكم فان الاحكام الشرعية انما تلقتها تلقفتها الرجال
من اهل العلم والكمال وجرى في محاوراتهم ذكر الرجل على وجه المثال
صونا عن ذكر المرأة في مجالس اهل الكمال مع انه ربما يوهم ذكرها امر فيه
الاختصاص لخروج الامر فيه عن العادة المطردة التي صارت في اطلاق
على الالسن كاللقب بعدم المهملة واما التعبير بالانسان فهو يتناول
الصغير والكبير والعظيم والرضيع والغرض السؤال عن الكبير والا لو التزم
هذا لاندرست اكثر الاحكام الواردة في بيان شريعة الاسلام
في الطهارات والعبادات والمعاملات وغير ذلك واختصاصها في
الرجال دون النساء وهم لا يقولون به ولا يتعلقون بسببه
فان الاخبار شائعة ذائعة في ذكر الرجل في كثير من احكام العبادة وغيرها
مع انهم لم يخصوا الحكم به ولو خصوا كل حكم من الاحكام به دونها لبقيت

دليل مستند الاسلام

فيفهم

الشاة خالية من التكاليف او مجهولة التكليف ويلزم منه الاشكال
والا من المحال وبالجملة فهذا الاصل اما ان يعتبروه مطردا في كل موضع يرد
فيه ذكر الرجل او لا يعتبروه اصلا والا فتخصيصه بهذا المقام مما يلحقه
باضعف الاوهام فانه ترجيح بلا مرجح وتصحيح بلا مصحح وهذا ايراد
لا مجال لمنعه ولا سبيل لدفعه وكذا القول في الصبي والفطيم والصغير
والرضيع فعلى هذا يكون الحكم مطردا في الرجل والمراة والخنثى وحكم الصغير
والصبي في الكل وابن ادريس لما بنى حكمه على ان الانسان المتناول للكل
اخرج الصغير الثلثة اصناف من الصغار من المذكور لورود
النصوص بها وهي انما تتناول المذكور بناء على اصلهم ولهذا تبقى افراد
الانسان كلها بلا مخصص وهي شاملة للرجل مطلقا وللافراد
الشاذة مطلقا فانه فهو مطابق لهم في اصولهم هذا الاصل وانما
اخطأ من جهة الاستدلال بغير الاصل والا لكان معهم متفقا ولقولهم
مطابقا وهذا اصل فتمسك به وتعلق بعروة سببه واتبع الهادي
فانك محتاج اليه في كثير من المسائل وتنتفع به في تحصيل الدلائل
وتصول به على كل من بهذا القول قائل فلنتكلم على ذكر شك عنه وتتبع
الاخبار واستقراء الاثار واتبع الهادي قال وان نال منها صبي
قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء اقول هذا كلام المصرية هذا
موافق لقول ابنيه كما نقله عنهما العلامة في المختلف ولم اقف في كتب
الحديث على حديث يتضمن هذا الحكم صريحا الا حديث محمد بن اسمعيل بن

واما المصرية فلا ايراد عليه لانه افتى بمضمون الحديث والكلام فيهما واحد

فخالفهم في الفرع

والمرتضى رضي الله عنهما

بزيع

بل يتبع المتقدم في مسئلة القطرات من البول ونحو مجمل الدلالة والمسائل فلا

يصلح للاستدلال على التخصيص في الامرين مع تناول الصبي لغير البالغ عرفا

[illegible] فيشمل ما ساوى بوله بول الرجل او ينقص عنه فلما [illegible]

فالدليل اخص من المدعى لانه وارد في القطرات فلم يخصص الصبي [illegible]

اللهم الا ان يخصص بالرضيع كما قال في القاموس من الصبي من لم يفطم بعد

ويخصص الدلالة باقل الجمع اقتصارا على المتيقن لمصادمة الاصل للزائد

فيهم [illegible] الحديث [illegible] الصبي [illegible] من [illegible]

على القول [illegible] كلام هذين [illegible] الحديث

على القول على انه يجري [illegible] فتدبر والحديث الدال على الواحد كما تقدم

في موت الانسان على اقل المجزي في الاستحباب وعمل الحديث المتقدم

في مسئلة الفارة ينزح سبعة دلاء على الفطيم والوارد ينزح الجميع على

مراتب الاستحباب فان قيل قد ورد في حديث علي بن ابي حمزة [illegible]

من طريق محمد بن احمد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع

في البئر فقال دلو واحد وقد تقدم في مسئلة الخمر حديث معوية بن عمار ينزح

الجميع فما التوفيق قلت قد عرفت اختلاف المقادير في نزح البئر فانها لا تكاد تجتمع

اصلا على القول بالتنجس الا بطرحها او طرح اكثرها ويلزم منه بطلان فتوى

الاصحاب والقدح في كتب الحديث واصول الامامية بل يجب حمل القول الى ما

هو اعلم كما سبق التنبيه عليه فالمستفاد من مجموع ذلك حمل الاقل على الاستحباب

في الاقل والاكثر على الاكمل [illegible] الاختلاف الدلالة على [illegible] فظاهر

هنا والعلامة قال وان كان فيهما كان رضيعا المستقى منهما دلو واحد اقول

[illegible] الرضيع
بدلو واحد فلا يستقيم
[illegible] على قول العلامة
وابن زهرة لانهما قالا
ينزح لبول الصبي الرضيع
ثلاث دلاء فان اكل الطعام
فسبع ولم ينقل العلامة
عنهما ذلك وحكى
الاصحاح [illegible] عنهما التقرير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم الاخير [illegible]
[illegible] ما
ما ورد النزح
الحكم الاخير [illegible]
[illegible] داود [illegible]
[illegible] حديث
في مسئلة الفارة [illegible]
المسئلة الآتية زيادة [illegible]
[illegible] تقديمه

هذا مذهبه ومذهب ابيه والسيد المرتضى رضي الله عنهم كما نقل عنهما
العلامة في المختلف ايضا واختاره الشيخان وابن البراج ~~وقد صرح~~
واحتج الشيخ واصحابه على هذا الحكم بما في التهذيب من طريق محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد عن علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد [illegible] وعلى المسئلة [illegible] ولعلها تقدم في
حديث في مسئلة الفارة وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بينهما بحمل ذاك على صبي
اكل الطعام وهذا على الرضيع وفيه ما لا يخفى فان الفطيم الوارد في هذا
الحديث هو ضد الرضيع فيكون بمعنى ذاك بعينه فهو من باب حمل الشيء على
نقيضه وهو عجيب ~~والعجب من العلامة في~~ واعجب منه ايراد العلامة
له في المختلف ولم يتفطن له وليس في الاخبار التي وصلت الينا
ما يدل على هذا التفصيل ومن ذهب [illegible] لان [illegible] الى القول
بالسبعة ولم يفصل فهو اولى ويحمل الدلو على ادنى مراتب الاستحباب
والسبعة على وسطها ~~والنزح كما في صحيحة معوية بن عمار~~ ويمكن
تطبيق الكل [illegible] المجملة عليها حملا للمطلق على المقيد ويضعف قول الصدوق
واتباعه الا المجلة على مرتبة ثانية من ادنى مراتب الاستحباب ويحمل النزح
نزح الماء كله على اعلى المراتب وهذا هو المناسب في حمل الاخبار
من غير فرق بين صغير رضيع وفطيم ويحمل الكلام فيه كما سبق في المسئلة
مسئلة الرجل والمرأة لا من جهة فيكون الحكم سواء بين الصبي والصبية
والفطيم والفطيمة والرضيع والرضيعة لا عملا بالقياس بل عملا بما دللنا
سابقا من ان ذكر الصبي انما وقع على وجه التمثيل لهذا النوع لا على

جهة الكلي

وابن ادريس

والصدوق

المعصوم بعدم

فيقوى به قول سلار

الوارد في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في مسئلة الخمر

الكلي على جهة التخصيص الجزئي فلا تغفل قال سفيان وقع في البئر زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها لا ينزح منها
شيء هذا اذا كان تخرجه زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر اقول صورة الحديث
على ما في التهذيب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين
أيصلح الوضوء منها فقال لا بأس وفي موثقة عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام وقد سئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال
لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير وحمل المفهوم على الاستحباب او على ارادة البعد
من التطرق التغيير او على التقية كما في رواية الحسن بن صالح فانه زيدي ومذهبهم
في الفروع يوافق ابا حنيفة كما ذكر وليس فيهما كما ترى ما يدل على ما قيده
المص بقوله هذا اذا كانت في زبيل الى آخره ليس مستفادا من الحديث
ولا تعلقا له بالمعنى فان مقتضاه انه لو نزل في البئر كان فيه بأس — بحسب المفهوم م
والحديث مطلق لا يشترط فيه شيء ولا يدل على عدم انفعال قليل البئر
بملاقاة النجاسة مستجلا وغيرها اذا قيد بما تقدم به فانه يوهم خلاف دلالته على
خلاف ذلك او يوهم مع انه لا يتعقل ان يحصل في وقوع زبيل في بئر فيه عذرة
لا سيما اذا كانت رطبة ان لا ينفصل منها شيء في ماء البئر فعلى هذا
يكون الحديث دالا على انه لا ينجس شيء من ماء البئر وان نزل من الزبيل
شيء في البئر لاطلاق النص فلا يكون ما حاوله صالحا للدليل على انفعال
ماء البئر نعم لو قيد المص بهذا القيد ليس لحكمه بانفعال البئر بل
لما ورد في نزح عشر دلاء للعذرة الجامدة وانما نقول او وجوب للذاتية كما يأتي في المسئلة الآتية م
فلو فرض انه نزل من الزبيل في البئر شيء من احدى العذرتين لزم نزح ذلك

الحكم قلت هذا ممكن وهذا هو الظاهر من مذهب المصنف رحمه الله حيث
انه فيما سلف اورد اخبارا صحيحة تدل على عدم انفعال البئر ويلزمه القول
بها لمضمونها الصريح فيها فكانه ما قيد بهذا القيد الا لما ذكرت لكنه غير
جائز لتوهم الاحتمال الاول المخالف للدليل الذي عليه المعول ويوقع
الالتباس على كثير من الناس على انه يمكن التزام عدم استحباب شيء لورود
في هذا الحكم الخاص للنص الخاص وان قلنا به في العذرة شيء اذا لم يكونا
ح زنبيل اقتصارا على مورد الدليل واسم العاوي الى سواء الزنبيل فانه
الزبيل قال في القاموس الزنبيل كامير وقنديل وسكين وقنديل وقد تفتح
القفة او الوعاء او الجراب جمعه ككتب وزبلان ولعل هذا يكون بحسب اللغات
والمشهور بيننا الان الاول معنى ولفظا الا انها تقيد بالقفة الكبيرة
قال ومتى وقع في البئر عذرة رطبة او يابسة استقي منها عشر دلاء فان
ذابت فيها استقي منها اربعون الى خمسين دلوا اقول هذا مضمون حديث
ح الكافي من طريق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مسندا عن ابي بصير قال
سألته عنه ابو حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في
البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا ورواها بعينه وهو بعينه في التهذيب من طريق الشيخين المذكورين
مسندا باسناد اخر عن ابي بصير فالحديث اما انه من كتاب احمد بن محمد وهو
اما ابن عيسى او ابن خالد او اما من كتب الحسين بن سعيد وعلى الكل فقد شهد بصحتها
المصنف في ديباجة هذا الكتاب على الظاهر انه ايضا اخذ هذا الفرع من
احد الكتب المذكورة كما يعرف من طرقه الى المشايخ الثلاثة في اخر الكتاب
فلا يضر ضعفه على ما في الكافي بالقسم بن محمد الجوهري وعلي بن ابي حمزة البطائني

لكونهما

لكونهما واقعتين مع ما عرفت من فيه انه تقدم من زمان علي بن ابي حمزة له اصل

والظاهر انه الفه في زمان الصادق عليه السلام فلا يضر وقوفه على الكاظم عليه السلام

بعد ذلك ولا بعبد الله بن بحر لكونه ضعيفا من تقع القول الصحيح كما يكشف بن سعيد

شهادة الصدوق مع ذلك فيجيد ان يكون الحسين بن سعيد على حاله قد رواه وناقته

بعهدي احاديث عبد الله بن بحر من غير ثبت فيها لرواة ولاته اعتمادا منه

مدارك عليها ومع ذلك كله فالحكم مجبور بعمل الاصحاب لاطباقهم على القول الخ

عدا شاذ منهم في الوضوء سوى الاستحباب فلا يلتفت الى كلام صاحب المدارك

رحمه الله في الحكم بتضعيفها وطرحها والانتقال الى صحيح محمد بن مسلم

الدالة على نزح مطلق الدلاء [illegible] مع اتهام

انما نقول بالاستحباب فما المانع له من الجمع بينهما بحملها على الاستحباب

تساهله واصحابه في ادلة السنن ما هذا الا التعجب وامر غريب يخص الخبر

ذهب الاكثر ومنهم الشيخان وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والمحقق الا في المعتبر لروايات

والشهيدان الى نزح خمسين دلوا وظاهر الصدوق التخيير بين الاربعين

والخمسين كما في الحديث وهو الانسب كما تقدم في مسئلة الكلب

عند الشهيد وجماعة نزح هذا الحكم بالعذرة

الرطبة والخبر لا يدل عليه وكذا لا يدل على بانها على اليابسة كما قيده

بها في نزح العشر انا الذوبان هو تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء وقد

يحصل ذلك في اليابسة بعد مكثها في الماء ساعة او اقل او اكثر الثاني ان

الحكم مختص بالعذرة وقد خصصها الاصحاب بفضلة الانسان فلا يتعدى

الحكم الى فضلة غيره من الحيوان مما لا يؤكل لحمه كالكلب والسنور وغيرهما

دليل يبهم في ذلك احداً من بني آدم ان العذرة حقيقة شرعية او لغوية او عرفية
في فضلة الانسان وعليهم الاثبات واثبات ذلك من اي الحقائق اول الا
لتصير الحكم على ذلك دونها فظاهر اهل اللغة العموم وفي بعض الاخبار ما
يدل عليه فما بقي الا العرف العام ان ثبت في ذلك الزمان والا فالتخصيص
بلا مخصص ولا قرينة غير جائز قال س والبئر اذا كان الى جانبها كنيف
فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت
رخوة فسبعة اذرع اقول لم اقف على حديث بهذا المعنى وصورة ما
في حديث سليمان الديلمي المروي في التهذيب من طريق محمد بن احمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان
مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت
تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وفي
الكافي بسنده عن محمد بن احمد ~~عن ابي ابطن عن~~ عن محمد بن القسم عن ابي الحسن
عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ومن طريق احمد بن محمد بن يحيى في حديث الحسن بن رباط عن عن محمد بن سنان
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل
ناحية

ناحية وذلك كثير وفي الاستبصار من طريق محمد بن سنان ثم كان الحديث
ماخوذ من كتاب محمد بن سنان وهو عندي ثقة مرضي الاخبار الدالة على
ذلك وفاقا لشيخنا المفيد ومولانا العلامة المجلسي رضي الله عنهما وفي
ويحتمل انه من كتاب احمد بن محمد وفي الثلاثة مسندا عن قدامة بن ابي يزيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما
يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء وفي الكافي [illegible] الى اثنين
وفي الثلاثة في صحيحة الفضلاء الثلاثة زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها
فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في
اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت
له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن
له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منها انما ذلك اذا استنقع
كله وحملنا النجاسة هنا على اللغوية والنهي عن التوضي للتنزيه بدلالة
ما تقدم ولعل المراد بالاستنقاع ما يحصل به التغير هذه جملة ما وقفت

[illegible]

عليهما من الاخبار في هذا الباب وليس فيهما ما يوافق كلام العلامة

اما الحديثان الاولان فهما متضمنان للكشف بجنب البئر الا ان

~~الاول ...~~ او يتضمن مسئلة الكنيف بجنب البئر الا الحديثان

الاولان وليس فيهما ما يدل على المطلوب اما الاول فلطوله وان تضمن

التحديد المذكور في كلام العلامة الا انه انما تضمن الفوقية والتحتية لا

الصلابة والرخاوة المذكورين في كلام العلامة واما ما عداها فلان

~~دلالتها على المرتبتين وان دلت على السهولة والصلابة والرخاوة~~ ليس فيها

ما يوافق التحديد المذكور الا حديث ابن رباط وقد كلها في مسئلة

البئر والبالوعة لا البئر والكنيف وهما متغايران مع انه ليس فيها

ما يوافق التحديد المذكور في كلام العلامة الا حديث الحسن بن رباط وهو ايضا

مع كونه في خصوصية مسئلة البالوعة انما تضمن الفوقية والتحتية ابدا و

وحدها ومرسلة قدامة وان تضمنت التحديد ~~المذكور~~ في الوصفين

المذكورين في كلام العلامة الا انها مختصة بالبالوعة واما صحيحة الفضلاء

فليس فيها دلالة على المدعى بوجه اصلا وبالجملة فان جملة الاخبار الواردة

في هذه المسئلة لا دلالة فيها على مدعى العلامة الا باحد امرين اما دعوى

اتحاد مفهوم الكنيف والبالوعة عرفا ولغة او شرعا او حمل ما ورد

في البالوعة على الكنيف او الحاق حكم الفوقية بالصلابة والتحتية

بالرخاوة والاول ممنوع في الثلثة اذ الكنيف مطرح العذرة والبالوعة

~~...~~ والبالوعة منزل فضول الراس يجري فيه ماء البئر الممزوج ادماء

[illegible]

وانا الان في هذه النسخة ... محمد ... حفظه الله

تكون لكنه غير خلاف بين اهل اللغة في الاصول للفظين فلا وجه لالحاق
مع ثبوت التغاير واما الثاني والثالث فهو قياس محض وهو عندنا باطل
فان كان قد وقف على حديث لم يصل الينا والا فهو مطالب بالدليل
ومنهم من الحق بالحكم بالنسبة بالوعة ولم يذكروا الكنيف مع
انه ذكره لا بأس به كالبالوعة في الفوقية والتحتية وادخالها في الحكم
الصعوبة والسهالة لا من جهة النص عليه بل من جهة السكوت عليه في الكنيف
والنص حيث لم يذكر له الا الحكم المذكور وفي البالوعة الحكمين مقابل
قد يقال ان الخبر الوارد بنفي التحديد في الكنيف يتمسك به على الاطلاق
خرج منه مسئلة الفوقية والتحتية فهي فتكون مسئلة الصعوبة والرخاوة
داخلة في النفي حتى يقيد عليها النص فتكون منصوصة فتبطل الالحاق
بالبالوعة فيها فيبطل فرد قبل فتوى المصنف بالنص فيها وهو
متين جدا وما عسى ان يقال ان الكنيف اشد نجاسة من البالوعة
وان رجع قد اعتبر الامرين معا فيها فتكون في الحكم
اخف نجاسة من الكنيف فيكون الحاق الكنيف بها من باب الطريق
الاولى فالجواب انا لا نعمل بهذا الدليل لانه قياس او شبيه بالقياس
والعامل بالقياس لم يزل دهره في التباس مع انه العاصم من الوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس هذا مع ان التحديد من الشرع
البالوعة والكنيف ليس على جهة الايجاب بل على وجه الاستحباب بالنص
كما عرفت واتفاق الاصحاب فلا حاجة الى تكلف الالحاق في مسئلة
الاستحباب من النص الدال على نفيه لانه نص من السنة والكتاب مع انه غير محتو

عليه عند الاصحاب وانكله الجواوي تتمة قال الطرح صاحب المدارك الروايه
الاولى صحيحة وما بعدها من الاخبار الواردة بخلاف ذلك
كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فالامر هين انتهى وفيه
ماهو صريح في منافاة ما سبق فانه ان كان الحديث الضعيف يجوز
العمل به من حيث دلالته الحديث الصحيح عليه فلا وجه لطرحه وان كان لا
يجوز فلا وجه لما ذكره هنا وقد تقدم انه لا فرق عندي بين كل الاحكام
في صحة الدليل وانما الفارق في رد الدليل من الاحاديث
~~عندهم المتاخرين بحصول هذه المسئلة اربع او خمس الا ان التباعد~~
بين البئر والبالوعة واعلم انه قد الجوح جماعة من المتاخرين بالتوفيق
العمق فيه بالجمع وحملوا الاكتفاء بالخمس على استواء القرارين وعلى رخاوة
الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى الرواية الاولى
وهي عند البعض ذلك ولا على ما ذكره ابن الجنيد حيث ذهب الى انه
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر
ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبعة
والمشهور بين الاصحاب انه يستحب التباعد ان يكون بين البئر والبالوعة
~~خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة~~
~~علا او مرسلة قدامه~~ او كانت البئر فوق البالوعة علا او مرسلة قدامه
وان كانت الارض سهلة او كانت البئر اسفل من البالوعة فسبعة
عملا بمرسلة قدامه ورواية الحسن بن رباط تبلغيق الحكم من كل منهما
ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان

تكون

وهو ممنوع فان
فيهما صحيحة الفضلاء
كما عرفت وان
كان في طريقها ابراهيم
بن هاشم فانه في
مواضع كثيرة حكم بصحة
اخباره وهو فيهما والا
فحسن كالخبر ومع ذلك
في المعتقول الثاني
فيهما حكم بالكسر البئر
بالجهول بالبالوعة مع انه
هنا لم يلتفت اليهما
وصحح اخبار البالوعة
صح

والرواية المشهورة ها النسخة ابن البالوعة

يكون قعر البالوعة اعمق منها والمراد بالذراع المذكور هنا
الذراع الهاشمية المذكور في المسافة فعلى ما اعتبره المتأخرون
حصل في هذه المسئلة اربع وعشرون صورة لان امتداد البئر
والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او هما بين
المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او
رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران جميعا
او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة
الشمال يكون الصور ستا الاولى قرارها اعلى والارض البئر م
صلبة الثانية قرارها اعلى والارض رخوة الثالثة استواء
القرارين والارض صلبة الرابعة استواء القرارين والارض
رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض ايضا صلبة فهذه الصور
الخمس يجب التباعد عندهم بخمس السادسة قرار البالوعة اعلى
والارض رخوة والتباعد هنا بسبعة السابعة قرارهما اعلى البئر م
والبئر من جهة الشمال الثامنة قرارها اعلى والبئر في جهة
الجنوب التاسعة مستويا القرارين والبئر من جهة الشمال
العاشرة مستويا القرارين والبئر في جهة الجنوب الحادية عشرة
صفا البالوعة اعلى والبئر من جهة الشمال الثانية عشرة
البالوعة اعلى والبئر من جهة الجنوب فهنا التباعد
~~بخمس في السابعة والثامنة وفي البواقي~~ بخمس وبسبعة
في اثنين وهما العاشرة والثانية عشرة وبخمس في البواقي الاربع م

الثالثة عشر البيت قرارها اعلى من الباقي والبيت من جهة المغرب
الرابع عشر قرارها اعلى والبيت من جهة الجنوب الخامس عشر مستوية
القرارين والبيت من جهة المغرب السادس عشر مستوية القرارين
والبيت من جهة المشرق السابع عشر الباقي اعلى والبيت من جهة المغرب
الثامنة عشر الباقي اعلى والبيت من جهة المشرق فالتباعد هنا
ايضا بسبعة في الاخيرتين وخمسة في الاربع الاول التاسعة عشرة
البيت قرارها اعلى والبيت من جهة المشرق العشرون قرارها اعلى و
البيت من جهة المغرب الحادية والعشرون قرارها مستويا القرارين
الثانية والبيت من جهة المغرب الثانية والعشرون مستويا
القرارين والبيت من جهة المشرق الثالثة والعشرون الباقي
اعلى والبيت من جهة المغرب الرابعة والعشرون الباقي اعلى والبيت
من جهة المغرب [المشرق] فهذه التباعد بسبعة في الاخريين وخمسة في
الاربع الاول فقد حصل سبع عشرة صورة تسعة منها التباعد بخمسة
وسبع صور يتحقق التباعد فيها بسبعة واما ما في مسئلة الكنف
فعلى كلام المص يجري الكلام فيها كما ذكرنا على ما اخترناه فتكون الصور
اثنى عشر لان امتداد البيت والباقي [الكنيف] اما ان يكون في جهة الجنوب
والشمال او فيما بين المشرق والمغرب فهذه اربع صور ثم اما ان يكون
مستوي القرار ان جاز او يكون البيت اعلى او اسفل او الكنيف او
اسفل فهذه ثلث صور فاذا ضربت الاربع فيها يكون اثنا عشر
صورة وتفصيلها غير خفي بعد معرفة ما سبق قال ره وقال الرضا عليه السلام

ليس

على المسألة الماضية

ليس بكرة من قرب ولا بعد بين يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء

اقول قد تقدم عن الثلثه حديث تقتضي هذا القول عن ابي الحسن عليه السلم

فعلى هذا يكون المراد به الرضا عليه السلم والظاهر ان الامر كذلك

كتاب محمد بن احمد كما هو في طريق الشيخ في التلثه فهو صحيح على الاصطلاح

القديم بتصحيح الكليني ما في كتابه كلها في كتابه والكم ويصحح ايضا

كتاب محمد بن احمد لا يضعفه بعباد على الاصطلاح الاخير لان

لعباد بن سليمان لعدم معرفة حاله ومحمد بن القسم لاشتراكه بين الثقة

والمهمل الا ان العمل على الاصطلاح الاول وايضا فانه مصحح بما كانت

لما مر اليه من الاحاديث بعينها في المسئلة الاولى مع موافقته

للاصل وفيه تصريح بان التحديد انا يكون على وجه الوجوب

لان المصنف اورد حديث هذا المسئلة الاولى وجعله مرجحا

به في المعنى لان معنى الحديث ليس يكره من قرب ولا بعد بين يكون

بين الكنيف خمس اذرع واقل واكثر يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير

الماء كما هو مذكور في الحديث المتقدم الا انه احد الجوابين في ترك

السؤال اعتمادا على ما قدمه من الكلام المستفاد من مجموع الحديث

لولا ما وقع فيه من التصرف بانهما عليه بما مضى وفيه دلالة على

عدم انفعال البئر بالملاقاة وانما الاولى التقييد لعدم شرحها

نحو الاول وعلى الظاهر لنا ان القول به لصراحته عار لورودي

متدالي لصراحته قال لنا في طريق داود الحي بينها البئر التي بينها

بالوضوء ليس بينهما الا نحو من ذراعين فما يتوضو من الوضوء منها

فقيل ذلك عليه وحملنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضوا

منها فان لها الا الملح مجاري يصيب وادي فيصب في البحر اولى

هذا الحديث من متفردات الكتاب وليس منها في شيء من الثلثة والمهم
ره نقل الحديث من كتاب ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي
بقرينة ما ذكره الشيخ في الفهرست ان له كتابا ولم يذكر احد ان لابي
بصير يحيى بن القسم كتابا فان كان هو فهو ثقة عظيم الشان جليل القدر
احد الفضلاء الاربعة الذين ورد المدح فيهم من الصادق عليه السلام ففي جميل
بن دراج عنه عليه السلام قال اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن
مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين
وعن داود بن سرحان عنه عليه السلام قال سمعته يقول ان اصحاب ابي كانوا
زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي
وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق
وهؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون وفي الصحيح عن
سليمان بن خالد الاقطع عنه عليه السلام قال سمعته يقول ما احد احيى ذكرنا
واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ
الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا
السابقون الينا في الاخرة وفي الصحيح عن جميل بن دراج عنه عليه السلم
قال سمعته يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير
ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست
وبالجملة فشانه عظيم وقدره جليل وقد ورد في ذمه روايات محمولة على

سمعته يقول اسم

الفضل عن الارض يعني

التقية

التقيه والدفع كما في زراره واضرابه ولم يعتد احد علمائنا على وثاقته و
عدالته ابن الغضائري غاية ما قال وعندي ان الطعن في دينه لا في ثقته
وهو عندي ثقة ولا يلتفت الى ما اليه بعد ورود الاخبار الصحيحة بخلاف
قوله واجماع الطائفة الا ان على صحة حديثه ~~وان كان يحيى~~ وقد روى
عن ثلثة من الائمة عليهم السلم ~~الصادقين~~ الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم
وان كان يحيى بن القسم ابو بصير ثقة ايضا بلا خلاف لكن المشهور خصوصا
بين المتاخرين انه واقفي لحديث شعيب العقرقوفي الظاهر في ضعف عن
شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلم قال قلت له ربما احتجنا
ان نسأل عن الشي فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وعن
شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
قال لي احفظت علينا عندنا كوتة سوبة قلت نعم واخبرني ضمنت له
الجنة وسألني ان اذكر ذلك قال صدق قال فسكت ثم قلت جعلت
فداك فما لي انت كبير السن الضعيف الضرير المنقطع اليكم فاضمنها
لي قال فعلت قلت اضمنها لي على ابائك قال ~~قد فعلت~~ وسميتهم
لك واحدا واحدا قال قد فعلت قلت فاضمنها لي على رسول الله صلى
الله عليه وآله قال قد فعلت قلت اضمنها لي على الله فاطرق
ثم قال قد فعلت وفي الصحيح عن ابي بصير قال ان علبا الاسدي ولي
البحرين فافاد سبعين الف دينار ودواب ورقيقا فحمل ذلك كله حتى
وضعه بين يدي ابي عبد الله عليه السلم ثم قال اني وليت البحرين لبني
امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز
وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله عليه السلم

واما مبتدء م

الاسدي لقبه [illegible]
عن ابي حمزة البطائني [illegible]
فان المشهور انه [illegible]
عليه قلت لا اسلم انه
[illegible] عليه كلام لعدم
ثبوت [illegible] بل [illegible]
الامر بالعكس من حيث
انه راوي كتاب ابي بصير
كما في [illegible]
[illegible] ولم يذكر ان ليحيى
كتابا وقد ذكر ان للعيث
كتابا فالظن [illegible]
علي بن ابي حمزة هو [illegible]
[illegible] يحيى وعلى اتمامه م

مائة فان نوضع بين يديه فقال له قد قبلناه منك واحللناك لكم
وهبناه لك واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير
فما بالي حدّ ذكر مثل الحديث المتقدم منها وفي الكافي في باب مولد ابي
جعفر محمد بن علي الباقر حديث يدل على مدحه لكن لا يخفى في الكتاب
الاول قال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم ولد
مكفوفا فما راى الدنيا قط فمسح ابو عبد الله عليه السلم على عينيه وقال
انظر ما ترى فقال ارى كوة في البيت وقد اراني الله اياها ابوك من قبلك
قال العلامة في الخلاصة وقد اوردناه في القسم الاول لانها التي هو بمقام
الخاصة والذي اراه العمل بروايته مع ان الاسماعيل يعني الي الفائدة
وان كان ثقة فهو دليل على انه عنده امامي الموقف لا يقال ان رواية
المدح وارده مضمان الجنة وارده عنه فلا يقبل قوله في حقه قلنا
انه متفق على وثاقته فهو لا يخ اما ان يكون ثقة مطلقا اولا فان كان
الاول فهو مقبول النقل مطلقا اذ من شان الثقات لا يتهم في شيء
وان لم يكن ثقة وان كان الثاني فليس هو ثقة مع انه ثقة هذا خلف
مع ان حديث شعيب العقرقوفي يؤيد ذلك مع ان الوقف المذكور انما هو في
ذكر الحديث المشهور وقد ظاهرا يجوز ان يكون في اول الامر ثم رجع عنه
مع ان الذي طعن فيه بالوقف انما هو الشيخ وحده ولعله استند الى ذلك
الحديث ولم يخطر في باله هذه الاحاديث وظاهر النجاشي انه ثقة امامي
حيث وثقه واثنى عليه ولم يطعن فيه بشيء والاظهر عندي فان النجاشي
اضبط رجال هذا الفن واوثقهم وكيف كان فهو ثقة لكن يبقى الكلام في
صحة طريق المصنف اليه فلننقل طريقه حتى نتكلم عليه ان شاء الله وما كان فيه

عز

وكذا الكشي صح

وقد روى هذا ايضا
عن الائمة الثلثة كما
روى ذاك صح

عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة
عن ابي بصير قال صاحب التلخيص والطريق الى علي بن ابي بصير ضعيف بعلي
بن ابي حمزة ونستفاد منه توثيق كل رجاله عدا علي بن ابي حمزة مع ان فيه
محمد بن علي ماجيلويه وكتب الرجال خالية من توثيقه بل ليس له فيها ترجمة
تدل على مدحه فضلا عن توثيقه وانما فيها محمد بن ابي القسم عبيد الله بن عمران وذكر ابنه
ابو عبد الله الملقب ماجيلويه وصرح بانه ثقة لكنهم لم يحققوا انه هذا لما في سند
النجاشي قال اخبرنا ابي علي احمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين
قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا ابي علي بن محمد عن ابيه محمد بن
ابي القسم فهو صريح في ان محمد بن ابي القسم الملقب ماجيلويه المنصوص عليه في كتاب
النجاشي والخلاصة بالتوثيق غير محمد بن علي ماجيلويه الذي يروي عنه
الصدوق وانه ~~انما نسب الى~~ وان ماجيلويه انما هو لقب جده محمد بن ابي القسم
الذي يروي عنه محمد بن علي المذكور بطريق الصدوق بواسطة ابيه علي
لكن في كثير من مواضع من طرق الكتاب محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد
بن علي بن ابي القسم والمذكور في النجاشي انما هو جده فلعل ~~محمد بن علي ماجيلويه~~
~~يروي عن ابيه علي عن محمد بن ابي القسم وعن عمه محمد بن علي بن ابي القسم~~
عبر عن عمه بابيه فان العم يسمى اباً وانه قد وقع في السند قلب
وانه علي بن محمد بن ابي القسم والا فلا يجتمع الكلام اصلا وراسا فتامل فعلى
كل تقدير فمحمد بن علي الذي يروي عنه الصدوق ليس هو المذكور في ترجمته
بالتوثيق فلا يكون ثقة بل ولا ممدوحا فيكون الحديث مجهولا وفيه ايضا محمد بن
خالد احمد بن محمد بن خالد وقد طعن فيه القميون ~~وعنهم محمد بن علي الصلت~~

كما قاله ابن الغضائري لكن قال وليس الطعن فيه انما الطعن فيمن يروي عنه
الا انه لا يجامع ما في باب ما جاء عن الائمة عليهم السلام في النص عليهم من حديث الخضر المتضمن
فيه ذكر الائمة عليهم السلام واثبات امامتهم واحداً واحداً وبعد تمامه قال
محمد بن يحيى يعني به العطار فقلت لمحمد بن الحسن يعني به الصفار يا ابا جعفر
~~وددت يعني به احمد بن محمد البرقي~~ وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة
احمد بن ابي عبد الله يعني به احمد بن محمد بن خالد البرقي كما هو مذكور في سند
الحديث قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وهذا طعن من العطار
والصفار فيه وهما عدلان ثقتان ~~وهو من كبار~~ وبه يحصل الجرح
العظيم فيه وبه يتم قول ابن الغضائري وقد طعن فيه القميون الا انه لا
يجامع التوثيق ~~واما ابن محمد~~ وفيه ايضا ابوه محمد بن خالد وقد قال النجاشي
وهو وان وثقه جماعة من علماء الفن بل اضبطهم انه كان ضعيف الحديث فقد
حصل في الطريق اثنان مطعون فيهما بالضعف وواحد مجهول غير الراوي
وهو علي بن ابي حمزة فانه ضعيف بلا اشكال لانه احد عمدهم كما قاله الكشي
والشيخ في كتابي الرجال والعلامة في الخلاصة وقال علي بن الحسن بن فضال علي
بن ابي حمزة كذاب متهم ملعون قد رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه
تفسير القرآن كله من اوله الى آخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا
واحداً وقال ابن الغضائري علي بن ابي حمزة لعنه الله اصل الوقف واشد
الخلق عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم عليه السلام وقد روى الكشي في ذمه
روايات كثيرة منها ما رواه احمد بن محمد قال وقف على ابي الحسن عليه السلام
فقال وهو رافع صوته يا احمد قلت لبيك قال انه لما قبض رسول الله صلى

ومن جملة اسمهم لو ثقة
الشيخ في كتابيه
ومن بعده واحمد بن
محمد بن عيسى لمن جهتهم
ونفيه عنها صار
المتقنة

اسم

الله عليه وآله جهد الناس في اطفاء نور الله فابى الله الا ان يتم نوره
وباميرالمؤمنين عليه السلام فلما توفي ابو الحسن عليه السلام جهد علي بن ابي حمزة
واصحابه في اطفاء نور الله فابى الله الا ان يتم نوره فعلى هذا لا يكون
في الطريق من هو مجهول الوثاقة ومتفق على تعديله غير اثنين احدهما محمد
القمي وثانيهما ابن ابي عمير قلت عنه الجواب فكيف يصح قول صاحب
التلخيص ان الطريق ضعيف بعلي بن ابي حمزة وحده قلت يمكن الجواب
عنه بان المتأخرين لم يسلموا امامي محمد بن علي ماجيلويه فهو وان كان
غير منصوص عليه بالتوثيق ولا المدح فيستفاد من تتبع طرق الصدوق في
كتبه كلها اعتماده عليه واخذ الحديث منه وانه من مشايخه وقد ترضى عنه كثيرا
فيكون من جملة المشايخ وحملة الحديث عند الامامية واي مدح ابلغ منه فانه
من المعلوم ان الرجل امامي عالم ترجع اليه العلماء الحديث فيه ولم يذكر فيه ما
ينافي الوثاقة والعدالة فهو ثقة في الظاهر كما صرحوا بهذا الان في علماء
الزمان ولا حاجة الى النص على توثيقه بل يستفاد من تخصيص صحة
طريق الصدوق الى علي بن ابي حمزة ما يدل على توثيقه فيكون ثقة وان ابيت
ذلك كله فيكون ممدوحا فلا يضعف بتركه الضعيف في تضعيف الحديث
واما الطريق الى محمد بن خالد وان كان ما ذكرته صحيحة لكن النجاشي وثقه والعلامة
في الخلاصة مع كون ابن الغضائري في غاية التعلق والشيخ وان كان لم
يوثقه الشيخ في كتابه الرجال لكنه لم يطعن فيه وعدم توثيقه لا يدل على تضعيفه واما
طعن العطار والصفار فيه وان كان تعيين ضعفه الا انه ربما كان قد
وقع له صح في اسوار من الامور الدينية رجع عنها ويؤيده ان احمد بن محمد بن

ولو لم يعتمد كما قد اطلق العلامة في الخلاصة لكان اولى م

والى الغضائري م

على انه قد وثقه في الفهرست م

ابن عيسى بعد ما نفاه من قم اعاده اليها واعتذر منه ومشى في جنازته
حافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذفه فهو دليل على انه هو المخطئ في جرحه
وان المصيب انما كان احمد بن محمد بن خالد كما لا يخفى فلعلهما قد وقع بين
رجال من اهل قم قد قدح وطعن بالجرح واستمال في ذلك حتى صح عند علمائها
واجلائها مثل هؤلاء الاجلاء المذكورين فاخرجه احمد بن محمد منها لانه هو الرئيس
فيها والمقدم عند السلطان وغيره فلما تبين لهم خلافه في ذلك اعادوه لها
واعتذروا له وانما لم يذكروا الاعادة والاعتذار في البرقي الا عن احمد بن
محمد دون غيره فلانه هو الرئيس والمقدم فهذا هو العلة في هذا الطعن لا
من الصغار والعطار في ذلك الوقت وفي وجه اخر مما جرى عليه بناء على
ما قيل او لعله صدر عن منافس وحاسد او غير ذلك وخفي على هذين الثقتين
والا فاحمد بن خالد الجليل المذكور اجل شانا وارفع مكانا من ان يتطرق
الجرح والقدح اليه او يتوجه بثبوت الطعن عليه ومن ثم ان جملة اصحابنا
المتاخرين بل جميع المحدثين لا يلتفتون الى هذا الطعن ولا يعولون عليه
ولا يقولون به بل قد حصل الاجماع في هذا الزمان وما قبله على عد
حديثه في الصحيح وكتابه المحاسن اشهر بفضله واما صحته وجلالته ووثاقته
ولا يخفى انه اصل عظيم وانه ابو الكافي واكثر احاديثه منقولة منه ومن رواته
عنه وكيف كان فكتابه معتمد بلا مرية واما محمد بن خالد ابوه فهو وان كان
قال الشيخ النجاشي انه ضعيف الحديث لكنه غير نص في التوثيق لجواز كونه الضعيف
من كثرة سهوه او قلة حفظه لان الثقة انما هو الضابط الذي يغلب عليه السهو احيانا
غالبا فيصح الحديث عنه في النقل ومع ذلك فان الشيخ قد وثقه وتبعه العلامة وجملة المتاخرين وان

اذا كان من كتابه
او عقود كلامه

كان

كان قد ثبت في الاصول انه متى تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
وهيهنا كذلك لكن ترجيح العلامة واتباعه توثيق الشيخ على تضعيف
النجاشي مبني على ان تضعيف النجاشي غير ثابت عندهم فانا لا نسلم
كما هو مقرر في الاصول
ان الجرح مقدم على التعديل مطلقا بل في بعض الوجوه واما على اي حال
فهو وان كان لا يمكننا الجزم بصحة انتساب الكتاب اليه معتمد لنقل الحديث كما نص كتابه
قبل الوقف كما قاله المحقق سبق عنا المحقق المتبحر على كل حال فالكتاب
فالحديث الذي نحن بصدده وما كان بطريقه عن ابي بصير منقول من كتابه
والكتاب معلوم النسبة الى المصنف اما بالتواتر او بالخبر المحفوف بالقرائن
وانما اوردوا الطريق اليه تيمنا بذكر سلسلة الاسناد واقتدا بالعلماء
وحملة الحديث وحذرا من تشنيع العامة وعدم علمهم من الطعن بالارسال كما
نفعله الان نحن في التوصل الى الرواية من الكتب الاربعة المتواتر نسبتها
الى مصنفيها بالاتصال لسلسلة الاسناد اما بالقراءة او بالسماع او
الاجازة فهو ليس الغرض صحة الرواية قطعا بل الغرض ما ذكرناه فكذلك
كان حالهم في ذلك الوقت ومع هذا فان العم رحمه الله قد شهد بصحة ما في كتابه
كله وانه من الكتب المعتمدة فيكون في كتاب ابي بصير محكوما بصحته بشهادة
العم وهو ثقة ولا اقل من ان هذا خلف ولا فرق بين الشهادة وشهادة
الفقيه او غيره من ثقات العلماء وربما انهم لصحة كتاب في شهادة النجاشي او
العلامة بوثاقة رجل فان كان قيل انه صدر عن اجتهاد فكذلك
في تصحيح الكتاب قلنا كذلك في توثيق الرجال لان رواة الحديث كلهم

كل توثيقهم وتضعيفهم انما هو اجتهادي ولا تعارض بين الموثوق والموثق
او المضعف والضعيف ومن ثم وقع الخلاف بين العلماء في امر الاختلاف
الانظار والطرق وربما يجمع في الفرق يحكم بل ينبغي ان يجزم في توثيق الكتاب
اعظم لانه انما الفه ليعمل به الخلق في امور دينهم الى يوم القيمة فكيف يحكم بصحة
ما فيه الغث والسمين والصحيح والسقيم خصوصا مع تصريحه بانه حجة بينه
وبين ربه ~~وبالجملة فهذا امر لا اشكال فيه ولا مرية~~ ومع هذا كله
فان هذا الحديث موافق للاحاديث السابقة في المسئلة السابقة وهي
الاحاديث الدالة على طهارة البئر مطابقة مع اعتضادها بالاصالة
وغيرها فتكون ~~صحيحة الحديث صحيحا~~ مع ان الحكم فيه ايضا اجماعي
فيكون الحديث صحيحا البتة وقد اطنبنا في تصحيح هذا الحديث غاية الاطناب
لانا حريصون على تصحيح احاديث الكتاب وتبيين ان الحق كان مع قدماء
الاصحاب وان الاصطلاح الجديد على خلاف الصواب والله الهادي
فائدة تنبيه الظاهر ان قوله اي ابي بصير نزلنا في دار يريد به دارا قد
نزلوها في سفر لا انه دارهم المتوطن فيها واصحابنا ولعلها كانت بالمدينة
~~ولعل~~ ابا بصير توفي ويستفاد منه ان الوهم في البئر ~~كانت سابقة~~
توهم النجاسة بالملاقاة في البئر كان سابقا في ذلك الوقت واما قوله عليه السلم
توضوا منها فان للبالوعة مجاري تصب في البحر او يصب في البحر
فلعل المراد ان للبالوعة بجنبها مجاري تنحط في واد منخفض فذلك
الوادي يصب في البحر والكلام على ظاهره وانه المراد وفيه دلالة على انه

بعض

[illegible]

البالوعة بذراعين ونحو ذلك كما تقدم من حديث الرضا عليه السلام

ينجسها البئر الذي بين وفيه دلالة على عدم انفعال البئر بملاقاة النجاسة

لا يكون من قرب ولا بعد ماء البالوعة بمكانها البحث الاحوط او المراد

ولعله عليه السلام انما اراد بانصباب ماء البالوعة فيها لكن البحث الاحوط

بانصبابه في قعر الارض وان نزل في البئر منها شيء انما هو كالبحر لكونه نابعاً

متصلاً بالمادة المتصلة بالماء الاعظم الكثير وانما عبر بذلك دفعاً لتوهمهم

النجاسة وحصول نفرتهم منها وحيث ما دتهم عليهم السلام كما في ذكر الحديث

فان اهل المدينة اهل الدروس فلعل المادة العظمى بالمرة

حيث امرهم بالوضوء منها فلو انه قال لا بأس به وان كانوا يفعلون

ويتفادون الا انه ربما يبقى نفرة من صادر من الكلب في البئر

كما يحصل لبعض الآن في الشيء الذي يحكم بطهارته قطعاً كوقوع الحيوان

في الماء او اللبن او ترك المستور منه مع كون المتنجس اراد ابانه لا

يمتنع منه من حيث الاستحباب لانه ونحو ذلك فانه كعوية الوادي

المكان المنفتح بين جبال او تلال او آكام جمعه اودا ودية ومنه كل

والنهي كالقاموس قال ومتى وقع في البئر شيء فتفسيره الماء وجب

ان ينزح الماء كله اجود اوله لعل وطيب بنزح الماء كله ليس يستفاد من النصوص

صريحاً بل بل جابة ما يدل على نزح الماء كلها كله ثلاثة احاديث في الهداية

احدها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول

لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان

انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر والانتن عالية الاخر

الاربعة ثلاثة م

والاخوان

بلغ قبالاً
وهما اثنان
من طريق محمد بن احمد مسنداً احدهما عن ابي خديجة عنه عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً وان
انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله وثانيهما وهو الثاني عن منهال
قال عنه عليه السلم قال قلت له العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق
منه عشر دلا قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة
قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان
غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها والحديثان وان كانا
ضعيفين في اصطلاح المتاخرين بالراويين المذكورين اما الاول
فلان ابا خديجة سالم بن مكرم ضعفه الشيخ وتوقف فيه العلامة واما الثاني
فلانه ليس فيها خلاف الا انه ليس بالثقة صريحاً فكذلك فان الاول غير مسلم التضعيف
فان النجاشي وثقه والكشي نقل عنه انه كان من اصحاب ابي الخطاب ثم تاب
ولم يحكم بتضعيفه الا الشيخ في كتابيه مع انه في موضع اخر منه قال انه ثقة فلا يبعد
تضعيفه مع ما فيه المعارضة بقوله فيبقى كلام النجاشي بلا معارض فيكون
الحديث صحيحاً فيتجه لحديث الاخير بالحديثين الا المتقدم عليه ومع تسليم ضعف
الثاني فالاثنان منجبران بالاول على ان الاخير من كتاب محمد بن احمد وهو
صحيح بشهادة الصدوق وانظر هو انما حكم المذكورة اما اخذه منه بتقويتهم بحكم صحتها
على نزح الماء كله والا فالاول وان كان ظاهراً في ذلك الا انه ليس بصريح
الصراحة هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على وجوب نزح الماء كله لكن
وردت اخبار صحيحة تنافي صراحة هذه الاخبار في نزح الماء كله منها ما في

الفقيه

الثلثة في صحيحة زيد الشحام وان كان في الطريق ابراهيم بن هاشم لكن الاكثر عندي
انه ثقة وفاقا للجماعة من اصحابنا منهم مولانا احمد الاردبيلي والشيخ حسين بن عبد الصمد عن
الصادق عليه السلم قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الكافي
في صحيحة ابن مسكان عن ابي بصير عنه عليه السلم في الفارة واشباهها ينزح
منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى تطيب وفي التهذيب في
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وان كان في الطريق محمد بن اسمعيل ايضا عنه لكنه
عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومن موثقة سماعة
وان كان في الطريق عثمان بن عيسى الموثق عنه عليه السلم قال فان انتن
حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فهذه
الاخبار متعاضدة على معنى واحد وهو وجوب النزح حتى يزول التغير فحمل
ما زاد على ذلك الا ان يستوفى الاخبار كلها على الاستحباب وكذا تشعر به رواية الاخير
من تلك الروايات الثلث حيث عينت نزح ماءه وتطول الجيف ثم قال بعد ذلك
فان غلبها الريح بعد ذلك نزحت فاين جميعها كلها فلو كان المامور به نزحها كلها
لكان لما حدده بالمقادير المذكورة فيكون الخ لتحققك اجماعا فتتبع هذه الاخبار
ضعفا لذلك فيكون باشهر واصح وادخل مع ما السمحة السهلة على ان الامر ليس
صريحا في الوجوب فلم يحملوا الاحتياط بعدم تحقق الوجوب وهذا مذهب
المفيد واختاره العلامة في المختلف وصاحب المدارك واتباعه والقول الاول
وهو قول الصدوق والد الصدوق والعلامة في المختلف والشيخ في النهاية والمبسوط
وجماعة غيرهما فحكموا بالنزح اجمع فان تعذر نزح حتى يزول التغير وقال
ابن ادريس ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا
نزح حتى يزول التغير وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان

وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج ره

تراوح اربعة رجال يوماً ولو زال التغير على اثناء اليوم لكان النزح تمام اليوم
واجباً وهذا ان بالقول لان ~~الادلة لما من الاخبار~~ غير مستفاد من الاخبار
نعم هنا بحث لم يذكره احد قبلي وهو ان بعض من يقول وهو انه يمكن الاستدلال على
صحة قول المص واتباعه بان الماء قد حكم الشارع بنجاسته يقيناً ولا يطهر الا
بيقين مثله ولا يقين الا بنزح الكل اذ ان الشارع به صريحاً والامر ان كان
غير حقيقة في الوجوب الا ان هنا قرينة تدل عليه للحكم بالنجاسة قطعاً على ما
في الباب بعد حصول الاخبار معارضتها بالنزح حتى يطيب وبزوال النجس
لكنه انما يكون صريحاً الا لو كان حتى متمحضة في الغاية لكنها تكون
بمعنى التعليل كقولهم اضربه حتى يتوب اي لاجل التوبة فلعلها هنا بهذا
المعنى فلا تكون معارضة للاخبار والنزح بل مؤيدة فتامل فان

لما فيه تخصيص قول المص وحمل كلامه لفظ الوجوب في كلامه على المعنى المعروف الان والله اعلم م

فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب ان يكادوا عليه اربعة رجال
يستقون منها مع التراوح من الغدوة الى الليل او قوله في المهذب
في صحيح موثقة الفضل عن الصادق عليه السلم قال فان غلب الماء فلينزف يوماً
الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد
طهرت فعلى مختار المص واتباعه يكون المراد بالطهارة هنا حقيقتها لان
الماء محكوم بنجاسته ولا يطهر الا بذلك وعلى القول الاخر يكون الطهارة
محمولة على الطهارة اللغوية اذا زال التغير قبلها وكان بالمعنى الاول
او نوع فيتابد تعود المص في الحكم معاً ويكون مراده ايضاً هذا الوجه
المعروف الان بين المتفقهة والاربعة رجال مستفادة من قوله عليه السلم
قوم يتراوحون اثنين اثنين وصرح بها الشهيد الثاني بان مفهوم القوم دال
عليه فلا يجزي النساء والصبيان خلافاً للمحقق ويظهر منه انه المعروف بين

اهل

مسئلة العوم

اهل اللغة وفيه نظر فان في القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة وتدخله النساء على تبعية فعلى هذا يكون من اهل اللغة خلافا في دخول النساء فيه حقيقة بين العوم وفيه ونظير من صاحب القاموس اختيار دخول النساء فيه والله اعلم وذكر فيه لكيفية التراوح ان واحدا يتبع من الثمر ذات ... في الماء اقول يحتمل الاشتراك قولا لان احدا انه اسرع في التنزه واحوط

عن الغد فبحيث هذا بمعنى ان الغد لا يبلغ الثلثة وان حمل التراوح على الغدوة من طلوع الفجر بعد الصلوة الى غروب الشمس واليوم المراد بالغدوة من طلوع الفجر الى زوال الشمس اقول من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فعلى المغرب وهو زوال الحمرة انما حمل على اليوم لانه حقيقة شرعية فيه وهو في اللغة من ... ويطلق على الليل والنهار من باب التغليب الى ... صح الاطلاق النص

اما في اللغة اشكال التبادر اللفظ الى غيره لكن يحتمل ان يراد على الاربعة قطعا دون ما نقص حد و... من البيات ... وما في من باب التقديم وتقيه الاسباب فلا ذلك ولا ... ولحو لم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها و لا كل كذلك والله اعلم لكن ليس في انتهائه الخبر ذكر المكان ... يكلف من المسير مستقيا عنه فانه لو حصل منهم متبرعا او اوصى او من مال الشرع فلا اطلاق النص فلا فائدة في هذا القيد بل ان ترك اولى حمله على ان يرجح انه مخصوص من عموم التعبد وان لم يعقل فائدته خصوصا في عبارته فانها دائرة مدار مقاصدي الاخبار غالبا

والله اعلم قال واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنقى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم

ان يعوض ... اوصاره

هذا مضمون ما رواه الكليني في الكافي صحيحا عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بماء الحمات
الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فيح جهنم
فيكون الحديث صحيحا والحديث صحيح على اصطلاح القدماء لشهادة الكليني
بصحة كتابيهما والمراد مما استنبط من الحديث هو ان التوضي من هذه المياه
لا من منطوق الحديث بل من حيث ان الحيلة اطلاق الامر باستعمال
المياه في التوضي ونحوه شامل لهذه المياه ولم يرد في هذه المياه نهي عن
التوضي منها وانما ورد النهي عن الاستشفاء بها فيقتصر على مورد
النص خاصة وهو متجه مقبول وقد تقدم في صدر الكتاب الحكم بهذا المضمون
وكانه اشار اليه كما نبهنا عليه والظاهر ان النهي هنا نهي تنزيه لا تحريم
فانه لم يقم دليل محكم على التحريم عندهما وهذا استنبطه الاصحاب الكرام
وقد ورد في الحديث ان نهي رسول الله صلى الله عليه نهي تحريم ونهي عافية
يعني نهي تنزيه فلا يعدل عن الاصل الممهد والتشريع وهو عدم التكليف لقوله
صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا وحديث رفع عن امتي وعد منه
ما لا يعلمون وغير ذلك مع ان الحكم لجماعة تحريما فانه لم يفت احد من اصحابنا
بالتحريم والكلام في كلام المصنف كالكلام في الحديث وههنا . فائدة
~~جمع حمة كثمرة العيون جمع حمة~~
لغوية الحمات على وزن ثمرات جمع حمة كثمرة بالحاء المهملة
العيون الحارة التي فيها ماء حار ينبع من الارض يستشفي بها واحدها الا علا كما ذكره في القاموس
حمة

المنافع

ثم على جوار عمد والكبريت بالكسر الموقد بها من الحجارة ما لفتح بالفائ المنافية

الثمانية والمهملة الغليان تتنوار ما في الماء القدر رفوجا ومو فوجا ما فوجا فوجا فنحا

وفيها وفيها انا اذا غلت فرع مستنبط من الحديث الاول

كراهة الاستنشقاء بهذه المياه خاصة دون المياه سائر الانتفاعات

سواء كان في التوضي او غيره لما عرفت الثاني كراهة هذه المياه

الموصوفة بالاوصاف الاربعة فلا كراهة فيما لو فقد وصف منها لعدم

النص عليها اذ النص المقيد بقيود لا يتناول ما لو كان مطلقا او مقيدا

ببعض القيود الثالث لا كراهة في العيون الحارة في الجبال اذا لم يشم

منها رائحة الكبريت الرابع لا كراهة في العيون الحارة ويشم منها

رائحة الكبريت لكن ليس في الجبال اذا لم تكن في الجبال الخامس

لا كراهة في العيون التي في الجبال ويشم منها رائحة الكبريت اذا لم

تكن حارة السادس لا كراهة في العيون الحارة اذا لم تكن في الجبال

ولا يشم منها رائحة الكبريت السابع لا كراهة في المياه الحارة ويشم

منها رائحة الكبريت وهي في الجبال اذا لم تكن عيونا بل آبارا او حوضا

الثامن لا كراهة في العيون التي في الجبال ولم تكن حارة الا الصور

قد تدل على ان سبب هذه الكراهة فيها هي التاسع استبعاد في الحديث

ان جهنم موجودة التاسع يستفاد من الحديث ان جهنم موجودة

كما قد دل عليه صحيحات الروايات ومحكمات القرآن خلافا

للاشاعرة العاشر ان جهنم مخفية في تحت الارض وقد

الرابع

وهو تيقن صورا الادلة

حققناها في الرسائل في المسئلة الحادي عشر والسادس عشر من (جواب)

كتابنا الموسوم بمنية الممارسين في جواب مسائل الشيخ ياسين

بقي هنا شيء وهو ان النار التي الجبال لها قربا بالنار دون غيرها

الثاني عشر تعليل الكراهة بانها مكروهة من فيح النار لا يتعدى

الحكم الى غير ذلك مما له تعلق بالنار كالمسخون بالنار ونحو ذلك

فهذه اثنا عشر فرعا استنبطناه من الحديث الان ولم نظفر

بالناس سواها فلنقتصر عليها وان كان فيها زيادة تيمنا بهذا العدد

التسع قال السائل ان قطر خمرا او نبيذ في عجين فقد قيل لا بأس

ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم ذلك والفقاع مثل

ذلك اقول هذا معلوم اما فتواه فمعلوم يعني تحريمه بوقوع قطرة من

الخمر او النبيذ فيه او الفقاع فيه فمعلوم ضرورة تحريم المسكرات

ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله وان لم يكن منصوصا على

القول بنجاسته كما هو المشهور لكن ليس في ايراده هذا الكلام مناسبة

للمقام لانه مقام بحث عن المياه واقسامها وطهارتها ونجاستها

فلا دخل فيما يتعلق بالاطعمة والاشربة اللهم الا انه قائل بنجاسة

الخمر والفقاعة فاوردها استطرادا في المياه لانه من احكام

النجاسات لكن المنقول عنه انه قائل بالطهارة فلا يتم ما ذكرناه

الا ان يقال انه على تقدير قوله بالنجاسة قائل بنجاسة

الفقاع بضم الفاء قبل القاف المشددة قال في القاموس هو

الذي

الذي يثرب يسمى بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى رضي الله عنه في
الانتصار انه المتخذ الشراب المتخذ من التمر قال صاحب المدارك
ينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على ما
علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلا لان
تسميته ما علم حله بذلك لا يقتضي تنجيسه وقد تقدم في مسئلة الخمر ما
يدل على تحريمه وتنجيسه بالنص فلا نطيل واما جواز بيعه من اليهود
والنصارى فلم بعد التتبع فلم اقف على حديث يدل على
ذلك الا في الدهن المتنجس والخبز المعجون بالماء النجس كما سبق ولعل
هذا في حكمه او جزئي منه وذلك الكلي والله اعلم حيث قال وسال عمار
بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل
ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في
الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد
ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما
فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا
يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها ورواه في التهذيب بطريق محمد بن محبوب وهو طريق
المعتبر وقد تقدم بيانه ويقتضي بحجية صدره طهارة التي مثل رضا

وقد دل الحديث على ترجيح الاصل على الظاهر هنا فان تسلط الفارة
ظاهر في حصول نجاستها في الماء زمنا طويلا سابقا على طهارته منها لكونها
يحصل للمكلف ظن غالب بذلك والشارع لم يلتفت هنا وانما
رجع الى ذلك الاصل الممهد والقانون المعهود كل شيء طاهر حتى انه
قذر فلا عبرة بالظن ولا الاحتمال القريب ولا غير ذلك وهو ينادي
بفساد مذهب ابي الصلاح الحلبي ما بلغ مقال ويصرح على
بطلان مذهبهم بابين دليل بحيث لا يبقى للمكلف غيره احتمال وقد بسطنا
لسان التشنيع عليهم فيما مضى بكلام بحيث لا يبقى للناطق بعده مجال
فروع مستنبطة من هذا الحديث الاول نجاسة الماء القليل الثاني
اشتراط طهارة ماء الوضوء الثالث اشتراط طهارة ماء الغسل الرابع
اشتراط طهارة الثياب بالماء الطاهر الخامس بطلان صلوة من تطهر
بالماء النجس عامدا السادس اعادة الصلوة لذلك السابع
اطلاق الاعادة شاملا للجاهل والناسي الثامن صحة طهارة وتطهيره
اذا راى النجاسة في الماء الذي استعمله بعد فراغه لكن ينبغي تقييده بما اذا
لم احتمل وقوعها فيه بعد فراغه ولو لم يكن الا احتمالا بعيدا اما مع القطع
بعدمه فلا لانه عالم بالنجاسة عند انتفاء الاحتمال عند خلافه قوله
حتى يعلم التاسع النهي عن استعمال الماء النجس قال ~~وسال علي جعفر~~
فانه في النسخ المعتمدة من الكتاب وان كان ان ما راها الا بعد ما فرغ
وليس في التهذيبين لفظان وهو الصواب فلعله من سهو الناسخين
للكتاب . قال وسال علي جعفر اخاه موسى عليه السلم عن جنب

عليهما السلم

عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك اقول هذا الحديث في التهذيبين من طريق محمد بن علي
بن محبوب بطريق صحيح عن علي بن جعفر وكان الظاهر ان الشيخ انما اخذ
الحديث من كتاب محمد بن علي بن محبوب صحيح بالاصطلاح وقد تقدم صحة كل
حديث يرويه الصدوق عن علي بن جعفر في هذا الكتاب عن اخيه موسى عليه السلام
وبينا ايضا احوال علي بن جعفر ووثاقته وصحة كتابه وصحة الطريق
اليه وكذا الطريق الثاني اليه لكن روى هذا الحديث الشيخ في كتابيه التهذيبين
بطريق صحيح ايضا لكن الظاهر انما نقله من كتاب محمد بن علي
بن محبوب لا من مسائل علي بن جعفر وان كان لا تتفاوت الحال اذ كان
كلها صحيح وفيها يجب بدل الجنب ان كان يغسله بدل اذا غسله
وباقي اللفظ واحد وقد احتج بها الشيخ على سقوط الترتيب وانه يجري مجرى
الارتماس وهي لا تدل على مدعاه قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان
يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن قال صاحب المدارك وهو حسن لان
الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا وهو كذلك فان الحديث
ناطق بانه اذا غسله مثل اغتساله بالماء اجزاه ومعناه في تساوي
الا الجريان وحصول كيفية الترتيب واداة التشبيه معدها مع
ربما يستنبط من الحديث عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ولنا
هو معتبر بين الراس والجسد بقرينة ذكرهما جملة الراس اولا والجسد ثانيا

تقبيل الرأس على الحجر الذي هو ذكر الحجر محلا من غير تفصيل وان كان الراو
لا يعطي الترتيب نصا لكن يقتضيه ظاهرا غالبا اذ لو لم يكن مرادا لما
كان في ذكره فائدة مع انه لتقديم الحجر على الرأس لرفع محل النزاع بل لا
يتوجه الاعتراض في هذه المسئلة فتامل قال وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه اقول هذا الحديث
يتحمل الصحة من اصل اسحق بن عمار فانه من اصحاب الاصول واصله معتمد كما قال
الشيخ في الفهرست وهو اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي ابو يعقوب روى
عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ثقة نص عليه النجاشي والشيخ في التهذيب
الا انهما قالا كان فطحيا ومن ثم قال العلامة رفع الله تعالى اعلامه والاولى
عندي التوقف فيما ينفرد به لكن في الكافي ~~بعد الكشي اكثر الكشي~~ والكافي
في باب مولد ابي الحسن موسى عليه السلام حديث يتضمن مدحه قال سمعت العبد
الصالح عليه السلام ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل
من شيعته فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري
يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بعلم ذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت
صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون
بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم
فكان هذا في نفسك فقلت اني استغفر الله بما عرض في صدري فما لبث عمار
بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار

بالسوال

ايضا في التهذيب بعينه مرويا عن اسحق بن عمار والظاهر ان كلا منهما سمعاه من الصادق

[illegible]

[illegible]

بامو الناس غافل واضعف ويظهر من هذا الحديث انّ اسحق قائلا بامامة
موسى عليه السلام ويؤيده صحبته له وروايته عنه واخذ العلم منه وانه كان شيخا
من اصحابنا كما ذكره النجاشي والشيخ في فهرستيهما لكن ينافي كونه فطحيا فلعله
كان كذلك فرجع الى الحق كما وقع لكثير من خواص الشيعة اول الامر كونهم من الفطحية
وغيرهم كما يفهم من الاخبار حيث توهموا ان الامامة بعد ابيه للكونه
الولد الاكبر فلما امتحنوه لم يجدوا عنده شيئا من العلم اللائق بمن يدعي
الامامة فانكروه ورجعوا الى موسى عليه السلام وبالجملة فالمستفاد من الاخبار
~~منه~~ ان اكثر الشيعة القائلين بامامة جعفر الصادق عليه السلام جعلهم
هذا الوجه ثم رجعوا ولعل قول النجاشي والشيخ كان فطحيا الخ لا يريدان
به الاستمرار على ذلك حتى مات وان كان قد يوهم العلامة وجماعة من
~~ذلك لكونه كان فطحيا وكتابه معدود من الاصول الاربعمائة المعتمدة~~
~~المشهورة وقد نبهنا الحم وغيره بصحته وطريقة الكشي في رجاله~~
ذلك ويعضده ما رواه الكشي مسندا عن زياد القندي قال كان ابو
عبد الله عليه السلام اذا رأى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد
يجمعهما الله لاقوام يعني الدنيا والآخرة فهذا مدح صحيح فيه وان كان
ان التغير انما نشأ بعد وفاته عليه السلام لانه لا يخفى عليه ذلك لان الاخبار
قد دلت على انهم عليهم السلام عارفون بشيعتهم واهل ولايتهم باسمائهم واسماء ابائهم
ومن ثم ذهب شيخنا قدس سره الى ان اسحق الممدوح اخا اسمعيل غير اسحق بن
بن عمار الساباطي وهو محل تأمل غير واضح وكيف كان فهو ثقة ولكلامه

وان كان على غير معرفة من علمه الغيب ثم

وقد اعرض عنه الكشي هذه الفرقة الضالة اصلا [illegible]

من الصادق عليه السلام

وكتابه معتمد من الاصول الاربعمائة الصحيحة المشهورة وقد شهد المصنف
وغيره بصحته وطريقه اليه صحيح قال المصنف رحمه الله وكلما كان فيه
عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وحكم العلامة
رحمه الله بصحة هذا الطريق وهو يقتضي ان يكون جميع رجاله ثقات مع ان فيه
علي بن اسمعيل وهو مشترك بين اربعة رجال هم علي بن اسمعيل الملقب بالسندي
وعلي بن اسمعيل بن عامر وعلي بن اسمعيل بن عمار وعلي بن اسمعيل الميثمي والاول
والاخير رضويان والثاني والاخران كاظميان وما عدا الاخير مهملون
غير معروفي الحال والاول والاخير ممدوح بانه ولم ينص عليه
بالتوثيق اللهم الا ان لانه اقصى ما قيل فيه انه من وجوه المتكلمين من
اصحابنا واول من تكلم على مذهب الامامية وصنف كتابا في الامامة
فان كانوا يكتفون بمثل هذا في التوثيق فهنا جماعة كثيرة بهذه الاوصاف
ولم يوثقوهم وان كان ذلك لحق توثيقهم وعلى تقدير فلا تثبت بعينه من
غيره فان قيل ان اسمعيل بن السندي هو علي بن السري وهو ثقة قلت
هذا المشترك غير مستقيم لان السري هو الكرخي من اصحاب العادي صادقي
وهذا رضوي والطبقة لا تطابقه فان قيل ان الكشي قد نقل عن نصر بن
الصباح انه ثقة ولم يصرح بانه السري فيجوز ان يكون اراد به السندي
لكن العلامة نقله في علي بن اسمعيل السري وليس في الكشي ما يشهد له الا ان يكون
من العلامة قلت نعم ان حول الكشي عليه لكن توثيق نصر بن الصباح غير حجة

فالابرار لازم
وان يكونوا يكتفون
به صح

نعم ذلك كله فلا استعض لعدم تعرضه من شركائه المهملين فلا وجه لتصحيح الطريق اصلا
ومع ذلك كله فلا يتعرض لعدم تعرضهم
نعم طريق الصدوق اليه انما استفاد صحته من فهرست الشيخ لا من ما ذكره في طرق
الكتاب قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا
الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
وهذا مما لا شك في صحته لان جميع رجاله في غاية من الوثاقة والعدالة ونهاية
من الرفعة والجلالة فلعل تصحيح العلامة الطريق اليه انما هو اشارة الى ما ذكرنا
وان كان الصدوق لم يورده في طرق الكتاب لكن الفهرست [...] كلام الشيخ
في الفهرست صريح في ان له طريقا اليه غير ما في الكتاب وهو كاف في على
وهذا مما يدل على ان اقتصار الصدوق على ذكر الطريق الذي يتطرق فيه
الكلام مع كون له طريقا صحيحا اشتهر فيه يدل على عدم التصحيح عندهم
اما من جهة وثاقة علي بن اسمعيل كما كان عنده او ان الاصل معلوم النسبة
الى مصنفه وانما ذكر الطريق لفائدة الاتصال بالعنعنة المطلوبة عند
المحدثين وهذا هو الوجه فاذا ثبت صحة الاصل صح الطريق وثبت
صحة الحديث على الاصطلاح الحديث مضافا الى ما ذكرناه في ما يدل على
عدم تعرضه للطعن عليه فافهم
عدم ثبات الاصل على النظمية واسئل الهادي واما فقه الحديث فقد يعدم
مشكله في مسئله فان وقعت فائدة في جهة من شرح ما المراد ينبغي البحث هنا
في التحريم والاباحة والكراهة ثابتة عموما خصوصا وعموما اما الاول فلما في
الكتاب من حديث انما هو قال رسول الله صلى الله عليه واله عن كل

سؤر الفارة واما الثاني فلما في الكافي في صحيح ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وفي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام
مثله فروع مستنبطة من الحديث الاول طهارة حبل الفارة الثاني جواز
استعمال سؤرها في الشرب الثالث جوازه في الوضوء الرابع ورود النهي
في معنى الكراهة بالمعنى المصطلح الخامس الاقتصار على مورد النص تعريفي
الاقتصار بنفي الكراهة على السؤر فعلى تعريفه بانه بقية الماكول والمشرب
فلا كراهة في غيره كما هو حقيقة صاحب المدارك وهو الظاهر ايضا من اللغة
والعرف الخاص فلا كراهة في غيره كالوضوء ما يشرب منه جائز شيء يجوز فيها
ويؤيده دوليل الرهن ما تقدم فيما اشرنا اليه وعلى تعريفه بالاعم فيعم لكن
الاظهر الاول لان الكراهة حكم شرعي فلا بد من تحقق دليله والمتيقن انما هو الاول
والله اعلم قال والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء او دلو
هذا استفادة من مضمون اخبار يدل عليه ما في التهذيب في صحيح معاوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء وفي التهذيب في صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله وفي الاستبصار
من طريق محمد بن احمد عن يعقوب حمزة القنوي عنه عليه السلام
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلث مرات
والمراد بالسكب ثلث مرات النزح فلثه دلاء وهذا النزح
على وجه الاستحباب قطعا لان الوزغ مما لا نفس له سائلة فلا ينفعل الماء
هو كانت البئر لو كان ماء البئر ينفعل لا ينفعل الا بالتغير

[illegible marginal notes]

مع عدمه وهو دليل على ان نزح البئر انما هو من هذا القبيل

وسو وشبه اعمال الجنب ونحو ذلك فرع مستنبط من هذه

الاحاديث [illegible] المستفاد من مساواة النزح لتلك المحكوم

بطهارتها بعدم افسادها الماء للغارة المحكوم بافسادها الماء

طهارة ماء البئر [illegible] بوقوع النجاسة فيه لان المعطوف

وان النزح الامر بالنزح انما هو على سبيل الاستحباب [illegible]

لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيلزم المساواة ويلزم

منه احد امرين اما تنجيس ما ثبت طهارته كما حققناه فيما

سبق في مسئلة ان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء ولما

واما تطهير ما ثبت نجاسته بالنص والاجماع لا سبيل الى كل منهما

مما يلزم المساواة في عدم [illegible] التاثير وهو عدم حصول

النجاسة بها [illegible] فيكون الحديث دليلا على طهارة البئر بعد وقوع

النجاسة فيه وتدبر قال وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في

بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح

منها ما بين الثلثين دلوا الى اربعين دلوا اقول قد تقدم في مسئلة البيت دليل على ما دونه ولا عبرة

[illegible] على ظهره ويغتسل من الجنابة [illegible] موسى على جعفر في العبرة بان ذلك انما يكون مع

ونعني كل [illegible] حديث رواه في هذا الكتاب وبيان طريق الصحة [illegible] الاضافة اما [illegible] عنها فلا

ان هذا الحديث بعينه في الثلثة باسنادهم بطريق صحيح عن علي بن جعفر [illegible]

[illegible] ثم يتوضأ منها لا باس به وقد اختلف الاصحاب في حكم نزح البئر

اذا وقع فيها الدم الكثير او القليل فذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج
وسلار الى نزح خمسين دلوا للكثير وعشر للقليل وقال المفيد رحمه الله
ينزح للكثير عشر وللقليل خمس وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وقد تقدم عن الصدوق وابيه القول
بالاكتفاء بالدلاء للقطرات من الدم وظاهره هنا الفتوى بمضمون
الحديث وظاهره التخيير ما بين الثلاثين والاربعين ولم نقف لهم على
حجة للشيخ واتباعه في الكثير واما القليل فقد تقدم بيانه فيما اسلفناه
~~[illegible]~~ وملحظه الاكتفاء بالثلاثة اولا دليل على ما فوقها ولم
نقف ايضا على حجة للمفيد رحمه الله في الامرين واما احتجاج العلامة له في المختلف في
الكثير خاصة بما احتج الشيخ به في القليل وضعفه ظاهر كما حررناه فيما سبق
واما قول المرتضى رضي الله عنه فانه يمكن الاستدلال له بحديث
زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا وقد تقدم في مسألة الخمر ومقتضاه العشرون لا
التخيير ~~مفصلا~~ بينها وبين ما نقص عنها الى واحد خصوصا على القول
بتنجيس البئر كما هو المنقول عن المتقدمين والظاهر انه منهم اذ لم ينقل
عنه القول بخلافه واما فتوى المصنف رحمه الله فلا خدش فيه اما في القليل
فقد عبر بمضمون الرواية فالقول في عبارته وفي الرواية سواء واما هنا فقد
اورد الحديث ~~وظاهره الفتوى بمضمونه وهنا~~ ومقتضاها وفيه دلالة على
الاكتفاء بالثلاثين ونحوه ذلك ما في التهذيبين في الصحيح عن كردويه الحسيني

ن سعيد

ولم يعضده

بن سعيد عن محمد بن زياد عن ابان وكانه محمد بن الحسين عن كردويه قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او

خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا الا انها انما دلت على القطرة

وهذا الحديث ظاهر في انه اكثر من دم كثير ولم افتى احد ولم اجد احدا

افتى بهذا التفصيل مع انه لو قيل به لكان متجها الا ان الشيخ في كتابي

الاخبار قال انه شاذ وطعن فيه بالشذوذ ثم قال ويمكن ان يحمل

فيما يتعلق بالقطرة من الدم على ضرب من الاستحباب في المختلف العلامة

في المختلف الا انه قال وحديث علي بن جعفر حسن ووصفه ايضا

بالحسن عندنا يراد به الحديث وكذا في المنتهى ولا وجه له اصلا فانه في

اعلى مراتب الصحة ... كل من الاربعة اما طريق المصنف فقد

عرفته فيما مضى واما طريق الكليني فهو بعينه طريق المصنف الا ان فيه توسط محمد بن

احمد بن يحيى بين محمد بن علي العمركي ومحمد بن يحيى ومن ثم توهم بعض المتقدمين

للمصنف في علم الرجال ان كل رواية يرويها محمد بن يحيى عن العمركي فحكم

فيها بسقوط محمد بن احمد وهو ممنوع لتكرر ذلك في الاسانيد بدون الطرق وما

المانع من ان يكون قد روى محمد بن يحيى عن العمركي بواسطة محمد بن احمد بن يحيى

وبدونها بدون توسطه ويدل على ذلك طريق المصنف الى علي بن جعفر وطريق الشيخ

في كتابي الشيخ في التهذيبين وفي الفهرست اليه واما طريق الشيخ اليه في هذه

والتهذيبين في سند الحديث هو والشيخ فهي كلها راجعة الى طريق المصنف والكليني

وكل رجالها ثقات اجلاء فوصفه بالحسن يعني انه غير صحيح غير حسن كما لا

يخفى فرع يستنبط من الحديث المذكور في الحديث على عموم هذا الحكم

ع غير هذا الدم فالاقتصار عليه يقتضي عدم تعديه الى مطلق الدماء
وهو ظاهر الاصحاب ولا حجة لهم على ذلك كما لا حجة لهم على نجاسة الا ما يعفى
بل على نجسيتها لو قيل به ويظهر من صاحب المدارك القول بما قلناه
اقتصارا على مورد النص والحاق غيره بغير المنصوص وهو متجه جدا
فلا يتعدى الى غيرها ... بل لو كان في دمها وغيرها الريح والله اعلم قال
وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في
مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح
جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد اقول يعقوب بن عثيم بضم
المهملة وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتانية تصغير عثمان وهو مجهول
الحال لم يذكر في كتب الرجال الا ان المعلوم من رواية الصدوق عنه هذا الكتاب
وسوق الطريق اليه انه من اصحاب الاصول التي صنفت في زمان الصادق
عليه السلم وان الصدوق ظفر به واخذ منه وحكم بصحته وهو كاف قال رحمه الله
وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم اقول
الطريق الثاني فلا شك في صحته وقد عرفت رجاله كلهم في اول الكتاب
اما يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يوسف الكاتب العمي م
من كتاب المنتصر يروي عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلم وانتقل الى
بغداد وكان ثقة صدوقا كثير الرواية له كتب منها كتاب النوادر ورد

فان قيل كيف يصح ان يكون هذا ثقة
له طريقا صحيحا في الفهرست
عدّه من كتاب المنتصر اصحاب ائمة الجور وخلفاء الضلال من بني
العباس قلت يحتمل انه وقع باذن منهم عليهم السلام كما في محمد بن اسمعيل
بن بزيع وعلي بن يقطين وعبد الله بن سنان على ان الولاية انما غير
مشروط فيها العدالة كما يستفاد من تتبع سيرة القدماء كيف وهم
يوثقون من يخالف المذهب مع علم فسقه كما لا يخفى واما الطريق الاول
فكل رجاله ثقات بلا اشكال وليس فيهم من يتوقف فيه سوى ابراهيم
بن هاشم والحق انه ثقة كما تقدم وداحا ومحمد بن موسى عندنا ثقة الحسن بن علي
بن داود والحلي في خلاصته وهو ان كان عندي ثقة في التوثيق لما يعرف من
تتبع كتابه وكثرة اضطرابه الا ان رواية الصدوق عنه الحديث كثيرا مع ترضيه
عنه في كل موضع ذكره يدل على جلالته وانه من مشائخه والحاصل ان كل من علم
من حاله انه امامي عالم لاسيما بعلم الحديث ولم يعثر له على زلة فهو عدل لكونه
مستورا لظاهر فيكون الطريقان كلاهما صحيحان فيكون الحديث صحيح
مضافا الى تصحيح المصنف وان نوقش في جهالة الراوي فيضعف الحديث
به على اصطلاح المتأخرين قلنا قد عرفنا كونه غير مجهول اذ ليس المجهول
الا من جهل حاله مطلقا وقد ادعينا لك انه من اصحاب الاصول ولا يكون
صاحب اصل الا للرواية المعتمد عليه وسلوك الطريقة وان لا يكون هذا الا لصاحب
اصل وانه من اصحاب الصادق عليه السلم ولا يكون صاحب اصل الا مصنفا ولا
يكون مصنفا الا عالما والعالم لا يكون الا مرضيا اذا لم يعثر له على غمز
توجب القدح فيه مع كونه من اصحاب الصادق عليه السلم ما لا اصل له اصحابه ان يكونوا

اما مبين مرضي سالم بنبه على ما بينا في ذلك ومع ذلك كله فصحة الاول
كافية مع صحة الطريق اليه سيما في هذا الحديث الموافق للاخبار الصحيحة
والاصول الصريحة مع ان الشيخ رواه ايضا في التهذيب عن هذا الراوي
بعينه بلفظ الحديث الا انه لم يورد له في التهذيب ولا في المشيخة طريقا
لكن صحة طريقه الى الصدوق وكتابه تصحح طريقه اليه ولتوضح [illegible] ويرويه
ايضا في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عنه عليه السلم وقد ذكر بعض الاصحاب ان مراسيل عبد الله بن المغيرة كمراسيل | لانه مغاير للحديث
ابن ابي عمير في الصحة وان كان الظاهر ان الواسطة هنا بين ابن المغيرة | على ما في الكتابين في
والامام عليه السلم هو يعقوب وبالجملة فالحديث بروايته الثلثة موافق | بعض الالفاظ وليس
للاخبار والاصول مضافا الى ما سرناه لا ريبة في صحة البتة واما | فيه ذكر الريح صح
معنى الحديث فظاهر والامر بنزح الدلو على وجه الاستحباب لزوال النفرة الحاصلة
من الجلود الواقعة في البئر خصوصا على ما في الكتاب والتهذيب من حصول الريح
في الماء فروع مستنبطة من الحديث الاول استحباب نزح دلو لقطع الجلود المجهولة
الواقعة في البئر الثاني انه لا يخرج عن الاصل الا بيقين فان التعليل بان
الوزغ ربما طرح جلده يدل على انه لا ينتقل الى الامر المحكوم بنجاسته مع احتمال
ما يحكم به ما حكم بطهارته الثالث ان الريح لا تؤثر في التغيير مع عدم العلم
بنجاسة المغير الرابع طهارة البئر لان النزح انما هو ليس لا من جهة نجاسة
بل من جهة زوال نفرة فيكون في النجس لكن لذكره قال وسال جابر بن يزيد الجعفي
ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو اقول روى هذا الحديث بلفظه في التهذيب بطريق الثلثة لكن

التهذيب
الكافي

طريقه صح

الكافي يتصل بعمرو بن شمر وان كما في الكتاب وان كان الطريقان اليه مختلفين

فان الكافي رواه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الامام وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القسم عن

احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي

والشيخ رواه وقال الشيخ في الفهرست جابر بن يزيد الجعفي له اصل اخبرنا

ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي عبد الرحمن

بن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر ورواه حميد بن زياد عن

ابراهيم بن سليمان عن جابر ~~وكل هذه الطرق~~ وللشيخ طريق اخرى في الفهرست

الى جابر لكن لم يتعرض الى اصله والظاهر ان الحديث انما هو منقول

من الاصل لا من التفسير بدليل انتهاء الطريق بعمرو بن شمر دون راوي الاصل

لا الكتاب فلا حاجة الى ايراده ح وكل هذه الطرق ضعيفة على اصطلاح

المتاخرين اما طريق الصدوق والكافي والكتاب فبعمرو بن شمر فانه عمرو بن شمر بن يزيد

ابو عبد الله الجعفي الكوفي روى عن الصادق عليه السلام وعن جابر قال النجاشي

انه ضعيف جدا زيد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه والامر

ملتبس وتبعه العلامة في الخلاصة وزاد عليه فلا اعتمد على شيء مما يرويه مع ان

محمد بن سالم المذكور في طريق الكافي مشترك بين محمد بن سالم بن عبد الحميد وهو فطحي

ثقة ومحمد بن سالم القمي وهو مهمل لم يعرف الا حاله الا انه من اصحاب الرضا

واما باقي رجال سند الكافي ففي غاية الجلالة اما احمد بن ادريس فهو ابو علي الاشعري

القمي كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الروايات مات بالقرعاء

الا طريق حميد بن زياد كما يأتي بيانه منه

منهل بطريق مكه بين الغاضريه والعقبه على طريق الكوفه سنه ست وثلثمايه
وهو احد مشايخ الكليني واما احمد بن النضر فهو ابو الحسن الجعفي مولى كوفي خزاز
ثقه واما طريق الصدوق فقد عرفت باقي رجاله في طريق ابي بصير واما طريق
الشيخ فضعيف في الطريق الاول بالمفضل بن صالح فانه ابو جميله الاسدي
النخاس قال العلامه في الخلاصه انه ضعيف كذاب يضع الحديث روى عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلام والشيخ اورده في رجال الصادق عليه السلام ولم يطعن فيه
كما انه لم يذكر فيه مدحا واما الطريق الثاني باقي سنده فاما ابن الوليد محمد بن الحسن
بن الوليد والصفار محمد بن الحسن واحمد بن محمد بن عيسى فقد عرفت احوالهم فيما مضى
وانهم من اعيان الطائفه وثقاتها واجلائها واما ابن ابي جيد فهو علي بن احمد
بن ابي جيد القمي لم يذكر بمدح ولا ذم بل لم تذكر له ترجمه في كتب الرجال الا
ان الموجود من تتبع طرق الشيخ الى المشايخ والمصنفين وصفها بالتوثيق
على انه من مشايخ الشيخ واكثر ما يروي عنه فهو مذكور في اكثر الطرق الى
المشايخ والمصنفين والظاهر اعتماده واما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو ثقه
ثقه عظيم الشان روى عن الرضا والجواد عليهما السلام له كتب كثيره فان قيل
فما وجه تصحيح هذا الحديث قلت الوجه فيه ان الشيخ واما جابر بن يزيد
الجعفي ابو عبد الله فهو عظيم الشان جليل القدر عند علمائنا ولا وجه لما قاله
النجاشي وشيخه الغضائري في حقه وقد اجبنا عنه في حاشيتنا على التلخيص وشانه اجل
من ان يحصر وله اصل وكتاب تفسير كما قاله الشيخ في الفهرست والظاهر ان
الحديث انما اخذ من الاصل لان احاديث التفسير لا تعلق لها بهذا المقام
و ح فلا يضر ضعف الطريق اليه لان الاصل معروف مشهور عند الصدوق وعند
الشيخ

مشهورا علم النسبة الى صنعه

الصحيح بدليل انهما انما نقلا الحديث منه والكتاب اذا كان صحيحا فلا يضعف
الطريق اليه كما لو كان في طريقنا الى اصل الكتب الاربعة رجل مطعون فيه فانه
لا يضر ذلك لحصول نسبة الكتاب الى مؤلفه وان الغرض من ايراد الطريق ليس هو
لصحة الرواية وانما هو للتيمن والتبرك بذكر سلسلة الاسناد وكما منه عليه عمر ولقد
من عمل اصحابهم منه ان ابنه قد رواه عنه ثلثة كما قد عرفت وهم لا يتعمدون الرواية
عن غير الثقة مع اعتقاده بالشايع ومع ذلك فكان لي في تضعيف كل من
الرجلين نظر اما عمرو بن شمر فانما تفرد بالطعن عليه النجاشي ولم يذكره
واما العلامة فلا يخفى على المصنف انه يحذو حذوه واما المفضل فانما تفرد
به العلامة رحمه مع ان الكشي ذكره ولم يطعن عليه وكل منهما لم يذكر مستندا يدل على
ما ادعاه وهذا علم اجتهادي يحتاج الى الدليل والنظر فلعلهما قد اخطئا
في الطريق الى ذلك لانهما لم يعاشرا كلا من الرجلين بقطعي فاذا انتفت المعاشرة
فلا بد من نقل يدل على ذلك وكتب الحديث التي بايدينا وكلام غيرهما من علماء
الرجال خالية من ذلك خصوصا في المفضل فانه قد مر ان الامر بالعكس لا يقال
ان هذا يستلزم الطعن عليهما بالتكذيب وهما عدلان ثقتان لانا نقول
هذا غير لازم لجواز ان يكون استنادا في ذلك الى الاجتهاد امر خفي لا نسلم على اصولنا
لانه امر اجتهادي كما انهما طعنا في جابر بان النجاشي وشيخنا المفيد طعنا في
جابر بالتخليط وتخلى بعد ذلك الاصحاب لم يوافقهما على ذلك كما بيناه في موضع
من هذا الحاصل انا لا نشترط الصدق علما كرا الرجال العلامة من الطعن في احد من
اصحاب الائمة عليهم السلام ورواة الاصول الا بمستند اما من حديث او طعن من
مشايخ وكذا التوثيق كما لا نوافق اعيان الاصحاب واكابرهم في الغيابي

مع ما قد عرفت من تصحيح
الطريق اليه بطريق حميد
بن زياد وان ابن سكون
موثقا مع اطلاقهم
ضعفا

الاحكام الشرعية على للدوران ولبيان وما الفرق بين المأمورين وكذا في جميع العقود
على ان هذا الحديث مروي للاربعة وقد شهد عدلان انهما من اعيان
الطائفة وهما الكليني والصدوق بصحته ~~مع انه في مثل هذا الحكم~~ خصوصا
مثل هذا الحديث الذي لا يحتاج الى اثبات لمطابقته للاصول والقواعد
الشرعية فليحصل لك صحة الحديث على البلغ وصرح بل جميع احاديث جابر
بن يزيد كلا في هذا الكتاب فلا تغفل واحفظ فانه لعقوبة الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء والياء المشددة نسبة الى
جعفي بن اليمن ابو حي سعد العشيرة وهو على ما في القاموس بهذا الوزن لكن
قد روى ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب فضل الايمان على الاسلام ونقل
اليقين على الايمان مسندا عن جابر بن يزيد هذا قال لي قال ابو عبد الله عليه السلام
يا اخا جعف وهو صريح في ان المنسوب اليه غير المنسوب اليه وهذا
هو الموافق للقاعدة المطردة فما ذكره صاحب القاموس من ان المنسوب
والمنسوب اليه واحد خلاف الاصل والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام فهم ائمة
العرب ومنهم يؤخذ الاحكام كما يؤخذ الاحكام سام ابرص من كبار
الوزغ فرع مستنبط من الحديث الاول يستفاد من قوله عليه السلام شيء طهارته
وهو مع قطع النظر عن طهارة البئر فان الظاهر من هذه العبارة ان سام
ابرص ليس بشيء نجس في نفسه الماء به وهو دليل على طهارة الوزغ
كما هو الحق وقد سبق مثله وحاصل الثاني ان تحريك الماء بالدلو مستحب لزوال
النفرة وظاهره ان التحريك لزوال العيني او الماء المتلوث بنحو كما ورد
في قوله عليه السلام اقرع الماء بيدك وهو محمول على عدم التغير كما يأتي قال

وهو معرب الا انه
نوع من حشر قاله
في الصحاح فعلى هذا
يكون ممتنعا من الصرف
وفيه لغات شتى
على ما في الصحاح

وسأله

وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد
صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا اقول وفي التهذيبين
بدل قوله لا والخبر من طريق الثقة الجليل محمد بن علي بن محبوب مسندا الى ابن عثيم
بابان بن عثمان عن يعقوب بن عثيم وفيهما دلاء مكان دلو وليس في
الاستبصار الحكم الثاني وهذا محمول على الاستحباب بدليل عدم
الحكم باعادة الصلوة وغسل الثياب مع ما تقدم من انه لا ينجس الماء الا
ما كان له نفس سائلة وفيه دليل على ان النزح المامور به في وقوع
النجاسة في البئر انما هو لازالة النفرة فقط لاشتراك النجس والطاهر فيه
كما قررناه غير مرة قال والعظاية اذا وقعت في اللبن
حرم اللبن ويقال ان فيها السم اقول لم اقف على حديث
يقتضي هذا المعنى بل ان المستفاد من الاخبار خلاف ذلك
فان العظاية على ما في الصحاح والقاموس دويبة كسام ابرص
وهي المعروفة الان عندنا بالسلية بحركة السين المهملة واللام وهي مما
لا نفس لها وقد تقدم الحكم ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا غيره
ايضا اذ لا فرق بين الماء القليل وغيره من المضافات والمائعات
كما في صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيبين عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به ومرواية هرون بن حمزة
الغنوي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن العظاية والفارة والعقرب

وهما جمعان من جملة جموع دلو وينبغي ان الهمزة مبدلة من الواو وفي دلاء لتطرفها بعد الف وان الواو محذوفة بعد ابدالها ياء في ادل لانكسار ما قبلها لان الجمع يرد الالفاظ الى اصولها م

[illegible]

واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال السكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم
يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وقد يقال
ان السكب محمول على الاستحباب والاستنجاء الوزغ محمول على تغليظ الكراهة
وعلط والظاهر ان التحريم في هذا كلام المص محمول على الكراهة لوقوع
العقرب في اللبن من جهة احتمال السمية على ما قيل او التحريم على حقيقته
لاحتمال السمية وان لم يكن القول به محققا كما هو ظاهر العبارة
فان احتمال الضرر المؤدي الى التلف والضرر العظيم موجب للخوف
ودفع الخوف واجب فيحرم بمجرد الاحتمال وهو حسن ويمكن حمله على
ما اذا كان متفسخا ممتزجا باللبن والله اعلم وكيف كان فان كان
هذا مضمون حديث فلا بأس والا فلبس على المص ايراده بهذا المضمون
والزام المكلفين التكلف في الجواب عنه كما لا يخفى قال وان وقعت
شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء
اقول هذا مستفاد من حديث في التهذيب من طريق محمد بن احمد بن
يحيى مسندا عن اسحق بن عمار وهي مسندا عن اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة والحديث صحيح لكونه من كتاب محمد بن احمد
المص بصحته على انه يمكن تصحيحه على اصطلاح المتأخرين ايضا فان طريق
المص والشيخ الى محمد بن احمد صحيح وهو ثقة واسحق بن عمار ثقة وقد تقدم
الكلام فيه

له كتاب كما ذكر النجاشي والشيخ في الفهرست

[illegible]

فيه نوع في السند رجلان احدهما الحسن بن موسى الخشاب وهو من وجوه اهل العلم من اصحابنا مشاهيرهم كثير العلم والحديث كما ذكره النجاشي والعلامة وهذا يقتضي التوثيق على ما حققناه فيما مضى وان كان عند الناصرين انه انما يقتضي المدح المطلق وفساده ظاهر وثانيهما غياث بن كلوب ~~وعلينا وقد ذكروا ان له كتابا عن اسحق بن عمار~~ وقد ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عن احد من الائمة عليهم السلام وذكر كل من النجاشي والشيخ في الفهرست ان له كتابا يرويه عن اسحق بن عمار واورد كل منهما له طريقا وقد حققنا فيما سبق ان رواة اخبارنا ومصنفي كتبنا خصوصا كتب الحديث المتقدمة على زمان الكليني لما لم يعينهم علماء الرجال فهم ثقات عدول لغاية علمائنا الامامية مستورين في الظاهر وهذا كاف في التعديل هنا مضافا الى ما صرح به النجاشي في ديباجة كتابه والشيخ في الفهرست كما مر ان هذا الحديث موثق بل بسبق من منع في رواية سماعة المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام الناطقة بنزح بلغتين لو ان ربعين للمستحب اولى منه مع ما حققناه من طهارة ماء البئر وانه لا ينجس بشيء الا بالتغير فيكون هذا محمولا على اقل مراتب الاستحباب ورواية سماعة على الاكثر او ان هذا خاص وذاك عام والخاص مقدم على العام او ان هذا معتبر وذاك مجهول والعمل اولى من العمل بالمجهول وعلى هذا يكون فتوى المصنف بمضمون هذا الحديث في هذا الحكم اوفق بالعمل بالاصول والقواعد مما افتى به الاكثر ومنهم الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس حيث حكموا بنزح اربعين للسنور محتجين بالحديثين مع ما فيهما من التخيير المقتضي لنزح اقل وذلك

تقدم الكلام فيه مشروحا فائدة تنبيه قال العلامة في المختلف
بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث ابي عمرو ؟ عندي في ابي ؟ قول وقد ذكرت
حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ابان بن الحسن الى آخره انتهى
حاله اقول قد عرفت الكلام في اسحق وقد عرفت هنا ما ينبغي الحكم
في سوى الحساب عند اهل العلم والحديث ولا اقل من ان يكون ممدوحا
وكذا غياث بن كلوب وهما مذكوران في فهارس العلماء والمصنفين
فكيف فكيف لا يحتج حالهما فانه عجيب خصوصا في الاواخر المعارض
قال السيد قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه
واله يتوضأ منها اقول لم اقف على هذا الحديث في غير هذا الكتاب
وهو وان كان مرسلا فهو صحيح بشهادة المصنف موافقته لمقتضى الاخبار
الصحيحة الدالة على عدم انفعال البئر بملاقاة النجاسة كما تقدم على ان
القذر بالقاف ~~والذال~~ والمعجمة المعنى حينئذ ~~لا يدل على~~ ليس
بصريح في النجاسة لشموله لما هو اعم فلعل المراد به القذر اللغوي
لا الشرعي وعلى كل تقدير فلا يضر بكل بعد ما عرفت من التحقيق
والحديث المرسل اذا وافق مضمونه الاخبار المسندة الصحيحة فهو صحيح
وعلى تقدير ارادة القذر الشرعي بمعنى النجس اما من جهة شمول اللفظ له
عموما او ارادة الحقيقة الشرعية خصوصا يكون في الحديث فوائد
الاول طهارة البئر بوقوع النجاسة الثاني عدم وجوب نزح شيء منها
الثالث

[illegible]

الثالث عدم وجوب نزح شئ لوقوع العذرة الذائبة او الجامدة وان استحب
اربعين او خمسين للاولى وعشرة للثانية كما تقدم لاطلاق الخبر الرابع عدم كراهة
استعمال ذلك في الوضوء قال ع سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن البئر
يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا اقول

في البئر الى اخر الحديث ثم

مع طعمه ورواه في التهذيب في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم بلفظه الا ان فيه
بدل لها له وما في الكتاب اقرب للمعنى لان عود الضمير الى الميتة لا يستلزم تغير
الماء لجواز ان تكون انتنت ولم ينتن بها الماء فمن ثم اكتفى فيها بعشرين دلوا ويحمل على
ميتة حكم لها بنزح هذا المقدار كالسنور والكلب على ما تقدم واما احتمال عود
الضمير الى البئر لانها مؤنثة فخلاف الظاهر لان البئر لا تنتن وانما ينتن ماؤها
فالحمل على ذلك وان تأتى على وجه المجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف
الا ان الحمل على الحقيقة اولى واما على ما في التهذيب فالظاهر ان الضمير عائد فيه الى
الماء وهو مشكل بما تقدم من الامر بالنزح حتى تطيب ويزول التغير خصوصا على ما
حققناه فيما مضى من نزح جميع الماء وان طاب قبله بناء على ان حتى تعليلية لا
غائية مع انه لا تقدير تسليم التغير بما هو غاية والاقتصار على ما يزول به
التغير لا يكون للعدد فائدة لاحتمال عدم زواله به فيحمل الكلام البليغ الصادر
من اهل البلاغة على معنى غير مستقيم الا فيما يحصل في بعض الصور الاتفاقية غير مناسب
وفيه ما فيه والحديث الذي صحيح عند العلم في الاصطلاحي لمطابقة حديث التهذيب
وان خالفه في تذكير الضمير وتانيثه فانه على ما في الكتاب لا اشكال فيه واما الكلام
على ما في التهذيب فلا يضر تفرد التهذيب بالزائد فيحمل لاتفاق على ما في الكتاب
ويبقى ان يعتماد عليه وان كان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم ضعيفا
على اصطلاح المتاخرين كما ستعرف فانه قال وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم

قال علي بن احمد واباه مجهولان غير مذكورين في كتب الرجال واما احمد بن ابي عبد الله
وابوه فقد عرفت حالهما فيما مضى واما العلاء بن رزين فهو العلاء الثقفي مولى ثقيف
الكوفي كان يقلي السويق روى عن الصادق عليه السلم وصحب محمد بن مسلم وتفقه عليه
وروى عنه كثيرا وكان ثقة جليل القدر وجها في اصحابنا له كتاب يرويه اربعة الحسن
بن محبوب ومحمد بن خالد الطيالسي والحسن بن علي بن فضال ومحمد بن ابي الصهبان
والكتاب اربع نسخ مختلفة باختلاف الرواة واما محمد بن مسلم فهو ابن رباح
الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور كان قصيرا صغير الجثة كما ياتي في حديث الزوال
عظيم الشان جليل القدر ثقة عين احد الفقهاء الاربعة الذين سبق مدحهم في حديث
لي تصل اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه روى عن الصادقين عليهما السلم وقد روى
الكشي في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه
ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجي الرجل من اصحابنا فيسالني وليس
عندي كل ما يسالني عنه قال فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي
وكان عنده وجيها وروى انه من حواري ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ومدائحه
كثيرة ومناقبه شهيرة وما ورد فيه من الذم محمول على الدفاع عنه كما في زرارة
واضرابه وهو من اصحاب الاصول فلا يضر ضعف الطريق اذا كان الاصل
صحيحا لكونه معلوم النسبة عند المص كما حققناه غير مرة وانما اوردنا الطريق اليه
لغاية قد عرفتها على انه يمكن تصحيحه بالمنع من جهالة الرجلين المذكورين لكونهما
متولدين من احمد بن محمد بن خالد البرقي ومعلوم انهما من العلماء الامامية من اهل
[illegible] ورواة الحديث من اهلهم وانهما من مشايخ المص ومن جملة حملة الحديث
فلا يكونان مجهولين بعد ان تحققوا انتسابهما وعلمهما بالحديث والرواية فلا تغتر
بكلام من يدعي انهما غير مذكورين فانه قصور عن التحقيق كما لا يخفى على ذي
النظر الدقيق فيكون طريق المص الى محمد بن مسلم صحيحا في كل حديث رواه في
هذا الكتاب عنه فالى الحكم شهادته الصريحة بصحته مع كونه من الاصول على الفعل

فائدة الميتة لغوية الميتة بفتح الميم وتخفيف المثناة التحتانية قبل المثناة الفوقانية الحيوان الغير المذكى صح

قال

يدخلها

قال وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب

قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة اقول الحديث مروي في التهذيبين

بهذا اللفظ الا انه لم يصرح فيه بان ابا الحسن موسى ان ابا الحسن فيهما مطلق غير مفسر والمطر

بدل الطريق والظاهر انه تحتاط المطر اما تقييد ابي الحسن بموسى فلا باس به خصوصا على ما

اشتهر من المحدثين من اختصاص الاطلاق به والحديث على صحيح على اصطلاح المتاخرين

لشهادة المصرح بصحته وان كان ضعيفا على اصطلاح المتاخرين لجهالة المتعدين م

الراوي وهو كردويه لكونه غير معروف الحال لعدم ذكره في كتب الرجال وغيرهم

وهو عجمي همداني كما في المختلف وفي المسالك انه ديلمي وتوهم الشيخ الزاهد الفاضل

الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي في مجمع البحرين ان كردويه لقب لمسمع كردين وهو عجيب

فان كردويه عجمي وكردين همداني ديلمي وكردين عربي بصري وهذا ممن روى

كاظمي وكردين صادقي وعند لك وطريق الصدوق اليه صحيح قال وما كان فيه

عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

كردويه الهمداني وقد عرفت توثيق كل من رجال الطريق وان الحق توثيق ابراهيم بوثاقة ابراهيم

بن هاشم وصحة حديثه في الصحيح لابي الحسن والشيخ رحمه الله اورد الحديث من طريق

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه فانه صحيح له بلا مرية مع ما سبق

من شهادة المصرح بصحة كتب الحسين بن سعيد والمستفاد من سوق الصدوق الطريق وقيل الحديث عنه

له كردويه في المشيخة انه من اصحاب الاصول او المصنفات مع كونه ممن

الرواية ولم يقدح فيه بشيء فيكون ثقة على ما حققناه فيما سبق فيكون صحيحا

على الاصطلاحين معا وان قصرت افهام القوم عن ادراك ذلك مع انه من

احاديث الاصول ولا يحتاج في توثيق رجالها اذا صح الطريق اليها فلا تغفل

واما حقة الحويث فقد وقع فيه وجهان الاول للشيخ في المبسوط فقال النجاسة التي
لم يرد فيها نص ان لم يتغير الماء الاحتياط تقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز
اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها دان كانت منجرة كان سائغا غير
ان الاحوط الاول ويرد عليه اولا ان الاول ان المدعى اعم من الدليل اذ الكلام
على شيء وفيه نظر فان الظاهر انه اراد بما اشار بذلك الى هذه الرواية وهي انما
تضمنت الثلثين لا الاربعين مع انها انما تضمنت اشياء خاصة مخصوصة
فلا تعم جزئيات المسئلة ولا يصلح ان يكون الدليل اخص من المدلول فلمطابق
لمقتضى الدليل لو قلنا بنجاسة البئر وجوب نزح الماء اجمع لانه ماء محكوم بنجاسته
ولم يرد له مقدر فلا بد له لحكم النجاسة يقينا قبل نزح الجميع الا مع التعذر فيكفي
فيه التراوح كما سبق الثاني للعلامة في المختلف حيث انه اكتفى بنزح حكم بالاكتفاء
بنزح ثلثين دلوا للبول وروث ما لا يوكل لحمه تفريعا على القول بالتنجيس من دون
التغيير وكذا العرق الابل الجلالة وعرق الابل اذا كان من حرام وماء الحائض لكا الرجل
احتجاجا بهذه الرواية وفيه كما سبق نعم يمكن الاستدلال بها على عموم بول وروث
ما لا يوكل لحمه من جهة عموم اطلاق الدابة على كل ما دب ودرج وهو الدابة
اللغوية اما في الثلث المسائل فلا كما هو ظاهر ويلحق وجوب نزح الجميع لو قلنا
بالنجاسة وفاقا لابن البراج في الاوليين ولابن ادريس في الثالثة لما عرفت
فائدة لغوية الظاهر ان الروث انما يطلق على روث الدرس فضلة بعض الحيوانات فيها مسا بل مشترك
المأكولة اللحم كالدواب الثلث وهي الخيل والبغال والحمير وان اطلق على غيرها
فنادر والخرو بفتح المعجمة واسكان المهملة واخره همزة الفضلة المرادفة واكثر اطلاقها
على ما لا يوكل لحمه كالانسان والكلب غير هو وغيرهما ولا تطلق على ما يوكل فضلة
لحمه غالبا وان كان غير ماكول عادة كالدواب الثلث والمعجمة اسم فاعل من

الجس

وافقه هذا الحكم ابن حمزة ص

وفاقا لابن ادريس وابن زهرة العلوي م

ان صح اطلاق الروث على مطلق الخرء فضلة الحيوان مطلقا والا فلا كما هو الظاهر تساوى المسائل فتساوى الاربع في الحكم ص

حمل هذا الاطلاق هنا الحكم كل فضلة ولعله ولعل الدواب هنا مخصوصة بهذه قرينة الاردات حمل هذا لا يكون الحكم مطردا وهو الظاهر م

والظاهر ان المراد بالوجه والمحجة والراء المهملة
الحق الشيء اذا انتفى انتهى
والظاهر انه ليس المراد به هنا التغيير الحقيقي بل انما المراد به حصول ريح في
النجس من جهة اختلاطها بماء بها كماء المطر فيكون فيه رائحة ليست غالبة
والا فالحكم تقدير صفة التغيير فلا يكفي لا يكفي السلبي للحكم بعد الابرح
الجمع على ما اخترناه او زوال التغير وليس للتقدير فائدة الا حمله على انه
يزول به وهو انما يقع فرداً نادراً على وجه الاتفاق فلا يكون حكماً كلياً
وبها امكن صون كلام المعصوم عن مثل هذا الامر فهو اولى والعلم عند الله
تعالى بحث ان قيل كيف حكم في بول الرجل بعشرين دلواً والصبي
سبعة او دلو والعذرة خمسين ان ذابت وعشرة ان كانت لم تذب
وههنا عشرة اقل مما هناك قلنا هذا الحكم اخص لانه متضمن لماء المطر
يكون فيه هذه الاشياء او ماء الطريق فهو حكم خاص على ما قد عرفت من
اختلاف المقادير في نزح البئر كما لا يخفى فهو مستنبط من الحديث على
تقدير ما في الكتاب بعض الحكم على ماء الطريق المتضمن لهذه الاشياء المخصوصة
وهو اعم من ان يكون ماء مطر او غيره لكنه خاص بالطريق فلا يعم ماء
مطلق المطر الا ان السائل من غير الطريق وعلى ما في التهذيب بعض الحكم على ماء المطر
فلا يعم ماء غسالة السائل من بالوعة او ميزاب او غسالة ثوب او نحو ذلك
لكنه شامل لما كان من طريق وغيره فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
ولعل ما في التهذيب اقرب والله اعلم قال ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء
راكد فاما الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
اقول ليس هذا منطوق حديث وانما هو كلام للمص والظاهر انه اراد بنفي الجواز
المعنى المكروه فانه شائع في كلامه كما في الاخبار كما تقدم في مسئلة الغسالة اذ لا اجماع
عندنا على تحريم البول في الماء الراكد وكذا لا اعلم ان لاصحابنا قولاً به وانما ظاهرهم

الاتفاق على الكراهة دون التحريم والاصل في هذا الحكم ما في صحيحة الفضيل عن الصادق المروية
في الكتاب بطريقين عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد فان والكراهة هنا بمعنى الامر المصطلح عليه بين الفقهاء
وهو الامر الجائز فعله الراجح تركه فان قلت هذا لا يستقيم الا على تقدير القول
بان الكراهة في عرفهم عليهم السلام حقيقة في هذا المعنى والاخبار لا تدل على ذلك
بل انها واردة بالمعنيين معا فما الموجب لحملها هنا على احد الامرين مع احتمال الاخر
قلت نعم لكن لما كان قد تحقق عندنا في الاصول المستفادة من النصوص
ان الاصل عدم الوجوب والتحريم من حيث قولهم الناس في سعة ما لم يعلموا
وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون
وان اليقين لا يعارض بالشكوك مثل الظن والاحتمال فوجب التمسك بالاصل اذ
الخبر متشابه فلا يعارض به الدليل المحكم مع موافقة فتوى الاصحاب له وكذا القول
في تعبير كلام المص الا انه لو عبر بمضمون بلفظ الرواية لكان اولى وما في صحيح محمد
بن مسلم المروية في الكافي عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في
ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على
غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات والظاهر ان القائم هنا بمعنى الجاري
من قام الشيء اذا دام ~~ولهذا~~ ويؤيده ~~تعليل المص~~ تخصيص المص التعليل به وما
في وصية النبي لعلي عليه السلام المذكورة في اخر الكتاب يا علي تسعة اشياء تورث النسيان
وعد منها البول في الماء الراكد وما في التهذيب في الصحيح على الصحيح على الاصطلاح
الغير الصحيح عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول في
الماء الجاري قال لا باس اذا كان الماء جاريا وفي مرسلة مسمع عنه عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء

وفي مرسلة حكم عن الصادق عليه السلام لا باس بالبول في الماء الجاري ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقال هنا لعلها مع الاسبقين والحاصل ان ما

اولاً ما يستفاد من مجموع هذه الاحاديث النهي عن البول في الماء مطلقاً الا انه في
الراكد اكد حيث ان الحديث الاول دل بمنطوقه على جواز البول في الجارية وكراهته
في الراكد فهو دال على عدم الاتحاد في الحكم بل لو لم يرد الحديث ~~بكراهته~~ الدال على النص
للنهي ما حكم بكراهته لكنه محمول على الكراهة الخفيفة ~~وهكذا على الكر~~ وفي الراكد على الكراهة
الغليظة لا يقال يجب المصير الى التحريم بقرينة التجويز في الجاري مع كونه مكروها فلو لم
يكن التحريم مراداً لما ساغ هذا الاطلاق قلنا ان التحريم لا يصار اليه الا بدليل محكم
وهذا ليس به كما عرفت مع انا قد بينا وجه الفرق وهو مسئلة في الاضمار غير عزيز
فائدة لغوية الراكد الساكن والمراد به هنا ~~ما قابل الجاري الماء المحصور~~ الذي
غير المتصل بالمادة النابعة من الارض الجاري على وجه الارض وضده الجاري
وهذه فروع مستنبطة من الحديث الاول اطلاق الحكم يقتضي الكراهة في الماء الكثير والقليل
فلا يختص بالقليل من جهة الانفعال دون الكثير الثاني ان اقصى ما دل عليه اللفظ نفي
البأس في البول في الجاري وهو لا يدل على عدم قبوله الانفعال بالنجاسة كما احتج به الشيخ
وانتباعه على عدم نجاسة الجاري مطلقاً كما اوضحناه في كتابنا جواهر البحرين وغيره
فلو لم يرد ان ماء الحمام بمنزلة الجاري لم يكن للاصحاب حجة واضحة في الرد على
العلامة في الفرق بينه وبين الراكد حيث اشترط الكرية في الماء مطلقاً وهو
باطلاقه يشمل الماء النابع كما اوضحناه فيما مضى الثالث يستفاد من الحديث الاخير
ان المراد نفي الباس في الجاري حال كونه جارياً فلو كان جارياً في الواقع وهو
غير جار بالفعل لم يصدق نفي الباس عنه بل يكون في حكم الراكد بل يكون الراكد
شاملاً لهذا النوع فيخرج عن المعنى المعروف بين الفقهاء والله اعلم
قال بعد ... ان البول في الماء الراكد يورث النسيان اقول هذا الحديث المرسل
هنا وهو ماخوذ من حديث مسند طويل جداً وهو المتضمن لوصية النبي صلى الله عليه واله

وكذا دل الحديث الاخير
والحديثان اجماعاً
وقد علل كل منهما بعلة
في الجاري فانه يتخوف
الشيطان واما
الراكد فانه يورث
النسيان وكلاهما
امران مكروهان

اطلاق الكراهة
المعنى المعروف بين
الفقهاء الا ان

لعله عليه السلام وهو وان كان ضعيف السند على اصطلاح المتأخرين بجهالة روايه
الا انه صحيح على اصطلاح المتقدمين بشهادة المص ومطابقته الحديث الصحيح له كما تقدم

قال باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج

منه اقول الارتياد بالمهملة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم المهملة بعد الالف و
الرياد والرود الطلب يقال ارتاد مكانا لبوله اي طلب مكانا صالحا للبول
وفي الكافي في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وفي التهذيب في صحيحة سليمان الجعفري
عن الرضا عليه السلام قال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله والمص قد عبر بلفظ
الحديث والحدث في ~~الاصطلاح~~ اصطلاح الفقهاء اثر مانع للمكلف عن الدخول
في الصلوة يتوقف في رفعه على استعمال الطهور مشروطا بالنية والمراد به هنا احد
اسبابه وهو البول والغائط ونحوهما والمراد بالسنة في دخوله بيان ما يقال عند الدخول
من الدعاء وتقديم الرجل اليسرى قبل اليمنى والآداب جمع ادب وقد ابدلت الهمزة
الاصلية فيه الفا للتخفيف لئلا يجتمع همزتين كما في آدم والمراد بها الآداب
الشرعية من كون الجلوس على الوجه المأمور به شرعا والدعاء حالة الخلاء وحالة
الدخول والجلوس وعند الزجر وبعده الى الخروج من المكان والى هنا غاية
وكذا اللام في بعض النسخ الا ان الى انسب بالمقام واشهر في النسخ المعهودة قال

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول اقول هذا الحديث لم
اقف عليه في غير الكتاب وهو وان كان مرسلا الا انه صحيح بشهادة المص تاييده بما
تقدم في الحديثين المتقدمين وما ورد في الحديث كما رواه المص في كتاب الخصال ان عذاب

القبر

ويشكل ان تأييده عه صحيح في تصحيح الحديث عند ذكرنا له ان شاء الله تعالى م

وهو المعنى اللغوي م

يكون من ثلثة اشيا وعد منها عدم التوقي من البول والمراد انه صلى الله عليه وآله

اشد الناس تحرزا في التوقي من البول حيث انه انما يبول في مكان مرتفع ليجري

البول في المكان المنخفض لئلا يسيل ~~على ثيابه~~ شي منه يقع على شي من ثيابه او جسده

او في المكان اللين الكثير التراب عن الصلب الشديد حذرا من ان يرد البول عليه

فروع مستنبطة من الحديث الاول نجاسة بول المعصوم من الاهتمام للتوقي منه

فائدة مع انه مستفاد من عموم نجاسة بول الآدمي الثاني استحباب البول في المكان

المرتفع ليقع البول في المكان المنخفض دون العكس الثالث استحباب البول

في المكان اللين الكثير التراب دون الشديد الصلب الرابع ان التوقي

من البول امر مطلوب للشارع ~~وهل هو واجب~~ اما كونه واجبا او مندوبا

لا يظهر من هذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا

اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث

الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم فاذا

استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من

المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني

خبيثا في عافية اقول لم اقف على هذا الحديث في غير هذا الكتاب وهو وان كان

مرسلا لكنه صحيح بشهادة المصدر مع انه انما تضمن آدابا ودعاء لا ينافي الاصول وسلاسة

لفظه وبلاغته يشهدان بانه كلام معصوم وقد تضمن جملة احكام الاول الدعاء عند

ارادة دخول المتوضى لان التاسي به صلى الله عليه وآله سنة متبعة لقوله جل شانه

ولكم في رسول الله اسوة حسنة والمراد بالمتوضى على صيغة المفعول مكان الوضوء

وهو الاستنجا فيكون الوضوء هنا بالمعنى اللغوي لا الشرعي والصلة محذوفة و

التقدير المتوضى فيه بدلالة القرينة عليه او انه قد صار بمنزلة العلم عليه فاستغني عن الصلة

وانما كان الاصل ذلك ويأتي في كتاب الصلوة عن الصادق عليه السلم من كثر عليه السهو
في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وفي الكافي في صحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلم
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم وفي التهذيب في رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم فح فتكون هنا اربع صور في هذا الوضع والعامل مخير في استعمال ايها شاء
الا ان الثانية مختص بمن يرفع السهو في الصلوة وعليها اقتصر الشيخ في مصباح المتهجد
وهو يعطي ان استعمالها ~~عن~~ عام غير خاص والانسب بالعموم غيرها كما لا يخفى
~~والمعنى اللهم~~ اصطلاح اللهم صيغة نداء والمعنى يا الله ام اي اقصدنا بالرحمة
او نحو ذلك فحذفت الهمزة تخفيفا وحرف النداء لان الزيادة في الاخر كالعوض
ولا يجوز الجمع بين العوض والمعوض ولهذا لم يرد في فصيح الكلام الا في الشعر ضرورة
كقول الشاعر اني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهما اني مكسر الهمزة
~~للكوفي~~ لكون ان واقعة في ابتداء الكلام اعوذ بك اي الجأ بالذال المعجمة
اي الجاء مك يا الله من كيد الرجس النجس بكسر اولهما وفتح وسكون ثانيهما وبفتح
الاول وكسر الثاني وفتحهما معا فيجوز في الثاني فتح الاول وسكون الثاني وفتح الاول
وضم الثاني فيكون فيه خمس لغات وفي الاول ثلث ~~وهما~~ لفظا لكن المناسبة تقتضي
الاقتصار في الثاني على لغات الاول وهما لفظان متقاربان في المعنى فان النجس
ضد الطاهر والرجس بمعنى الاثم ~~المستقذر~~ وهو بمعناه القذر وهو بمعناه د
المستقذر من العار والعمل المودي الى العذاب الشديد وانكره والعقاب والغضب
الخبيث المخبث فعيل من الخبث بالضم ضد الطيب والمخبث اسم فاعل من اخبث

[illegible]

[illegible]

اذا

اذا كان اصحابها خبثا وهو احد معاني الخبيث ايضا او ان المعنى الخبيث في نفسه

والخبث غيره والهمزة للتصيير وهذه الاوصاف الاربع صفة الشيطان فعلان

من الشيطنة وهي الدهاء والخدع والتمكر كما في حديث علي عليه السلام والمراد به هنا

ابليس اللعين ويطلق ايضا على كل عات متمرد من جن او انس ودابة وهو هنا صفة

ايضا الا انها غالبة عليه حتى صارت بمنزلة الاسم فكان تقدم الاربعة المتقدمة عليه

من باب تقدم الصفة على الموصوف او انها لما كان صفة لم تضر لم تضر ان في الاصل

لم تضر ان كان بعد جعله علما بالعرض والوجه في الاستعاذة في هذا الموضع لان

الشيطان اكثر ما يهم بالانسان في مواضع الخلاء والتكشف كما في الحديث السابق

اللهم امط من الاماطة وهي الازالة الابعاد عني الاذى وهو بالفتح بمعنى

المستقذر كقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى والمراد به هنا الخارج

الفضلتين الجسمانيتين بسهولة اذا احتباسهما يودي الى ضرر عظيم يوجب الهلاك

ويطلق على [illegible] ما يتأذى به كقوله [illegible] او به اذى من رأسه والمراد به

اخراج الفضلتين الجسمانيتين الوديين بسهولة اي الوديين اذا احتبسا احتباسهما

يودي الى ضرر عظيم يوجب الهلاك واعذني من الشيطان الرجيم والفائدة في

التكرار انه في الاول انما طلب النجاة [illegible] الحاية من كيد الشيطان وحبائله وفي الثاني

طلب اعاذته منه اي الاجارة منه وهما مختلفان لفظا ومعنى ولم واعاد لم يكتف

بالضمير لكون المتقدم هنا الاذى وقبله السياق يقتضي عوده اليه لقربه منه وذكر

الرجيم هنا حرصا على زيادة الذم له الثاني استحباب الدعاء حالة الاستواء

الجلوس للوضوء والظاهر ان المراد به هنا الجلوس للخلاء لا للاستنجاء بقرينة ما

ذكر ما بعده حفظا على الترتيب وهو من باب تسمية السبب باسم المسبب

ويحتمل الثاني لان الواو لا تقتضي الترتيب في المشهور بين النحاة والاصوليين الا ان الاول

اظهر والخروج عن الحقيقة الى المجاز مع قيام القرينة لا ضير فيه ايضا قوله كما اعني اللهم

المشهور مرجح

بمعنى الملعون

والرجيم فعيل من الرجم وهو الرمي بالحجارة او باللعن او بالشتم او بالطرد عن مواضع الرحمة [illegible] ويجوز فيه ما عدا الاول الجر على الاتباع وهو الاصح والرفع على القطع باضمار فعل او مبتدأ كما تقرر في علم النحو

عبر بالظاهر

بمجاز

مراعاة للمحل على الحقيقة

متوليدني وهو الاخراج على الوجه الاول وعلى الثاني بمعنى ازالة النجاسة ط من موضع الملابسة والبلاغة بمعنى الاول الحق علته المراد

اذهب من الاذهاب وهو الازالة عني الاذى والاذى مقصور بين ويقدم معنى الثاني والاذى والامر ما يقع في العين من الوسخ وفي الشراب وما خرجت الناقة والشاة من ماء ودم قبل الولادة او بعده وهو هنا بمعنى الفضل المستقذرة من البول والغائط على الوجه الاول واجعلني من المطهرين اي من المطهرين اي من الامة الكاملين للطهارة العاملين باحكامها وشرائطها وهذه الفقرة مناسبتها للثاني اشد المعنى للثاني انسب لانا لو حملنا على الاول

لا يقال انه

كان الاول بمعنى طلب المطهر من الحدث الحاصل بخروج الفضلة ويكون المراد طلب التوفيق لحصول الطهارة بعد الفراغ ففيه طلب الحياة والسلامة وهو المطلوب في سؤال التوفيق للطهارة حين الاشتغال بها او العزم عليها كما لا يخفى الثالث الدعاء استجابة الدعاء عند الزجر وهو تفعل من الزجر وهو تكلف اخراج الغائط في هذا الموضع وله وقد وشبه التوجه وله معان لا انسب المقام ايضا اللهم كما

شرح للدعاء

حلالا طاهرا

اطعمتنيه اي كما اطعمتني هذا الخارج طيبا اي في حال كونه طيبا غير خبيث نجس حرام ويحتمل ان يكون حالا من المتكلم اي كما اطعمتنيه في حال كوني طيبا نجيا غير في عافية حال ثاني من المتكلم اي في حال كوني في حال كوني معافا من الاذى تحمل هذا الثقل الذي صرت محتاجا لاخراجه فاخرجه مني خبيثا غير طيب كالاخرجه مني طيبا فانه لا يخرج طيبا الا بعدم الانضمام والاستحالة وهو علة المرض في عافية تلك اي بلا مشقة في الخروج اذ تعسره يؤدي الى حصر عظيم والتطارف في المعدة ونحو ذلك والكلام في غاية البلاغة في نوع مستنبط من الحديث الاول نجاسة ابليس لانه والوجه فيه كافر متمرد وهو اولى من حمل الحديث على المجاز الثاني استحباب سوال العافية الثالث نجاسة تحريم الخارج من الفضلتين لكونهما من الخبائث والخلاء والثلاثة اجماعية فيما الاسما الاخرين قال وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى

حدث

عند ذكرهم

حسنة ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما

ماصار فينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام اقول

الحديث صحيح بشهادة المص ره وان كان مرسلا مع انه مؤيد بما في رواية ابي اسامة عن

المروية في الكافي عن الصادق عليه السلم قال ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان

به فاذا كان على تلك الحال يعني الخلا ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن ادم انظر الى ما كنت

تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر وهو بمعناه ولا ينافي حصر الملك لاحتمال ارادة الجنس

وهو وان كان ضعيف السند في الاصطلاح الثاني الا انه صحيح في الاول وهو الذي

عليه المعول بشهادة الشيخين بصحتها مع امكان تصحيحه على الثاني ايضا لان رجاله

ثقات لم يطعن فيهم منصوص عليهم بالتوثيق الا صالح بن السندي وهو وان

كان لم يذكر فيه توثيق ولا مدح الا انه من اصحاب الكتب المصنفات كما ذكره الشيخ

في الفهرست واورد له طريقا فيكون ثقة على ما حققناه فيما سبق فيكون صحيحا

فيعتضد الاول به لمطابقته له في المعنى فيكون صحيحا على الاصطلاحين

والظاهر ان لفظ ينبغي من حديث ينبغي الى اخره من كلام المص بقرينة خلو الحديث

خلو حديث الكافي منه فيعلم هذا الى استحباب هذا الدعاء نظرا الى خصوصية

هذا الموضع ويحتمل انه ان كان حديثا لم نقف عليه لانه غير محقق ولا بد في الاحكام

الشرعية من تحقق الدليل كما بيناه فيما سبق فروع مستنبطة من الحديث

الاول اطلاق الحدث على البول والغائط وهما في اصطلاح الفقهاء سببان

للحدث لا نفسه كما صرح به الشهيد الثاني جواز نظر الانسان الى عورته وهو اجماعي الثالث

ان الولد والدران نحلي بعد قال ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط على

الا ان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه اقول هذا الحديث يدل على ما ذكره المص والا ففي

يكدح نفسه واتعابها في طلبه ... حتى حصل له قدر صار ... الى هذا الثقل الخبيث النتن فينبغي ان يكون ذلك من الحلال الطيب

يكدح نفسه واتعابها في تحصيل الحرام والاقدام على ما تابعه مع انه صائر الى هذا الخبيث النتن واعظم

في التهذيب مسنداً عن الصادق عليه السلم بهذا اللفظ الا انه ليس فيه وسلم وكل رجال السند

ثقات غير علي بن اسمعيل فانه مشترك بين معروف بالصحة وغير رجال كما تقدم في الطريق الى

اسحق بن عمار الا انه صحيح شهادة المص وبها يصح حديث التهذيب ايضاً لكن ادخلها العلامة

ومعنى مع انه انما تصح كرامة للنبي صلى الله عليه وآله ومعجزة له لاتصالها في المعقول بل

تتلقاها بالقبول فائدة لغوية قطظ وقط يراد بهن معنى الماضي وفيهما حسن لغات ضم الطاء

وسكونها مخففتان ومشددتان ومجرورة مشددة والنجو بفتح النون وسكون الجيم

ما خرج من البطن غيرها اعم من كونه بولاً او غائطاً او غيرهما والتوكيل هنا متضمن معنى

التكليف بدلالة الباء فانه لو كان ~~فانه لو كان~~ فان التوكيل لو كان من ادا الكلف لجعل بالعلى

بعلى مع انه انسب بالمقام واولى بالادب والابتلاع بالموحدة فالمثناة الفوقانية

والعين المهملة الالتقام فرع مستنبط من الحديث وهو استحباب دفن ما يخرج

من المكلف خصوصاً على الشرط لان التأسي بالنبي سنة متبعة وان كان هو قد اختص

بانه لا يكلف ذلك بل الارض تبلعه كرامة له والله اعلم قال وكان امير المؤمنين

عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن

يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئاً

حتى اخرج اليكما اقول هذا الحديث في التهذيب من طريق محمد بن علي بن محبوب

سنداً عن الصادق عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم الا ان فيه اذا اراد الحدث

مكان الحاجة وفيه ان لا احدث حدثاً بدل اي لا احدث بلساني شيئاً والحديث

صحيح بشهادة المص واعتقاده بما في التهذيب المروي من كتاب محمد بن علي بن محبوب

وهو من مشائخ الطائفة واعيانها ثقة عظيم الشأن ولا شك في كون كتبه معتمدة وان

كان على الاصطلاح الثاني ضعيف لا رسالة كما في الكتاب وضعف اسناد التهذيب

لكون احد رجاله الحسن بن علي وهو مشترك بين جماعة منهم المعروف بالضعف ومن لا يعرف

حاله وقد عرفت ما يرده فيما سبق تنبيه المراد بالحاجة كناية عن الخلاء والطعام

ان

وحكى في الذكرى عن الصدوق ان يجوز الانسان ما يخرج من بطنه ... [illegible]

ومطابقة عموم ما يخرج منهم

الا ان ما في التهذيب انسب بالمقام لان حدثنا الكلب مختص بالحدث كما لا يخفى وهو عبارة عن الحلقي خلاف ما في الفقيه فانه عام يمكن ان يقال ان الخلاء لا يمكن فيه تعلق بغير الغائط الا ان ... وفيه ما فيه

ان المراد بالوقوف على باب المذهب وهو اسم مكان بفتح الميم والهاء وسكون

المجلس اسم مكان من الذهاب وهو اسم من جملة اسماء الكنيف والالتفات لليمين واليسار

ملكيه الى خطاب الملكين والقول لهما على وجه الحقيقة لا المجاز والمراد بالملكين

حافظيه رقيب وعتيد فالاول وهو ملك اليمين كاتب الحسنات والاخر كاتب السيئات

والظاهر انه انما يعهد لهما ان لا يحدثا شيئا من الشر وهو وان كان منزها عنه الا انه

من حيث تكليف الملكين بحفظ على نوع الانسان وان كان معصوما العموم لعقيبه

عموم العدل ووجه الحكمة حفظ شهادة كاتب السيئات بالعصمة منهما واما حمله على

ما يتناول الخير فبعيد لانه لا ينفك من فعل الخير ابدا واحدا احصوها من ذكر الله

ابدا فان للحاجة دائما ودعوات كما عرفت وبعيد جدا بل لا وجه له فانه يعهد

بتركها والظاهر انهما يتقيان بعهده ويتقيان عنه ولا بد من لان عنده موضع

اخلا لكونه معصوما لا يكذب مع تاكد ذلك بالعهد والا فما الفائدة في ذلك

والظاهر انهما لا يتقيان بغيره وان اعطاهما الف عهد والله اعلم فائدة لغوية

المذهب بفتح الميم والهاء وسكون المجلس اسم مكان من الذهاب وهو اسم من جملة

اسماء الكنيف والالتفات هنا صرف الوجه الى اليمين واليسار والملك بفتح

الميم واللام اصله ملاك بالهمز لانه مشتق من الالوكة وهي الرسالة فحذفت الهمزة

وهي العين تخفيفا فيكون الميم زائدة فوزنه معل بحذف العين على ما قاله اهل اللغة والنحو

ومن نظر الى الفعل الاصلي باب من فعل الميم اصلية ويؤيده ورود ملائك وملائكة

واسطا فعل ابتدئ الاماطة وهي الابعاد التنحي والحدث هنا بمعنى الفعل وحتى

الفعل هم — هنا بمعنى الغاية تنبيه مستنبطة من الحديث الاول استحباب هذا القول

عند ... على باب المذهب يحتمل اختصاصه بالمعصوم من حيث انهما لا يتقيان

بقول غيره ولا فائدة حينئذ لذلك الثاني ان للانسان ملكين على الصحيح الاول

انهما موكلان بالمعصوم الى — عن الشمال وقد دل على ذلك القرآن والحديث الثالث ان الشر حتى على الملكين

[illegible]

امر مطلوب لانه راجح عنده الخامس يستفاد منه ان نحو هذه الصيغة عهد اول
ان لفظة عهد محذوف مضمر محذوف وان الاسم الكريم مرفوع لقيامه مقام المضاف اليه
مقام المضاف بعد حذفه على ما هو الغالب ان ثبت ويجوز ابقاؤه على جره على
وجه شاذ ذكره ابن مالك حملا لزوم هذه الصيغة العهد السابع
جوازا العهد في الامور الراجحة وهو اجماعي قال وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء
يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى فيّ قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها اقول الضمير في
كان وعليه يعود الى امير المؤمنين عليه السلام اعتمادا على ذكره في الحديث السابق
ولم اعثر على هذا الحديث في غير الكتاب وهو وان كان مرسلا لكنه صحيح بشهادة الحس
مع تأييده بما في صحيحة عبد الله بن ميمون القداح المروية في التهذيب في موضعين
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
نعمة ثلثا وهو موافق للحديث الثاني المتضمن للدعاء المروي عند الخروج
معنى وان اختلف اللفظ ولعل الاختلاف اما من عدم ضبط الرواة
للفظ مع ضبط المعنى او انه عليه السلام كان يقول تارة كذا وتارة كذا والله اعلم
الا ان المطابق للاصطلاح ان ينبغي ترجيح ما في التهذيب ويمكن ترجيحه ايضا في كلا
الاصطلاحين فان الاصحية لا تنافي الصحة المطلقة كما عند تعارض الحديثين وقد
نبهنا عليه في بعض كتبنا وقد تضمن نص الحديث حكمين الاول استحباب القول
هذا القول عند دخول الخلاء الثاني استحباب القول الثاني عند الخروج فالدعاء
لمريد الخلاء عند المتوضا الفاتح الحمد فقد وقع فيها اختلاف عظيم حتى افرد بالتصنيف
والشيخ افرد فيه رسالة حجة فقيل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم على الفعل الاختياري
اعم من ان يكون في مقابلة نعمة اولا والشكر لا بد ان يكون في مقابلة نعمة لكن اعم من ان يكون

لا في زيادة مسح البطن وتكرارها ثلثا م

تنبيه اعلم ان الشيخ في المصباح وشيخنا ابو علي الطبرسي في المفتاح ذكرا هذا اللفظ الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه الى اخره ولم يسنداه الى احد ولم يعثر على مستنده ...

بلسان

وقيل ان الشكر اخص مطلقا وقيل
لسان او غيره فبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل
مترادفان قال بعض الافاضل في شرح اصول الكافي الاحسن في تعريفه ما
ذهب اليه بعض المحققين من الصوفية ومال اليه المحقق الشريف والعلامة
الدواني وهو ان الحمد اظهار صفات الكمال بالقول او بالفعل والثاني
اقوى من الاول لان الافعال التي هي اثار السخاوة مثلا تدل عليها
دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف بخلاف الاقوال فان
دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها وعلى هذا كان حمده
تعالى على ذاته حمدا على سبيل الحقيقة بل هو من افضل افراده لانه تعالى
كشف عن صفات كماله ببسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى
ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى اذ كل ذرة من ذرات الوجود
تدل عليها ولا تتصور في العبارات مثل هذه الدلالات وما اشتهر
من ان الحمد اللغوي الثناء باللسان على الجميل الاختياري اعم منه من وجه
عند الجنان وفعل الاركان فهو باعتبار ان هذه الامور من افراد
الشكر ان نعمة لذلك المفهوم لا ان الحمد مختص بها كما توهمه الاكثر وحملوا
حمده تعالى على ذاته على التجوز واللام فيه للجنس او للاستغراق واللام في
لله للاختصاص او الملك والمعنى ان جنس الحمد او جميع افراده مختص به سبحانه
او مملوك له وبينهما في المعنى تلازم وصح ذلك لانه مبدأ كل كمال ومرجع كل
جلال والله اسم للذات الواجب الوجود والصفة خاصة به كالرحمن والظاهر من
بعض الاخبار الاخير الحافظ اسم فاعل من الحفظ وهو الحراسة والرعاية
وضد النسيان وكلاهما ~~منسوبة له تعالى على مناسبة له~~ جائزة في حقه تعالى وهو
الكوثري بضم الميم وسكون المعجمة وتشديد المهملة وسكون ~~المثناة التحتانية~~ الياء

اسم فاعل من ادّى الشيء يؤديه تأدية اي اذا اوصله وادى الامانة الى
صاحبها دفعها اليه وليس هو من اسماء الله الحسنى المحصورة في التسعة والتسعين
بل لم اقف عليه انه من اسمائه تعالى في غير هذا الموضع وفي هذا الكلام براعة
الاستهلال لانه يشير الى انه تعالى قد حفظ ما في بطنه حتى وصله الى موضع نفعه
تعالى ايتها للدعاء الثاني الحمد لله الذي اخرج عني اذاه تقدم ترجمة
وابقى في قوته الهمزة للتعدية وسماه التصيير في بفتح الياء مشددة
لكونها مدغمة في ياء الحرف وانما فتحت ياء المتكلم هنا وجوبا مع كونها جائز
السكون في غير هذا الوضع طلبا للتخفيف لعسر للتحفيف اذ لا يمكن
ان تسكن لعسر النطق بها ساكنة التعليل والمعنى انه اخرج عني اذى هذا
الخارج فانه لو بقي في بطني لاذاني واهلكني وابقى في جسدي قوته لان
منافعه قد انقسمت على الاعضاء وتفرقت في كل البدن فيا حرف
حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا الله او يا قوم او غير ذلك
والفاء حرفية سببية مرتبة على الكلام السابق لها بفتح اللام المشددة له
الاستغاثة والمراد به هنا التعجب من نعمة وهي المنفعة الواصلة من
الغير على وجه الابتداء وعلى ما في التهذيب منصوبة بحذف الجار
للقدير بكسر الدال من القدير القادر دون من يزعم القدرة
عليها والا فكل قدرة منه صادرة وعنه ناشئة قدرها بالتحريك
اي مبلغها ومقدارها ولا شك ان جميع الخلائق لو ارادوا تفرق الماكول
والمشروب في البدن وتفريقه على الاعضاء وخلق منافعه وابقاء حصالته
واخراجها من البدن بدون علاج لما قدروا على شيء من ذلك اصلا وهو دليل
على وجود الصانع وعلمه وحكمته تعالى شانه وتعاظم سلطانه

فرع مستنبط

شرح م

واما فقه الحديث ففيه مكانان الاول
استحباب القول الاول
عند دخول الخلاء الثاني
استحباب القول الثاني
عند الخروج منه

من

الحافظ سبحانه ولا اشكال فيه لانه مذكور في النسخة والشعر اسمائه تعالى الخامس ص

الرابع م الخامس م

الاول ان المودي لسبحانه تعالى الشاكر لما انه جعل ماله اكول
من الحديث الاول ان المودي ... سبحانه تعالى لا يزداد به بل عا
والمشروب دائما منفعة للبدن سبحانه في غذاء شاب لا يزداد به بل عا
يتنفس وليس ذلك منه بل من اختلاط القوى لاخذها الى جانب
الضعف من جهة الكبر وفيه ما يدل على انه لولم يأكل يوسف بن يعقوب
وهو كذلك وان كان لا يزيد فيه مبقاء البدن موقوف على بقاء
الاكل والشرب الشاكر في اثبات الصانع وقدرته البالغة وعجز
ما سواه عن ادراك مثل هذا الامر العظيم قال وكان الصادق عليه السلم
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله
الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك
من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته
عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها
سالما وحل بيني وبين الشيطان الرجيم اقول لم اقف حتى من

طاعنه ص

كتب الحديث على هذا الحديث الدعاء في غير هذا الكتاب وهو وان كان مرسلا
لكن في التهذيب مسندا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي

في الصحيح ص

بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله
اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام
الحديث والظاهر انه اشارة الى هذا الحديث لمطابقته له في اوله وفي المعنى
واكثر اللفظ ويكون الحديث صحيحا بشهادة المص وان كان مرسلا والظاهر
انه ماخوذ من كتاب محمد بن احمد بقرينة ما في التهذيب وقد شهد المص بصحته
مع انه دعاء ولفظه البليغ يقتضي يشهد بانه كلام معصوم وقد تضمن هذا الحديث

عند دخول الخلاء

ثلثة احكام الاول استحباب التقنع وهو بالعاف والتونين العين المهملة تغطية
الراس بثوب او عباء ونحو ذلك الثاني استحباب هذا الدعاء الثالث
ما يسمى تقنعا عرفا او التقنع الشرعي عصم بتغطية الراس الوجه الاول م

التلفظ به سرا لا جهرا فانه المراد بقوله يقول ذلك في نفسه وكثيرا ما يعبر
عن هذا المعنى في الاخبار ويؤيده ما في التهذيب شرح للدعاء بسم الله
الباء متعلقة بمحذوف وهو اما فعل او مصدر وكلاهما اما مقدمان او موخران
وهو ابتدي او ابتدائي كما تقرر في علم العربية والباء للاستعانة او للابتداء او ابتدأ او ابتدائي
وعلى الاول فالظرف لغو كما في كتبت بالقلم وعلى الثاني مستقر كما في دخلت
عليه بثياب السفر والاول اتم لاتمام الانقطاع كاستعارة بان الفعل لا يتم بدون
اسمه تعالى والاول ادخل في التعظيم واليق بالادب واضافة اسم الى الله تعالى
دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به
كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل على تغايرهما وبالله عطف على
ما تقدم وهو من باب الترقي من الادنى الى الاعلى فان الاستعانة بالمسمى
اعظم من الاستعانة بالاسم ولا اله الا الله اي لا معبود بالحق الا الله فهي كلمة
تفيد التوحيد ولهذا حكم باسلام الناطق بها ولا لنفي الجنس والخبر محذوف
وهو من باب عطف الجملة على الجملة رب بحذف اداة النداء او يا المتكلم
وهما سائغان في فصيح الكلام قال يوسف اعرض وربي لا تذرني فردا والرب
في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به
للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من قولهم ربه يربه فهو رب
كقولك نم ينم فهو نم ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق
على غيره الا تعالى الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك اخرج من الاخلاج
بفتح الهمزة من الاخراج عني الاذى وهو الفضلة المؤذي بقاؤها في
البدن كما تقدم شرحها شرحا بالمهملات وضم السين على الكل اي سريعا
بلا مشقة وكلفة بغير حساب اي حال كوني غير محاسب على ذلك بل التفضل
علي بهذه النعمة بلا تحاسبني عليها واجعلني لك من الشاكرين اي صيرني لك من الشاكرين

اي الجماعة او الامة الذين يعتقدون بفضلك ويعترفون بنعمك ويحمدونك
ويثنون عليك وقد عرفت فيما تقدم معنى الشكر في تعريف الحمد فيما نطق
اي في كل شيء او في الذي نصرفه اي يدفع عني من الاذى والنعم الخاص
وهو هذا بقرينة المقام او العام ولمدلول الواحد هذا في ضمنه والنعم بفتح
المعجمة وتشديد الميم الكلي على المراد به بقرينة المقام هنا الفعل الذي لو حبسته
اي في بطني كنت من الهالكين بدون لام في اكثر النسخ ووجدها في بعضها
وهو انسب من الهالكين بحبسه فان حيوة الحيوان بخروج فضله
الطعام والشراب منه ولهذا قال لك الحمد مرة ثانية بعد اعترافه
بهذه النعمة او انه توطية للطلب المذكور بعده فان من اداب الداعي
ان يثني اولا على المدعو ثم يطلب حاجته فقال اعصمني بكسر الصاد
والهمزة همزة وصل اي امنعني وقني من شرها في هذه البقعة — وقد تفتح م
بضم الموحدة والقاف الساكنة وفتح العين المهملة اي القطعة
من الارض التي على غير هيئة التي الى جنبها قاله في القاموس يعني
نجني من شرها فيها من الوساوس الشيطانية فان الشيطان له تسلط
على الانسان في مواضع الخلاء واخرجني منها سالما من الشبهات
والنيات الفاسدة وحل بضم المهملة من الحيلولة بيني وبين بفتح — بتوفيق منك وتسديد وهداية وارشاد م
الموحدة فيهما وسكون الياء الاولى المثناة التحتانية وكسر النون
في الاولى وفتحها في الثانية وسكون ياء المتكلم وفتحها طاعة الشيطان — واما معنى الحديث فقد تضمن ثلثة احكام
الرجيم وهي الانقياد له والقبول لاوامره ونواهيه ثم قال وينبغي للرجل
اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبري نفسه من العيوب
اقول لم اقف على هذا الكلام في حديث يتضمن معناه الا تقنيع الراس كما تقدم
نعم ذكر وكانه قصد بذلك التعليل ما ذكره ومقتضاه ان تغطية الراس — علامة الشيخ بعدم وصول الرائحة الخبيثة اليه

كناية عن التستر عن الناس بما فعله من العيوب كما تفعله الزناة والزن
فانهم انما يمشون متقنعين لئلا يعرفون وفي الحديث ان شهاب بن عبد ربه
دخل على مولانا الصادق عليه السلام وهو مقنع راسه فقال يا شهاب ان
التقنع ذلة ريبة بالنهار ~~وذلة با~~ بالليل ذلة بالنهار ومقتضاه
انما يفعله بالليل اهل الريبة وبالنهار اهل الذلة كالمحزونين والمرضى ونحو ذلك
قال ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول
المسجد اقول هذا الحكم لم اقف على مستنده في حديث وهو مشهور بين
الاصحاب قال المحقق في المعتبر لم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب
حسن ~~التوقيع~~ انتهى وفيه بحث فان التحسين لا وجه له الا الاستحسان
وهو غير دليل في الشريعة بل انه من اصول العامة التي انكرها مشايخنا
رضوان الله عليهم وشنعت به عليهم على مخالفيهم قال العلامة في النهاية
وذلك في البنيان ظاهر اما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع
الجلوس انتهى وقد عرفت انه فرع مبني على ذلك الاصل فان لم افتصر
عليه ~~النجه~~ اولى الالحاق به والا فلا والله اعلم قال ويتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
اقول لم اقف عليه في حديث الا ان الاستعاذة من الشيطان قد ثبتت
في ما سبق قال واذا خرج من الخلاء خرج رجله اليمنى قبل اليسرى اقول
لم اقف الكلام فيه كالكلام في تقديم رجله اليسرى عند الدخول قال ووجدت
بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من
كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اقول هذا الحديث انما رواه الصدوق
بالوجادة وهي احد وجوه تحمل الحديث وروايته وقد جاء في الحديث اذا علمت
انم

انه له قارئه عنه والحديث صحيح بشهادة المص بذلك وطرق المص الى سعد بن عبد الله صحيح
قال وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف
وسعد ثقة جليل كما تقدم في صدر الكتاب وابوه ومحمد بن الحسن بعد شرح
والظاهر ان عبد الله بن جعفر معطوف
حالهما في ترجمة عمار بن موسى الساباطي وهو ثقة جليل الان من عظماء القدر
على ابيه ومحمد بن الحسن فهو من جملة مشايخه وهو صحيح بشهادة المص كما تقدم ظاهرا
واما كتاب سعد والظاهر انه كتاب الرحمة فهو صحيح مع انه دعائي وموثوق بها
في صدر الكتاب فلا يضر جهالة سند من بعده كما تقدم مع انه كما تقدم وقد تقدم
نقمنه الحديث الصحيح السند وهو صحيح سهوية ما كما تقدم
معنى الحديث وعلى شرحها وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف
احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه
حتى يفرغ اقول هذا الحديث في التهذيب بلفظه من طريق محمد بن علي بن محبوب مسندا
محبوب نقله من كتاب محمد بن علي بن محبوب وهو ان
عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ويسمي فيه حتى يفرغ
كان ضعيفا في الاصطلاح الثاني بالارسال هنا وبجهالة بعض رواته
رجال حديث التهذيب فان منهم الحسن بن علي عن ابيه عن ابانه عن جعفر عليه السلام
فانهم غير معروفين لعدم تحقق حالهم الان بشهادة المص بصحته
كافية مع كونه انما تضمن عادة وآدابا وان كان لا فرق عندنا في اثبات
الحكم الشرعي بينه وبين الواجب امثال الحكم وان كان في الواجب اشد
احتياطا مع تعاضد الحديثين في كتابين معتبرين وعدم مخالفته للاصول
والعقول مع تاييده باخبار صحيحة تتضمن هذا المعنى محمد الاحكام
في صحته فروع مستنبطة من الحديث الاول استحباب التسمية عند
الانكشاف كانكشاف العورة للبول ونحوه فيشمل حالة الجماع والاطلاء

ويحتمل انه معطوف على سعد
فلا يكون من مشايخه بل
انه من مشايخ ابيه محمد
بن الحسن ولكون سعد
الاول هو ابان لكنه عطفه
عليه لانه يذكر عنه
في جماعة
واحد
وهو ابن محمد بن الحسن
ويتوسطهم جماعة
وعبد الله بن جعفر يكون
من كتاب زوايا الاقران
عن بعضهم
وحينئذ هو الظاهر
ويؤيده ما يأتي في سند
طريقه الى هشام
بن سالم فلا تغفل منه

[illegible]

وغيرها الثاني ان الستر مطلوب للشارع مطلقا حتى من الشيطان
فان الحديث يشعر ان العلة في استحباب التسمية غض الشيطان بصره عنه
التكشف الثالث ان الشيطان اخزاه الله ملازم للانسان لا يفارقه
حتى في هذا الحال بل ربما يشتد اعتناؤه بالانسان هنا اشد كما يستفاد
من الاخبار الرابع ان ذلك غير واجب بل هو مستحب فان الدليل انما
قام على الستر عن بني ادم واما الملئكة والجن والشياطين فلم يقم دليل
عليه لعدم التحرز عن ذلك ولزوم الحرج المنفي بالاية والرواية الخامس
ان التسمية دافعة لكيد الشيطان ~~خصوصا في التهجد له~~ واسرارها
كثيرة قال الله سبحانه واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم
نفورا السادس انه ~~جواز ذكر الله~~ جواز ذكر الله في حال الخلاء بل
~~مطلق الانكشاف~~ في كل الحالات الانكشاف بل استحبابه كما دلت عليه الاخبار
كما يأتي تال وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ
الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور اقول هذا الحديث في الكافي صحيح السند الا بهذا
اللفظ الا ان فيه ابن ابي ~~نصر البزنطي~~ يتقي مكان يتقون وما هنا انسب
وان كان انه بصيغة المفعول فلا حاجة الى تصحيح الحديث المرسل على الاصطلاح
الثاني وقد اشتمل الحديث على احكام الاول ~~شطوط الانهار~~ تكره التغوط
في وقت الخلاء شطوط الانهار والمراد بها ~~جاري المياه~~ موارد المياه
وجوانب فان شطوط الانهار جوانبها وحافاتها جمع شط وهو الشاطي
والمراد كراهة البول على حافات الانهار وهي جمع نهر بسكون الهاء وتحريكها
مجرى الماء وهذا الحكم لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب الثاني الطرق النافذة

والمراد

والمرفوعة فانها مملوكة لاربابها فلا
والمراد بها الطرق المملوكة الغير المعطلة
يجوز التصرف فيها بغير اذنهم وهذا الحكم ايضا اجماعي انما الشك في الاشجار
الثمرة وهي على قسمين ان تكون نخلا او غيرها ليشمل الاشجار لها والمراد منها
لها اما لو لم يكن فيها فلا كراهة في ذلك فلا تشمله الكراهة التي تنافي التي ... الكرام
مذهب الكراهة مطلقا اصحابنا بان المستوي لا يشترط في صدقه بقاء اصله
وهو مردود بما في رواية السكوني المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام
انه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر
ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وما يأتي في الكتاب في هذا
الباب فحينئذ لم يثبت الكلام لعدم الدليل على ذلك الا ما يعم مواضع اللعن
وقد فسرت في هذا الحديث بابواب الدور والمراد ههنا التغوط على
ابواب البيوت فانه يستحق فاعله بحق اللعن الحكم بكراهة التوضي في
وهو الخلاء مجاز من باب اطلاق السبب على المسبب لكنه شائع في كلامهم
عليهم السلام اجماعي وليس المراد بالاتقاء وهو التجنب ههنا هنا التحريم
اذ التحريم لا بد فيه من دليل محكم وهنا متشابه لاحتمال الكراهة مع كونه
بالجملة الخبرية وهو دون صيغة الانشاء الاصلية الدالة
على الطلب وهي اجل ما في معناها الاستحباب والوجوب ولا تعارض
الاصل وهو عدم التكليف بامر محتمل فنتمسك باقل الاحتمالين لمطابقة
للاصل فان الاستحباب مطابق لعدم الوجوب فيكون الدليل عن معارض
بل يرجح احدهما بالآخر مع مطابقة فتوى الاصحاب له قال وفي
خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد
الطريق المسلوك اقول هذا الحديث في الكافي عن عدة طرق عن
ابراهيم الكرخي وفي التهذيب بطريق رابع عنه عن الصادق عليه السلام ومنها

وهذا ايضا مما لا خلاف فيه

تنبيه واعلم ان

وعرفت من كلام غيرهم

فرع يستنبط من الحديث
مورد المنع يصح الحكم
على النزهاء ودعم عن اهل
البلد لكن الاصحاب عمموا
الحكم ويشهد لهم رواية
السكوني فانها مطلقة
والكون السؤال العلة تابي
التخصيص لا العملي بخصوصه

الكافي وفي احد الطرق م
في طريق ثلثة ملعون من فعلهن وفي التهذيب ثلثة يورثن ...، وفي الطريق
الثالث من الكافي ثلث ملعونات ملعون من فعلهن وفيهن والساد الطريق
المعرفة بدل الملعون وفي بعض الطرق ... وقد تضمن هذا الحديث ثلثة
احكام الاول كراهة التغوط في ظل النزال وهي منازل النزال كما تقدم
في حديث ابي حنيفة ~~والظل~~ والمراد بالظل هنا المكان الذي لا شمس فيه
وهو يقتضي الضحى فان النزال غالبا ~~المسافرين~~ وهم القوافل انما
ينزلون في الاظلة غالبا وليس المراد به هنا ما يقتضي النهي عن التغوط في اكثر
المنازل ~~المسلمين~~ التي ينزلها المسلمون او الغرباء مما يؤدي الى موجب اللعن
لتاذيهم بذلك ... والحكم بالكراهة في هذا دون التحريم في هذا الموضع
ايضا اجماعي كما يقع وهو كراهة التغوط في ابواب الدور وفي النعمتين
من ذلك اذ اللعن لا يستحقه فاعل المكروه لانه لم يخالف الشرع ولم يعرض
معصية بل لم يفعلها مع مقارنته بما علم تحريمه قطعا وهما المكان الاتيان
فانهما محرمان قطعا ~~لان المتغوط~~ ولان ايذاء المسلمين ومضرتهم غير جائز عقلا
ولانه ملك للمسلمين كافة على هذا الوجه المخصوص فالتغوط فيه نوع
منعهم عنه مع انه مسبل لهم او موقوف عليهم او كالموقوف او ملك لهم كالواو
لتصرفهم فيه على وجه مخصوص او كالملك مع عدم ... دليل دال على
نفي التحريم الا الاصل لكن التمسك به بعد وجود هذا التوجيه مع ... الدليل ...
الاجماع عندنا غير حجة الا بتحقق قول المعصوم ولم يتحقق مع عدم تحقق
الاجماع لاحتمال المخالف لم نطلع عليه اذ عدم الاطلاع لا يدل على العدم
~~وكذا التغوط في ابواب الدور~~ ... والطعن في الدليل بضعف
المستند ضعيف فيهما لا وجود في ... اخبار في الثلثة ~~مجبورة~~
بشهادة ... متعاضدة على معنى واحد مروية في الثلثة الاحكام

بصحتها

الاول ... [illegible] ... وضعف ... [illegible]
3 هذا الحكم ... في ابواب الدور ...

باجمعها بشهادة عدلين تقتضي اما بين مع اخبارها حمل تقبول الاصحاب
بعضها بشهادة عدلين تقتضي اما بين مع اخبارها حمل تقبول الاصحاب
لها حكمهم باقتضائها وان صرفوها الى غير معنى التحريم الى غيره فان الاختلاف
من جهة النهي الى عدم القبول لعان كان الا ان يكان المتاخرون
يفرقون بين الكراهة والتحريم والوصف في التدبير التي معلما المستند
الاان المعروف من المتقدمين غير ذلك لدليل غير ذلك ولعل المتقدمين
لا يوافقونهم عليه مع ان المتقدمين لا يظهر منهم التصريح في هذا الحكم بالكراهة
بالمعنى المعروف الآن ولعلهم قد خالفوهم في ذلك فيه وقالوا ايضا ما ذكرناه
كالصدوق في الفقيه حيث ما الذين جمدوا على الاخبار ولم
يتجاوزوها كالمصنف والكليني امثالهما ممن لا يعرف مواضعهم
في هذا الحكم مع تصريحهم بالفتوى بمضمون الاخبار وهذا ادل على هذا
الوضع على ما ادعوه بل تنافيه الكلمة الآن بدعوا اجماع اطلاق اللعن
على غير ما على الفتيح وانه مستفاد من الاخبار فعليهم البيان حتى توافقهم
على ذلك والله تعالى سبحانه اعلم بحقايق احكامه ومواضع ابهامه
الحكم الثاني المانع الماء المنتاب اي ما كان معدوما بالنوبة كمياه العيون
والانهار المشتركة تتناوبها اهلها بالنوبة فمن منع منهم احدا فهو ملعون
لكونه ظالما غاصبا لحق غيره وقد جاء في التنزيل الا لعنة الله على الظالمين
الثالث المار والطريق المسلوك وهو المعمور بسلوك المارة فيه الحكم
بتحريمها بالتحريم مما لا اشكال فيه ايضا لانه ملك للمسلمين على وجه مخصوص
فسدّه وهو قطعه منع للمسلمين من التصرف فيه فحق ظلم لهم وهو بعينه دليل
دليل الحكم الاول ويؤيده الخبر الآتي قال وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله
عمره اقول هذا الخبر صحيح بشهادة المصنف وان كان مرسلا والظاهر انه محمول على الغالب
او انه سبب ناقص يتوقف على الشرائط او انه سبب تام ان لم يعارضه معارض

كالتصدق والدعاء او مصلحة اخرى خفية لانعلمها وانما حملناه على
الحديث عن ظاهره لانا وجدنا بعض الناس ممن سد طريقا للمسلمين ولم
يبتر عمره ويجوز ان يكون المراد ببتر العمر نقصانه عن الاجل المعلق
الذي لولاه لبلغه ~~يجوز ان يكون~~ ونحن لانعلم به فيجوز ان يكون كل
قطاع الطريق ناقصي الاعمار التي لولا ذلك لبلغوها وان تاخرت
اعمارهم مدة مديدة بعد قطعهم الطريق وحمل الحديث على حقيقته اولى
فروع مستنبطة من الحديث الاول عموم اطلاق النص يقتضي الاول تحريم
سد الطريق باي نوع من انواع السد سواء كان بحائط او حفر بئر او غرس
اشجار او اجراء ماء او نحو ذلك الثاني ~~ان لا يكون قد عد~~ ان الاطلاق
يقتضي ~~عموم~~ متناول ما لو بدل للمسلمين غيره من ملكه اولا سواء كان مما يشق عليهم
السلوك فيه اولا الثالث تحريم بيعه ولو كان الثمن عينا باقية
لنافع المسلمين الرابع الاقتصار على مورد النص يدل على جواز التصرف
فيه بما لا يمنع السلوك كالصلوة والنوم والجلوس اذا لم ينافي مرور المارة
وكذا التصرف في سمائه بالتسقيف كالساباطات التي تبنى على الطرق
المسلوكة اذا لم تمنع المارة ولو ركبانا او قوافل والاحمال عليهم ضرر بشدة
الظلمة ونحو ذلك المانعة من السلوك ونحو ذلك تعالى وسئل الحسن بن علي عليهما السلام
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها اقول هذا الحديث بلفظه مروي في التهذيب بطريق صحيح
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام
وذكر الحديث فهو مرسل ايضا كما في الكتاب الا انه ~~يمكن تصحيحه~~ فهو صحيح لما ذكرنا
المص على الاصطلاح الاول ضعيف على الاصطلاح الثاني بالارسال ويمكن
تصحيحه بانه من مراسيل ابن ابي عمير وقد حكم اكثر الاصحاب بصحتها وهو مروي

ايضا

[illegible]

في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلم

انما هذا اللفظ … في الكتابين الا ان الظاهر ان لفظة ابو زائدة

وذكر الحديث بتوابعها مرسلا في الكافي …

سهوا في نسخ الكافي ويحتمل انه سئله ابو الحسن عليه السلم فاجاب بما اجاب — ههو سهو

~~حسب عليه السلم ويكون الحديث … الثلثه محكوم بصحته شهادة تقية عدلين~~

~~مع تاييده بصحيحة … بصحة مراسيل ابن ابي عمير … وجه التقوي~~ — كما هو مسلم

~~الاصحاب وقبولهم له حتى عمل … التحريم فضلا عن الكراهة مع عمل … بما علم~~

~~بدليل التحريم في الخبر الضعيف علي انه معتضد بما في التهذيب~~ في رواية محمد

بن عمران في الصحيح عليهما السلم عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه

واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة وذكر الحديث باللفظ وبالاخر حديث في

عامة الكتاب عن جميع الائمة عليهم السلم اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة فهذه ثلثة

اخبار في حكم خمسة متعاضدة على حكم واحد مروية في الكتب الاربعة التي عليها المدار

في جميع الديار محكوم بصحتها شهادة ثقتين عدلين اماميين مع كون بعضها

من مراسيل ابن ابي عمير وقد اشتهر انها في حكم الصحيح وانجبارها بعمل

الاصحاب وقبولهم لها حتى حكم اكثرهم بالتحريم فضلا عن الكراهة مع عدم

تساهلهم فيه بالخبر الضعيف فلا يبقى حينئذ بعد ذلك شك في صحة

الحديث كما ادعاه صاحب المدارك رحمه الله واتباعه من ان في سند الاخبار

كلها اشتراكا في ضعف السند نحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات

التحريم في مقابل الضعيف فيه نظر من وجهين الاول بما مر عرفت والثاني

من عدم الفرق بين الامرين في اصل الحكم وان كان انما معولا على التشكيك

كان بيانا عليه غير ضر نعم نحن نوافقه في الحكم المذكور لا من جهة ضعف السند

بل من جهة عدم صراحة الدليل في التحريم اذ النهي عن جهة فيه بلا ريب مشترك

بينه وبين الكراهة ولا يعارض الاصل المعتضد بدليل متشابه فتمسك بما لا ريب فيه

وهو الكراهة لان الانسي في سعة بما لم يعلموا وتعظيم القبلة غير صالح للدلالة على التحريم

مع انا لا نجوز الاستدلال بالدليل العقلي الصرف في الاحكام الشرعية على انهم

فانه الاجتهاد المحض الذي لم يرد فيه اذن من اهل العصمة عليهم السلام الا ترى انه

انما ورد عنهم النهي عن التمسك به كما بيناه في اول مسئلة من كتاب المسائل

المحمدية وغيرها في غير هذا انهم يلتزمونه في جميع جزئيات المسئلة المقدمة

فانها تقتضي تحريم الاستقبال والاستدبار بالعورة مطلقا وهو يعم موضع

الخلاء وغيره كحالة التكشف مطلقا والجماع ولم احد به قائلا ثم القول

بالتحريم قول الاكثر منهم الشيخ وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم

من غير فرق بين الابنية والصحارى والحق القول بالكراهة وفاقا لابن الجنيد

وسلار واختاره صاحب المدارك واتباعه من غير فرق بين الابنية والصحارى

لاطلاق النص وفرق المفيد بينهما معارض باطلاق النص وتقييد النفي

بالاجتهاد فروع مستنبطة من الحديث الاول الظاهر ان المراد بالاستقبال

والاستدبار هنا هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن

والاستدبار به قال صاحب المدارك وربما توهم بعض القاصرين ان

الاستقبال المحرم والمكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس

بشيء وهو كذلك الثاني ان ~~المتبادر من~~ الاقتصار على مورد النص

يخص الحكم بحالة الخلاء للبول والغائط وهو ظاهر اطلاق الاصحاب

قال صاحب المدارك ويحتمل تعديه لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف

يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه احوط وهو كذلك وكذلك ايضا

ورد النهي في الجماع عن استقبال القبلة والحكم فيه كما هنا الثالث اطلاق

النص وكلام الاصحاب يقتضي تناول ذلك للقائم والجالس والنائم والمستلقي

على وجه قال صاحب المدارك وقال بعض المحققين انه ان بلغ العجز الى

والشهيد ان

بالعلم في الاول والكراهة في الثاني

في محالّ
الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليه
هذا الحجر اليه فلا يجب تجنّب ... ففيه تردد منشأوه من ان نضع حاله استقبال
الاستقبال في الصلاة والا ... بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى
كالاستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى الحالين مع القدرة على
عن العاجز فلا يلحقه الخلف لمستقبلها بل يجب عليه الاستقبال والاستدبار
غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار
بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال
القبلة واستدبارها الا كون المستقبل مواجها لها ومقابلا بل لا استدبار
واما القيام والجلوس فليس بعد اخذ حقيقتها قطعا وهو كذلك
لكن يعمّ الحكم مع المضطجع والمستلقي دون النائم على ... غير متجه كما
لا يخفى الرابع الاقتصار على مورد النص يقتضي حصر الحكم على تعميم الاستقبال
والاستدبار الى عين القبلة لا مطلق الجهة التي فيها وقال بعضهم ان ما بين المشرق
والمغرب قبلة فلا يجب الانحراف عنهما لقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة ولان جعله لبعدها الجهة فيها اشاع فلا بد من المبالغة في
الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو ضعيف على انّا نقول
والجواب عن الرواية بحملها على الناسي والمتحير كما يأتي في محله ان شاء الله
الخامس الاقتصار على مورد النص يقتضي جواز الاستقبال لبيت المقدس
واستدباره لعدم الدليل على ذلك واحتمل العلامة في التذكرة ثبوت الحكم له
وهو بعيد نعم يرد على من يجوز الاستدلال بمجرد التعظيم والتمسك بالاجتهاد
في الاحكام الشرعية دون النصوص ... وان لم يصرح به احد غير العلامة
احتمالا ... فلا تستقبل الهلال حال ... ولم اقف على هذا النهي
بلفظ الهلال في غير هذا الكتاب بل في حديث ... في الكافي عن ... ان مورد الرواية

وفي خبر اخر

الداله على النهي عن استقبال الهلال ~~واستدباره~~ واستقبال الريح واستدبارها

عن ابي الحسن عليه السلام قال ونهى وروي في حديث المناهي لا استقبل الشمس ولا

القمر وفي رواية السكوني المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام عن ابائه

عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس

والقمر بفرجه وهو يبول وفي حديث المناهي المذكور في اخر الكتاب قال ونهى عنه

صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر لكنه صحيح

بشهادة المص وان كان مرسلا مع تاييده بما ذكر وان كان ضعيفا والقمر غير

الهلال فانه انما يقال للهلال لليلتين من غرة الشهر وفي الثالثة قمر ~~وكذلك~~

~~ليلتين وعشرين~~ وقيل الى ثلث ثم في الرابعة قمر وقيل الى السابع وفي الثامنة

قمر الى اخر الشهر وقيل الى خمس وعشرين ففي ستة وعشرين وسبعة وعشرين قمر والمشهور

الاول وههنا فروع مستنبطة من الحديث الاول النهي عن استقبال

الهلال واستدباره والمراد به الكراهة لما سلف دون التحريم لما سلف

الثاني وهو موضع اجماع الثاني عدم تناول ذلك للشمس والقمر لولا الاخبار

التي اوردناها ~~في كتب الاحكام~~ فيشاركانه في الحكم كما عرفت

الثالث اشتراك الحكم في الاستقبال والاستدبار خلافا لصاحب المدارك

لكن يخص بالهلال اقتصارا على مورد النص دون الشمس والقمر لعدم المقتضي والاصل والاجماع

بالاولوية ممنوع لكونه من باب القياس والاعتذار عن صاحب المدارك

لضعف الحديث بالارسال مدفوع بجبره بالشهرة في الضعف على مذاقه

مع انه يكتفي في ادلة السنن بمثل هذا الرابع اطلاق الحديث تناول الجلوس

للخلاء مطلقا في البول والغائط وفي لولا ما في الحديثين الاخيرين من

التخصيص بالبول ~~يقتضي تقييد المطلق بالمقيد~~ كما هو ظاهر الاكثر الا ان

كما انه لولا هذا الحديث
لاختصت بما دونه
لعدم اتحاد مفهومها
~~حقيقة وان اطلق~~
القمر على الهلال حقيقة
وان اطلق احدهما على
الاخر مجازا م
المذكور في الكتاب
والكافي م

مقتضى

منع تقييد المطلق بالمقيد كما هو القاعدة المسلمة عند المحققين من الاصوليين لكن قصر الحكم على
البول خاصة كما اختاره صاحب المدارك الخامس اطلاقهما ايضا يشمل
الاستقبال والاستدبار بالبدن كما في القبلة ومقتضى الاخرين قصر الحكم على
الاستقبال بالفرج والمراد به القبل دون الدبر بقرينة البول وهو مقتضى القاعدة
المذكورة ان دون مقتضى الثلاثة شمول الكراهة للاستقبال بالعورة مطلقا
كما هو اطلاق الاكثر ومقتضى الاخير قصر الحكم على
ومقتضى الاخير قصر الحكم كما هو اطلاق الاكثر لو كان بينهما حائل لو كان بالعورة
ما كان باديا للشمس من غير حائل ويدل لو انه لو كان بينهما حائل واختاره صاحب المدارك
فان الحكم وهو مقتضى القاعدة المطردة ايضا فلا اشتراك الحكم بكراهة النجو
وهو متجه ان لم يقصر الحكم على مورد النص فلا اشتراك الحكم ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فانحرف
وان كانت ... قال ومن استقبل القبلة ... اقول هذا مضمون
عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له
حديث في التهذيب حسن الاسناد عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له و
لكن يقضي بان جميع رواته ثقات وليس فيه غير ابي ... ولم ينص عليه بالتوثيق
لكن نقل الكشي عن حمدويه وهو ثقة قال سمعت اشياخي ان ابا ... ثقة كان
وابن الهيثم كلاهما فاضلان وقد عرفت ما مهدناه سابقا مما يقتضي التوثيق
قال صاحب المدارك بعد ان ذكر الروايتين المتضمنتين لاشتراك الحكم في القبلة
والريح وربما كان في الروايتين اشعار بذلك يعني الاكتفاء ... ويشهد له ايضا
حسنة محمد بن اسماعيل يعني على انها ايضا مشعرة به حيث تضمنت الجلوس في
الكنيف ... للجلوس للتخلي مستقبل القبلة واما الانحراف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لا ينافي ذلك لانه محرم عليه ومقتضى ما لا يخفى ... فانه لغوية
الاجلال التعظيم يقال اجله اي عظمه فالعطف في حديث التهذيب تفسيري

في القبل والدبر

وهو سائغ في الاستعمال في فصيح الكلام وفروع مستنبطة من الحديث الاول
استحباب الانحراف عن القبلة عند الذكر لو كان مستقبلا حال الخلاء
للبول والغائط الثاني ان الثواب مترتب على النية لان اجلال الاسم
لاجله مع مطابقته للادلة العامة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما
نوى مع خلو النص عنها لغيره كذا لم يترتب عليه الثواب الثالث ظاهر
الاطلاق المغفرة يتناول الكبائر والصغائر بل ربما يقال انها خاصة
بالكبائر فان الصغائر مكفرة باجتنابها فحملها عليها بالخصوص او العموم
يوجب ان تقتضي تحصيل الحاصل ولا بعد في كرم الله وعفوه ~~ورحمته~~
ما التخصيص بالصغائر لانها في عدم مرتكب مجتنب الكبائر فان لها اثرا
امكن ذلك والله اعلم قال ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد
لقمة من خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون
معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت
له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
اقول الحديث صحيح بهاذه المصادر وهو مروي في صحيفة الطبرسي المروية عن
الرضا عليه السلام بسند معتبر ولم نظفر به الا ان فروع مستنبطة من هذا الحديث
الاول جواز بل استحباب رفع اللقمة من الخبز ونحوه وهي بضم اللام وقد تفتح ما
توضع بسعتها الفم ونحوه من القذر وهو النجاسة او ما هو اعم تعظيما للخبز بعظم
النعمة فانه مكرم معظم عند الله فلا ينبغي تركه في القذر النجس او ما دونه فانه
يقتضي اهانته وهو عند الله عظيم الثاني ~~يحمل ان القذر اما واجبا ان كان~~
~~نجاسا او ندبا ان كان مكروها~~ الثالث كراهة الاكل في موضع الخلاء ~~ولعله~~
~~مع الاستحباب وذلك لان تاخيره عليه السلام الاكل الى اللقمة في~~

الثاني العظيم

وان كان غير صريح الا انه يستفاد
الثاني وجوب غسلها غسل المتنجس عند ارادة اكلها
بمعونة المقام والادلة من خارج الثالث قبول الخبز للتطهير وكذا القطعة منه
مع بقائها على وضعها من غير المبالغة في اجراء الماء الى داخل اجزائها كما هو
الظاهر الرابع جواز اكل اللقطة من امثال هذه بل استحبابها وهو وعليه
فتوى الاصحاب مع النصوص لانها دون الدرهم وقد حققناه في اواخر
كتابنا الموسوم بالمسائل الحيدرية الخامس الاقتصار على مورد النص يقتضي
قصر الحكم في التطهير على الغسل بالماء دون مجرد ازالة النجاسة بغيره السادس
كراهة الاكل في موضع الخلاء وعليه فتوى الاصحاب ولا اعلم لهم مستندا من
الاخبار غير هذا ومن ثم احتج به العلامة في المنتهى وذكر ان تأخيره عليه السلام
لاكل اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بوجوبه
الاكل في تلك الحال السابع عدم جواز اكل النجس الا بعد غسله وان كان هذا
ايضا غير صريح الا انه مستفاد بمعونة القرائن والادلة من خارج الثامن
استحباب مباشرة غسل النجاسة بنفسه او ان ~~ذلك ... الحرص~~ على
عدم ان المباشر اعمال الطاعات بنفسه وحصول الثواب له بالتطهير وتيقن
زوال النجاسة وان كان يكتفي بغسل الغير او حرصا على عدم اكل الغير لتلك
اللقمة دونه او اعتناء بشأنها وتعظيما لامرها التاسع استحباب تقديم الخلاء
على ما يستحب اكله وان كان يسيرا لا يمنع من طول الوقت ومنه يستنبط
استحباب المبادرة الى الخلاء من غير مهلة عند الحاجة وهو الحادي
العاشر كراهة استصحاب الخبز في موضع الخلاء والا لما دفعه عليه السلام الى المملوك مع شدة
حرصه عليه الحادي عشر استحباب اتخاذ المملوك خادما ولا ينافي الزهد في
الدنيا الثاني عشر استصحاب المملوك ومتابعته لمولاه حتى الى موضع

الخلاء اما لحمل الا اله او غير ذلك من الامور التي تقتضي الخدمة غير مناف للزهد
كما تشعر به المعية الدالة على المصاحبة التاسع عشر من استحباب التوصية بحفظ
اللقمة التي يستحب اكلها المستفاد من قوله لتكون معك حذراً من تفويتها
اما بالعدم لعدم الاعتناء بها او اكلها فيفوت الغرض المطلوب منها او نحو ذلك
الحادي عشر من استحباب الاعلام باكلها اما تعليماً له فيما فيه من الثواب او للاعتناء
بالتحفظ بها او غير ذلك الثاني عشر من استحباب المسارعة الى اكلها بعد الخروج من غير
مهلة مسارعة لفعل الخير كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله
صلى الله عليه وآله الخير ابن عاجله كما يشعر به تعليق الاكل على الخروج وظاهره
التاخير الى وقت الحضور ويؤيده التصريح بالسؤال عنها بعد خروجه الثالث عشر
صوم الدهر غير راجح لانه عليه السلم كان مفطراً وكذا ويؤيده عدم ورود الاخبار
عنهم عليهم السلم انهم كانوا يصومون الدهر بل المستفاد منها خلاف ذلك ولو كان
راجحا لما تركوه او انه راجح ويعارضه ما هو ارجح منه ولعله هو الظاهر لانهم انما
يختارون الارجح ولعله هو الوجه الرابع عشر من استحباب ايثار الانسان
نفسه بفعل الخير دون ان يامر به غيره العشرون جواز تصرف المملوك في
ملك سيده في امثال هذه مع كونها امانة عنده ماسكاً بحفظها حتى يخرج مولاها
اليه بانه يريد ان ياكلها بعد الخروج اما من حيث انها لا تشغل الذمة لعدم مساواتها
لقيمة تشغل الذمة او من جهة العلم بالرضا بذلك لانه فعل خير من حيث النية
لا من حيث الحرص على الاكل لانها اليسير ممن يرغب فيها عادة بل ربما تستقذرها
النفوس الشريرة واتباع الوسوسة الشيطانية او لعلمه بالاباحة في التحليل والاباحة
عليه السلم لو كان فعله غير جائز فان رضاه دليل الجواز الحادي والعشرون عدم
دناءة النفس بذلك بل الامر بالعكس الثاني والعشرون جواز التصرف في

حقو صاعد يوسف
المحجر عليه

الامانة في مثل هذه الاشباه يجي القيمة في الوجه ما تقدم الثالث والعشرون
عدم علم المعصوم الغيب لانه سأله عنها فجعد عن اللقمة بعد اكله لها ويؤيده
قول النبي صلى الله عليه وآله انما اعلم من وراء جداري هذا الا ما علمني به
جبرئيل وقوله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وقوله تعالى قل لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من
الخير وما مسني السوء والادلة على ذلك كثيرة لا تحصى نعم الانبياء لو علمهم
الم يعلمون علم الغيب لانهم اذا شاؤا ان يعلموا علموا كما في الحديث ولكن
الاشياء منكشفة لهم حاضرة عندهم بل انما يعلمون الغيب بجعله تعالى
لا انه قبل انفسهم ولذلك ورد عنهم لا يعلم الغيب الا الله وورد عنهم انهم يعلمون
الغيب وهذا هو الوجه الجامع للاخبار ولكن هنا سقوط وسقوط ولكن
خير الامور اوسطها ولذلك قالوا عليهم السلام نحن آل محمد النمط الاوسط
لا يلحقنا الغالي ولا يدركنا التالي الرابع والعشرون جواز العمل بحسن
الظن في مثل هذه الخامس والعشرون ان ابن الابن ابن وان نزل
وهو موضع اتفاق بين العلماء وقد تقدم مشروحا السادس والعشرون
ان ابن البنت ابن وان نزل ابن في الحقيقة عملا بالاطلاق [illegible]
المجاز مع عدم تعذر الحقيقة غير جائز وهو وان تفرد باحكام دون ولد الولد
كما ان المتعة زوجة وان انفردت عندنا وان لم تشارك الزوجة في الحقوق
الزوجية ولو لا كانت محرمة بنص القرآن ويؤيد هذا الحكم اخبار كثيرة بلغت
حد التواتر ويشهد له دخول امه بانه عيسى في ذرية آدم عليه السلام مع انه
انما دخل من الام اولا اصله مع مطابقته لمقتضى الاعتبار ودليل القرآن
فان الولد انما يتصور من ماء الزوجين معا وان كان السهم الاكثر من الاب

فلهذا غلب جانب الاب في اكثر الاحكام لقوله تعالى يخرج من بين الصلب
والترائب والصلب للرجل والترائب للمرأة ولذلك يجب الولد تارة ينسب بابيه
ومن يتقرب به تارة بامه ومن يتقرب بها وهذا مما لا شك فيه عندي وفاقا
للسيد المرتضى رضي الله عنه ولولا الحديث الدال على نفي المنتسب الى بني هاشم
بالام من الخمس المروي في الاصول عن مولانا الكاظم عليه السلام الذي منا به لكنه
العام المخصوص فاعتقادنا ان المنسوب اليهم بالام هاشمي حقيقة وانه من
ذرية الرسول ان كان من سلالة فاطمة عليها السلم وان كان يمنع من الخمس
ويعطا الزكوة للخبر المخصص مع امكان حمله على التقية والحمد لله الذي دخلنا
في نسبهم الشريف وتطمنا في سمط نظامهم صلى العفيف المتضعف [illegible] والدة
والدنا هاشمية بل حسينية السابع والعشرون عموم استحباب [illegible]
[illegible] العتق عند حصول مثل هذا الفعل عن ما للعموم عند اهل العربية
والاصول فيشمل العبيد لفظ احد شاملة الذي عامة فيشمل العبيد والاحرار
والرجال والنساء وغير ذلك التاسع والعشرون تعليق الحكم على استقرار اللقمة
في الجوف يقتضي عدم ترتب هذا الثواب على ما لو تقياها او نحو ذلك التاسع والعشرون
والعشرون ان الثواب واجب على الله تعالى في مقابلة الحسنات كما تقوله
اصحابنا وهو ظاهر القران والاخبار لا تفضل كما تقوله الاشاعرة ومن
تحيز حيزهم وما ورد مما يوهم خلاف ذلك مؤول والمثلثون ان الجنة
استحقاق الجنة قد يجب بالعمل اليسير بلا كلفة ولا مشقة وهو من كرمه تعالى
وفضله حيث يجعل في مقابلة اليسير امرا خطيرا كما تفعله الكرماء من الاغنياء
في مقابلة من يعمل لهم شيئا حقيرا فيجازونه باجر عظيم بعد تقرير ذلك منهم
في مقابلة العمل ولا يرضون بالاجر القليلة وان رضي بها الاجير ويوصون
ذلك

ولا يجوز من الاجر العقلي ما يلزم العمل التعليل تبرها الا انفسهم

ذلك على انفسهم ... مساواة العتق والنجل الحادي والثلثون

وتعليمات ... الثاني والثلثون ايجاب

اجتناب تحرير المملوك بعد فعله المروف ... تقدم شي من

تعجيله بالاتيان ... للجنة ان ... الثالث والثلثون عدم ...

... الجنة من هذا العبد الا ما اخرجه علية السلم

مع الجنة الذي يوجب الجنة ... عليه ان يكون الرجل من

كما اشعر به التعليل الرابع والثلثون علمه عليه السلم بذلك الفعل فعل السبب

اهل الجنة بسبب فعله ما يوجبها وعدم علمه بذلك ... في العتق بعض

والوجه فيه ما تقدم الخامس والثلثون جواز الاكتفاء في العتق ... وهو

العبارة من غير اللفظ بالقربة وحوها وما في معناها بل النية ... السادس والثلثون

العزم كاف الا انه لابد منه لانه لا عمل الا بنية ... الا النص

الاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم على هذا اللفظ المركب من

ثلث كلمات لانه صريح في التحرير بخلاف ما لو فقد منها جزء وظاهر

الاصحاب الاكتفاء بالجزء من الاخيرين السابع والثلثون عدم ايجاب

القبول وكون العتق من الايقاعات وهو مجمع عليه الثامن والثلثون

مساواة العتيق للحر في جميع الاحكام من جهة اطلاق الحرية عليه وهو كذلك

التاسع والثلثون جواز ذهابه من شاء بعد العتق بغير اذن المولى الا ان ...

على ذلك العتق من غير حجر عليه المستفاد من قوله اذهب الاربعون

جواز كراهة استخدام اهل الجنة وهم المؤمنون الصلحاء الساعون في فعل

الخيرات ... لا لعلل ... الحادي والاربعون اطلاق

الكراهة على المعنى الاصطلاحي ... وهو المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء ...

لعدم تحريم استخدام العبد الصالح ... فلم يدل على ... وجه ... والتحكم

بالاصل لان الدليل يقتضي ما ذكرناه

وهو اعم من ان يكون على وجه الشخص او الملك او مطلقا ويحتمل
الاول خاصة بل هو الظاهر فان كراهة الظاهر من كراهة
استخدامه عليه السلام المملوكة هنا بمعنى اتخاذه خادما كما كان مملوكا
فان الخادم في عرفهم عليهم السلام المملوك كما يستفاد من تتبع الاخبار
والا فالحمل على العموم يقتضي كراهة استخدام المعتوق لمعتقه وغيره
وكذا الحر الاصلي مع اذنهما وعدمه فو رضاهما والمعلوم من الاخبار
والادلة خلاف ذلك فعلى هذا يقتصر الحكم على الوجه الاول دون
الثاني الحادي والاربعون لا اطلاق الكراهة على المعنى المرجوح عما   جوانم
دون التحريم وهو المعنى المعروف بين الاصوليين والفقهاء لعدم تحريم اتخاذ
العبد الصالح اذ لم يدل على وجوب عتقه دليل والتمسك بالاصل الدليل
يقتضي ما ذكرناه الثاني والاربعون الاقتصار على مورد النص
يقتضي اختصاص ذلك بالرجل لولا ما قدمناه في مسئلة سؤال الرجل
في البئر بان ذكر الرجل انما هو على سبيل المثال لا التخصيص
ولان عموم لفظة العبد الشامل للذكر والانثى ويرد على الاصحاب
التزامهم هنا الرجل خاصة ولا اظن به بل لا اعلم احدا يلتزمه
وقد عرفت ما حققناه فيما مضى مما يبطل هذا الاصل وتحريم هذه
القاعدة فليراجع الثالث والاربعون الاقتصار على مورد النص
يقتضي اختصاص هذه الفضيلة العظيمة والمرتبة الجسيمة بالخبز دون
ما يجب تعظيمه من المأكولات كالتمر وغيره فهذه ثلاثة واربعون
حكما مستفادة من هذا الحديث الشريف والخبر اللطيف خطرت
للخاطر الفاتر في هذا الوقت الحاضر من غير

~~... الخاطر من غير ان التشبيه~~

~~... الى الخاطر الحاصر من ...~~

~~احاديث ... ونحن ...~~ نعم قال صاحب المدارك وفي

هذه العبارة ... واحد منهما هو كراهة الاكل في الخلاء

شاهد الواحد منهما ... وسمعت ان الشيخ ... انه استخرج

هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها ... ولم اقف عليه وما اعلم انها دخلت كلها

منها عشرين فرعا الا انه لم يخبرني بها ... ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان

في هذه او اشد منها شيء والله اعلم قال ... اقول هذا الحكم في الكافي

يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ... عن النبي صلى الله عليه وآله ان

في رواية السكوني ... عن الصادق عليه السلام ... والحديثان صحيحان في الكراهة

يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ... وان كان الثاني

الشيخ لصحة ما في كتابيهما وان كان ما في الكافي الاول ... وهما ضعيفان لكون

ضعيفا لان من جملة رجاله النوفلي والسكوني ... لصحيح المتقدمين ولا عبرة باصطلاح

الاول غالبا وان الثاني عاميا لان العمل ... ~~[illegible]~~

الماضين ... انه ... احد ... السكوني من جملة اصحاب

حنفي بان السكوني هو اسماعيل بن ابي زياد ... الشيعة ... العلماء

الكتب والاصول كما ذكره النجاشي ... الشيخ في فهرستيهما ... ثقة غير

وكذا المحقق ... لم يطعن فيه المتقدمون بشيء

العلامة فانه قال كان عاميا وهو ... المستند لما سبق ... المحقق

هذا ... في مباحث المياه وعلى ... وكتابه معتمد واما النوفلي ... من

الحسين بن يزيد ... في الاصل قال النجاشي كان شاعرا اديبا ... لكن

... العمل انه غلا في آخر عمره وما رأينا له رواية

... وقال ... العمل ... الكتب والاصول

... هذا ... انه من اصحاب ... النجاشي عنه

كما ذكره الشيخ والنجاشي واذا لم يتحقق الطعن فيه مع تصحيح

ذكر ... من ... اصحاب الاصول والمصنفات الى ذكرها في كتابه

السكوني ... عامي

... ضعيف

من اصحاب الرضا عليه السلام

ثبت التزكية فيكون الحديث صحيحاً مع تأيده بحديث آخر
في التهذيب عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء
الاصحاب فائدة لعمومية التطميح بالسطح بالمطلبين الرمي في الهواء قال
في القاموس طمح ببوله رماه في الهواء والمراد هنا في الهواء بالبدن والفتح الجو
الفضاء والسطح بالمهملات وفتح الاولى وسكون الثانية ظهر البيت
واعلى كل شيء فروع مستنبطة من الحديث الاول اطلاق النهي على الكراهة
بالمعنى المرجوح دون التحريم فانه لم يدل على تحريم التطميح بالبول دليل
ولم يقل احد من الفقهاء به والتمسك بالاصل والدليل يقتضي صرف النهي على
المعنى المرجوح دون التحريم المعروف بين المتاخرين بالكراهة الثاني
وهو يؤيد ما حققناه في الاصول من ان النهي غير حقيقة في التحريم الثالث
الكراهة التطميح بالبول في الهواء من السطح او المكان المرتفع الثالث
اطلاق النص يقتضي كراهته مطلقاً على اي حال تحقق قائماً او قاعداً او غير ذلك
الرابع الاقتصار على مورد النص يقتضي حصر الحكم على ما كان البول من فوق السطح
او المكان المرتفع فلا يتعدى الحكم الى ما لو كان البول في الارض المستوية
جالساً عن قيام الخامس ان احد الوصفين كاف في الكراهة وهو اما
السطح والمكان المرتفع او البعد لقوله عليه السلام البول قائماً من غير
علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء اقول لم اقف على هذا الحديث
بهذا اللفظ المشتمل على حكمين في شيء من كتب الحديث غير هذا الكتاب ومن ثم ان
الضمير في قال وعليه السلام يضعف محل الاشتباه لان التقدير انما وسياق الكلام
يقتضي ان يكون الرسول عليه السلام لكن في باب ... في رواية الكليني وهي صحيحة على
ما حققناه في الفوائد بقوله ... عن الصادق عليه السلام الاستنجاء باليمين

من الجفا الا انه لا مشاحة في ذلك اذا علم انه نقل الصدوق عليهم السلام ما حدثهم
واحد وحديث الضعيف حديث الاول من عشر هذه الاحاديث في العمدة ودعوى
الطائفة ولما كان التوسع في التحقيق وشرح الاحاديث يقتضي الكشف عن
القائل وتوضيح السؤال ان كل واحد من الحديث بجملته صحيح فيما ذكره المص
مع مطابقة مضمونه في الحكم للاخبار الاخر ~~كالحديث المسعود~~ واتفاق الاصحاب
على العمل بمضمونهما وتضمن الاول تقييدا لها وتوضيح المقام ان الحديث يشتمل
على حكمين الاول البول قائما من غير علة وهو مكروه بلا خلاف لكونه
معللا بانه من الجفا وهو بالجيم والفا البعد عن الادب والعمل المستحب
الشرع كاهل البادية وسكان الجبال والمراد انه امر لا تفعله الا اهل
الجهل فهو يعطي الكلام ما يليق وجهه ويؤيده ما في مرسلة حكم المروية في التهذيب
عن الصادق عليه السلام قال قلت له ابول وانا قائم قال نعم ولكن يتخوف
عليك ~~الشيطان~~ ان يلبسك الشيطان اي يخبلك ~~كذا دل هذا~~ في صحيحه
محمد بن مسلم المروية في الكافي عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال
قائما يذكر اسناده فاصابه شيء ذكرناها فيما تقدم في مسئلة البول في الماء فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الحديث الثاني الاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما يخرج من بول او غائط او غيرهما باليمين وهو ايضا مكروه بلا خلاف فيه
ويؤيده ما في الكافي خبر ما كنا نقلناه عنهما فيما سبق وصححناه في مسئلة البول
الصحيح طريقها اليه عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستنجي الرجل بيمينه فرع الاول مستنبطة من الحديث الاول
الاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم على البول دون الغائط لعدم
الدليل على حمله عليه الا في البول مقتصر عليه والحاقه به قياس لا نقول به
اللهم الا ان يقال ان المعروف الجلوس للخلاء في حال البول والغائط فيحمل
الثاني بهم ونحوه ان هل عكس المستحب مكروه ام لا فان قلنا بالاول فهم والا فلا

ومنها الصحيح على الاصطلاح كما عرفت وان كان سنده مجهولا بمسعود وهو مما [illegible]

[illegible]

من اهل الشرع م

ويمكن ان يقال ان التعليل بكونه من الجفاء يدل على ذلك وفيه انه من باب
العمل بالعلة المنصوصة وهل هو حجة مطردة ام لا فان قلنا بها تم والا فلا
الثاني حصر تقييد الحكم بالعلة يوجب نفي الكراهة عما لو كان معها كما لو اتى في
الماء العميق والنهر الجاري والهارب من عدو ونحوه وغير ذلك الثالث
كراهة الاستنجاء باليمين يعم ما لو كان بالماء او الاحجار من البول
ام الغائط وغيرهما مما خرج من المخرجين الرابع شموله لكل البول والغائط
الخامس شمول ذلك لغيرهما كالدم فان الجفاء يتحقق فيه لعموم لفظ
لشمول لفظ المجول على ما في اللغة [illegible] الا ان الاصح ظاهر الاصحاب
تخصيص ذلك بالبول والغائط وفيه ما لا يخفى كما سيأتي الخامس السادس
يستفاد من حديث [illegible] الحكم اختصاص الحكم بالرجل ولولا ما قدمناه في
مسئلة بول الرجل في البئر لكنه ويلزم الاصحاب القائلين باختصاص الحكم
هناك به القول به هنا وقد عرفت ما فيه السابع يستفاد منها جواز البول
قائما ونفي تحريم البول قائما بالتصريح كما هو مقتضى الدليل ظاهرا وانه مكروه
لكنه لعلة الخوف من خبل الشيطان الثامن يستفاد منه ان التحرز من
خبل الشيطان غير واجب والمحرم البول قائما ويمكن دفعه بان هذه اسباب
غير تامة ولا مؤثرة بنفسها بل موقوفة على المشية فقد يتخلف لكنها ربما تكون
سببا والله اعلم كما هو المستفاد من تعليلات الاحكام الشرعية في امثال
هذا وليست هي مطردة ومثله من تزوج وسافر والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وغير ذلك والله اعلم قال وروي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة
اقول هذا الحديث بعينه في الكافي [illegible] بهذه الصورة بدون [illegible] وان دل
رواية السكوني ولم اجده مسندا في شيء من كتب الحديث لكنه صحيح بشهادة
الشيخ بصحة كتابه وما تضمناه من الاحاديث مع مطابقته لمقتضى الاصول
الشرعية والادلة العقلية والنقلية ودفع الحرج ولزوم الضرر فائدة لغوية اليسار
قال

الباري بكسر وهو افصح ويشدد الاول نقض اليمين وهم
قال الفاضل والمعتلة بالمهملة والمثناة الفوقانية مستقلة من العلة
الجوهري فمنع الكسر كذا قال وسأل هشام بن
وهي ما كان بها علة من شلل او جراحة او عرج وغير ذلك في الكنيف
سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك
اقول هذا الحديث بعين سنده في الكافي فيبين بطريق الشيخ عن احمد بن محمد مضمونه
في الاصطلاح الثاني انه ضعيف لان
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام
ابا يحيى الواسطي لم يذكر بتوثيق ويمكن تصحيحه بانه من اصحاب الكتب كما ذكره
الشيخ في الفهرست والقاعدة التي مهدناها سابقا تقتضي توثيقه فيكون
صحيحا واحمد بن محمد هو ابن خالد لانه راوي كتاب ابي يحيى كما في الفهرست
وقد عرفت فيما مضى بيان حاله وكيف كان فهو صحيح لصحة حديث
الكتاب على الاصطلاح الثاني قطعا فيكون كل منهما صحيحا لتوافقهما
على مضمون واحد مضافا الى كونه مرويا بالثلاثة محكوما بصحته بشهادة
عدلين ثقتين اماميين واما طريق الصدوق اليه هشام بن سالم فهو الجواليقي
الجعفي الكوفي يقال له ابو محمد وابو الحكم وهو ثقة جليل من اصحاب الاصول
وله الاربعمائة كما ذكره الشيخ في الفهرست من اصحاب الصادق عليه السلام وقد
ورد فيه ما يقتضي الطعن ولعل الجواب ما تقدم في زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما
واشباههما من الحمل على التقية وعلى انه كان سابقا في اعتقاده ورجع عنه
وعلى كل حال فلا شك في وثاقته عند جميع المحدثين والعلماء المتاخرين واما الطريق
اليه فقد قال الصدوق وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري

مع بعض الاختلاف لفظا
قال فيه قلت له جعلت فداك
اغتسل في الكنيف وليس فيه من
الجنابة وغير ذلك وليس فيه وعلي
النعل كما هي وهذا الاختلاف
لا يخالف المعنى المذكور هنا
بل هو بمعناه الا ان ذاك
اوجز وهذا اوضح فلعله
الاختلاف من نقل الحديث
بالمعنى
كما ... صح
الشيخ من كتاب

مع صحة طريق الشيخ الى احمد
هشام صح الحكم
صحيح

جميعا عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن ظريف عن ايوب بن نوح عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي محمد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن سالم الجواليقي وقد عرفت
فيما ~~الطريق الى سعد~~ في الطريق الى سعد في احاديث هذا الباب والطريق الى
الى عمار بن موسى واسحق بن عمار ويعقوب بن شعيب احوال رجال الطريق الا الثلثة
الاخيرة من الطريق الاول وهم ايضا ثقات اما الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة
المفتوحة بن ناصح فهو كوفي سكن بغداد يكنى ابا محمد ثقة من اصحاب الكتب الاصول
واما ايوب بن نوح فهو ابن دراج القاضي مولى النخع كوفي ثقة من اصحاب الرضا
والجواد والهادي عليهم السلام وكان وكيلا للهادي والعسكري عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما
مأمونا شديد الورع كثير العبادة ثقة عينا من اصحاب الكتب المصنفات
وكان ابوه نوح بن دراج قاضيا بالكوفة وكان صحيح الاعتقاد واخوه جميل
بن دراج ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام انه
قال لعمرو بن سعيد المدائني ان احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر
الى هذا يعني ايوب بن نوح فالحديث في غاية الصحة واعلى درجاتها واما
ثقة الحديث فهو غير مناسب للباب ومناسبته لباب الغسل اولى فان المقصود
من السؤال فيه ان ماء الغسل اذا جرى على [illegible] العقدين هل يكفي في الغسل
من غير غسل ام لا فاجابه الامام عليه السلام بانه يكفي فلا دخل له في الباب الا [illegible]
الا [illegible] الكنيف الذي [illegible] وليس هو من اداب الخلاء فائدة لغوية
النعل بفتح النون وسكون العين المهملة ما وقيت به القدم من الارض كالنعال
بكسرها مؤنثة سماعا كما في كتب اللغة وهو بمعنى الحذاء والمداس [illegible] كان المعروف
[illegible] ان النعل ما ليس له وجه يستر ظهر القدم ~~والحذاء والمداس~~ بلا غاية بربط
بسير ونحوه عن الحذاء والمداس [illegible] لا يحتاج الى سير ونحوه لانه يستر ظهر القدم او

اكثره

دعا في النعلين

نعما تعيد ذلك لم

او اكثره

الثانية والنعل السندية ما ~~كان لها~~ على ما استفدناه من مشايخنا ما
كان لها عرض في ظهر القدم وفي العربية ما كان لها ~~سير عريض~~
كان لها سير عريض في ظهر القدم ويربط عند مفصل الساق وفي اسفل القدمين
سير دقيق يمشي من رؤوس الاصابع الى
باطنها فروع مستنبطة من الحديث الاول جواز الاغتسال
في الكنيف من غير كراهة لعدم الدليل عليها الثاني جواز الاكتفاء
بجريان الماء على اسفل القدمين من الماء الذي يجري على البدن من غير
ذلك فيستنبط منه ان الدلك ~~غير واجب~~ في البدن غير واجب كما
عليه جمهور اصحابنا كما يأتي في محله ~~وهو كذلك~~ وهو الثالث الرابع
انه لا يحكم بنجاسة القدم بالاغتسال في الكنيف اذا كان عليه
نعل ولم يعلم عليه غسلها وفيه رد على اهل الوسواس التابعين للخناس
الخامس انه ان لم يجر الماء على اسفل القدمين يجب غسلهما عملا بالمفهوم
الشرط ولما علم يقينا بالنصوص القاطعة من وجوب اجراء الماء على
جميع الجسد لان تحت كل شعرة جنابة ومنه يستفاد ان مفهوم الشرط
حجة عند الاطلاق وهو السادس وعليه الاكثر من الاصوليين وهو الحق لانه
المتبادر عند الاطلاق في المحاورات في جميع الالسنة فهو مستفاد من حاق
اللفظ لا من جهة الدليل الاعتباري كما قد توهم بعض اصحابنا الاخباريين
انه ليس بحجة وهم وضعفه ظاهر السابع وكذا الحكم في غسل الرجل في جفوة
ويجري الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء
غسلهما الثامن الظاهر انه من كلام المصنف لاني لم اقف عليه في حديث لكنه مستفاد
من حديث رواه الكافي بطريق صحيح عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في

هذا المقام

مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما والحديث وان كان
ضعيفا في الاصطلاح الثاني بالراوي فانه غير معروف الحال لكونه مهملا
لكنه صحيح في الاصطلاح الاول بشهادة الشيخ بصحته بانه كتابهما على الراوي
ممكن ان يدعى معلوميته لان الشيخ في الرجال اورده في باب من روى عن
الصادق عليه السلام وقال وربما يظهر منه انه مراضيهما وانه امامي والا
اقل من ان يكون ممدوحا وكيف كان فشهادة الشيخ كاف فيه في صحة الحديث
والعمل انما هو على ذلك الاصطلاح الصحيح على ان الحديث مدلوله موافق
لدليل الاعتبار والاحتياط فان مقتضاه ان الماء اذا سال على رجليه
بعد الغسل اي بعد جريانه على الاعضاء المغسولة او بعد نية الغسل
فلا عليه فهو كاف في الغسل وليس عليه بعد ذلك ان يغسلهما لاصابتها
ماء الغسل وان كان رجلاه مستنقعتين في الماء وهو غير الماء الجاري
من اعضائه حالة الغسل فليغسلهما وظاهره الوجوب وان كان على
ما حققناه [illegible] ان الامر حقيقة فيه لكنه هنا مصروف الى
الندب بمعونة الادلة والقرائن الدالة على وجوب غسل جميع البدن عند
الاغتسال واما الاكتفاء بالماء السابق الذي استنقعت فيه رجلاه
فغير كاف فلانه غير ماء الغسل وظاهر المصنف الفتوى به ولم اجد مصرحا
به في كلام كتب الاصحاب والتحقيق يقتضي ما ذكرناه لكن المستفاد من
جمع من الاصحاب والمشائخ الذين عاصرناهم والمنقول عمن لم نشافهه من
اهل الفتوى منهم الاكتفاء بالماء السابق الذي فيه باقي الجسد وان النية
بذلك كافية وفيه ما فيه فائدة لغوية الاستنقاع في الماء المراد به هنا

وماء الغسل لو نزل عليه لما اثر شيئا لمضافه لحصول الماء السابق له فلا يحصل به اغتساله

وقوع

ونقع رجليه بكسر المهملة والجيم الساكنة في الماء معمورتين به ماخوذ من نقع
الشيء في الماء اذا وضعه فيه ليلين وليبردا او غير ذلك مدروع مستنبط
من الحديث الاول الاكتفاء في غسل الرجلين بمجرد السيلان ~~من الهصار~~
سيلان ماء الغسل فهو دليل على عدم وجوب الدلك كما تقدم في الحديث
السابق ويأتي في محله ان شاء الله تعالى الثاني ان العضو المنغمس في الماء
لا يكفيه ذلك الماء في الغسل فعلى هذا لو اغتسل خارج حوض ماء فلا يكفيه
الا ان يخرج العضو المنغمس من الماء ويجري عليه ماء الغسل فان ذلك الماء
الذي هو منغمس فيه غير كاف في الغسل وكذا الارتماس لا ينبغي ان يكون
بعضه داخلا في الماء قبل النية بل يكون جميع بدنه خارج الماء عملا بهذا
الحديث ولما علم من اهل العصمة عليهم السلام انهم ما كانوا يغتسلون ترتيبا
الا خارج الماء ولا امروا بالارتماس ~~الحوض~~ الا بالوقوع في الماء من غير
ان يكون العضو في الماء وهذا هو المتيقن فنقتصر عليه مع موافقته للاحتياط
وما علم من الشارع وبيانه ولم يرد في الاخبار ما ينافيه فما اشتهر بين الناس
من الغسل ترتيبا او ارتماسا داخل الحياض والمياه بالاكتفاء بذلك الماء
من غير اخراج للعضو لدلك الماء محل اشكال حتى بالغ بعضهم فقال
يكفي ان يغتسل ترتيبا او ارتماسا وهو غائص في الماء وفيه ما لا يخفى
مع مخالفته للدليل والاحتياط فلا يغفل الثالث ظاهر الامر بغسل
الرجلين على جهة الاطلاق ثابت مع ما ~~يكون~~ حالة انفرادهما اعني غسل كل رجل
مع جانبيه وجمعهما اعني غسلهما بعد الفراغ من الغسل يقتضي عدم الترتيب بين
الجانبين وعليه جمع من المحققين كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى قال وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغائط اقول رواه الكافي ~~مرسلا~~ مسندا في رواية مصدق بن صدقة عن

هذا الحديث تام

ابي عبد الله ~~عليه السلام~~ عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط كما هنا والشيخ رواه من طريق سهل بن زياد ومن طريق البرقي صحيح لكن ~~هذا~~
الحديث ضعيف على الاصطلاح الثاني بسهل فانه على ما ذكره النجاشي و
الشيخ في الفهرست ومن تبعهما ضعيف وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه
بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري وفي الطريق الثاني عمرو بن سعيد وهو
المدائني ومصدق بن صدقة وهما فطحيان الا انه صحيح في الاصطلاح الاول
بشهادة الشيخ ~~مع امكان تصحيحه على~~ تصحيحه على الا وتضمن الدلالة بها ودلالته على ما يناسب
التعظيم للقبلة ونحوها وقبول الاصحاب لمضمونه كذلك حتى صاحب المدارك لكونه
انما يتضمن ادابا لا امرا واجبا وفيه ما قد عرفت مع امكان تصحيحه على الاصطلاح
المتأخر من تضعيف سهل فان الشيخ ذكره في اصحاب الهادي عليه السلام ووثقه
~~فلا يكون~~ فلا يكون تضعيفه له في الفهرست معتدا به لانه قد عارض نفسه
بنفسه والمستفاد من الروايات انه كاتب ~~العسكري~~ عليه السلام وليس فيها
ما يتضمن القدح فيه فتضعيف النجاشي ومن تبعه يستدعي صحة المستند كما
حققناه فيما سبق واما عمرو المدائني فقد حكم العلامة بتوثيقه في خلاصته
واورده في القسم الاول الذي عمدة عليه لقوله وقال ان الذي طعن فيه
بالفطحية تصريح صالح وهو لا يعتمد على قوله لكونه غاليا واما ~~عمرو بن~~ مصدق
فهو وان كان قال الكشي انه فطحي لكن قال انه من جملة العدول والثقات فان
لم يكن الحديث صحيحا يكون فلا اقل من ان يكون موثقا او معتبرا والا فصحيح
على الاصطلاح القديم كما عرفت وههنا فروع تستنبط من الحديث الاول
مساواة القعود للاستنجاء للقعود للغائط فان قلنا بوجوب الانحراف
عن القبلة قبلا ودبرا قلنا به هنا وان قلنا بالاستحباب كما هو الحق وقد اوضحنا

فيما

فيما سبق هنا كذلك وهو ظاهر المذهب قال صاحب المدارك وفيه صور الاولى
وهي الثاني كراهة استقبال القبلة بجميع البدن الثانية وهي الثالث كراهة استدبارها
كذلك الثالثة وهي الرابع كراهة استقبال الريح الرابعة وهي الخامس كراهة
استدبارها الخامسة وهي السادس كراهة استقبال الشمس بفرجه خاصة كما عرفناه
هناك السادسة وهي السابع كراهة استقبال القمر كذلك السابعة وهي الثامن كراهة
السابعة وهي الثامن كراهة استقبال الهلال الثامنة وهي التاسع نفي الكراهة بالمكان فيما لو كان النزح مستورا بحائل
التاسعة وهو العاشر نفي الكراهة بالمكان التاسعة وهي العاشر كراهة استدباره
الثامنة وهي التاسع كراهة استقبال الهلال التاسعة عدم التقييد بالقعود للغائط بعضهم
الخامسة وهي السادس قصر الحكم على موردها التقييد بالقعود للغائط فيه الاحكام المختصة به
الحكم عليه فلا نتعدى الى ما وراء في القعود للبول ولا نجريها فيه
كما في استقبال الشمس والقمر بالبول بخلاف الصلبة ان ما را الاستنجاء ظاهر الثامنة
وهي التاسع وجوب الستر عن كل ناظر محترم محرم وهو وان لم يكن قد ورد فيه
حديث بالخصوص في باب الاستنجاء لكنه معلوم من الادلة الكاشفة العامة القطعية
المقتضية لتحريم كشف العورة وهذه المسألة داخلها من جملة تلك الادلة القاطعة
فهي العاشر عدم التخصيص بحال القعود فلو تطوف قائما او في غير حال القعود
فلا نسلم المساواة ادات ركة انما هو في حال القعود الا ان يكون
سعد قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه اقول هذا الحديث مما تفرد به الكتاب وهو وان كان مرسلا فهو صحيح
شهادة المصنف الجبار ه بما تقدم في الاحاديث الدالة على كراهة الاستنجاء
باليمين وهو وان كان اخص وما هنا اعم فهو انما محمول عليه من باب
حمل المطلق على المقيد كما هو مقتضى القاعدة اذ انه مجبور بعموم عمل الاعلاك

ويسراكله الستكلك المروي عن النبي صلى الله عليه وآله الا انه يمكن حمله على الاستنجاء

الا انه يمكن ارادة الاعم عنه بعيدة فيهما تعظيما للعضو الشريف عن العضو المستقذر

الذي يباشر به المطعومات المحرمة وغيرها عن العضو المستقذر عملا بالا

النص والنهي هنا للتنزيه لا للتحريم وفاقا للاجماع على عدمه مع عدم اقتضاء النهي

لحقيقة فيقتصر على الكراهة عملا بالمتيقن منه لمطابقته للاصل فائدة لغوية

مسّ يمسّ بفتح الميم لان ماضيه بكسر العين والاصل مسس يمسس فادغم

الثاني مثله ويقال ايضا يمسّ بضم الميم من باب نصر وهو بمعنى لمس فروع

مستنبطة من الحديث الاول الاقتصار على مورد النص يقتضي كراهة مس الذكر

بعد البول لا قبله ولا حالة الاستنجاء اذ لم يدل على ما حققناه من العموم الثاني

تخصيص الحكم بالكراهة بالرجل دون المرأة وليس تماما ذكره هنا يحتمل ان يكون

مثالا لتخصيص الحكم بالذكر الثالث وهو انثث قال وقال عليه السلام طول

الجلوس على الخلاء يورث الباسور اصول الضمير في قال وعليه السلام عائد الى الباقر

عليه السلام في التهذيب مسندا عن محمد بن مسلم قال سمعت [illegible] عليه السلام قال لقمان

لابنه وذكر الحديث الا ان فيه بدل على يورث [illegible] قال فكتب هذا على باب الحش

والحديث صحيح بشهادة المصنف وان كان مرسلا مع جرح حديث التهذيب

وهو وان كان ضعيفا فان من جملة رجاله النوفلي والسكوني الا انا قد قدمنا

في حديث تطهير البول ما يدل على اعتبارها مع انه من [illegible] لكتاب محمد بن علي بن محبوب

وكيف كان فهو موثق لها بكلام الاطهار الماهرين فالكلام في تكون صحيح

المعنى فاذا صح سماه المصنف ضعيفا الا ان يكون بحسب الاصطلاح فيكون النزاع لفظيا

فلا تمشي فيه فلا نعقل فائدة لعقوبة الباسور بالرجل والمهملتين والاولى مهموزة

كما في الذكرى هو كرش النجم

ولا يكون غيره عموما سائر احكام [illegible]

الى ان حديثهما الصحيح

وفي بعض النسخ بالنون كما في حاشية القواعد دالها وفيه لغة بالابهام افصح قال الفيومي في المصباح الثآليل انا سود بالكسر والضاد فان عمق في باطنه فساد كل قيم بما اعلاه رجع عنها فاسدا الا ان الناسخ ترك العين على الكسر

كالداميل

معروفة عند الاطباء تتبيلة وفيه ضم

بسكون الواو واحد الثواليل علة تحدث بالجسد معروفة منقول عن لقمان الباقي

فرع مستنبط من الحديث فانه على ما في التهذيب اقتصر على الباقر عليه السلم

عليه السلم نقل الحديث عن لقمان والصم

لانه متى صح روايته عن المعصوم فهو كاف فيجوز نسبته اليه وان كان

منقولا عمن قبله لان علمهم واحد وكله متوارث يرثه المتأخر من المتقدم وعلم

عليهم السلم تقدير لعلم الاولين والآخرين وقد ورد في اخبار لا تحصى

فيستنبط في القرآن كما قد اخبر الله عنه

نقل الائمة عليهم السلم عن لقمان عن غير المعصوم الذي يجوز

منه انه كان نبيا معصوما اذ نقل المعصوم قد صرح بانه اتاه الحكمة

الخطأ مستبعد جدا مع كون الباري جل شانه وهو المنقول

وهي المعارف الحقة والعلم الحقيقي والعمل بها كما في الكشاف

عن عكرمة والشعبي وهو لقمان بن باعورا ابن اخت ايوب او ابن

خالته وقيل كان من اولاد آزر وعاش الف سنة وادرك داود

عليه السلم واخذ منه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود فلما بعث قطع

الفتوى فقيل له فقال الا اكتفي اذا كفيت وقال بعضهم كان قاضيا في ملا

عن الكتاب عين المعاني انه تولد في عشر سنين من سلطنة داود عليه السلم

وعاش الى ان ادرك يونس عليه السلم واكثر العلماء على انه لم يكن نبيا الا انه

كان حكيما فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يكن نبيا ولا ملكا ولكن كان

راعيا اسود فرزقه الله العتق ورضي قوله ووصيته فقص امره

في القرآن ليتمسكوا بوصيته وذكر السجاوندي عن اهل السير انه كان

نائما وقت القيلولة اذ دخل جمع من الملائكة وسلموا عليه فاجابهم ولم ير

اشخاصهم فقالوا يا لقمان نحن ملائكة الله ارسلنا اليك لنجعلك خليفة في الارض

كذا في الكشاف وهذا يدل ايضا على انه كان نبيا اذ لا اعتماد في الفتوى الا على المعصوم اللهم الا ان يكون جمد في الفتوى على غيره ولم ينقل عنه

ليحكم بين الناس بالحق فقال ان كان امرا حتما فالسمع والطاعة
منهم
ارجو ان يوفقني ويسددني وان خيرني اخترت العافية
لا التعريض للفتنة فاستحسنت الملائكة كلامه واحبه الله وزاده في
الحكمة والرفقة كذا في الكشاف فعلا عن ابن المسيب انه كان اسود
غليظ الشفتين من سودان مصر خياطا وعن مجاهد كان عبدا
اسود غليظ الشفتين مشقق القدمين وقيل كان نجارا وقيل
كان راعيا وقيل كان يحتطب لمولاه كل يوم حزمة وعنه انه قال
لرجل ينظر اليه ان كنت تراني غليظ الشفتين فانه يخرج من
بينهما كلام رقيق وان كنت تراني اسود فقلبي ابيض وروي انه
رجلا وقف عليه في مجلسه فقال الست الذي ترعى معي في
مكان كذا قال بلى قال فما بلغ بك ما ارى قال صدق الحديث والصمت
عما لا يعنيني وروي انه دخل على داود وهو يسرد الدرع وقد لين الله
له الحديد كالطين فاراد ان يسأله فادركته الحكمة فسكت فلما اتمها
لبسها وقال نعم لبوس الحرب انت فقيل فاعله وقال له يوما كيف
اصبحت فقال اصبحت في يدي غيري فتفكر داود فيه فصعق صعقة
وروي انه امره بذبح شاة
وبان يخرج منها اطيب مضغتين فاخرج اللسان والقلب ثم امره
بمثل ذلك بعد ايام وان يخرج منها اخبث مضغتين فاخرج اللسان
والقلب فسأله عن ذلك فقال هما اطيب
مضغة ما فيها اذا طابا واخبث ما فيها اذا خبثا وعن سعيد بن المسيب
انه قال لاسود لا تحزن فانه كان من خير الناس ثلثة من السودان بلال ومهجع
مولى عمر ولقمان واما ابنه فقيل اسمه انعم وقيل اشكم وقيل ماثان وقيل باران

في

وهذا ايضا يدل على انه كان نبيا اذ الخليفة لا يكون الا معصوما عندنا م وقيل كان حبشيا اسود غليظ الشفتين م

وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله
في قول الطبري في العتيبي وقد قيل فيه عمرة لكن قال
عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر
من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين أقول الحديث بلفظه
في التهذيب مسندا عن الراوي المذكور بلفظه الا انه ليس فيه رواية يحمد الله الجلوس
في التهذيب في الاصطلاح على ان عمر بن يزيد وهو بياع
وهو على ما في الكتاب صحيح ونقل انه عمر بن محمد بن يزيد وانما نسب الى
الابن لتوثيق الكوفي التوثيق في ما سأل الجن بن عن الكاظمي
من الاشتهار بذلك ثقة جليل له كتاب في ما يتبدأ انت واسمنا اهل
عليهم السلام روى انه قال له الصادق عليه السلام ما يزيد انت والله منا اهل البيت قال اي والله
البيت قلت لحلت فداك من آل محمد قال اي والله من انفسهم
منا انفسهم يا عمر اما تقرأ كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين لا يقال لانه مشترك بينه وبين
عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وهو مهمل لكونه لم ينص عليه بالتوثيق لانا نقول
ان الاصل الكلي ان المراد به هنا هو الاول لكونه الثقة لكون الراوي عنه
محمد بن ابي عمير وهو لا يروي الا عن الثقة كما في حق كتاب النجاشي فهو قرينة على انه
هو ولعل ما في المصرة انه صحيح فانه قال وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وكل هؤلاء ثقات اجلاء عدم مرجح
احوالهم في الطرق المتقدمة ونعم في هنا بحث وهو ان ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
قرينة على انه الصيقل المهمل لانه على ما في النجاشي له كتاب عنه محمد بن زياد وهو اسم
ابي عمير زياد فالظاهر انه هو فيكون مشتركا فلا يتعين انه الثقة ويمكن الجواب
بان القرينة باقية وهي رواية محمد بن ابي عمير عن الثقة تدل على انه هو وفيه

ويستنبط ايضا من الحديث
فرع ثاني وهو ان الحديث
الدال على الحرام كراهة
كراهة طول الجلوس في
الخلاء لكونه يورث
القرح في البدن اذ الحديث
وعليه فتوى الاصحاب
الدال على ... الحرام
ويستنبط ايضا منه ان
ما يورث القرح في البدن
لا يوجب التحريم وهو قرينة
ثالثة اذ لم يكن عليه
دليل لم يعلم به احد
والدليل على ذلك
هذا الكلام
لانه في طريقه ...
الصادق عليه السلام

ان روايته هو

نظر لاحتمال انه روى عنهما معاً بقرينة رواية محمد بن ابي عمير عن المهلّب واتحاد
الحديث في الكتابين مع تغاير الطريقين لدلالة على الاشتراك وعكس دفعه باتحاد
الحديثين دليل على انه هو الثقة وان ابن ابي عمير روى عن الثقة وان الاتحاد الا انه
هنا هو الثقة لكون ابن عذافر لم ينقل انه روى عن المهلب على انا لا نسلم
عدم صحة جهالة ابن الصيقل لكونه من اصحاب الكتب التي عليها المدار في باب
التصانيف فهو من جملة العلماء رجال السلف الصالح الذين ذكرهم النجاشي
واثنى عليهم في ديباجة كتابه فيكون ثقة على ما حققناه فيما سلف فيكون الحديث
في ~~كلا الامرين~~ صحيحاً ومنه تعرف صحة حديث التهذيب ايضا لانه
طريقه محمد بن عمر بن يزيد وهو ابن الراوي المذكور لكنه انما روى عنه
بواسطة محمد بن عذافر وهو ايضا قرينة على انه هو الثقة لان المذكور في كتاب
فهرست الشيخ والنجاشي ان له كتابا فلا تغفل واما فقه الحديث فقد تضمن السؤال
امرين الاول التسبيح وهو التنزيه تنزيها لله تعالى عما لا يليق بجلاله وجماله
كنفي الصاحبة ~~والولد~~ التسبيح ~~لكن المراد~~ ولكن هل المراد به ما دل عليه بالعموم او بهذا
اللفظ الخاص هو سبحان الله فانه ~~علم~~ علم الظاهر الثاني لانه علم عليه
والاطلاق انما ينصرف اليه الا ان الامام عليه السلم لم يجب السائل عنه ولعله
انما ترك الجواب لانه معلوم له فان الاخبار بجد واردة عنهم عليهم السلم
بان ذكر الله حسن على كل حال وهذا منه الثاني قراءة القرآن وظاهر
الحديث الكراهة الا في آية الكرسي و الحمد لله رب العالمين ولعل قوله وحمد الله
وعطف آية الحمد لله رب العالمين عليه من باب عطف الخاص على العام اما مطلقا
او من وجه او لعله تضمن جوابا عن السؤال الاول لكونه من الثناء على الله وهو وغيره
من متضمن معنى التنزيه ضمنا وهو اولى من ترك السؤال بلا جواب والمراد ينبغي

متاع السابري

الرضه

الرخصة هنا نفي الاباحة التي هي بالمعنى المصطلح بين الفقهاء والاصوليين
وهي احد الاقسام الخمسة فتكون قسيمة للكراهة لان الكراهة قسما منها فلا
تكون الكراهة منفية بل مثبتة لانه انما نفى الاباحة وهو التساوي فيه طرفا
الفعل والترك فتخرج بنفي الرخصة من الاحكام الخمسة الوجوب والندب والاباحة
فبقي التحريم والكراهة مشتبهين في النفي فعارض الاصل وهو عدم التحريم المعلوم
من ان الناس في سعة ما لم يعلموا او حديث رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا
يعلمون التحريم فوجب التمسك بما يدل على الحكم لانه المتيقن ولا ينقض اليقين
بالشك كما في حديث زرارة الصحيح وغيرها وترك التمسك به فتحتم القول بالكراهة
كما هو المطابق لفتوى الاصحاب من غير خلاف بينهم والآية في اللغة العلامة
والمراد بها وآية القرآن كلام متصل الى انقطاعه ويدل الحديث على حصر
الحكم في الاباحة على عدم الزيادة على الثنتين الاولى آية الكرسي والمراد بها انه
لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله العلي العظيم واما ما سمع من كونها الى خالدون
نقلا عن المحقق الداماد لم يرد ذلك في نص ولا دل عليه لغة ولا عرف الا انه ورد
في صلاة الغدير والمباهلة قراءتها الى خالدون وهذا لا يعطي انها اسم لآية الكرسي
عام لكل موضع لانه الى خالدون ثلث آيات لا آية وكل موضع يرد فيه آية
الكرسي من غير تقييد فالمراد به ذلك والتقييد الا ان يقيد فيتبع التابعة آية

رب العالمين وهي طاهرة قال ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن
اقول هذا مضمون حديث ما في الكافي في باب الاذان عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسيأتي الكلام في تصحيح الحديث
في موضعه وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي عن محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلام

كما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول
في كل شيء وسيأتي الكلام في معنى الأذان والمؤذن في موضعه إن شاء الله تعالى
وأما فقه الحديث فالأمر فيه للاستحباب وعليه فتوى الأصحاب دون الوجوب
المحقق فيما سبق عن ... ولا خلاف بينهم في استحباب حكاية الأذان فيما في
الأذكار إنما وقع الخلاف في الحيعلات فذكر الشهيد الثاني في كتبه أنها غير مستحبة لكونها
غير ذكر ولم يرد بها نص وإطلاق الحديث يدفعه وصاحب الكافي وهو
مختار صاحب المدارك وما ذكره الشهيد هو قول العامة وعملهم عليه لان الرشد — وجمع المحققين وهو ظاهر المصنف
في خلافهم قال ولا يمتنع من الدعاء والتحميد بما اشتمل أنه على الحلاة فإن ذكر الله
حسن على كل حال أقول هذا استفاد من الحديث الذي يأتي ذكره وهو صحيح
كما ستذكره وهذا الكلام يتضمن أمرين الأول الدعاء وهو طلب العبد من سيده — وهو ما سبق العام وهو صحيح أيضا كما عرفته
ما هو أعم من أمور الدنيا والآخرة وهو يتضمن ذكر الله البتة الثاني ذكر الله وهو أعم
من أن يكون مشتملا على طلب أو لا ما يتضمن الثناء على الله وتنزيهه ومناجاته
وذكره بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وهو أعم من أن يكون مشتملا على دعاء أم
أو لا فهو من باب عطف العام على الخاص ... ذكر الله المشتمل على الاستحباب
ذكر الله يشملها لكون الخاص مندرجا في العام ونفي الامتناع في عبارة المصنف
وإن كان بحسب أصل الوضع إنما يفيد الإباحة وهي لا تستلزم الاستحباب إلا أن
مراده هنا الاستحباب بدليل التعليل بالعام والتعليل قال ولما ناجى الله موسى
بن عمران عليه السلام قال يا موسى يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك
فأوحى الله جل جلاله أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إني أكون في
أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال أقول هذا الحديث
بلفظه [illegible] أقف عليه في غير الكتاب لكنه صحيح وإن كان من ... لإفادة المصنف لمطابقة معنى

لما في صحيحة ابي حمزة المروية في الكافي عن الباقر عليه السلام قال مكتوب في
التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي يأتي علي مجالس اعزك
واجلك فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وقد تقدم في صحيحة [illegible]
ما يقرب من ذلك ايضا وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بذكر
الله وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال وهذه الرواية
وان كان في طريقها سهل بن زياد لكن قدمنا ما يقتضي قبول روايته
مع كونها مطابقة للصحيحين المشار اليهما وفي التهذيب في رواية سليمان
بن خالد عنه عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان
اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وهي وان كانت ضعيفة
بالحكم بن مسكين وبابي المستهل لاشتراكه الا انك قد عرفت ما يصححها فائدة
لغوية المناجاة بالجيم المسارة ومنه لا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية
الرسول وتناجوا بالبر والتقوى وقد اطلقه منطوق الحديث على ما يعم الجهر حسب
حصر النداء بالبعد والمناجاة بالقرب وقد اشار سبحانه اليه في قوله
وقربناه نجيا كما مر عن موسى عليه السلام ويستفاد من ذلك ان المناجاة
التي تقع بين الله جل جلاله وبين موسى والانبياء انما هو بالصوت الخفي وموسى
اشتقاق اسمه من الماء والشجر فمو الماء وسا الشجر سمي به لحال التابوت على الماء
وابوه عمران بن يصهر بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فموسى من ذرية
ابراهيم والوحي بالواو المفتوحة والمهملة لغة الالهام وهو للانبياء على ضروب
فمنه الهام ومنه في القلب ومنه بتعرفه بالاسماع ومنه رؤيا في المنام على وجه الحقيقة
لا الخيال والمنامات الفاسدة ومنه بواسطة الملك تارة ومنه بخطاب الله سبحانه وغير ذلك
والجليس بالجيم المفتوحة فعيل بمعنى فاعل اي من ذكرني واثنى علي فانا جليسه

أي حاضر وأنيسه والمراد أني أنا أيضا أذكره بالعطف عليه وإيصال
الفيوضات الربانية إليه كما في قوله سبحانه اذكروني أذكركم والظاهر أن المراد
الذكر اللساني مع توجه القلب ويحتمل إرادة الذكر القلبي أيضا بل ربما يحتمل
إرادة الأعم ~~ولكن كان~~ إلا أن الأول أكمل والأخير لا يعد منه من حيث شمول
اللفظ اللغوي له والثاني يعد منه بعد من مناسبة المقام والله أعلم والمراد
بالأحوال المجالس كما في الحديث الثاني وكذا الحالات كما في الحديث الرابع الأخير
ومعنى أجلك بضم الهمزة وكسر الجيم واللام مشددة أي أعظمك وأنزهك عن أن أذكرك
في هذه المجالس التي لا تليق بالأدب لكونها مجالس مستقذرة لما فيها من كشف
العورة والنجاسة والأمر هنا للإباحة في مقابلة لمناسبة المقابلة ~~وإن تضمن~~
وإن تضمن الاستحباب من حيث إنه عبادة مع أنه حسن على كل حال كما في باقي الأحاديث
فرع مستنبط من الحديث مقتضى العموم استحباب ذكر الله سبحانه في جميع الحالات حتى حال
الجماع والجنابة وللمرأة الحائض وغيرهما وكذا الدعاء قال ولا يجوز للرجل
أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن فإن دخل وعليه
خاتم فيه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء وكذلك إن كان
عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فلينزعه عند الاستنجاء أقول هذا الكلام مشتمل
على ثلاثة مقامات فيها أربعة أحكام الأول عدم جواز دخول الرجل الخلاء
والمراد به بالرجل ما هو أعم ولعله ذكره على وجه المثال كما ينبهنا عليه فيما سبق الخلاء
وهو يتضمن حكمين الأول أن يكون معه خاتم عليه اسم الله ويدل عليه حديثان
في التهذيب أحدهما موثقة الفطحية عن الصادق عليه السلام قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه وثانيهما رواية أبي القسم وهو يزيد بن معاوية العجلي عنه

وكذا القول كما في الحديث الثاني

عليه السلام

عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك والنهي في الحديث الاول للكراهة كما يشعر به الحديث الثاني فان نفي
المحبة مشعر بنفي الاستحباب وهو ظاهر في الكراهة وهو الموافق لفتوى الاصحاب
ولا اعلم ~~احدا من المخالف~~ الاصحاب خلافا فيه وفتوى الجواز في عبارة الصدوق
محمولة على ارادة الكراهة كما تقدم في ضمن كلام المص ونبهنا عليه فيما مضى
الثاني ان يكون معه مصحف فيه القرآن وهذا لم نقف عليه في حديث وظاهر
مشاركته في العطف للحكم الاول المساواة فيقتصر على الكراهة تعظيما لشعائر
الله المستفاد من قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ويمكن حمل عبارته على التحريم الا انه عري عن نص كما في الدليل على تقديمه
المغايرة بين المتعاطفين مع ان قضية العطف التساوي مع عدم العثور على
قائل بالتحريم او حديث يتضمن ذلك نصا وكذا واما الآية فمجملة واقصى ما دلت عليه
الترغيب وهو لا يستلزم الوجوب والعمل بالاجماع وعندنا غير جائز في
الاحكام الشرعية الثالث وهو الحكم الثالث اذا دخل وفي يده خاتم عليه اسم
الخلاء فليحوله عن يمينه الى يده اليسرى وهذا مستفاد من موثقة الفطحية وربما
تشعر عبارة المص بجواز دخول الخلاء به بقرينة الامر ~~به~~ بتحويله الى اليسرى وان
كان مكروها الا انه لتفاصل الكراهتين وإلا لو كان محرما لما جاز له تحويله
الى اليمنى بل اخراجه من موضع الخلاء والله اعلم لكن في التهذيب بسنده عن وهب
بن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان
في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها الا انه لا يعارض ما تقدم لضعفه بالراوي فانه عامي مع امكان حمله
على التقية كما قاله الشيخ لكون راويه عاميا ومطابقته لروايات المخالفين فيحمل عندنا

ويلحق به ويؤيدها
ما في الحكم الاول

انما هو بالتيمن مع ان الكلام لا ينافي الجواز والله اعلم وان كان في حمله عليهم
بعيد والظاهر ان النص التقبيل الثالث وهو الحكم الرابع من دخل الخلاء و
عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء استحبابا ويدل عليه ما في
صحيحة الحسين بن عبد ربه المروية في التهذيب قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من
حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وههنا فروع يستنبط
من هذا الحديث الاول جواز اتخاذ الفص من احجار زمزم ونحوه
فيه بانها من المسجد الحرام ولا يجوز رفع اخراج الحصا منه واجيب بان المراد ما يرفع
في القمامة وهو فرع ويمكن العمل بعموم الحديث مع كون ما في زمزم من الحصا من
المسجد ان كانت واقعة فيه لعدم الاطلاق المسجد عليها وكيف كان فلا بأس
بعد ورود النص الثاني استحباب تعظيمها يستعمل فصا من احجارها للامر بها
لاستحباب نزعه عند الاستنجاء تعظيما لزمزم فانها معظمة وقد ورد في الحديث ان
ماء زمزم شفاء لما شرب له وانها من الجنة الثالث الاقتصار على مورد النص وعبارة الصـ
تقتضي جواز دخول الخلاء به دون الخاتم الذي عليه اسم الله لورود النهي عن
المصرح فيه دون هذا الرابع ان الفص الذي عليه اسم الله تعالى اعظم حرمة هذا مستنبط
منه ان ما عليه اسم الله تعالى اعظم حرمة منه وهو الرابع الخامس الاقتصار عليه ايضا
تقتضي ان يكون اسم محمد النبي محمد صلى الله عليه واله او احد الائمة او الانبياء او الملائكة عليهم السلام
غير داخل في الحكم لعدم النص الوارد به ويؤيده ما في رواية ابي القسم المتقدمة عليهم السلام
بعد ان ذكر انه لا يجب دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال فيكون اسم محمد قال لا
بأس مع مطابقته لمقتضى الدليل الاصلي حقداقي بعض اصحابنا بالكراهة ايضا ولم اعرف
له مرجحا عدا انها اسماء كريمة فينبغي تعظيمها بتكريمها عن موضع الخلاء وهو دليل
اجتهادي ونحن لا نقول به ينبغي ان يستثنى الخبر لما تقدم في حديث الباقر عليه السلام

قال الصادق

في الطلق وهذا الحديث بعينه في الكافي الا ان فيه دمرة بدل زمزم والظاهر انه تحريف وان الصواب ما في التهذيب لسهو الكاتب مع موافقته لبعض نسخ الكافي لما هاص

ان دش لطلاق اسلم به تيمنا ولما كان مختصا به كالنبي

فالاولى ان ... الاقتصار على كلام المص في

الرحمن واعلم كما ترحيم والكلام السابع ان يكون ما قصر عن المصحف لبعضه

المصحف فيه القران تعيضي ان يكون ... الا انه ليس ... اجمالا

لانه حلف في الحكم الا ان الدليل يقتضي الاعم ... واما لو كان انه مما يسمى قيل انا اللغة

مدلك خاص بل عام كما عرفت فيما ... والخاتم ما يلبس في

فالخاتم مكسر المثناة الفوقانية وفتحها والخاتم ما يلبس في

الاصبع والمصحف مثلثة الميم ما فيه الصحف وهو الشيء المكتوب

كالكتاب والصحيفة وان كان ... الا انه قد غلب في هذا الزمان على ما

فيه القران وكلام المص موافق لما في اللغة والفصح بالفاء المثلثة

والمهملة المشددة ورمزم بالزايين المعجمتين وسكون الميم الاولى بين غند

الكعبة قال فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط

عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى اقول لم اقف

على حديث بهذا اللفظ وفي الكافي في صحيحة معوية بن عمار عن

الصادق عليه السلم قال فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني

من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي رواية ابي بصير عن احدهما

عليهما السلم وقد اشرنا اليهما فيما تقدم في الدعاء عند الدخول

واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى

وهو قريب منه ولعل المص وقف عليه في حديث لم نطلع عليه [illegible]

اللغة هنأني

فقال ... هنأني بتشديد النون وفتح الهمزة اي سوغني

طعامي وهو ما طعمته من الماكول فيما مضى حيث انه اطعمنيه عافية

واخرجه مني في عافية ويحتمل ارادة ما اطعمه بعد لان خروج ما مضى سبب

في هناءة ما بقي من ثم عبر بالماضي لان سببه قد وقع وعافاني من البلوى

هو اخر هذه الفقرة لكي اوجبها الملكت [illegible] قال [illegible]

ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه اقول كلام المصنف هذا يحتمل
صريح بان ظاهره يعطي ان الاستنجاء بالثلثة احجار ثم بالماء افضل
بدون الماء غير مجز لانه انما جوز الاقتصار على الماء وحده وان الجمع
بينهما افضل والمستفاد من الاخبار بعضها اما موضع وفاق بين الاصحاب
انه يجوز الاقتصار على الاحجار ايضا الثلثة احجار ايضا وان كان الماء
افضل والجمع اكمل لكن يبدأ بالاحجار ثم بالماء فيحمل كلامه على ارادة الصورتين
الاكمل وتقدم ذكره للصورة المجزية المفصولة وان كانت مجزية مع كونها لم تجر
العادة بالاقتصار عليها في الاحتياط اعتبارا اغنى به عن عرضها
فههنا ثلث صور الاولى استحباب الاستنجاء بثلثة
احجار ثم بالماء ويدل عليه رواية في التهذيب عن الصادق عليه السلم
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وتتبع بالماء وهي وان
كانت ضعيفة السند بالارسال اولا انها من طريق مسعدة بن عبد الله عن الصادق
محمد وقد شهد المص بصحة كل من كتابيهما مع شهادته بصحة ما في كتابه وجبرها
عمل الاصحاب بفتوى الاصحاب بها واجماعهم على العمل بمضمونها ولنكن الباب
سواء مع مطابقتها لدليل العقل فان للاصحاب النصوص والاجماع
كما سيعرف من النصوص دالة على جواز الاكتفاء بالاحجار فاذا اتبعت
بالماء فهو نور على نور الثانية الاستنجاء بالماء وحده وهو معلوم ضرورة
من دين المسلمين ويزيده بيانا ما في صحيحة جميل بن دراج المروية في الكافي
عن الصادق عليه السلم في قول الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث
الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه
فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

دفي

الا العضلاتي بين

وفي صحيح هشام بن الحكم المروية في التهذيب عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء وسيأتي في هذا الباب صحيحة [illegible] فيها الكتاب
الثالثة وفي التي لم يذكر فيها العلة الاقتصار على الأحجار الثلاثة فما ويدل عليه
والتعدد في ذلك مضافاً الى الاجماع من كل العلماء ما في صحيحة زرارة المروية في
التهذيب عن الباقر عليه السلام قال ~~لا صلاة الا بطهور~~ ويجزيك من
الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
~~وفي رواية بريد بن معاوية عنه عليه السلام~~
واما البول فانه لا بد من غسله ~~وفي رواية بريد بن معاوية عنه عليه السلام انه قال يجزيك من الغائط المسح بثلاثة أحجار ولا يجزي من البول الا الماء~~
وفي صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار
ان يمسح العجان ولا يغسله وفي رواية بريد بن معاوية عنه عليه السلام انه
قال يجزيك من الغائط المسح بثلاثة أحجار ولا يجزي من البول الا الماء
وهذه الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وهو الجوهري وكان
واقفياً ولم يوثق لكنها مطابقة للصحيحين المتقدمين سيما والحكم لا اشكال فيه
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء
وان كان في طريقها عيسى وأبوه وجده [illegible] الا انه قد حسنها
فهاهنا بحث وكلام لا بد منه في فروع مستنبطة من هذه الأحاديث الأول دلت
المستفاد من منطوق صحيحة زرارة الأولى ورواية بريد الاتي على اختصاص
الأحجار في الاستنجاء من الغائط دون البول فهو ايضاً موضع وفاق على الاطلاق

[illegible]
الجمعي وبيان الطريق
اليه مع انها مطابقة
للصحيحة المتقدمة [illegible]
خلاف فيها على انها
قاطعة للنزاع منه

المصرّة مالا ينبغي الان سرادة ذلك قطعا الثاني ان المستفاد من بعض
بتثليث الاحجار وهو المشهور بين الاصحاب فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه
ولان زوال النجاسة حكم شرعي متوقف على حصول رافعه الشرعي
ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة رافعا له ونقل عن المفيد واكثر
الاكتفاء بمطلق ذلك وتبع فيه حد الانقاء واختاره العلامة في المختلف وصاحب
المدارك والروض وهو ضعيف اذ لا حجة لهم الا العمل كذلك في رواية عبد الله بن المغيرة عن الكاظم
عليه السلم قال قلت له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وهو مدفوع بانه
مطلق ودليلنا مقيد والقاعدة تقتضي تقييد المطلق بالمقيد لا يقال انه قد جاء
اخبار بجواز الاستنجاء بالمدر والخرق والخزف والكرسف فلا يدل على الاقتصار
على الاحجار لانا نقول نحن لا ننكر ما قام عليه دليل بالخصوص فانه فان
كل عام مخصوص كما يعرف من استقراء النصوص الثالث ان المستفاد كونها
الجلد غير مستعمله لدلالة الابكار الوارده في الرواية الاولى عليه فلا يكفي المتنجس
وهو اجماعي وهل يكفي المستعمل بعد غسله لا طاهر الخبر الثاني اذ الابكار
تذكر التعقود هايحتاج الى دليل واختار المنتهي المعتبر والسيد محمد في المدارك
الاول استصحابا بالاصل وعدم المخرج عمهد قد عرفت ما فيه والاصح بضعف
ومنع صحة الرواية ممنوع بعد ما عرفت الرابع ان الكسنة هنا الوارد في
الرواية الاولى بالمعنى المقابل للوجوب والوارد في صحيحتي زرارة بالمعنى الموروث
من الشارع الوارد من جهة النبي صلى الله عليه واله وسلم لا بالمعنى المقابل للوجوب
وهو الاستحباب بل هو هنا بمعنى الوجوب التخييري وان الاكثار افضل منه
كما عرفت فان فيه الخامس ان استعمال الاكثار افضل المستفاد

فعلى هذا الاكثر
الحجران والحجر
الواحد والجهات
الثلث ان
حمل التقابل
بحمل العدد وجوبا
للنص والحمل
على الاستحباب
بعيد لا بعد
ولا غير الاحجار
من الجلود ونحوها
من كل جسم طاهر مزيل
كما قاله الاكثر منهم السيد العلامة
دعوى الاستعمال على مورد
النص تعبدا والصافيا

والمدح الى صدر باستعمال الماء والتعليق المستفاد من الرواية الاخيرة بعدم الماء

~~ان ذكر ان احد الواجبين افضل من الاخر مع كونه~~

من لفظ الجزاء ان ذكر ان احد الواجبين افضل

الله ابلغ في التنظيف من الاحجار والاتمام مع القصر في المواطن الاربعة

من الاخر كالجمعة والظهر على قول المخيرين

وغير ذلك وليس المراد بكونه افضل انه مستحب بمعنى يجوز تركه لا الى بدل بل المراد

انه اكثر ثوابا فلشهود [illegible] على استحباب [illegible] ان الماء الترتيب

[illegible] والعمل المستفاد من

مراعيه بان يبدا بالاحجار ثم بالماء عند الجمع

لفظ الاتباع الوارد في الرواية الاولى مع ما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة

النجاسة الثاني القطع على [illegible] في تدونها فيما زاد على الثلث

كما هو المستفاد من الرواية الاخيرة الماسح تقييد الوتر بعدم الماء بدل

على جواز تركه معه وان [illegible] عن النصاب [illegible] هذا ان حملنا

الامر الوارد في الرواية الاخيرة على الاستحباب ثم الافحص ما عاملنا [illegible]

~~استعمال الاحجار [illegible]~~ ويلزم منه رجحانه الاستعمال

الاحجار [illegible] وحدها مع الماء والله اعلم قال ولا يجزي الاستنجاء بالروث

والعظم [illegible] وفد الجن جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا

يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى

بهما اقول هذا استفادة من [illegible] المراد في المروي في التهذيب

مسندا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او

البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا

على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وقال المحقق في المعتبر

المنع من استعمالهما متفق عليه بين الاصحاب يعني الحاجة في كلام المص محمول على

التحريم [illegible] وكذا لا ينبغي وان كان غير صريح فيه لكن [illegible] حيث [illegible] العرف

وسمونه الدليل كما تقدم وان كان ظاهر صاحب المدارك الخلاف فيه بالميل الى
الجواز بعد الاستضعاف للحديث لان في طريقه المفضل بن صالح ابو جميلة الاسدي
وقد طعن فيه العلامة في الخلاصة قال انه ضعيف كذاب يضع الحديث او ضعفه
ظاهر لكونه منجبرا بعمل الاصحاب وموافقته لحديث المحرم وان كان مرسلا
لشهادته بصحته على ان للمناقشة في تضعيف الرجل المذكور نظرا لتفرد العلامة به وهو وان
كان ثقة الا انه لم يكن تضعيفه له والطعن فيه صادرا عن مشافهة وانما هو عن
اجتهاد وهو محتاج الى مستند ولم يذكره مع خلو كتب المتقدمين من ذلك
على ان الشيخ اورده في كتابه في رجال الصادق عليه السلم ولم يطعن فيه وظاهره
انه امامي مستور الحال وليس في احاديثه التي وقفنا في كتب الحديث ما يشعر
بما ذكره وبالجملة فالمجتهد مطالب فيما اجتهد فيه بالدليل في كل شيء ولا فرق
بين الجرح والتعديل وغيره من الاحكام لكن انما يجب اتباعه على المقلد عند
صحة ثبات الدليل وسلوك سبيل التحصيل ~~وكذا نسبة الكلام~~ ثم لو
كان ذلك ناشئا عن مشافهة لعمل لكنه كما اجتهد فيه وحصل له التضعيف
نحن قد اجتهدنا وحصل لنا ضد ما حصل له فعلى الناظر ان ينظر في دليلنا
ودليله ويقطع النظر عن العصبية وقد سبق لنا كلام في السكوني نحو من
هذا الكلام والله اعلم بحقايق النقض والابرام قوله لعقوبة الروث
والعظم قد تقدم الكلام عليهما والوفد بفتح الواو وسكون الفاء والدال المهملة
القوم يقدمون على شخص يطلبون منه شيئا والجن بكسر الجيم وتشديد النون ضد الانس
وقد شرحنا حقيقة حالهم في كتابنا شرح المحاسن وموضع مسكناهم والمراد بمتعنا
اي اعطنا متاعا نتمتع به من الزاد بقرينة انه اعطاهم الروث والعظم فروع
مستنبطة من الحديث الاول ان العظم والروث طعام الجن ويدل عليه ما روي

في

في الحديث لا تستنجوا باللحم ولا تستنجوا بالعظم فانه طعام اخوانكم الجن السابق في صحة الوقوف
على مورد النص يقتضي حصر حكم اباحتهما على الجن فلا يجوز للانس اكلهما وان كان
الكل نجاسة واحدة واهل شرعه واحدة الا انه يحرم عليهم استعمالهما
بعد تلوثهما بالنجاسة او بكونه ولا يكفي الغسل والا لما كان للمنع فائدة
الرابع ان الاشتراط دليل على انه محترم لهما لا يجوز لاحد التصرف فيهما بما ينافي
مطلوب للجن الخامس انهم اجسام محتاجة للاكل للاطعمة السادس
انهم كان بيننا وبينهم اختلاف في بعض الشكل السابع الاقتصار
على مورد النص يقتضي قصر الحكم على ذلك فلا يتعدى الى طعام الانس الا ان
الاطعمة فلا يتعدى الى المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة بان له حرمة
تمنع من الاستنجاء به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى
قال صاحب المدارك وفيهما نظر ولكنه كان ينبغي ان يراد بالمطعوم
ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا على موضع الوفاق
ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه انتهى وهو متين
قد عرفت ما يوجب احترام الخبز وقد دل حديث صحيح على المنع من الاستنجاء به
قال وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول
الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله

تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فلتكن
انت اول التوابين واول المتطهرين هكذا نقل هذا الحديث من منشور
الكتاب اذ لم اقف عليه في غيره وهو وان كان مرسلا لكنه صحيح لشهادة المعم
مع ما تقدم في صحيحي حنبل وهشام مما يصححه فائدة لغوية الانصار
جمع ناصر وهو الذي ينصر صاحبه في حرب وغيره الا انه غلب هذا
الوصف على انصار النبي صلى الله عليه وآله من اهل المدينة حتى صار علما
عليهم لانهم اووه ونصروه واللام فيه للغلبة والطعام كل ما يطعم ويؤكل
والمراد به هنا نوع خاص منه ولعله التمر قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل
ويحتمل غيره ولين البطن كناية عن اطلاقه والتوابين جمع تواب وهو
صيغة مبالغة من تائب وهو الفاعل للتوبة وهي الرجوع عن المعصية وقد ذكرنا
معناها اصطلاحا في شرح دعاء اللهم ارزقنا توفيق الطاعة من كتاب
منية الممارسين والمتطهر وكذا قد ذكرنا معنى المتطهرين فيما تقدم في هذا
الباب والدعوة الطلب هنا بمعنى الطلب ومنه الدعاء والخشية
الخوف والفعل خشي بكسر الشين المعجمة وساءه الامر يسوءه بالهمز فعل به
ما يكره وعمل بكسر الميم بمعنى فعل وصنع وابشر بفتح الهمزة من الابشار وهو
الفرح نقيض الابتئاس وكذا بصيغة الماضي بمعنى اي فرح به فرع مستنبطة
من الحديث الاول ان المستنجي اول الاسلام كان يستنجي بالاحجار دون
الماء ولعله كان في الشريعة القديمة وانه نزل به شرع جديد على النبي صلى الله عليه وآله
الثاني ان المبالغة في الطاعة والعبادة راجحة وان وقعت باجتهاد بلا
نص وله نظائر كثيرة في الاخبار الثالث ان ~~سبب الحكم~~ العبرة

بعموم

وهو كناية عن الضم اي ورد امر من الله في حقه او كناية عن ايصال الثواب ورفع العقاب منه

لعله كناية عن الانتساب للاسلام الان شرع الاستنجاء خ

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فانه ولا السياق فان مقتضى الحديث العموم
المستفاد من قوله فيكون متناولا للتوابين واول المتطهرين مع كونها انما
نزلت في واحد وفي الحديث لو ان الآية اذا نزلت في رجل ومات ذلك
الرجل ماتت الآية لمات الكتاب لكنه حي يجري فيمن بقي كما يجري فيمن مضى
الرابع ان السياق لا يخصص فان الآية في سياق الحيض والامر
بالاعتزال عن الحوائض حتى يطهرن واباحة مقاربتهن بعد ذلك
الخامس اطلاق التواب على غير التائب عن ذنب
على فاعل الفعل الحسن وذلك لان صيغة المبالغة تقتضي ذلك التكثير في
الطاعات واحترازه عن المعاصي ومبالغته في التنزه عنها قال وقيل
ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري اقول هو البراء بفتح
الموحدة والراء المخففة والالف الممدودة بن معرور بالمهملة
والعين المهملة الخزرجي توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من
النقباء ليلة العقبة قاله الكشي في الرجال وتبعه العلامة في الخلاصة وظاهر
المصنف انه لم يقف على كونه الذي نزلت فيه الآية على حديث قال ومن اراد
الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم
ينتر ذكره ثلث مرات اقول هذا مستفاد من حديثين احدهما ما رواه في
الكتاب فيما يأتي في باب ما ينقض الوضوء وهو في التهذيب مسندا عن عبد الملك
بن عمرو عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
وان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والمصنف لم يذكر الغمز مع ان الحديث قد دل عليه

ثانيها

والثاني في صحيحة حفص بن البختري الماضية في الكتابين عن الصادق عليه السلام
في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وقد لحق المصنف الحكم المذكور المركب المشهور باستحباب التثليث في المسح اي النتر
من الحديثين المذكورين ~~وتبعه على ذلك~~ وتبعه الشيخ في النهاية والمحقق في النافع
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه
الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا ووافقه المحقق في الشرائع وقال المرتضى
رضي الله عنه ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث
مرات واستظهر صاحب المدارك الاجتزاء بالعمل بالحديث الثاني وما
في الكافي في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم
يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس هو من البول ولكنه من الحبائل الا ان في التهذيب ذكره
بدل طرفه والصواب الاول الا ان احتجاج صاحب المدارك للعمل بالرواية
وجعلها متحدة الدلالة مع الحديث الثاني على تثليث النتر غير واضح
لانها انما دلت على عصر الذكر ثلاثا ونتره مطلقا من غير بيان للتثليث
وعدمه فيكفي الواحد من النتر الواحد مع علاوة الاطلاق مع تثليث
العصر فيكون حديثا ثالثا معنيها ~~حكما ثالثا~~ صورة ثالثة في كيفية
الاستبراء دون ما افاده في اتحاد الحديثين فان الاول منهما دل على
تثليث الخرط خرط ما بين المقعدة الى الانثيين وعصر ما بينهما مطلقا ومعها
المرة مجردا عن النتر مطلقا والثاني على تثليث النتر مجردا عن الخرط
والعصر مطلقا بل اطلاق النتر يقتضي الاكتفاء به ولو لطرفه من غير تعدد

للاستبراء

ومقتضى اعمال الدليلين ان العمل بكل
لا اشكال في اصله والعمل بكل منهما
منها كاف والجمع بينهما بالتخيير بين الثلث الصور لورودها
في مقام البيان المنافي للاجمال ~~تفسيره~~ فائدة لغوية المقعد
بفتح الميم ما تقعد عليها وهي ههنا حلقة الدبر ومخرج الغائط
والانثيان بضم الهمزة وسكون النون وفتح الثلثة قبل المثناة
التحتانية الخصيتان وهما البيضتان ~~والظاهر ان المراد~~
~~بالاصبع هو الاصبع الوسطى ويحتمل السبابة وليس شيء من~~
~~الاحاديث الثلث~~ والنتر بالنون المفتوحة والمثناة الفوقانية
الاكثر الجذب بشدة قال في القاموس استنتر من بوله
اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه
مهتما فرع مستنبط من هذه الاحاديث الاول لا
صراحة فيها في الدلالة على الوجوب والتمسك بالاصل الخالي عن المعارض
~~الاعتذار~~ يقتضي حملها على الاستحباب وهو الموافق لفتوى جمهور
الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار والجمل والمبسوط بوجوبه وهو ضعيف
لما تقدم عرفت الثاني ظاهر صحيحة ... في التهذيب ... عليه السلم
اذا انقطعت درة البول فصب الماء فان الفاء تقتضي الترتيب
بلا مهلة مع انه لم يذكر الاستبراء وفي موثقة روح بن عبد الرحيم قال بال
ابو عبد الله عليه السلم وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما
انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه
وفي التهذيب عن رواية داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث
عليه السلم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه من ساعته الى ان

ان هذه الرواية ضعيفة فان داود الصرمي غير موثق فلانا نقول ان
اصحاب الكتب ذكرها النجاشي والشيخ فيكون تقوية على القاعدة التي اصلناها
سابقا مع موافقتها لما قبلها وظاهرها ايضا للرواية عدم الاستبراء
كالتي قبلها ففيها دلالة على نفي الوجوب بل على نفي تاكد الاستحباب
لانهم عليهم السلم لا يتركون الكثير المؤكد فان قلت لعله يتركون الكثير قلت
اما لعدم تاكدها او لبيان جواز تركها لئلا يتوهم من المداومة على فعلها
الوجوب الثاني ان الاستحباب مختص بالرجل لانه مورد الحديث وليس
يستبعد ذكر الرجل هنا على وجه المثال بقرينة الذكر وقيل باستحبابه للمرأة
وهو ضعيف فانه قياس الثالث اختصاصه بالبول وظاهر جمهور
الاصحاب استحبابه ايضا للمنزل ولم نجد في الاخبار ما يدل عليه الرابع
اطلاق الخرط لما بين المقعدة والانثيين يقتضي عدم تخصيص اصبع معينة
او ~~على~~ اصبع واحدة نصا والمصنف قد عين الواحدة والظاهر انه عنى بها اما
الوسطى او السبابة لانهما المتعارف وان في هذا العمل الخامس اطلاق
النتر يقتضي عدم التقييد باصل الذكر ~~وهو خلاف ما قيده المرتضى~~
كما قال المرتضى انه يسن ان ~~يمتقني~~ الخرط وهو وهو اشد في السبع
مع كونه مقيدا بالغمز وكذا الكلام في المسح وحده السابع الاقتصار على مرة
المصنف على ثلث لان جمعنا ~~ظاهرها~~ النصوص وان لفقناها يقتضي
ظهر عدم الزيادة على ما ذكرنها وزاد الشيخ البهائي في المفتاح التنحنح ولم
نقف على حديث يدل عليه قال فاذا اصاب الماء على ثوب للاستبراء فليغسل المخرج منه
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا اقول هذا مستفاد من رواية عبد الرحمن
بن كثير المروية في الكافي عن الصادق عليه السلم وهو ايضا مروي في الاربعين للشيخ البهائي

وسيأتي في كلامه ما يشهد لكلامه

كما في عبارة المصنف

[illegible]

بيانه

معنى الحدث
بيانه ونقض الحدث في ابواب الوضوء ان شاء الله تعالى وقد تقدم
والنجس ادخل في الباب بعد ما ذكر الطهور في اول الكتاب وانما قابل الطهور
بالنجس لانه ضد الطاهر لان غير الطهور في معنى النجس على اعانة النجاسة حين
ثم صح اخذ النجس ضد الطهور والا فاللائق مقابلة النجس بالطاهر لكنهما
في معنى فتدبر قال ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من
البول بصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي اقول كلام المصنف مشتمل على حكمين
الاول الاكتفاء بالمثلين تمثلي ما على الاحليل من البول بالماء وهو
مستفاد من رواية نشيط بن صالح المروية في التهذيب عن الصادق
عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلي
ما على الحشفة من البلل وفي لفظ الاستبصار مثلا بالرفع بدون
حرف الجر والحديث صحيح في اصطلاح القدماء بشهادة المصنف ويمكن تصحيحه على
الاصطلاح الثاني بان يصحح حاله بما نص عليه الشيخ والنجاشي فيهم من لم ينص
عليه الا احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الا انه من مشايخ الشيخ المفيد واهل
العلم والحديث وقد صحح العلامة كثيرا من الروايات وهو فيها الطريق في مواضع
لاحتمال السهو والاولى بالعلة ولم اجد بعد علم الصحيح الا ان احدا ثبتا على توثيقه غير
شيخنا البهائي في حاشيته على حديث في الاربعين قال وطريق هذا حديث في الحسان
الا انه عدل عنه هذا القول لكان لتصحيح الحسبلة من حيث ولا يشتمل الا على الاعيان
من اهل مصنفاته ومروك بن عبيد بن سالم بن ابي حفصة معروف ثقة في الشيخ صدوق
وان كان الموثق لعلي الحسن بن فضال فانه ثقة وان كان فطحيا مع انه من اصحاب
الكتب والتصانيف وقد عرفت ما اصلنا فهم فتكون الرواية صحيحة في الاصطلاح

[illegible]

خلافا للمصنف صاحب المدارك واتباعه فانه لغوية الاحليل بكسر الهمزة واللام
الاولى وسكون المهملة والمثناة التحتانية مخرج البول من ذكر الانسان
ويشمله التحليل بالمثناة الفوقانية والحشفة بفتح المهملة والمعجمة والفاء ما
فوق الختان فرع على مستنبط من هذا الحديث الاول الاكتفاء بالمثلين
يكفي باطلاقه يدل على عدم التعدد والا لم يكن للاجزاء معنى مع ان هذا
الراوي بعينه وهو نشيط بن صالح كما في التهذيب روى عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله ~~وظاهره الاكتفاء~~
~~بالمرة المماثلة~~ والرواية صحيحة في الاصطلاح القديم لكونها من طريق سعد
بن عبد الله مع انها من روايات الكافي فان فيه ويروى انه يجزي ان
يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ليس يوسخ
فيحتاج ان يدلك وقد شهد الكليني بصحة ما في كتابه ويؤيده ما في رواية حريز
بن حريز المروية ~~في الكافي~~ عنه عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يمينك ومقتضى اطلاق هذه الروايات الاكتفاء بالمرة فيكون حمل
المثلين على الاستحباب الا ان الاحوط المثلان وان لم يحصل التعدد مرتين
وهو ظاهر المحقق الثاني والاكثر على ايجاب المرتين منهم المصنف والشهيد الثاني
وغيرهما نظرا الى الاوامر الدالة بغسل الثوب من البول مرتين وفيه ما
لا يخفى نعم انما يفضل لما في حسنة الحسين بن ابي العلاء المروية في الكافي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين بل
افضل من ذلك الثالث لما في مضمرة زرارة الصحيحة المروية
التهذيب قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات الثاني اطلاق النص

وقواه صاحب المدارك وهو ظاهر الكليني وابن البراج وهو مذهب ابي الصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف وقواه صاحب المدارك ايضا

في المثل والمثلين يقتضي عدم الفصل بل ربما هو صريح في عدمه واعتبر
شيخنا الشهيد في الذكرى الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق
المرتين مع عدم الاستنجاء بالانفصال التقديري مع انه [illegible]
الثقي على الفصل بخلافه هنا ويمكن توجيه كلام الشيخ على حمل ما اعتبره
في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل
حقا لا لان التعدد يتحقق بدون ذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين
لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة غسل واحدة ولو
غسل بالكثير من المثلين بحيث ترامى في اجزاء المحل بعضها عن بعض
في الزمان لم يشترط الفصل مطلقا قال صاحب المدارك وفيه نظر
يعلم مما سبق وهو في محله الحكم الثاني صب الماء مرتين وهو ادنى ما يجزي
فظاهر الحكم بوجوب التعدد بالمثلين وقد عرفت ما فيه [illegible]
الاخبار ما فيه نعم يمكن ان يقال ان الامر بالمثل والمثلين مطلق
والدال على التعدد من غير مطلق والقاعدة تقتضي حمل المطلق على
المقيد ويحمل الاكتفاء في المثل والمثلين على اقل ما يمكن الغسل به الاستنجاء
وهو متجه لو كانت الرواية الدالة على المرتين واردة في الاستنجاء لكنها
مطلقتين واردة في البول الصبي الجسد مع انها مطلقة ورواية الاستنجاء
مقيدة فلا يقيد في المطلق للمقيد بل ربما المشعرة بعدم تناولها ذلك
فتامل قال ثم يستنجي من الغائط يغسل حتى ينقى ما ثمة اقول
كان في هذا الكلام حكمان الاول صرح الترتيب بين غسل مخرجي البول
والغائط يبدأ بالاستنجاء من البول على الغائط المستفاد من ثم المشعر به
وافتى به العلامة في النهاية الا انه في موثقة عمار المروية في الثلثة عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ
بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وهو دال على عكس

التي يتبعونها صحيحة على الاصطلاح القديم لشهادة الكليني بصحة ما في
كتابه ولا معارض لها الا الاجتهاد وهو غير دليل نعم ان الامر بر
استحباب الآن الحكم باستحباب البداءة في الدخول باليمنى فلعله لا اعلم له
دليل وارد عن اهل البيت الذي نزل عليه جبرئيل الثاني في غسل مخرج
الغائط بالماء حتى ينقى ماثمه وهو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم مكان
يعني هناك اشارة الى المكان البعيد يعني هنالك والتاء ملحقة به كما الحقت
برب وكيف وهذا مستفاد من رواية عبد الله بن المغيرة عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمه وقد
وصفها صاحب المدارك بالحسن ثم قال وهي لا تقصر عن الصحيح وذلك
لان في طريقها ابراهيم بن هاشم والحق انه ثقة كما حققناه فيما سبق
نعم في طريق هنا اشكال على قواعد المتأخرين في صحة الحديث
فان عبد الله بن المغيرة راوي الرواية المذكورة هذا هو عبد الله بن المغيرة
ابو محمد البجلي مولى جندب على ما عينه الاصحاب وهو وان كان ثقة نعم
الا ان الكشي قد نقل انه كان واقفيا ثم رجع وهذا يقتضي الطعن في
ايقاف صحة حديثه على معلومية التاريخ ولم يعلم هنا فتكون على قواعدهم
ضعيفا لكن يحتمل الثاني انه عبد الله بن المغيرة مولى بني نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
وهو الخزاز وهو مهمل لم يعرف حاله لانه من اهل الاواخر الطبقة لكونهما
يرويان عن الكاظم عليه السلام فالاشتراك لازم ولا قرينة تعين احدهما ويمكن الجواب
عن الاول بان الاصحاب لم يعتبروا هذه القاعدة في جماعة كثيرة من الرواة
كالحسن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعدوا احاديثهم على ان
فساد المذهب لم يستقر لهم مدة حصل لهم فيها رواية او من حسان حولا
معتبرين عند الطائفة على كل حال حيث قد نقلوا اجماع العصابة على

تصحيح

تصحيح ما يصح عنهم كما في عبد الله بن بكير ح لكونه فطحيا وابان بن عثمان
مع كونهما فطحيين الا ان المطابق للاصطلاح الثاني الاول لان هذا
لا يجري الا على الاصطلاح الاول وان خلط العلامة بين الاصطلاحين
في هذا الموضع كما في ابان بن عثمان وعبد الله بن بكير فتامل وعن الكشي انه
بان الاطلاق انما ينصرف الى الاكثر وهو الاول لكونه من اعيان الرواة
ومن اهل الثقات ويمكن ان يقال بموثقة الثاني ايضا على ما اصلنا
لانه من اصحاب الكتب ذكره الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام والفضلاء الاكابر
الا ان هذا الاصطلاح يقول به المتاخرون وان كان في التحقيق انه في محله
قال والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول اقول هذا يعطي انه غير
قائل بوجوب الاستبراء وقد عرفت منافي الروايات ففعله الاستبراء من
الروايات ما يدل على هذا الحكم وصححناها فلا احتياج الى الاعادة وان هذه
العبارة مضمون صحيح جميل المروية في الكافي فلا احتياج الى الاعادة
فائدة لغوية الدرة بكسر المهملة وتشديد الراء اللبن وكثرته والمراد به هنا
مادة البول تقوية وهو صريح في عدم وجوب الاستبراء كما تقدم قال
ومن صلى فذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد
الوضوء والصلوة اقول هذا الكلام يدل على انه قائل مضمون موثقة
سماعة المروية في الثلثة عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز وعن علي بن يقطين في موثقة ابي بصير سماعة عن ابي الصحيحة

عليه السلم قال ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي صحيحة سليمان بن خالد عن الباقر
عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فهذه الروايات صحيحة في الاصطلاح بحسبان الاوليين وفي معنى الاخرى
وان كان لم يصححها صاحب المدارك بناء على عدم وثاقة سليمان بن خالد
والحق انه ثقة الا انها غير صريحة في الدلالة على وجوب اعادة الوضوء لمعارضتها
باكثر منها عددا واصح منها سندا واصرح منها دلالة على نفي وجوب
الوضوء فيتعين حملها على الاستحباب وهو مذهب الاصحاب الا انهم
نقلوا عن الصدوق القول بالوجوب بناء على ظاهر عبارته ويمكن حملها
على ما حمل عليه الروايات فانه انما يحذو حذوها اجمالا وتفصيلا فالقول
فيهما سواء فلا يكون الخلاف منه متحققا كما في مسئلة غسل الجمعة ونحوها
فمن الروايات الدالة على نفي الوجوب صريحا ما في الثلثة في صحيحة
زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وليس في التهذيب يوما
وعدم ذكره الوضوء يدل على عدم الوجوب لانه في مقام البيان وصريحا
ما في صحيحة علي بن يقطين المروية في الكافي عن ابي الكاظم عليه السلم في الرجل
يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد
الوضوء وفي صحيحة عمرو بن ابي نصر المروية في التهذيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي التهذيب في صحيحة
سمعها الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا

ذكره

فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءا وفي التهذيب ~~عن الكاظم~~
وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه وفي موثقة عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه فهذه ست روايات وفي مقابلها ثلث باطلاقها تدل على الوجوب
صحيحا مع عدم صراحة تلك فيمكن حملها على الاستحباب جمعا واما اعادة الصلوة
ففي صورة الجهل الوجوب لانه صلى في نجاسة مع تقدم العلم بها وهي جزئية من
جزئيات نسيان النجاسة والصلوة فيها ~~والمتنافي من الاخبار في الاعادة~~
انما هو في وسياتي الكلام فيها في محلها ان شاء الله تعالى لكن الظاهر ان
~~الروايات على عدم الاعادة~~
ان المراد بالاعادة في الوقت حيث عدلت الروايات على عدم الاعادة
بخارجه كما هو المشهور ... فمن نسي ان يستنجي من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلوة اقول هذا مضمون حديث ...
~~الديلمي ... عن الصادق عليه السلم في الرجل ...~~
موثق عمار بن موسى او صحيحه على ما قدمناه في الطريق اليه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى
~~وثانيهما صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم~~
يصلي لم يعد الصلوة ... الخلاء
~~قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء~~
قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة
اجزأه ذلك ~~ولا اعادة عليه~~ وحمله الشيخ واتباعه على المستنجي بالاحجار
ولا ... غسل ... وكذا ينبغي ان تحمل عبارة المصنف رحمه الله على ذلك ... الاقوى

ويحمل الروايات الدالة
بنفي الاعادة على وجه
الاطلاق عليهم كما ان
الروايات الدالة
على الاعادة وهي
... على
الوقت كما
هو ...

بين المخرجين تحكم فانه ان كان استنادا الى الروايات ففي لا تقتضي الفرق
او ليس هنا الحديث تمسكا مع انها قد وردت روايات تقتضي التفصيل
ع لها فاسي غسل مخرج البول بانه ليس عليه اعادة الصلوة كما في رواية
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم في الرجل يتوضى وينسى ان الوضوء في الكل [illegible]
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفي رواية
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني
لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وهما تعتمدان على
عدم اعادة الصلوة كما دل ذلك الحديث بل ان هذين اصح لكونه
مصرحا فيهما بعدم غسل الذكر دون ذاك وكون البول لا يغسل الا
بالماء دون الغائط مع وجود رواية تدل على عدم الاعادة وهي
باطلاقها تتناول الصورتين وهي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه
ذلك ولا اعادة عليه الا انه ~~يمكن حمل هذه الروايات كلها~~ قد حمل
الشيخ ~~هذه الرواية~~ واتباعه هذه الرواية على ناسي الاستنجاء بالماء
وقد استنجى بالاحجار والانصراف على الاستحباب وحمل الروايتين
الاولتين على خارج الوقت ~~وبالجملة فالفرق~~ الا انه قد علم بذلك انه
لا فرق في وجوب غسل المخرجين ولا في وجوب الاعادة ان
قلنا بها في الوقت او مطلقا او لا كما نقل عن الصدوق انه قائل بالفرق
مع انه انما عمل بمضمون حديث مجمل كما هو مقتضى عادته لا يخلو من نظر
وان كان يوهم كلامه ذلك الا انه ينبغي حمل عبارته على ما يحمل عليه الحديث
تنبيه قال صاحب المدارك ذهب ابن بابويه الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء و[illegible]
بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة

اقول اما الحكم والسند

فتامل قال ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر
فاما الحجارة فقد تقدم الكلام فيها واما الخرق والمدر فهو مستفاد
من صحيحة زرارة المضمرة المروية في التهذيب قال كان يستنجي من
البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق لا يقال انها
مضمرة فلا يجب التمسك بها لاحتمال ان تكون عن غير معصوم لانا نقول
ان المعلوم من احوال الرواة والسلف الصالح للائمة عليهم السلام عدم
اعتمادهم في الاحكام الشرعية والمسائل الدينية على غير المعصومين
عليهم السلام على انه قد ذكر بعض المحققين من المتاخرين ان اصل الضمير
الواقع في الروايات انها كانت مثبتة في الاصول وقد كانت
الضمائر فيها عائدة الى ذكر المعصوم في اول الباب والكتاب
فيقول سالته او سالت اباعبدالله عليه السلام مثلا او قال لي او نحو ذلك ثم
بعد ذلك يقول وسالته او قال او نحو ذلك فالذي نقل من الاصل
نقل الحديث على ما في الاصل فبقي مضمرا لا يعرف من يكون الضمير
عائدا اليه فافهم ذلك وهو متين جدا واما اللغة فالخرق
بكسر المعجمة وفتح المهملة جمع خرقة بالكسر ايضا والسكون وهي القطعة من
الثوب والمدر محركة بفتح الميم والمهملة قطع الطين اليابس فرع
مستنبط من الحديث وهو ان الاطلاق هنا يقتضي عدم التعدد في
المدر والخرق بل ما يحصل به النقاء لا يقال يحمل على الحجر لانا نقول انه
قياس مع ذلك فالوجه خصوصا في الخرق خاصة فانها للينها
تعدم تعذر التخريج بما يمكن الازالة والنقاء بدون الثلث اما
الاحجار فانها لخشونتها لا يمكن اجراؤها على المخرج الا برفق فافترق الامران

لا يتمام مثل زرارة

واما اللغة م

واختلف الحكمان قال وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على
الشرج ولا يدخل فيه الانملة اقول [اما السند] هذا الحديث صحيح السند في الثلثة عنه عليه السلام
بهذا اللفظ الا انه في الكافي قال سمعته يقول بهذا اللفظ الا انه
في الكافي بدل الاستنجاء يغسل يستنجي ويغسل وهو دال على ما اجمع
عليه علماؤنا رضي الله عنهم من انه انما يجب غسل الظاهر دون البواطن
ويؤيده روايات منها موثقة الفطحي المروية في التهذيبين عن الصادق
عليه السلام قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان
يغسل باطنها وفي الكافي في رواية الفطحي ايضا عنه عليه السلام قال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه فائدة لغوية [واما اللغة]
الشرج بفتح المعجمة والمهملة والجيم آخرا حلقة الدبر وفرج المرأة التي
تنطبق وفرج المرأة ذكر الاول في المصباح المنير والثاني في القاموس
والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات التي فيها الظفر جمعه انامل
وانملات قاله في القاموس فرع مستنبط من الحديث اطلاق
الحديث يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة بكرا كانت او ثيبا واسعا
او ضيقا قال ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك اقول [اما السند] وكلام المص مستفاد من حديث صفوان بن يحيى المروي في
التهذيب عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب
الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ والحديث صحيح بشهادة المص
مع انه مروي في كتاب محمد بن احمد بن يحيى وهو صحيح بشهادة المص على انه مروي
عن محمد بن احمد عن ابي هاشم او غيره عن صفوان بن يحيى وابراهيم بن هاشم
ثقة على ما حققناه الا ان عدم تحققه احوط الى ما ذكرناه وكيف كان فهو

موثقة

مع رواية ابن محمود

واما الحكم فهو مما لا خلاف فيه بين اصحابنا

على ان [illegible]

عن الصادق عليه السلام انه لم يرخص في

وهذا ما سبق في صحيح عمر بن يزيد [illegible] رب العالمين فيكون

الكنيف الا ان يذكر الله وتحميده [illegible] فالنهي نهي تنزيه لا تحريم

الرواية صحيحة على الاصطلاحي بلا شبهة

انما قال في عبارة المص فمعنى الجواز في عبارة المص محمول على الكراهة

البتة وقد تقدم منا فيما سبق انه يعبر بلا يجوز عن الكراهة كثيرا في مستنبطه

من الحديث الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين في الكلام

بين ما كان لحاجة او نحوها الا ان تكون الحاجة ضرورية فيباح من

حيث رفع الحرج مع ان الامر امر كراهة فلا يعارض الوجوب اذا

انضمت الحاجة الثاني لا فرق بين كونه ابتداء او في جواب احد

كما في الحديث الثالث لا فرق بين كون المجالس وضعا او رفعا

حلالا او حقيرا كما روي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته

اقول هذه الرواية من متفردات الكتاب وهي وان كانت مرسلة الا انها

صحيحة بعبارة المص مع ما سبق مما يؤيدها فالظاهر ان المراد ان الكلام على

الخلاء سبب عدم قضاء الحوائج التي يطلبها الانسان ويحتمل انه سبب

في عدم حصول المراد لتلك الساعة وهو بعيد جدا الا انه بعيد كما روي ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين

اقول هذا الحديث صحيح السند

ويبالغن فانه مطهرة للحواشي مذهبة للبواسير [illegible] واللفظ واحد

في الكافي عن [illegible] مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام وهو [illegible]

الا انهن يستنجين بالماء لكن في الكافي نساء المؤمنات

[illegible] المبالغة [illegible] مري بضم الميم وحذف الهمزة لغة ثانية لا انها

والمبالغة في الشيء الاجتهاد فيه وعدم التقصير والمراد بها المبالغة في الاستنجاء

بالماء بعدم الاقتصار على الاحجار فان الاستنجاء بالماء مطهرة بفتح الميم

وكسرها [illegible] مع سكون المهملة مخففة وفتح الهاء [illegible]

واما الحكم

او حكاية الاذان لما ورد
من النص بحكاية [illegible] او ورد
الكلام كما ذكر في المنتهى
لعموم وجوب رده في [illegible]
لا لعارض الوجوب

واما الحكم المعنى فم

واما اللغة فهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تشبيها له بالآله للحواشي جمع حاشيه بفتح المهمله وكسر المعجم وهي اطراف
جوانب المقعد وما حولها ومذهبة للبواسير بكسر الميم للبواسير جمع
باسور وقد تقدم معناه في هذا الباب والمعنى انه امر صلى الله عليه
واله بعض نسائه ان تأمر النساء المؤمنات ووجه التخصيص بأن
غير المؤمنات لا يطعن ولا ينقدن للاحكام الشرعية والاداب
النبوية والا فالتكليف عام للكل ان يستنجين بالماء ويبالغن بان
لا يقتصرن بالاقتصار على الاحجار او يستنجين بالماء ويتساهلن
بعدم التحري لازالة السخونة من الجوانب والحواشي وعلى الاول فالامر
على الاستحباب وعلى الثاني للفرض والايجاب فان الاستنجاء بالماء
آلة لطهارة الحواشي والجوانب واداة لذهاب البواسير فان الاستنجاء
بالماء لا سيما البارد يقطع البواسير كما في رواية ابي نصر المروية في التهذيب
عن الصادق عليه السلام هذا على ما في الكافي من تقييد الاستنجاء بالماء
وهو الصواب والظاهر انه حذف سهوا من الكاتب والاصح ما فيه
لا يكون للضمير مرجع الا للاستنجاء المعلوم بقرينة المقام ولا وجه له فان
المراد المبالغة فيه فينبغي تأنيث الضمير وكذا ترك الواو وهنا عطف واو
العطف هنا غير مناسب وان كان يجوز الا ان المقام مقام عطف
فروع مستنبطة من الحديث الاول جواز العمل بخبر الواحد والحلف
الثاني وكان امره صلى الله عليه واله عبثا الثاني جواز العمل بخبر المراة
اذا كانت ثقة غير متهمة الثالث ان خبر الواحد وان كان امراة بعيد
اذا كان ثقة يفيد العلم الشرعي فلا يكون من باب الظن لورود النهي في
الكتاب والسنة المتواترة عن العمل به والعامل بخبر الواحد الثقة لا يسمى
عاملا بالظن شرعا ولا عرفا والادلة على ذلك كثيرة الرابع ان امره
صلى الله عليه واله بالواسطة كامره بدونها والايجاز اتباع غيره في عصره

ولعل الاداره ترشم

حديث شم

اذا كان ثقة سم

والعلم

والعلوم من الادلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة خلافه
ومنه يستنبط وجوب اتباع الراوي اذا نسبه للرواية ويكون طاعته
طاعة المروي عنه وعليه قد دلت الاخبار الكثيرة كقول مولانا
صاحب الزمان عليه السلام ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي وانا حجة
الله عليكم وكقول الصادق عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة المقبولة
من اصحابنا انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه حاكما فاني قد جعلته عليكم فاذا حكم بحكم ولم يقبل منه
فبنا استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله قال ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة
والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى
ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا
نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان
معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون
الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره اقول
فتقدم الكلام في هذه المسألة في اوائل الباب وان النهي نهي كراهة
لا التحريم فمعنى الجواز في كلام المص محمول على ذلك والحديث وان كان من مفردات
الكتاب فهو صحيح وان كان مرسلا لشهادة المص مع ثقته بروايه السكوني
وقد تقدمت وتقدم الكلام في تصحيحها فانه [illegible] اتباع بالثوب
بل الوجه ما نبت من الارض اي خرج ومن تبيانيه فلا عموم في النبات
والشجر بفتح المعجمة والجيم بكسر المعجمة وفتح الجيم والنجا على وزن صحراء
والشجر بالياء من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل

قاوم الشتاء كذا عن عمه الواصل بنجوة قاله في القاموس والمراد
هنا الاول قطعا والنخل بفتح النون وسكون المعجمة معروف والواحد
وهي داخلة في الشجر فهو نخلة والسباع والسباع تقدم معناها في باب الكتاب والهوام بتشديد
من باب عطف الخاص على
الميم جمع هامة وهي الدابة وخشاش الارض والثمرة بفتح المثلثة والميم
العام صح
حمل الشجر ومعنى ضرب الخلاء تحت ابتغاء التخلي وهو اخراج البول و
الغائط تحت الشجر الحي وهو بالمثناة والاولى معتوه مع سكون
المهملة صدوق والمراد عن هذا اي بها بحيث تقع ثمارها في النجاسة
والانس بكسر الهمزة وسكون النون والمهملة جرا اي ابتغاء عن الوحش
وانما ذكر الصحيح الثلاثة باعتبار النخل فتوقع مستنبط من الحديث الاول
ان توكيل الله تعالى الملائكة بحفظ الاشجار والاثمار من السباع والهوام خاص
بوقت الثمر وفيه تعظيم لبني آدم والكرام لهم فان الكرام ما خلقه الله لهم اكرام
لهم وهو الثاني الثالث ان على كل شجرة او نخلة ملك وهو دليل على كثرة
الملائكة وهو الرابع حتى ورد ان كل قطرة من المطر ينزل معها ملك الى الارض
وان المغتسل من الجنابة الواقعة من التمتع بحليلة لما من كل قطرة ملكا
يستغفر له وفيه دليل على وفور القدرة وعظم المملكة وهو الخامس
السادس ان افعال الله تعالى وقدرته اقتضت الحكمة الالهية اناطتها بالاسباب
والا فهو قادر على حفظ الشجر بدون ملائكة لكن جرت عادته طبقا للحكمة
الخفية بتوسط الملائكة كما ناط الحياة والموت الاحياء والاماتة والارزاق
وغيرها بذلك السابع انه ليس كل موجود مرئيا فان الملك الموكل بالشجر
بحراسة الشجر والثمر ما دامت ثمرة غير مرئي للناس انه موجود وكالحفي
الملكين الحافظين وحضور الملائكة عند الميت وكذا النبي واصحابه وسلم عليه
الله عليها كما ورد به الحديث عند ذكرا شيئا من ان ذلك اعلى لا كلي فانا

[illegible]

شي كثيرا من الاثمار يتسلط عليها الفار وغيره فلعلها الاشجار الا ثمرتها
الثلثة اما لكون تحتها نجاسة والمشكلة لا تقرب ما تحتها وهي العلة في النهي
كما انها لا تدخل بيتا فيه كلب لعله ناك يبال فيه ونحو ذلك او انها لا تعطي كونها
او حكمة اخرى لا نعلمها والله يعلم الشايع ان تقرب النجاسة يوجب للملك العاشر
ان الانس الحاصل من الشخص ما دام فيها الثمر من الملك لا منها والوجدان
ايضا شاهد بذلك فانها متى جذبت الثمر ذهبت تلك الانس وصار موحش
الهادي عن ان الكلام مختصة بوقت الثمر خلافا لمن عمم كما تقدم قال
ومن لا يستطيع بوله ويغلبه فانه اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع
اعتبار السند
وليتخذ خريطة اقول هذا مضمون حديثين صحيحين على الاصطلاح
ايضا
اصحابي الكافي والثاني في التهذيب فالاول عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه
قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وان
كان في طريقهما ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وفي توثيقهما نوع
الثاني كلام لانا قد اجبنا عنه فيما سبق والثاني عن حريز بن عبد الله
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى فائدة فيها عائدة فانه
اولى بالعذر يعني انه اولى بقبول العذر حيث انه مغلوب لا قدرة له على دفع
المانع بل المانع انما هو من جهته تعالى لان الاداء منه والدواء منه فهو الضار
النافع والمبتلي المعافي والمحيي المميت بحكمه وعدل لا بعبث جل وتعالى شانه
وتقدس برهانه وتعاظم سلطانه فليتق عليه اي فليتق فليحذر وبخشیت قال
التفتازاني اي حذرته علته بكسر المهملة وفتح اللام المشددة اي [illegible] داءه ما استطاع
اي قدر استطاعته يعني بقدر طاقته وليتخذ اي يستعمل خريطة بفتح المعجمة وكسر المهملة

[illegible]

وسكون الشاة التحتانية والمهملة المفتوحة قبل الهاء وعاء من ادم وغيره يربط
على ما فيها ومثل الكيس تنبيه هل الامر في ذلك هذا الحكم من وجوب او ندب
يحتمل الاول ليحفظ على الطهارة واحتراز من النجاسة المانعة من الدخول في
الصلوة وهو قادر على دفعها عن ثوبه وبدنه ويحتمل الثاني لانه غير صريح
الوجوب حتى لو كان بالجملة لان شانه التي ما لو انها حقيقة في الامر يكلف
الحرجة والاصل يحتاج لتمسك به حتى يتحقق الوجوب ولم اقف على
تصريح بذلك ولان النجاسة ليست من قبله ولا يمكن التحرز عنها مع كونها
مخلة بالطهارة التي هي شرط في صحة الصلوة فتكيفه هي هنا مغتفرة للعذر
فتكيفه فيما دونها ولعل الاخير والله اعلم فروع مستنبطة من الحديث
الاول ~~اطلاق الاول جواز عدم حصول~~ عدم فساد الصلوة بالبول
بعد الطهارة
الحاصل في اثنائها ~~او قبل فعلها~~ الثاني قبل ~~فعلها~~ الصلوة خصوصا اذا لم يحصل
مهله مع موافقته لادلة رفع الحرج الثاني في اثنائها انه لا يجب تجديدها وهما اجماعيان
مطلقا الا مع البول المعتاد عملا بالعذر الشرعي ويحتمل قصره على
الصلوة الواحدة حملا على المستحاضة ويحتمل جواز الجمع ما بين الصلوتين له وهذا قول الشيخ في الخلاف حيث اوجب على ذي السلس وهو بمعناه الوضوء لكل فريضة
بطلان زيادة حملا على غسل المستحاضة ~~وهذا هو الظاهر~~ واستوجه
العلامة في المنتهى وصاحب المدارك واوجبا عليه الوضوء لما زاد على
الصلوتين المجموعتين احتجاجا بالحديث الثاني فانه قال فيه بعد ما ذكرناه
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في
الصبح الا انه غير صريح في الوجوب ~~فالاول اقوى وهذا اولى واحوط~~
~~واحوط~~ الا انه يدفع الثاني ظاهرا لان مقتضى الجمع ظاهر في كونه بوضوء واحد
~~الاحتياط هنا اولى~~
والاول فيه قوة لعدم معارضة الحديث له صريحا الا ان الاحتياط
الاحتياط اولى

الرابع عدم المبادرة الى الصلوة وجوبا ما وجبه عليه
في الطهارتين ... والمدارك قال وهذا اذا لم تكن له فترة معتاده
جماعة منهم صاحبا المسالك والمدارك ... انتظارها لزوال القدرة التي هي
لنحو الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها ... واما عليه
مناط التخفيف قال ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء واما عليه الاستبراء
على ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره واما عليه ان يستنجي
فهذا مضمون حديث موثق الفطحية عن الصادق عليه السلم قال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل الا ان يخصص لهم الاستنجاء بالغائط
دون البول خلاف ما يستفاد من اللغة كما عرفت سابقا قال
ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء واما عليه اعادة الوضوء
فهذا مضمون هذا موثق الفطحية ايضا قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه
ان يستنجي قال لا ويؤيده الرواية الاتية قال وروي ان ابا الحسن
الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه ولا يستنجي فقال كالمتعجب
من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى اقول فهذا الحديث
صحيح السند في التهذيب بروايته سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال الكافي بلفظ آخر في رواية احمد بن سعيد
بكر بن ابي عن الصادق عليه السلم قال سمعتها يقولان عن ... الاستنجاء
فرعان مستنبطان من الحديث الاول عدم رجوعه على ما لم يأمر به الشارع
بسنة وافعاله الكرام ان لم يكن معتقدا الشرعية ... ومنه غسل ما
بين الاليتين والحشفة كما في التهذيب عن ... بكير بن اعين عن الصادق عليه السلم
قال سمعتهما يقولان عن امره عما بين الاليتين والحشفة لا يغسل ولا يمسح

اما السند فالحكم المروي في التهذيب

وهو صحيح السند والمعلوم مع فتوى الاصحاب له فالحكم اجماعي

واما الحكم فاجماعي

وقد عرفت حال الطريق والحكم صحيح كما تقدم ... الحكم فقد عرفت ...

المستفاد من عدم فعله عليه السلم ... ممن يفعله

وفي الحديث لا اقذر من امة كالا اقذر من ائمة ومقتضاه الوجوب لكن يحمل
على اعتقاد المشروعية لما يدونه فالظاهر الكلام والمراد بالعفو في هذا
الحديث عدم التكليف لعدم المقتضي اذا لم تكن نجاسة والا وجب الغسل
بالادلة الدالة على وجوب الغسل مطلقا فالعفو مقصور على عدم حصول النجاسة
وانما نسب الى العفو ~~لتوهم الاحتياط~~ لانه محل توهم للوجوب لمجاورة ما
وجب غسله ولاستمرار وقوع النجاسة عليه مع ان اهل الوسواس لا يتركون غسله
ابدا الثاني ان ذكر فاعل مثل هذا الشيء ~~وهو غسل ما لم يامر الشرع بغسله~~
~~امر~~ وهو متكلف الزيادة في الطهارة بدون امر الشرع باسمه على وجه التعجب
والانكار ~~لا~~ ليس من قبيل الغيبة وان كان قد دخل في حدها على ما عرفه
اصحابنا ولعل الغرض الانكار ~~والاهانة~~ والتنبيه على الخطأ او انه كان معلوما
عند المخاطب فقد دل ~~على استثنائهما عن احكام الغيبة الاخبار كما حققناها~~
~~في شرح [illegible] وغيره~~ كما اوضحناه في شرح دعاء اللهم ارزقنا فتوح الطعام
~~في كتاب منية الممارسين في جواب مسائل الشيخ يحيى والله الهادي قال باب~~
اقسام الصلوة ~~اقول~~ قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول ~~[illegible]~~
والافعال اللازمة في جنس هذه اليومية وغيرها واجبة ومندوبة ما عدا
الجنازة اذ لا شيء من الثلاثة فيها اما الاركان فغير شرط وغيره واما الاول
فغير شرط وان كان مندوبا والمراد بها وجه التثليث ان حقيقة
~~الصلوة منها~~ لا يتحقق الصلوة بدون هذه الثلاثة لانها اركانها وشروطها
فان قيل ليس القيام والنية وتكبيرة الاحرام اركانا قلت اما القيام
فلم يثبت من الاخبار كونه ركنا ولم يعلم منها ما هو واما النية فليس فعلا
وانما هو عزم على الفعل وليس بخارج ولا داخل وان كان لا يحمد الا بنية
الا انه حيث لا يتصور فعل بدون قصد فلا داعي الى الحث عليه واما التكبير
وان كان ركنا الا انها جنسية حد تهاو عدم تميزها في الهيئة فانها قد تحقق على

في الصلوة

ان هذا الحديث [illegible]

الساعي وانا ناظر

واما اللغة

والاظهر وقد ورد ان اول الصلوة تكبيرة احدها الركوع والوضوء ما ذكرناه
وبالجملة فهذه الثلثة من الشروط العظمى والاركان الكبرى فا... الاقسام
وكلام المرجع قسم بكسر القاف وسكون المهملة وهو الجزء يقال قسمت
مستنبط من الحديث الاول
التي اتت ثمانية اي جزئية اجزاء الركوع
ان الطهارة شرط في الصلوة وهو مجمع عليه بين علماء المسلمين لقوله صلعم
عليه وآله لا صلوة الا بطهور الثاني ان الركوع ركن وهو ايضا اجماعي
الثالث ان السجود كذلك الرابع مساواة السجدتين للركوع الواحد
بحسب التثليث وانما كان السهو السجود ثلثي
الركوع فيكون للسجود ثلثي الصلوة لا ثلثها والسجود ذا ربعه
اثنان لا ثلث فلا فيبطل التثليث وعلى هذا فلا وجه لمدعي
ولكنه السجدة الواحدة الخامس ان صلوة الاموات ليست داخلة
في حقيقة الصلوة الا ان يكون من باب العام المخصوص السادس جواز
هذا الشيء في معظم الذي عليه المدار كما تقول علماء الشيعة ثلثه كالكليني والصدوق
والشيخ ولا كذب قال باب وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر
عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور انتهى اما السند
فهذا الحديث من مفردات الكتاب وهو صحيح ان كان ... فيها دلالة

واما الحكم

بصحته مع موافقة الاخبار الصحيحة لمضمونه واما سائر الروايات فقد اشتمل على
حكمين الاول وجوب الطهور معلقا على دخول الوقت والمشروط عدم عند عدم
شرط وهو مما يدل على ان الطهارة انما تجب للصلوة لا انها واجبة لنفسها
فان وجوب الطهارة مشروط بدخول الوقت والمشروط عدم عند عدم
شرط فلا تجب الطهارة قبل دخول الوقت وهو اعم من ان يكون ... غيري

الوضوء ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى آخر الآية
الناطقة بأقسام الطهارة الثلثة وقد بسطنا الكلام واستوفينا المرام
في التحقيق والابرام في هذه المسئلة في كتاب منية الممارسين في شرح الدرة
علائية الثانية وجوب الطهارة للصلوة لعدم صحة الصلوة بدون طهارة
وهو معلوم ضرورة من دين المسلمين وفي التهذيب في صحيح زرارة عن الباقر
عليه السلم لا صلوة الا بطهور والنفي للجنس والمراد نفي حقيقة الصلوة وماهيتها
فلا يمكن ان توجد صلوة بدون طهارة في نظر الشارع قال وافتتاح
الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اقول هذا الحديث في الكافي مسندا
عن القداح عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
الحديث بلفظه والحديث صحيح لشهادة الكشي بصحة ما تضمنه كتابا هاد مع انعقاد
اجماع الطائفة على قبول مضمون الحديث وان اختلفوا في وجوب الآخر
الحكم الاخير منه واستحبابه وقد تضمن ثلثة احكام الاول افتتاح الصلوة
الطهور الى واما انه لا تفتتح الصلوة الا به لانه متقدم عليها وشرط لها فلا
يدخل فيه بدونه الثاني تحريمها التكبير والمراد به تكبيرة الاحرام وهو واجب
ايضا وسيأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى والاخبار به متواترة وقد
تقدم منها الحديثان المتضمنان وفي الكافي في رواية الزبيري عن الصادق عليه السلم
قال فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله عز وجل وان يبطش
بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في
سبيل الله والطهور للصلوات وفي رواية السكوني عنه عليه السلم قال
الوضوء شطر الايمان والاخبار بذلك متواترة قال باب فرائض الصلوة
فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود

والدعا

اما الاخيران
فسيأتي البحث فيها
ان شاء الله تعالى
واما م

اما الكلام

والدعاء اقول فهذا مضمون حديث في الكافي صحيح السند عن زرارة عن الباقر
عليه السلم وفي آخر الحديث قلت وما سوى ذلك قال سنة في فريضة ثم بعد اشتمل الحديث
على سبعة فروض للصلوة الاول الوقت والمراد به معرفة الوقت وايقاع الصلوة
فيها لا قبلها ولا بعدها كما سيأتي ~~الثاني~~ وهو اجماعي لا اشكال فيه كما سيأتي
الثاني الطهور وقد عرفته الثالث التوجه وفيه اشتباه ولعل المراد به النية
او تكبيرة الاحرام او الاقبال على الصلوة الا انه ليس شرطا في الكمال لا الصحة
والا لزم الحبط الرابع القبلة والمراد به ~~معرفتها~~ مع جهلها حال الصلوة واستقبالها وهو كما سيأتي البحث
ولو بخبطه كما يأتي الخامس الركوع السادس السجود وفيه اشكال وقد احتج به على
فيها وقد تقدمت الاشارة اليه السابع الدعاء ويحتمل المراد به الصلوة على النبي صلى الله
ايجاب القنوت او تسبيح الصلوة دعاء غيره ان شاء الله تعالى عاك
عليه وآله في التشهد وسيأتي البحث في موضعهما

باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
~~والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانق~~
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره
ولا من كباره اقول هذا الحديث بلفظه ومعناه في التهذيب الا قليلا في

اما السند

بعض الحروف من غير تغيير في المعنى مسندا من طريق المص الى محمد بن احمد وهو صحيح
وكتابه صحيح بشهادة الص فلا يضر ما في باقي سنده من جهالة ~~[illegible]~~
وبعض جهالة وارسال ويؤيده كونه مؤيدا بموثق سماعة قال سالته عن الذي يجزي من
الماء فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضى بمد وكان الصاع على
عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضى بمد ويغتسل بصاع والمد

رطل ونصف فالصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة
ارطال بالعراقي ~~والخلق~~ والجمع بين هذه الاخبار لا يخلو من اشكال
لان الشيخ في الاستبصار جمع بينها ~~بان هذا الصوت يغتسل عليه السلم هذا~~
الخبر بحمل الرطل على الثلث اواق ~~على انه~~ الوارد في رواية سماعة على الرطل
والنصف الوارد في رواية زرارة قال لانه يكون ستة ارطال وذلك مطابق
له قال فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق
للخبرين لانه يكون ستة ارطال بالمدني ويكون فوق الخمسة امداد وبعضا
من المراد في لان المشهور عند الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون
ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال
بعض ازواجه واستدل عليه بما في صحيح محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتامل وكان الثاني اقرب فائدة
لغوية الصاع بالمهملتين قال في القاموس الصاع والصواع بالكسر وبالضم
والصوع ويضم الذي يكال به وتدور عليه احكام المسلمين وقدره اربعة امداد والصاع
عند الصواع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا
يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما
اذ ليس كل مكان يكون فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله انتهى وجربت ذلك فوجدته
صحيحا والمد بالضم والتشديد مكيال وهو رطلان او رطل وثلث او ملء
كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا وقد جربت ذلك
فوجدته صحيحا وقد تقدم ان الرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون

اقل من ثلث المد رطل وثلث اواق

الرطل ثلثمائة وعشرين درهما مع انه

درهما فيكون الرطل على ما في الحديث مائتان وثمانون درهما فمقدار الدرهم

ادرهلا نصف وهو على ما في الحديث والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة

ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة الدانق اثنا عشر حبة ... على ما في الحديث

سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وعلى ما في الحديث

اثنان وسبعون سبعا يكون تسعة عشر الف حبة وحبة ... فالحبة

مجموع الدرهم اثنان وسبعون حبة ... يكون الصاع على حسابه

حبة وعشرون حبة ... وثمانون حبة وعلى التقدير

التقدير انه اربعة امداد ثمانية وسبعين الف حبة وثمانون حبة وعلى

يكون سبعة وسبعون الف حبة وستمائة حبة من حب الشعير

فمن يكون ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الوضوء

من صغاره وكان من كباره قال ... يستقلون ذلك فاولئك على خلاف

والفضل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك ... والدرهم

سنتي ... على سنتي معي في حظيرة القدس اقول ... الدرهم

بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وكسرها ويقال ايضا دراهم على وزن

محراب والدانق بالمهملة وكسر النون وفتحها ويقال ايضا داناق بزيادة

الالف بعد النون قال ويقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مد والغسل

صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت

على سنتي معي في حظيرة القدس اقول هذا الخبر من مفردات الكتاب وهو صحيح بشهادة

المضمون كان من سائر ... مطابقة للروايات الصحاح المسندة كما تقدم في الطاهر

انه اراد بالاقوام ... المخالفين الذين احدثوا في دين الله تعالى ما ليس فيه وشرعوا

غسل الرجلين ... وغسل الرجلين ... فان الدالجبري

ذلك على هذا فالاشارة في الاستقلال انما هي للوضوء فقط ولا خلاف في

الغسل ... في التوقيت ... الاقوام ... فانهم لا يكتفون

بالمد في الوضوء ولا بالغسل الصاع ... وقد دخلوا في الاستقلال الامرين معا

حب الدرهم

اما السند

واما المعنى والحكم

ولكن لا بد لك من [illegible] عليهم [illegible] مع ان المخالفين [illegible] منها فلعل الحديث

اشارة الى الامر العام خصوصاً على ما ذكره اصحابنا من ان ماء الوضوء داخل في ماء

الاستنجاء قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المد لا يكاد يبلغ الوضوء فيمكن ان يدخل

فيه ماء الاستنجاء فيمكن ان يدخل فيه كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام

كما سيأتي وسبقه صاحب المدارك قال وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار

بذلك ايضاً فانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى

ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه الحديث ويؤيد دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل

على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى وظاهر اطلاق كلامهم الاستنجاء يتناول ما كان

عن بول او غائط وحكمه بعده خصوصاً على القول بتنجيس الغسالات وادخال ماء

[illegible] الوضوء [illegible] فيه وهو [illegible] الدين [illegible] والمعصية [illegible]

[illegible] فان الظاهر بدل الوضوء انه لا يبع ذلك بل ان الروايات التي [illegible]

[illegible] والمدى [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] ان يكون

[illegible] فلا يمكن استعماله فيكون الاستنجاء داخلاً لاحتمال ان الذي كان

قد كان اكثر من مد وبعد الاستنجاء يبقى منه مد للوضوء على انه يمكن في الاخبار الواردة

بذلك انهم استعملوا ما في الاناء كله فيجوز ان يكون تداخل في الاناء شيء

وان كانوا [illegible] استعملوا مقدار المد في الوضوء ما اعتادوه [illegible]

[illegible] ماء الاستنجاء من البول [illegible] تقليل [illegible]

على ما حققناه من الاكتفاء بمثلي ما على رأس الحشفة [illegible] ومثله [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] فالسنة بضم المهملة وتشديد النون ما سنه

الرسول صلى الله عليه وآله وبينه وضده البدعة وهو ما لم يأت عنه او احدثه المعصوم

عليهم السلام من امر الدين والمراد ان العامل بسنته من غير تجاوز عنها بزيادة

او نقصان في الاحكام الشرعية يكون معه في حظيرة القدس وهي الجنة والحظيرة

واما اللغة [illegible]
وكذا الاستنجاء من
نجاسة الجنابة [illegible]

بالمهملة المفتوحة والظاء المثلثة المعجمة من الحظار شبهها بالحظيرة والقدس
بضم القاف والمهملتين والاولى منهما مضمومة الطهارة وهو كناية عن دار
الجنة انما هي مكان اهل التوحيد والايمان ومحل اهل النزاهة والطهارة والمراد
في الجنة وهي لا تستلزم المحبة الا له والقرب كما تقول فلان معنا في الحاج
او معنا في الجهاد وهو لا يستلزم المجاورة والقرب فرع مستنبط من
الحديث الاول ان العامل بسنته صلى الله عليه وآله موعود بالجنة فالاقتصار
على ما قررته السنة المطهرة اولى من التجاوز اذ الوعد بالجنة انما هو لمقتفي اثره صلى
الله عليه وآله فلا يتوهم ان الاحتياط في الطهارات والتحري على ما لم يأت به ان يدع
اولى لعلها البتة لانه قد جاء في الحديث فقليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي
الكافي في ... رواية حريز عن الصادق عليه السلام ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه الثاني ان التعدي في الوضوء على التجاوز وهو الثالث م
على العذر الشرعي عبث ليس من اهل الجنة فيعطي التحريم وهو اعم من ان يكون
باعتقاد او عدم مظنته بالعذر الشرعي لانه تشريع وبدعة وكل بدعة ضلالة وكل وهو الرابع م
ضلالة في النار فيعطي ان اهل الوسواس ... الذين لا يقتصرون
على الحدود الشرعية ليسوا من اهل الوعد بالجنة بل ربما من اهل النار ان لم يعف الله
تعالى عنهم نسأل الله تعالى ان يجنبنا من تجاوز الحدود الشرعية والانقياد
للاوامر الا للصيد الا اتفاقاً لا تارك السنة النبوية قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به
بمائة درهم او بالف درهم هل يجب ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم قال لا
بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوئني بذلك مال كثير
اقول هذا الحديث في الكافي في صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام ...
... قد ذكرنا في حديث جابر بن ... في باب المياه

من غير تعيد وفيهما ... بعد الالف درهم ... الحديث

باصحاب النبي
جاء بتحفه وتنبيه قد حكم اكثر الاصحاب بوجوب الشراء والحال هذه لانه
للنص ولانه متمكن من الماء والطهارة انما سوغ مع عدم التمكن منه لقوله تعالى
فان لم تجدوا والتعليق على انتفاء الوجود مطلق يشمل موضع النزاع خلافا لابن الجنيد
حيث حكم بنفي الوجوب اذا زاد على القيمة المتعارفة وهو اجتهاد في مقابلة
النص فلا يعبأ به فان قيل ان الحديث غير نص لاحتمال الارادة الندب فان الامر
بمعنى ما حققتموه في عرفهم عليهم السلام حقيقة في المعنى المعروف بين الاصوليين قلت
الظاهر هنا الوجوب بمعونة الادلة والقرائن على ذلك كما عرفت فاندفع [illegible]
على ما في الكتاب وما يسوءني من [illegible] السوء والمعنى انه ما يسوءني [illegible]
وبعد يعني بذلك اي بعد الاشتراء مال كثير على ما في الكافي ما يسرني [illegible]
اي مال كثير يعني [illegible] بالتحمل المال في مثل هذه القضية فان
المال يعني [illegible] لانه انما يدخر للمنافع الدنيوية والاخروية والمصالح الاخروية
فاي سرور يكون بعد ذلك اذا لم [illegible] في الوضوء [illegible] الطهارة
المتوقف صحة الصلوة التي هي افضل العبادات عليها [illegible] على ما في التهذيب
[illegible]
فيما اشتباه [illegible] فان ما ان كانت نفقا كما في الصور [illegible] فان
الغني ليس يشتري بذلك مال كثير يعني ان كل ما يبذل فيه فانه قليل [illegible]
[illegible] ظاهر الحديث
في الثلث الصور [illegible] مستنبطة من الحديث فانه انما هو على وجه المثال
فيما ذكر ليس بمخصوص [illegible]
لانه يجب الشراء وان تضاعف الثمن ولو بلغ الف الف درهم
كما تشهد به العارف بالخطابات العرفية والمحاورات اليومية [illegible] بالوجدان
اذا كان [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible]
وهو المطابق للادلة العقلية
كما في الكافي [illegible] عدم التكليف بها [illegible] واجدا
والنقلية والاصول [illegible] ذلك لو [illegible] مطلقا الى الحرج والضرر المنفيين بالاية
والرواية

والنص يقتضي التقييد بالوجدان في الحاضر
والرواية الثالثة الاقتصار على سدر اما الوجدها
فلو كان غائبا في بلد ليس بها وجدانها الا بحث عليه لعدم النص عليه
بعضا ونحوه فهل يجب ام لا اشكال ينشأ من كونه واجدا عرفا ومن عدم
الملاقاة عليه حقيقة ... وهو الاقرب والاول احوط قال وقال
ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة
امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في
الاناء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسهما حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزى عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلابد له من صاع اقول هذا الحديث نقله في التهذيب صحيح السند عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل
بصاع ... في بعض النسخ متعلقه في الحكاية توضأ بمد وكذا في المنتهى وهو ظاهر
... احكام الاول استحباب الاشتراك
ولا ينبغي ان المراد به غسل النجاسة تحت الحدث
اشتراك الزوجين في الغسل من اناء واحد لانه فعله صلى الله عليه وآله والراجح دائما
في العبادات الثاني الاقتصار على صاع ولعدد ... الثالث استحباب البدأة بالفرج
الرابع وجوب انقاء الفرج قبل الغسل الخامس ...
استحباب تقديم انقاء فرج الزوج قبل الشروع في غسل الزوج ...
استحباب تقديمها في الغسل بعد انقاء فرجها السابع ... قبل الزوج له
الغسل قبل ان يفرغ الثامن استحباب التوفير للزوج بمد وغسله بثلثة امداد
مع غسل الفرج وغسلها هي بمدين مع غسل فرجها التاسع اختصاص هذا الحكم
بالاشتراك والواقع الانفراد استحباب صاع لكل واحد منهما ... عدم ...

استحباب
وانما يستقل الوجوب بمعونة الادلة من خارج م

كما تقدم ... المستفاد ... الحادي عشر م

غسل اليدين اي يكفي عدم وجوب المضمضة والاستنشاق كما يكفي عدم وصول الاستنشاق
لعدم ذكر كل من المضمضة والاستنشاق في الحديث فانه لعوبة المراد بغسل اليدين في الاخبار وضعفها
فيه كما تقدم في حديث ومعنى ان يضرب احد خلاء تحت شجرة ومنه الفرسخ ما البدين
في اللهم على الارض في التيمم على المشهور وهذا المعنى مستفاد من الاخبار وان لم يكن معروفا
من كتب اللغة ~~والانقاء بالنون والقاف التنظيف~~ وانقاء الفرج بالنون
والقاف في الاول والفاء المفتوحة والراء والجيم اخيرا تنظيفه
من النجاسة الواقعة من الجنابة او منها دون البول والظاهر ان المراد بالفرج فيهما
القبل لانه انما يطلق عليه غالبا ويحتمل ارادة الدبر لاطلاق الفرج عليه في اللغة فان الفرج
بمعنى العورة مشتق من الانفراج ~~والافاضة الصب~~ والافاضة هنا بمعنى
صب الماء والمراد انه افاض الماء على نفسه اي صبه على بدنه وانما اوضح في كلام
بدليل ما ذكر بعده وقرينة المقام ولا بد بالضم بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة اي لا فراق
ولا محالة يعني انه امر لازم قال ع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء اقول
هذا من كلام المص رحمه الله وليس هو نص حديث لكنه مستفاد من الاحاديث الا انه
محمول ~~على~~ ان نفي البد فيه محمول على الاستحباب لما تقدم من الاخبار الصحيحة الصريحة
الدالة على انه يكفي في الوضوء والغسل مثل الدهن وان الكف الواحد لو فرق على الاعضاء الثلثة
الواجب غسلها في الوضوء كفاه والذي يدل على كلام المص من الاخبار احاديث الوضوء
البيانية وان رسول الله صلى الله عليه وآله انما توضأ مرة ويستفاد من ذلك انه توضأ
بملء الكف ويدل عليه صريحا ما في التهذيب في صحيحة الاخوين وهما زرارة وبكير
عن الباقر عليه السلام قالا قال الغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وصحيحة حماد بن عثمان [illegible]
عن ~~الصادق عليه السلام~~ قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه
فعمم به وجهه ثم ملأ كفه فعمم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمم به يده اليسرى

ماء كف للوجه وكفان للذراعين

الوجوب الشرعي عدم الترتيب بينهما وان كان قد قام على وجوب تقديم الرأس على البدن الدليل وعليه الاجماع لانه بمنزلة العام المخصوص او من باب المجمل والمفصل فيتمسك به على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين اذ لم يثبت فيه دليل صريح كما يأتي صح

ولي

وفي الكافي في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم غمس كفه فملأها فوضعها على جبينه ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه
على مرفقه اليسرى ومسح ببقية ... الخبر الصحيح مطابق لفتوى الاصحاب

وسيأتي في هذا الباب

قال بعض الاصحاب يكفي في غسل الكف ... مقدار كف ... هذا مستفاد من رواية
ويسأله في الكافي ... رجل كان معه من الماء مقدار كف ... ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى
الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ... وقد ذكرناها ... في هذا الباب وهي وان كانت
والمسح بالبلل ... وقد ذكرنا ... العمل بالروايات
مطابقة لها صحيحة شهادة ... بصحة ما تضمنه لكن الاجماع مطابق لها
الصحيح الصريح كما الدال على الاجزاء بمطلق مسمى الماء للمسح ولو كالدهن كما تقدم
مع انه اجماعي ايضا قال ... الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله ... سنة
وما يطعمه في الوضوء انه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه اقول هذا الحديث من
متفردات الكتاب لكنه مطابق لمحكمات الكتاب والسنة وآيات الكتاب واجماع الطائفة
المحقة المحقوق فيهم اجماع اهل العصمة سلام الله عليهم والاخبار الدالة على وجوب مسح
الرجلين وعدم جواز غسلهما بلغت حد التواتر وفي التهذيب في رواية محمد بن مروان
عن الصادق عليه السلام قال انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وفي الكافي في صحيح
محمد بن مسلم عنه عليه السلام وامسح على القدمين وفي التهذيب في صحيح زرارة قال قال لو
انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض وفي التهذيب ... عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن ابن
عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا
انه قال ابى كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وروي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام
وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان
ومسحتان قال الشيخ وكل هذه الاخبار رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا
اكثر من ان يحصى في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجل فقال هو الذي نزل به
جبرئيل عليه السلام وعن غالب بن الهذيل قال ايضا قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي
ام على النصب قال بل هي على الخفض واما الاحاديث الواردة بالغسل فمحمولة على
التقية لانه مذهب اهل الخلاف والاخبار اذا تعارضت وجب الاخذ بما وافق
الكتاب دون ما خالفه وبما خالف العامة دون ما وافقهم كما جاءت به الاخبار
تنبيه ومعنى الحديث صريح في تحريم الغسل والحكاية
عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ويستفاد منه
المسح لتضمنه عدم اطاعة الله في الوضوء وغسل ما امر الله تعالى بمسحه
ان المسح في الآية للوجوب وان خلاف ما امر الله تعالى غير مجز وذكر الاردبيلي
ستر وجه الشك لا الحكم كما في السنن والسبعي المذكور في رواية محمد بن مسلم وان
وهو طاهر قال باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيّله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى

الماء

اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه

الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه

على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه اما المدم

عليها ... ببلة بقية مائه اخرجه هذا الحديث صحيح

ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه [illegible]

الكليني في الكافي عن زرارة عن الباقر عليه السلام بلفظه الا في [illegible] ورواه في الكافي

في اصطلاحهم [illegible] مائه فان فيه ثمانية وسبعين صحيح

الالفاظ بدون تغير للمعنى الا في قوله بقية ثيابه مائه صلى الله عليه وآله فدعا

عنه عليه السلام قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله

بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا

ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها

على وجهه من على الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في

الاناء فاسدلها على وجهه من على الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد

اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء

فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه و

رجليه وفي الكافي في صحيحة بكير بن اعين عنه عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله

صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى

كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح

بفضل يديه راسه ورجليه وهذه الرواية حسنة الاسناد عند الاصحاب [illegible]

بناء على ان بكير بن اعين لم يوثق صريحا والحق انه ثقة قال العلامة في الخلاصة انه مشكور

مات على الاستقامة وروى ابو عمرو الكشي وهو ثقة بسند صحيح عن الصادق عليه السلام لما

بلغه وفاته قال والله لقد انزله الله بين رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما

بعد جمعنا ان [illegible] كان موصوفا بالعلم والصلاح ولم يرد فيه طعن فهو ثقة

وان لم يصرح احد بتوثيقه فان [illegible] للجرح كما لعلم

والورع للحكم لانه علم اجتهادي كما لا يخفى على المنصف وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام

قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى فأدخل يده في الإناء
ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ
كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه
الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه وفي صحيح الأخوين أنهما سألا الباقر عليه السلم
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فدعا بطشت أو
تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من
المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى
اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم
يحدث لهما ماء جديداً وفي التهذيب بسند صحيح عن الأخوين عنه عليه السلم نحوه وهذه
الأخبار كلها عن الباقر عليه السلم وردت في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
بأجمعها بألفاظ مختلفة والظاهر أن الاختلاف إما من جهة الرواة عنه عليه السلم حيث
لم يحافظوا على الألفاظ بل إنما تعهدوا حفظ المعنى فنقلوه بالعبارات وإنه من جهة
زرارة وبكير [illegible] الرواة الثلثة المذكورين حيث نقلوها للأداء
مختلفة في مجالس متعددة والله أعلم فائدة [illegible] إيضاح وأما اللغة
ألا بفتح الهمزة واللام مخففة حرف تنبيه ومعناه التحضيض وهو الطلب برفق
نحو ألا تحبون أن يغفر الله لكم وهو مختص بالجمل الفعلية الخبرية أحكي من الحكاية
بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الكاف والمثناة مخففة أي أصف من الحكاية وهو
نقل الكلام على صورته أو نقل الشيء على وضعها فعله غيره وهو المراد هنا فقلت
له بلى القائل زرارة كما في الكافي الأحاديث كلها وعني الاستفهام الإيجابية وبلى
حرف جواب الاستفهام المتضمن للنفي يوجب ما يقال له ولهذا ما نقل عن ابن عباس
في قوله تعالى حكاية عن الذرية ألست بربكم قالوا بلى أنه قال لو قالوا نعم لكفروا والظاهر
أن التحضيض خرج عن حقيقة الاستفهام معنى فدعا أي أمر بإناء الدعوة بكذا أي

وكلها عن زرارة وأخيه إلا رواية محمد بن مسلم

أمر به

التعجب

ابت به ولم يذكر في كتب اللغة لكنهم عليهم السلام ائمة الكلام كما انهم ائمة الحلال والحرام القعب وهو على ما في القاموس

القعب وهو بفتح القاف وسكون المهملة والموحدة اخيرا وهو على ما في القاموس

القدح الضخم الجافي او الى الصغر او يروي الرجل وفي المصباح اناء ضخم كالقصعة

وفي الصحاح قدح من خشب مقعر ثم وضعه اي طرحه بين يديه يعني امامه قدامه

محاذيا وجهه لا الى اليمين ولا الى الشمال ثم حسر عن ذراعيه بالمهملتين بالمهملات

والاوليان مفتوحتان اي كشف عن ذراعيه وهو بكسر المعجمة من طرف المرفق

الى طرف الاصبع الوسطى ثم غمس بالمعجمة والميم مفتوحتين والمهملة اي ادخل الطرف

فيها في المشكاة كفه بفتح الكاف والفاء المشددة وهو من الزند الى الاصابع اليمنى

بفتح المثناة والميم والنون ساكنة والنون الى قبل الالف لغة في اليمين كاليسرى واليسار

ثم قال هكذا لمن كان عليه السلام هذا اذا كان سبيحا ابتداء اي بغرفه من غمس يده في

الماء اذا كانت الكف طاهرة يعني انها لو كانت نجسة لما ساغ غمس الكف فيها

ثم غرف بالمعجمة والمهملة المفتوحتين والفاء اخيرا اي اخذ الكف ملاءها

بكسر الميم وفتح وسكون اللام وفتح الهمزة ثم علا جبهته بفتح الجيم وسكون الموحدة

وفتح الهاء موضع السجود من الوجه او ما بين الحاجبين الى الناصية كما في القاموس

والمراد هنا الاخير فقال بسم الله تقدم معناه فسيله بالمهملة والمثناة التحتانية

المشددة من التسييل وهو الاجراء على اطرافه اي جوانب لحيته وهي بكسر اللام

وسكون المهملة وفتح المثناة التحتانية قبل الهاء شعر الخدين والذقن ثم امر بفتح

الهمزة والميم المفتوحتين والراء المهملة اخيرا المشددة من الامرار والراء مدغمة في

مثلها من الامرار اي اجرى هنا ~~الممسوح~~ مسح بيده على وجهه وجبينيه

ثم ... وما ينحسر الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين صعدا الى

الى موضع الشعر اي حرف الجبهة ما بين الصدغين متصلا عند الناصية كلاهما جبين

والمرفق بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف اخيرا وبكسر الفاء وفتح الميم وفتح القاف

موصلا الذراع في العضد والساعد بالمهملات ما على وزن فاعل بكسر العين عظم الذراع

ومسح على مقدم رأسه المسح ضد الغسل وهو امرار اليد على العضو بمقدار البلل

من غير اسيلتا فانما [illegible] اليد ومقدم الراس بالجمع بضم الميم وفتح القاف والمهملة المشددة

والميم [illegible] الناصية وظهر القدمين الى وبهما من رؤس الاصابع الى العظمين

الناتئين على الكعبين وسيأتي تحديدهما والبلة بكسر الموحدة وتشديد

اللام والهاء اخيرا والبل بدونها مصدران لبل الشي [illegible] اي نداه نداوة

فروع مستنبطة من الحديث الاول انه تطلب الالة للوضوء غير عكس وهو ليس

من الاستعانة المكروهة كما ياتي في حديث امير المؤمنين عليه السلام الثاني انه يحتاج

كشف الذراعين [illegible] مع ان المعهود الموروث ان اقمشتهم

عليهم السلام كانت واسعة غير ضيقة لان الثياب عربية [illegible] كما يدل عليه

حديث الغسل انه بان بياض ابطيهما يعني رسول الله وامير المؤمنين صلى الله

عليهما فان الغاية من ذكر التحري [illegible] العبادة والاستظهار في اسباغ الماء

للعضو المغسول لئلا يتخلف منه شي الثالث استحباب ذلك قبل غسل

الوجه لعلا [illegible] في عدم الفصل بين غسل الوجه واليدين بفاصل مراعاة للموالاة

المستحبة الرابع نجاسة ماء القليل كما تقدم في محله الخامس استحباب ملأ الكف

[illegible] الغرفات الثلث السادس عدم وجوب [illegible] وضع الماء على مقدم

الراس بل [illegible] كما تفعله الوسواسيون زعما منهم انه من باب مقدمة الواجب السابع

عدم اعتبار [illegible] استحباب التسمية الثامن استحباب [illegible] سيل الماء على الطرف

اللحية العاشر امرار اليد على الوجه وهو المعبر عنه عند الفقهاء بالدلك كما هو

المشهور من الاصحاب واوجبه ابن الجنيد ولم يثبت [illegible] استحباب باضي

• امرار اليد على الوجه حتى يسيل الماء بنفسه المستفاد من [illegible] للتعقيب [illegible]

عش

الثاني عشر جواز الاكتفاء

الاقتصار على المرة الواحدة الطلع عشر ... المستفاد من

عدم استحباب الاقتصار على المرة الواحدة وتفاصيل الشعر

عدم وجوب تخليل شعر الجبين كالحاجبين من العضد في الغسل

عدم وجوب ادخال قطعة من ... الخامس عشر استحباب امرار اليد

ظاهر الجبين ... عدم استحبابه الثاني عشر ... تسييل الماء

كالغسل في الصب ... عدم وضع الماء عليها الثامن عشر

على اليسرى على اليد اليمنى بعد وضع الماء ... اليسرى الى اليمنى بالعكس ... الجاري

على اليد اليسرى ... والعشرون رجحان غسل اليد ... والعشرون تسييل

من اطراف الاصابع والعشرون رجحان ... والعشرون

والعشرون امرار اليمنى على اليسرى بعد وضع الماء ... والعشرون

الماء من اطراف الاصابع الثالث والعشرون المسح

وجوب المسح على الراس والرجلين ... والعشرون وجوب اختصاص

مسح الراس بالمقدم فلا يجزي التعدي على الناصية او الاكتفاء به كما يكفي

ورسالة مفرده ... والعشرون اختصاص المسح في الرجلين بظهر القدمين

... والعشرون الاقتصار على ...

السابع والعشرون وجوب المسح ببقية البلل الثامن و

مورد النص والوقوف على موضع البيان يقتضي تحريم استئناف ماء جديد للمسح

وهو المشهور بين اصحابنا وجوزه ابن الجنيد ولا عبرة بقوله القائع ...

وجوب الترتيب بين الاعضاء وقوفا على البيان واتباعا للنص والثلثون

... التثنية في الغسلات والمسحات

الاقتصار على الغرفة الواحدة في عدم وجوب التثنية في الغسلات اذا كانت

وهو اجماعي الحادي والثلثون عدم استحباب التثنية في الغسلات

... والثلثون الاقتصار على ...

الكف ... كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى الخامس

النص يقتضي تحريم ما زاد على ما ورد به النص كما كتثليث الغسلات ...

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت

يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول هذا الحديث متفرد ات

الكتاب لكنه صحيح متنه ... وان كان من ... مطابقة لما في صحيح الاخوين

الموثقة في التهذيب عن الباقر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع اجزاك وفي الكافي في رواية زرارة عنه عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام
ومسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك وفي التهذيب في صحيحة زرارة ايضا عنه
عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ يعني اذا
كانتا عربيتين لانهما لا يمنعان من ~~الوصول~~ وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح
وفي صحيحة الاخوين عن الباقر عليه السلام فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه
قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ~~وهذا كما في فقد دلت عليه~~
~~الاحاديث على عدم استيعاب عرض القدم وهو الحق المشهور بين الاصحاب رض~~
وقد تقدم النقل عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
واله توضأ ومسح على قدميه ونعليه وفي المصباح توضأ ومسح على نعليه يعني على ظهر
قدميه وكان منتعلا ولم ينزع النعلين ولم يستبطن الشراكين على ما في رواية زرارة
والوصف ما قال الشيخ فيه والمغيرة بضم الميم كما في الصحاح والمصباح من اغار القوم
اغارة اذا اسرعوا في السير ومنه خيل مغيرة وفي الصحاح وقد تكسر ميمه كما يقال منتن
ومنتن وفي القاموس اقتصر عليه وهو غير جيد اما اولا فلان الاشهر الاول واما
ثانيا فلانه خلاف الاصل مع اقتصار صاحب المصباح على الاول وترجيح صاحب الصحاح
وهما امامان في هذا الفن متقدمان عليه والظاهر انه المغيرة بن شعبة لانه من اصحاب
الرسول صلى الله عليه واله كما ذكره الشيخ في رجاله وصاحب القاموس وغيرهما ويؤيده ما
في التهذيب في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم
علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال
علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ولعله انما شهد
المسح وهو ان النبي مسح على الخفين من جهة عدم الرؤية حيث قد مسح على النعلين فتوهم الخفين انه مسح عليهما

منه

قال لا امسح على النعلين السبت

ونقول لا يجوز ... صلى الله عليه وآله لا ينبغي حتى

ثم كاني انه رسول الله ... ان المسح على النعلين من غير اشتراط ان النعل التي لا يجوز

يا رسول الله لما انتهى ... بفعله بلا نية نسبت حيث يستثني الى النسيان والاجماع

فالمسح صلى الله عليه وآله ... ان المعصوم لا ينبغي المبلغ

متفقة على انه ~~صلى الله عليه وآله~~

والنص والدليل العقلي ... وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد وغيرهما جوزوا

وفي غيرها كالعبادات على المشهور وخالف المصنف ~~وقد اشرنا الى~~

عدم النسيان وسيأتي شرح ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدل على ذلك

ويحتمل انه انما نسب الفعل الى النسيان من حيث انه لم يفعل بل المسح

... الذي يوجبه وهو اوفق لهذا

قوله عليه السلم هكذا امرني ربي يحتمل تعين المسح على النعلين مأمورا به

الكلام من الاحتمال الاول لانه على تقديره لا يتأتى ان يكون المسح على النعلين حقيقة

او واجبا او مندوبا وان كان جائزا والمباح غير مأمور به الا مجازا

على النعلين ... والاول ... المسح

وهو نظيفه والله اعلم فرع مستنبط من الحديث ... الكلام فيما ... الثاني

الثاني عدم استيعاب ظهر القدم عرضا وهو المشهور ...

عدم الاستيعاب طولا الى المفصل ... عملا بالاطلاق فان الشرط ... من ذلك

عدم الاستيعاب ... الا لتحقيق ... بلا دليل ... تقييد النص

الا ان يقيد بالنعل العربية كما فعله الشيخ الا انه ...

لكن الكليني هنا ... وهو محل عجيب ... قال الصادق عليه السلم والله ما كان

اما السندم

ومن رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب لكنه

صحيح وان كان مرسلا بشهادة المصنف ... والموافقة في المعنى لرواية يونس بن عمار المروية في

صحيح

التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة ~~وان كان في~~

صحيح في الشهادة ... الكليني ... بشهادة المصنف ان ... رجالها ... فتوقفنا ...

سهل بن زياد وقد تقدم الكلام فيه بما يدل على اعتباره وفي الصحيح عن ميسرة عن الباقر عليه السلم

قال الوضوء واحدة واحدة ~~...~~ وعد هذه الرواية ... الحمل الثاني

كالحسن ~~...~~ وفيه نظر بل هو على قواعدهم صحيح ...

مع انه مروي ... الثلثة

ولا الاربعة ...

كرام عن الصادق ...

ما كان ... على عهد

... مرة مرة

ولكن ... بل هو ... الاجل ... عبد العزيز ... وهذا ان كان يحتمل ...

... الا انه غير متعين ... لكنه على ما اصلنا

صحيح لكونه مروي الثلثة مطابق لما في الاربعة محكوم بصحته بشهادة عدلين لجامعين من موافقتها للروايات الصحيحة في الاصطلاح المتقدم في تعريف وضوء النبي صلى الله عليه وآله عن الباقر عليه السلم المتضمن للمسح فلا اشكال في صحة الرواية والكلام في الحديث يحتمل امرين الاول انه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الواجب الا مرة مرة وان كان التثنية مستحبة كما يأتي الثاني انه ما كان وضوءه وانما الا مرة مرة على الاول للاثناني بمعنى ديس ماد على تشنيع الغلات وعلى الثاني ظاهر في التثاني وسيجي القول في بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اقول اما السند فهذا الحديث من متفردات الكتاب للثقة صحيح وان كان مرسلا بشهادة المص رحمه الله فقد يحتج به المص على انكار التثنية مطلقا ولا حجة فيه لاحتمال انه ورد في وجه الوضوء لمن لم يعتقد ان الواحدة تجزيه كما يأتي او الرد على من يجوز غسل الرجلين وانما الواجب المسح او على انه اراد بيان انه شرط في صحة الصلوة اذ لا صلوة الا بطهور مع قطع النظر عن ارادة بيان كيفيته وان كان اجمالا وبالجملة فالحديث محتمل لاحتمالات فلا يحتج به على انكار التثنية مطلقا مع ورود الاخبار بها كما ستعرف قال فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين اقول اما السند فهذا الحديث من متفردات الكتاب وظاهر المص رحمه الله الحكم بعدم صحته لكونه منقطع الاسناد وهو خلاف قانونه اذ لو بني على ذلك لما صح لنا الدعوى التي صدر بها كتابه فان اكثر احاديثه مرسلة لكونها في الاصول المعتمدة ولو طعن في الحديث بكونه ليس في الاصول لكان اولى بقانونه لكن يمكن ان يجاب عنه بان الطعن فيه بقطع الاسناد انما هو من حيث معارضته للمسند مع كونه شاذا لعدم تكرره في الاصول ومعارضته بمسند صحيح السند كما عرفت فلكونها فيها مستفيض بل متواتر وهذا لا يستلزم عدم التصحيح بالمرة بل عند المعارضة والمستفاد من الاخبار ان في حد الاخبار صحيحا واصح ويجوز العمل بكل منها لكن عند التعارض يجب العمل بالاصح دون الصحيح كما في قول الصادق عليه السلم في رواية عمر بن حنظلة

وما في معناه م

واما الحكم م

ما يسمع لكثرة تكرار الغطاس لسان المتقصص ... على ان الاولى في الحكم ...

ح المواية

المروي في الكافي حيث باصدقهما في الحديث واورعهما واعدلهما فان المتفضل يدل

على الشركة في اصل الفعل فلا يرد على المص واتباعه من الاخبار هي انه قطعي تطفل

في الاخبار تارة بالارسال وتارة بكونه خبر واقفي كما في صلوة نافلة شهر رمضان

مع طعنه فان المراد ما حققناه ويدل عليه انه مع طعنه في الرواية المشار اليها في

نافلة شهر رمضان قال وروى الكي بالعمل بها باسا فعلى هذا فالرواية المذكورة التي

ذكرها المص صحيح لكونها من الاصول وان كان ~~ما عارضها~~ اصح منها الروايات

التي بازائها اصح منها لكن المص لما توهم انها معارضة لها طعن فيها بالارسال

واكتفى في العمل بالاصح دون الصحيح وانما قلنا بصحتها لمطابقة الروايات الصحيحة لها

لاجل العين عمها ما ياتي ذكره في باب ... الكتاب ومنها ما في صحيحة زرارة وبكير المروية في العلة

عن الباقر عليه السلم قالا قلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم

اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وفي طريقه ابراهيم بن هاشم والحق

انه ثقة وفي التهذيب في صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء

فقال مثنى مثنى وفي صحيحة صفوان عنه عليه السلم الوضوء مثنى مثنى وطعن في صحة هذه الرواية

صاحب المنتقى بانها لا تخلو من وهن وفي رواية زرارة عنه عليه السلم الوضوء مثنى مثنى فقد صح معنى

الرواية على الاصطلاحي بابلغ وجه وساير ~~الكلام في الحكم~~ فلا وجه لطعن المص فيها حتى على

الوجه الثاني لكنه لما توهم منها المعارضة تكلف للطعن فيها كما تكلف في تاويلها حيث قال

بهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه

رسول الله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اقول

هذا في غاية البعد بل لا وجه له لانه من قبيل الالغاز والتعمية مع ان الاخبار قد دلت

على ارادة ظاهره كما عرفت ... بمعنى الحديث قطعا ان الله تعالى فرض

الوضوء واحدة واحدة كما فرض الصلوة ركعتين ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله

اي سن للناس اثنتين اثنتين لانه صلى الله عليه وآله مفوض اليه كما زاد على الصلوة اثنتين

اثنتين فهو على جهة الاخبار لا على جهة الانكار ~~لا الاخبار~~ اولى فاعتبروا يا اولى

الابصار وقال وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه

وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن اقول هذا مضمون ما في الكافي في صحيحة الفضلاء

صلى الله عليه وآله صح

واما الحكم

كما تقدم في باب عدد الصلاة فالمص قد اورده هنا احتجاجا على مطلوبه بعد في عدم شرعية
الغسلة الثالثة لا يخفى ما فيه فان الحديث وارد في مقام ابطال المجري الذي كون غاية الحد في
التأثير هي الثانية في الفضيلة ويكون عاثريا الثاني لا الاول مع انه لا يمكنه انكار استحباب
الاسباغ بالغرفة الملئ لواسعة الملئ فلا يتم ما ادعاه بالمرة راسا ثم قال وقال

والحكم
اما السند

الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه اقول هذا الحديث من مفردات
الكتاب وهو وان كان مرسلا فهو صحيح في التعليم بهاذه المص مع مطابقته لمقتضى الدليل
الثابت بالقرآن ومحكمات الحديث ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
الا انه انما يدفع التعدي الذي لم يرد نص كالتثليث في الغسل والتثنية في المسح اما
التثنية فلو ورود النص بها الصحيح بها فلا حجة الحديث على نفي ارادة له شهدا
له على ذلك التعدي بالمثناة الفوقانية وفتح المهملة وكسر والمهملتين
والاولى منهما مكسورة مشددة مفتوحة والاخرى مكسورة مشددة تجاوز الحد المحدود
ومنه الجور والظلم وضده النقص عن بلوغ الحد لكن في التشبيه
التعدي بالناقض يعطي ان فرع مستنبط من الحديث وهو ان تشبيه التعدي
بالناقض يعطي بطلان الوضوء بالزيادة فيه الا انه على اطلاقه
لا يقول به احد من الاصحاب الا في الزيادة في الغسلات فان صاحب المدارك السبق
القطع ببطلان الوضوء اذا مسح ببللها قال واستوجه المحقق المص يعني المحقق الجواز لان
البلة لا تنفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد انتهى وهو متين والاصح البطلان
بل لا يبعد بطلانه بالزيادة مطلقا مع اعتقاد المشروعية كالتوادي في الصلوة
اما الزيادة مطلقا كالتوادي غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين على ما حدده
الشارع في البطلان لعدم الامتثال على امر به نعم انه ارد عليه فيا ثم مطلقا مع
اعتقاد المشروعية اما البطلان فغير واضح فلعل التشبيه انما اريد به في التحريم لا البطلان
اذا التشبيه لا يقتضي ان يكون المساواة من جميع الجهات فان قولك زيد اسد انما شابهه
في وجه الشجاعة لا مطلقا وهذا ظاهر لا اشكال فيه قال
وفي خبر ذلك الحديث اخبارا باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله

ابا عبد الله

ان يتوضا اثنتين اثنتين فقال النبي صلى الله عليه وآله
يقول اني لاعجب ممن يرغب عن ان يتوضا اثنتين اثنتين
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين
اصحاب وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله كان كاتبه الى النجاشي
عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت له كتاب لطيف روى عن ... الائمة عليهم السلام
اصحاب الكتب قال النجاشي له كتاب ... قال كنا بفناء الكعبة وابو عبد الله
الصادق عليهم السلام ... فقال هذا
عليه السلام ... فقال ما اقل الحاج من عمرو بن ابي المقدام
من الحاج وقال العلامة في الخلاصة عمرو بن ثابت ابو المقدام الحداد مولى بني عجلان
كوفي روى عن علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام ضعيف جدا قال ابن الغضائري
وقال في كتاب الرجال عمرو بن ابي المقدام ثابت العجلي مولاهم كوفي طعنوا عليه من جهة
وليس عندي كما زعموا وهو ثقة ... [illegible] وانا اعلم في النسخ
بزيادة الواو وعدمها والاقرب وثاقته اذا الطعن لم يحقق فيه واما الطريق
اليه فقال الصدوق وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وطريق وكل هؤلاء عدا الحكم بن مسكين
ثقات وقد تقدم في النوع الثاني من محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وهو عظيم
القدر جليل المنزلة ... الرواية حسن التصانيف ... رواية روى
عن الجوادين عليهما السلام مات سنة ثنتين وستين ومائتين واما الحكم بن مسكين فهو وان
لم ينص عليه بالتوثيق لكنه من اصحاب الكتب والتصانيف ... من اصحابنا
ولم يذكر فيه جرح فيكون ثقة فيكون الطريق صحيحا واما ... الصحيح ... الا ...
فقد تقدم القول فيه في الحديث الاصول واما معناه فالظاهر المستفاد
من ... اللفظ اني لاعجب ممن يرغب عن ان يتوضا اثنتين اثنتين اي غسلتين غسلتين
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه كذلك ولا ينافيه ما تقدم من انه ما كان

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة من ~~ومعناه الوضوء~~ نحو على الوضوء الطاهر وهذا [illegible]

هو كما تقدم في ~~احد الاحتمالين~~ ويحتمل انه اذا كان الغرفة واسعة ملئى وهنا

على غيرها واما ما تكلفه المص فقال فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد

الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث سواء في التحبب من يرغب عن تجديد

الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غاية من البعد بل يكاد يقطع

بفساده فان الوضوء اشهر من معنى التجديد قطعاً ~~وقد تكلف بعضهم~~

~~ويحد~~ وقد تقدم ان الوضوء مثنى مثنى وهو بمعناه واما تكلف بعضهم في معناه

فقال يعني المراد به ~~غسلتان او مسحتان~~ غسلان ومسحان فانه بعد [illegible]

الى الارض ~~خصوصا~~ وحديث غسل الذراع صريح في نقيضه فانه قد يقتضي الاجتزاء

بالغرفة الواحدة اذا ما بالغت فيها واثنتان تأتيان على ذلك كله اي نعم

منه مبالغة وهذا هو المعنى للاضمار والجامع بينهما للاكلاف واما ما قاله

والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكره ~~[illegible]~~ فيه

تؤكيداً لما ذكره لان معناه اذا لم يعتقد ان الواحدة لا يجزيه لم يوجر على الثانية

كما حقق قاله الشيخ رحمه الله في كتابي التهذيب والاستبصار ويؤيده رواية عبد الله بن بكير عن

الصادق عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر

على الثنتين وهو نص في المدعى والرواية ليس في رجالها ~~من يتوقف~~ فيهم

الا ممن لم ينص على توثيقهم ~~الاصحاب~~ زياد بن مروان القندي وهو وان

كان واقفياً الا انه ثقة مع ان الحديث من طريق سعد بن عبد الله وهو صحيح

الكليني كما تقدم قال ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من

صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان

الثالث بدعة لا اجر له لا وجه له فانه قياس مع الفارق فان الغسلة الثانية انما

فعلت

الصريحة الصحيحة الواردة من قبله بذلك بخلاف الا ان كلامه في التجديد للتجديد

فعلت بامر من الشارع للاخبار والنص به تاسيس لا يخلو من مناقشة فان

فلا بدعة فيها بخلاف الاذان الثالث فانه بدعة لعدم وروده النص به اراد به ان التجديد لا

ذلك لما روي ان من ثنى افضل معناه التجديد اقول بل معناه ما ذكرناه فالمرتان افضل مرة ثانية ولا يسبغ ما

وهو انه اذا لم يحصل الاسباغ بالغرفة لعدم ملء الكف بها فلا وجه له الى التجديد توقيتها يحقق

لما في الحديث الصحيح الفصل الجامع بين الاحاديث اما التجديد فلا يكون تعدد الصلوات لاطلاق النص وكلام

ليس مخصوصا بالمرتين ولا الثلث فقد يكون التجديد في اليوم خمس مرات بعد الصلوات وهذا الحديث ايضا من

او اكثر فلا وجه لحصره في مرتين قال ~~وكذلك ما روي~~ وان كان مرسلا لشهادة المصنف

متفردات الكتاب لكنه صحيح ~~لشهادة المصنف~~ ولم يطعن فيه كما طعن في تينك الخبرين وانما

لتاويله وقد شهد بصحة ما فيه جمع ولهذا حكم الشيخ في المدعى يقبل هذا التاويل

تكلف لتاويله الا انه صريح في المدعى

واكثر الاصحاب باستحباب الغسلة الثانية مطلقا وحملوا اخبار المرة على

الواجب جمعا بين الاخبار والمعتمد ما ذكرناه والا فانكار الثانية مطلقا

مع ثبوتها كما عرفت او اثباتها مطلقا مع عدم ذكرها في وضوء النبي الوصي

فالتحديد بالقسم على النوع ما لا يجتمعان ~~الا بالحد الاحتمالي~~ بما ذكرنا مع

انه مدلول حديث مجرد تخريج قال وكذلك ما روي ان في مرتين انه اسباغ

اقول بل النص ما ذكرناه فان اسباغ الوضوء غير التجديد فان الاسباغ من سنن

الوضوء ومتعلقاته ~~والتجديد وضوء او مستقل~~ كالمضمضة والاستنشاق

والتجديد وضوء مستقل كما لا يخفى فله بعد التعدد فاين ذا من ذاك والحديث

ايضا من متفردات الكتاب لكنه صحيح وان كان مرسلا لشهادة المصنف انه لم يطعن فيه

ربه ما يأتي في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من سبع

من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضوءه الى اخر الحديث

طلاق النص وكلام
الاصحاب العموم وان
اراد التجديد نو
التجديد لصلوة
فهو محتمل لان الباقي
من الاخبار الوارده
من كلام الاصحاب في
تجديد الوضوء مستحب لكل
صلوة لان الوضوء
مرتين كما زاد للعمل
الواحدة فلا نعقل

ثم قال يا علي ثلاث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات الى اخر الحديث وقد عرفت
تفسير الاسباغ بالمرتين فهو مطابق لما ذكرناه مع موافقته للغة والاعتبار
فان الاسباغ التوسعة ~~تقول~~ اخذا من قولهم نعمة سابغة ودرع سابغة ومطرة
سابغة اي واسعة تامة وكذا ذكر اهل اللغة اسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه واعطاء
كل ذي عضو حقه على وجه التوفير وهو واضح الاعتبار عليه قال وروي ان تجديد
الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله اقول هذا الحديث من متفردات
الكتاب لكنه صحيح لشهادة المعنى وان كان مرسلا لانه من جملة الاحاديث الدالة على
استحباب التجديد وقد تقدم الكلام في تصحيحها والمعنى ان تجديد الوضوء لاجل صلاة
العشاء يمحو ذنوب اليمين الباطلة في النفي والاثبات ~~والظاهر ان محوها محوها~~
والظاهر ان المراد بمحوها ازالتها من صحائف السيئات كقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات قال وروي ان الوضوء على الوضوء نور على نور اقول هذا
ايضا من جملة الاحاديث الدالة على التجديد فهو صحيح وان كان مرسلا ~~لما تقدم~~ متفردا به
هذا الكتاب لما تقدم والمعنى ان الوضوء الواقع على الوضوء السابق ولم يتطرق اليه ناقض
نور ~~مضاف الى نور~~ واقع على نور فيقوى النور فان تعاضد نورين على ازالة الظلمة
لا يبقى معها شيئا فهو تشبيه بليغ وكناية لطيفة حيث شبه عليه السلام الحدث بالظلمة
والوضوء بالنور ~~والمعنى~~ ~~ويستفاد من هذا الحديث ايضا اختصاص التجديد~~
~~بالوضوء دون الغسل اقتصارا على مورد النص الا انه يقتضي الاقتصار على~~ تخصيص
الحكم بتقدم الوضوء ايضا ~~وهو تخصيص~~ فرعان مستنبطان من الحديث
الاول الوقوف على مورد النص يقتضي قصر التجديد على الوضوء الشرعي فلا يشرع
تجديد الغسل لكن الثاني تقدم الوضوء على التجديد فلا يشرع اذا تقدم الغسل عليه

ومخصوص ونفيه

وفيه تخصيص لما سبق في كونه صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وصلاة

قال ع ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار

اقول هذا ايضا خبر مما تفرد به هذا الكتاب من جملة الاحاديث القريبة

ومعاده وهو صحيح ان كان مرسلا لانه من احاديث التجديد وهي ثابتة كما تقدم

ايضا اختصاص التجديد بالوضوء كما عرفت وانما قابل تجديد الوضوء بتجديد التوبة

من غير استغفار لان الوضوء كفارة للذنوب فاذا جدد الوضوء لكل حدث فقد جدد

توبته من غير استغفار وان كان من شرط التوبة الاستغفار الا ان الوضوء

قائم مقامه كما انه قائم مقام التعبير وقد ادرجنا الى هذه الاحاديث الدالة على

تجديد الوضوء الاربعة بانضمام ما تقدم الى هذه الثلاثة توطية لتقريب حمل تلك

الاخبار الدالة على تثنية الغسلات على التجديد وليس فيها من ذلك ادنى اشعار

وقد ورد ايضا اخبار في التجديد لم يذكرها المص منها ما في الكافي في رواية سماعة

قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى

حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت

فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه

ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر وفي رواية سعدان عن بعض

اصحابه عن الصادق عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات وهذا الحديث

وان كان مطلقا يشمل الغسل والوضوء الا انه بما تقدم مقيد ومحمول المطلق

على المقيد لازم مع انه الموافق لفتوى الاصحاب فاني لا اعرف لهم نصا في

تجويز التجاوز عن هذا الحكم في تجديد الوضوء الى الغسل قال وقد فوض الله

عز وجل الى نبيه عليه السلم امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده اقول

هذا الكلام في غاية الحاجة وقلة سوء الادب وان كان قد مضى في نظيره

عليه وآله لانه صلى الله عليه وآله مفوض اليه امر الدين كما دلت عليه الاخبار
الواضحة الدلالة كما زاد في الصلوة ركعتين وعشر ركعات فلو فوض تحكمه الى سوغ له
زيادة غسلة مع ثانية في الوضوء مع دلالة الاخبار عليها فالدع لتعقبه فوض
اليه الامر اي رده اليه وجعله متصرفا فيه على اي نحو دبره قال ومن ترك
الصادق عليه السلم من توضى مرتين لم يوجر يعني انه اي بغير الذي امر به ووعد
الاجر عليه فلا يستحق الاجر كذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له
اجرة اقول هذا هو الحديث الذي تقدم فيما مضى اشار به الى الحديث الذي
تقدم فيما مضى وهو مضمون ما في التهذيبين في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وهو صحيح وان كان
مرسلا بشهادة الشيخ الا انه غير صريح في نفي الثانية مطلقا وان دل على نفي الثانية
ينبغي عدم استحقاق الاجر على فعلها فيدل على نفي السنة فيها الا انه معارض
عرفت بانه اذا لم يتيقن ان الواحدة تجزيه لم يوجر على الثانية ولعل ذلك خاص
بعدم اسباغ الغسلة الواحدة فيتاديها للواجب والا فليس سنة مطلقا وعلى
كل تقدير فالحديث لا نص فيه على عدم مشروعية الثانية مطلقا اذ نفي الاجر لا يستلزم
البدعية نعم يستلزم نفي السنة فيها بدون خرق والفرق ظاهر وهو مذهب ثقة الاسلام
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي حيث على انه اما روي هذا الحديث من زاد
على مرتين لم يوجر وهو نص فيما نحن بصدده ومطابق لما نعتقده وان كان مراده
ان الفضل في الاقتصار على الواحدة وان الثانية جائزة لا فضل فيها حيث
قال بعد ان اورد رواية كرام المتقدمة عن الصادق عليه السلم ما كان وضوء علي عليه السلم
الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا
ورد عليه امران كلاهما لله طاعة فخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء

عنهم

هذا على ما يفهم من الاخبار وكلام العلماء والكليني الا على ما يشرع المتاخرون من انه لا مباح في العبادات فلما شرع فيه الاجر فيستقيم وسياتي الكلام عليه

واسترادة فقال

عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان اذ هو لم يقنعه مرة واسترادة فقال

مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الفضل الذي

من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولم يطلق

عليهم سهو المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث انتهى وهو صريح في تجويز

الثانية مع كونها غير سنة مع ان ظاهر الحديث غير ما اوله المص ره وكلامه

ايضا ظاهر في بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة من جهة الزيادة لا من جهة المسح بالماء

الزائد قياسا على صلوة الظهر وفيه ما لا يخفى ~~ولما حمل المص~~ ~~واما تاويل المص~~

الحديث واما حمل المص الحديث فهو وان كان الظاهر معه الا ان الحديث

الوارد بالتصريح على الوجه الذي ذكرناه يجب العمل به والاعتماد عليه واما ما في كلامه

فهو مما دل على المطلوب لانه محض دعوى وهي ممنوعة كما لا يخفى قال باب

صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام اقول قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين

عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا

للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى وقال بسم الله والحمد لله الذي

جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر

عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني

بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي

يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان

بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري

ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال

اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه

الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل

ويرد عليه انه ان كان

مشروعا فهو سنة

ويوجه عليه ولا وجه لذلك

اذ لا مباح في العبادات

كما حققه الفحول

وان كان يوجد في عدة

مواضع ما يوهم كلام

المص في كلام المحدثين

من المتقدمين كالصدوق

عنا الله عنه سحانه

والشيخ الطوسي كالصوم

صيام سنة ايام

بعد عيد الفطر

ويعد ذلك من

الا انه عند التحقيق

ليس بذلك فيما يراد

اتباعه

انتهى منه

قد كا لحدر

وضوئه وقال مثل وضوئي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة من ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة اقول هذا الحديث في
الكافي مسندا ايضا بسند صحيح عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن عليه السلام
الا ان القاسم مجهول وعبد الرحمن ضعيف لكنه صحيح في شهادة الشيخين مع عمل الصحابة
وتضمن الثلثة له وكونه متضمنا للاداب ودعوات مشهورة ووقوع اجماع الصحابة على
العمل بها فيكون صحيحا البتة الا ان اختلفت نسخ الثلثة وقد اختلف في بعض الالفاظ
ففي الكافي قاعدا وفي التهذيب جالسا بالنصب وفي الكافي محمد بدون ابن الحنفية وفي
التهذيب ابن الحنفية بدون محمد وفي الكافي فاتاه به كما سننبه عليه وقد
اشتمل الحديث على احكام الاول ان طلب الماء للوضوء غير مكروه وليس من الاستعانة المكروهة
لانها مختصة بصب الماء في يد المتوضي كما في حديث الوشاء وقد تقدم في باب حديث الباقر
عليه السلام مثله الثاني استحباب الاستنجاء باليد اليسرى كما هو بعد سائر السادس استحباب
التسمية والتحميد بالعنوان المذكور عند الاستنجاء كما تقدم الرابع استحباب الدعاء المذكور
حال الاستنجاء الخامس استحباب المضمضة بعد الاستنجاء وقبل الوضوء الثامن استحباب
الدعاء المذكور عند المضمضة السابع استحباب الاستنشاق بعد المضمضة وقبل الوضوء
الثامن استحباب الدعاء عند الاستنشاق التاسع وجوب تقديم غسل الوجه على اعضاء
الوضوء العاشر استفادة الوجوب من هذا المعونة الادلة من غير هذا الحديث العاشر
ان النية ليست من اللفظ في شيء وان التلفظ غير معتبر في الشرع ولا مستحب الحادي عشر
استحباب الدعاء المذكور عند غسل الوجه الثاني عشر وجوب غسل اليد اليمنى قبل اليسرى بعد غسل الوجه
الثالث عشر استحباب الدعاء المذكور عند غسل اليد اليمنى الرابع عشر وجوب غسل اليد اليسرى بعد اليمنى
الخامس عشر وجوب استحباب الدعاء عنده ذلك السادس عشر وجوب مسح الراس بعد غسل اليدين
السابع عشر استحباب الدعاء المذكور عنده الثامن عشر وجوب مسح الرجلين بعد مسح الراس التاسع عشر والعشرون
الحادي والعشرون

مسح الجبائر

الثالث والعشرون عدم وجوب الترتيب بين اجلي

شرح

مع الجواب كجواب الدعاء الذي عقده وبينا اصلها بين بالالف والاصل بين وبها لكن اشبعت الالف الفتحة

بل الظاهر ان المعنى ايضاح بينا بالجمل الاسمية والاصمعي يخفض ما بعد بينا

متولدة الفا وهي مختصة وهي وبينما مختصان بالجمل الاسمية

بينا تعنقه الكماة وروغه يوما اتيح له جريء سلفع

اذا صلح موضعه بين كقوله بينا ... امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

وعنه يرفع ما بعدهما على المبتدا والخبر ... وقد ورد في احاديثنا اختصاص

بامير المؤمنين تامة من طريق العامة والخاصة ... ذات يوم ظرف مبني على الفتح وفي نسخ الكافي

هذا الاسم به دون غيره حتى المتسمين به ... كما في الكافي لانه خبر المبتدا وهو امير المؤمنين

جالس بالرفع وهو اولى من النصب قال الاصمعي نصبه على الحال من المجرور والعامل محذوف

الا انه على تقدير جملة محذوفة ... وفي التهذيب مع ابن الحنفية

الكوفة مع محمد وفي الكافي ومعه ابنه محمد ... والنون

وقد اشتهر بامه خولة بنت جعفر الحنفية نسبة الى الحنيفة بفتح المهملة والنون

وكسر الفاء نسبة الى حنيفة بفتح المهملة وكسر النون وسكون المثناة التحتانية

لقب اثال بن لجيم ابو حي ... وهي رضي الله عنها كانت من سبايا الجي

بكر وقت خلافة ... حتى قتل مالك بن نويرة واصحابه لمنعهم الزكوة عنه لعلمهم بعدم

اهليته للامامة لا عن جحود للاسلام ... تصل امير المؤمنين عليه السلام بعد ان

جلست بعضها منهم والقصة مشهورة في كتب الحديث اذ فجائية قال في القاموس

تكون للمفاجاة اذا وقعت بعد بينا وبينما ... فبينا العسر اذ دارت

مياسير وهل هو ظرف زمان او مكان او حرف لمعنى المفاجاة او حرف مؤكد

اقوال وليس في الكافي وما هنا اصح كما في التهذيب لانها لا زمة التعقيب بعد بينا و

وبينما قال يا محمد ... قال يا محمد وفي الكافي فجاء اذ قال له يا محمد ائتني

بكسر همزة الوصل وسكون الهمزة الاصلية ويجوز تخفيفها بابدالها ياء وكسر المثناة

التحتانية قيل بعد الوضوء امر من اتى بالشيء ياتي به ايتاء باناء من ماء اتوضا به للصلوة

تقدم شرحها للصلوة اي لاجلها ... اي لاجلها وليس في الكافي اتوضا للصلوة

فاتاه محمد بالماء وفي الكافي فاتاه به وعلى تقديره فالضمير اما للاناء لانه المطلوب والحديث

هو ... انه لم يذكر التوضؤ به ويحتمل واما للماء بقرينة المقام ولانها الاقرب للضمير ويؤيده

الكافي الا انه في الكافي قاعده

اذ عند بعض ... حرف ... ظرف ... بالفعل ... او

اي بين اوقات جلوسه

بكسر الجيم وسكون المهملة

ويؤيده الكافي كما في التهذيب

في الكتاب والتهذيب من تقدم ذكره في الوضوء بعوده لغيره فيلزم منه تشويش الضمائر
مع التصريح به في الكتابين فاكفني اي ~~غلب الاناء~~ صب الماء بيده اليمنى على يده اليسرى
تقدم شرحهما وفي الكافي التهذيب فاكفاه اي غلبه والضمير للاناء ويحتمل
عوده للماء الا ان الاكفاء كما انسب للغلب من الصب وفي الكافي فصب بيده
اليمنى على يده اليسرى وهو اوفق مما في الكتابين على تقدير ارادة
الماء دون الاناء وقال وفي بعض النسخ ثم قال وهو الموافق لما في الكتابين
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا تقدم شرحها قال
فاستنجى تقدم شرحها اللهم حصن فرجي ~~من فتح الحاء المهملة~~
~~والاولى مفتوحة والثانية مكسورة مشددة من التحصين وهو عدم الفجور~~
تقدم معنى اللهم وفرجي وتحصين الفرج منعه من الفجور وهو العفاف
ويأتي بمعنى التزويج الا ان الانسب بالمقام الاول والانسب بتقابل المعطوف
عليه كما يأتي الثاني واعفه بفتح الهمزة وكسر المهملة وتشديد الفاء اي اجعل
فرجي عفيفا لا يقرب المحرمات والعطف تفسيري على الاول ومغاير على الثاني
واستر بضم المثناة الفوقانية من الستر بالفتح بفتح المهملة ~~وسكون المثناة~~
وكسرها وسكون المثناة والمراد عدم جعلها عارية بل مستورة باللباس عن
الخلق او الستر المعنوي وهو عدم الهتك والفضيحة عورتي وهي السوءة
من القبل والدبر خاصة للرجل وحرمني على النار ~~اي~~ اي اجعلني محرما
بفضلك وكرمك على النار التي توعدتم بها اهل المعاصي في القيمة قال ثم تمضمض
تفعل من المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم وتحريكه فيه على وجه الادارة فقال
اللهم لقني حجتي اي فهمني بفتح اللام وكسر القاف المشددة والنون المكسورتين
المشددتين اي فهمني من التلقين حجتي بضم المهملة وفتح الجيم المشددة وكسر المثناة
قبل الياء المتكلم وهي الدليل والبرهان يوم القاك وهو اما يوم الموت والحالة في
القبر والمراد الاخرة والمعنى اني اطلب منك يا رب ان تفهمني دليلي يوم لقاك وسؤال
منكر ونكير اياي عن ديني وربي ونبيي واني بان اجيبهما بدليل تقطع على اعتراضهما
او يوم

وليس في الكافي اللهم الله
وفي وصف الماء
بالطهور وعدم النجاسة
براعة استهلال كما انها
في كل هذه الدعوات
الواردة هو الحدث
وهو للداعي اتجاه
من عدم العلاة ومن
اصول الفصاحة
والبراعة

بكسر بفتح المهملة
وسكون الواو وفتح
المهملة وكسر المثناة
الفوقانية مخففة و
سكون الياء

في الحشر والقيمة فانه اللقاء الاعظم لان انه حقا هو
اليوم الحساب الخلق والسائل لهم بخلاف القبر على انه قد ورد كما يأتي في الكتاب
النقل بالحساب في القبر الا من محض الايمان محضا او من محض الكفر محضا وما
انه لا يسأل في القبر وهو يدل على عدم السؤال بخلاف يوم الحشر فيلهون
بينهما فيلهو عنه الى يوم القيمة
الثاني ارجح من وجهين واطلق بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر اللام من
الاطلاق وهو ضد التقييد والمراد به الجريان في الكلام بلا توقف لساني بذكرك
اي اللام والمهملة الجارحة المعروفة بذكرك بكسر المعجمة وسكون الكاف
وشكرك ثنائك ومدحك بما يليق بجلالك من نعته بصفات الجمال ونعوت الجلالة
بضم المعجمة وسكون الكاف مقتضيم وهو الاقرار له بالمنعمية والاذعان له بالعبو
دية والذلة والخضوع ومقابلة النعم الواصلة اليه منه بالتعظيم والثناء وليس في الكافي
قال السيوطي الا انه زاد في الكافي بعد قوله بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفيه باخر
تقديم هذه الجملة المتضمنة للصفة ودعائها على الجملة المتضمنة للصفة بالاية المتضمنة
للاستنشاق قدوعائه والصواب ما في الكتابين ثم استنشق استفعل من النشق
وهو الشم او ادخال الشيء في الانف والمراد هنا جذب الماء داخل الانف فالسين
هنا للطلب على حقيقتها ولعل السر فيه نظافة الانف من باطن الانف بادخال
الماء فيه كما ان الفم ان المراد به في المضمضة نظافة باطن الفم وان تعبدي محض لا نعلم
وجهه فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة اي عطرها بتشديد اللام المفتوحة ريح بكسر الراء وسكون المثناة التحتانية
وهي رائحة الجنة واجعلني اي صيرني ممن من الجماعة الذين يشمون
بفتح الياء التحتانية والمعجمة المفتوحة ويجوز
ضمها والميم المشددة وانما افرده باعتبار لفظ ريحها وروحها بفتح الراء وسكون
الواو يعني الراحة والرحمة ونسيم الريح ولعل الاخير انسب بالمقام وطيبها بكسر
المهملة وسكون المثناة التحتانية وهو كل ماله رائحة طيبة والفرق بين الثلثة ظاهر لا يخفى على
المتأمل فان نسيم ريح الجنة نفسها غير نسيم ريحها وهما غير طيبها نفسه وليس في الكافي روحها

وفي الكافي والتطويل الانطلاق اي اجعل لساني ناطقا غير ابكم

في المطعم

اي يشمونه

كالمسك والعنبر

بلا ضم ريحانها وطيبها ريحها وطيبها وريحانها وعوا بالفتح نبت خاص
طيب الرائحة معروف او كل نبت كذلك وعطفه على الطيب من قبيل عطف الخاص
على العام او ان الطيب ما يتطيب به مما يدخن به او يطلى به والريحان ليس منه ويؤيده
الثاني ما ورد في الحديث الطيب تحفة الصائم مع ورود النهي عن شم الرياحين له وهذا
هو الظاهر ثم غسل وجهه اي اجرى على وجهه الماء كما سياتي تعريفه فقال اللهم
فقال اللهم بيض بفتح الموحدة وتشديد وكسر المثناة التحتانية المشددة من
التبييض تفعيل من بياض الوجه والمراد هنا اشراقه بالنور وان كان
على هيئته في الدنيا ويجوز انه يجعل ابيض اللون صافي البشرة وان كان اسود
معتما في الدنيا فان اهل الجنة اهل غاية الحسن والجمال وهذا هو الاظهر يوم تسود
بفتح تاء المضارعة الفوقانية وسكون المهملة وفتح الواو المخففة وتشديد المهملة المضمومة
والوجوه جمع وجه بالضم والرفع على الفاعل الحقيقي انه فاعل المجازي وفي الكافي بعض
النسخ فيه الوجوه كما هي وليس في الكافي لام التعريف في هذه ثم بخلاف الثلاث
فان الثلاثة متفقة على اثباتها ويجوز ان يكون بضم تاء المضارعة وفتح المهملة والواو
وتشديد المهملة مضمومة على انه مبني للمجهول والاسناد حقيقي لان الفاعل الحقيقي
هو الله سبحانه ويجوز فتح التاء والثلاثة الاخر مع تشديد الدال وفتح الدال
المهملة على انه فعل ماضي بحذف تاء المطاوعة والاول ادفع بالآية في قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وكذا ما في الكافي لعدم الكلام عوض اللام وكذا ما في اكثر النسخ
من عدم فيه ويجوز ان يكون بكسر الواو وعلى الضبط المذكور بكسر الواو مبني للفاعل
والوجوه مفعول له والاول اوفق بالآية بقوله جل شانه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وكذا ما في الكافي من عدم التعريف وكذا ما في اكثر نسخ الكتابين من عدم فيه
والثاني انسب بالمعنى على وجه الحقيقة والثالث وكذا الثالث والرابع والكلام في هذه
الفقرة كالكلام في الفقرة الآتية وجهي يوم تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه سواد
الا ان الثلاثة اتفقت على تعريف الوجوه هنا كما اتفقت نسخ الكافي على فيه هنا ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون والمهملتين والاولى ساكنة

وجهي صح

من الكتابين والتعريف من الثلاثة صح

من الهمزة كالسكون وكذا السكون كما قبلها بعضها تقدم

واشانيه

والثانية بكسرتين الاعطاء ومعنى الثنا وله كتابيه بكسر الكاف مصدر
كتب وهو فعال بمعنى مفعول والمراد به صحيفة الاعمال التي [illegible] قوله
تعالى [illegible] وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا
يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ويجب الاقرار
بذلك لوروده عن الناطق الصادق من الكتاب والسنة وحمله على المجاز
بلا معارض ودليل عقلي قاطع يمنع منه غير جائز بيميني وهو علامة
اهل الجنة لانهم يعطون كتابهم يوم القيمة بايمانهم كما قد دل عليه قوله سبحانه
فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقوله
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
والخلد بضم المعجمة يمكن ان يكون معطوفا على المفعول الثاني وهو العطاء
وان يكون معطوفا على المفعول المطلق متعلق بالعطاء بيساري
الدوام كالخلود في الجنة انما كان الآن [illegible]
لا نخلو جميعا وقد ذكر شيخنا البهائي قدس سره في شرح الحديث الخامس من الاربعين
وجوها الاول انه يقال للنبي الذي حصل الالتماس منه عن شفقه وتعب فطلبته
بيساري مما لم يره هنا طلب الخلد في الجنة من غير ان يتعلقه عذاب النار
اهوال يوم القيمة الثاني ان الباء للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنة
بسبب عمل يسير يجري على هذا انما هي بيميني انها للسببية للتوفيق
[illegible] من الخلود نجد لان اعطاء الثواب لا ادنيه للسعداء [illegible]
فلا يكون للسببية بل فضل الله في فعل اليمين معنى الثالث ان المراد بالخلد في
براءة الخلد من الجنان [illegible] لها اللطف فيه وهذا
وهو قريب ايضا لعل المراد بالباب ليس ما يقابل اليمين بل اليسر [illegible]

والاستقام منه من الحياة والخلود [illegible] والاخذ والطبة اللسان والتمتع والعجز [illegible] [illegible] الرضا [illegible] القول [illegible] كلا القراءة واما [illegible] اصحاب اليمين [illegible]

[illegible]

للاعلى رعا المراد بالسيار بالطاعات اى اعطى الخلق في الجنان بكرة

طاعاتي تعالى لهم الشيبة وج يكون في الكلام ابهام التناسب

وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان

كما في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد

بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له

ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى

الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلام لا يزال المنام

طائرا ما لم يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه

لا يخلو من لطافة وحاسبني بكسر السين المهملة

حسابا بكسر الحاء المهملة يسيرا بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة وسكون

المثناة التحتانية ايضا فعيل من اليسر بالضم ضد العسر بمعنى

والمعنى حاسبني حسابا سهلا لا كلفة فيه ولا مشقة بالمناقشة عن

الدقيقة والجليل والحلال والمشتبه بل حاسبني محاسبة بلا ردافة

ولا مناقشة ولا تحبسني مدة طويلة فان الكل صعب والخطاب معك

تعبد لكونك صار الجبابرة سلطان

تعطى بعضهم الكتاب المارعة الخطابية كتابي بيسار

كما هو علامة اهل النار كما في قوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله

فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية

الآيات وقد ذكر اهل العلم انا تعطى اهل النار كتابهم بشمالهم من وراء

ظهورهم لقوله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا

ثبورا

اي البيوي

بين ان المصلي عند الاية ولا تجعلها مغلولة الى عنقي والعطر للعيني لانها
اقرب ويحتمل عودها الى اليد فتشمل اليدين معا فتشمل اليدين معا
معلولة من الغل بالضم وهو ما يغل به اي يوضع في اليد والعنق حالة الحبس
السجن لئلا يفلت ولشدة العذاب الى عنقي بضم المهملة والنون ويجوز
مما يجوز اسكان الثانية وهو الجيد واعوذ بك تقدم معناه من مقطعات
بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة والمهملتين والاعلى شدده منقوص
جمع مقطع وهي كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوها الا ما لا يقطع كالازار
والرداء ولعل المراد كون ثياب النار مقطعات لكونها اشتمالا لاعالي البدن قال القاموس المقطعات
فالعذاب بها اشد ومن بعض اهل اللغة ابن ... ولعدله من لفظه وضبط بعضهم
القصار من الثياب الواحد ثوب ولا ... جمع مقطع بكسر الطاء من
المقطعات بالقاف والطاء المعجمة جمع مقطع والصحيح الاول النيران بكسر النون وسكون الياء التحتية
قطع الامر بالضم فظاعة فهو فضيع اي شديد شنيع والصحيح
جمع نار والالف منقلبة عن الواو كما ان الياء منقلبة عنها في الجمع
اما في المفرد فلتحركها وانفتاح ما قبلها واما في الجمع فلسكونها وكسر ما
قبلها لبدور ونويرة في تصغيرها واستعمالها من النور
ثم مسح راسه والمراد مقدمه كما تقدم روائي فقال اللهم غشني برحمتك
وكلتاهما بالمعجمتين والاولى مفتوحة والثانية ساكنة مكسورة مشددة من التغشية
وهو التغطي اي غطني واشملني بها قال الجوهري في الصحاح استغشى ثوبه وتغشى
اي تغطى به ولعله ضمن معنى عطني فعدي بالباء ويجوز نصب رحمتك
بنزع الخافض ووجه الكاف بانها مبنية والرحمة تقدم معناها وبركاتك
جمع بركة بفتح الموحدة والراء والكاف وهي النمو والزيادة والسعادة وعفوك
بفتح المهملة وسكون الفاء مصدر عفى وهو مصدر عفى عن الذنب اي صفح عنه بترك العقوبة

وقال شيخنا ... لا حاجة الى ذلك فانه يغني الباس وهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى نعيلم ... ثم

ايضا ... اليسرى ...

وليس في التهذيب ثم مسح رجليه والمراد طهر قدميه الى الكعبين كما سيأتي
فقال صه اللهم ثبتني اي ثبت قدمي كما في الطرق بفتح المثناة الفوقية وسكون
المثلثة اي ثبت قدمي عن الزلل على الصراط بكسر الصاد المهملة وهو جسر كما في الكافي صح
ممدود على متن جهنم وفي الحديث انه ادق من الشعر واحد من السيف وهو
مسيرة الف سنة خمسمائة عام صعودا وخمسمائة هبوطا وان المومن يمر عليه
كالبرق الخاطف ومنهم من يمشي عليه مشيا ومنهم حبوا ومنهم وبالجملة فمرانه مختلفة
باختلاف اعمال سالكيه يوم تزل بفتح المثناة الفوقية وكسر الزاي واللام
المشددة مضارع زل عنه اي تنحدر وتسقط فيه الاقدام بفتح الهمزة جمع قدم بفتح المهملة
القاف والمهملة وهو ما يطأ به الانسان على الارض كالخف لذي الخف والظلف
لذي الظلف والحافر لذي الحافر واجعل سعيي بالمهملتين وفتح الاولى وسكون
الثانية اي ما سعيت ومشيت فيما اي في الشيء الذي يرضيك عني بضم المضارعة
عني اي يحصل به رضاك عني ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى السماء وليس في
الكافي فنظر الى محمد وفي الكافي ثم التفت الى محمد والغاية فيه توجه المخاطب
لفهم الكلام والاقبال عليه فان فهم السامع الكلام من المقبل عليه بالنظر اشد من محمد
السامع بدون اقبال بالمقابلة الشفاهية فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي بفتح
الضم اي كل من توضأ من المومنين لان من من صيغ العموم وكل عام مخصوص
لان غير المومن عمله غير مشكور بل غير صحيح كما يستفاد من الاخبار مثل وضوئي هذا
بالمعنى المذكور ويجوز الابدال وان تقرا بالواو المدية حيث
ابدلت الهمزة واوا وادغمت احديهما في الاخرى والمراد بالمماثلة في الكيفية
والصفة العمل وفي الكافي مثل ما توضأت وقال مثل قولي هذا
وفي الكافي مثل ما قلت خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه

البركة

وهو لكثرة الحد او تزايد عن كل شئ وتعالى عنه في صفاته وافعاله
بمكانه حيث مما الهه وتعالى تعالى علا من العلو التعالي
فان الهه نقص معنى الزيادة العقول او يحيط به حسبه الحواس وهذا ان
وهذا الارتفاع عن ان تدركه الكافي لمن كل فطرة اي اجله
النعلان ليسبحا الكافي عن كل فطرة وعن الكافي بها في الكافي ويعلله من التقديس
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره بعض الضارعة بها في معناه
وهو التنزيه التطهير ومنه الارض المقدسة والتسبيح التنزيه
بلوغ بانه من صفات الكمال وهو قدوس من معنى التقديس الا انه هو اولى ان
ان المراد بالاول انه يسبح بعلمها باللفظ المشتق منه فهو قدوس على الثاني
سبوح او سبحان الله كما ان الثالث انه اكبر فيكتب اسمه في صحف اعماله
نحو وسبح الكافي اسم الله ثواب ذلك اي ثواب التقديس والتسبيح والتكبير الي
بين النفخة الظاهر ان فعلوا شباهه الغاية بالتقديس لا يكتب وليس في
الكافي هذا التحديد متفرع مستنبط من الحديث الا وان الملئكة اجسام ما فيه
لكونهم مخلوقين من النار فلا عبرة بقول الحكماء انهم جواهر مجردة الثاني جواز جعل
ثواب العامل لغيره من الملئكة لغيره من المؤمنين وانه لا ينافي العدل ووجهه اما
انه لانه مخلوق من عمله فيكون فعله ذلك تاديته لحق شكر المنعم من حيث عطاء الوجود
كلا الحجب البر الا يعني والدعاء لهما او ان كون ثواب ذلك لغيره لا ينافي
كذلك كما قال الناس بل ثوابه مضاعف كما ورد ان من نظر الخ
السنة في قبورهم واعمالهم تجري في دواوينهم وعدمهم من خلفهم لذا صالحا يدعو له
الثالثة انه لم الا لمحات رجاء انه كان هذا مختص بالعبادة الا ان الاخبار قد دلت
علي ما هو اعم كما حققناه في كتابنا مشيد الممارسين قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا

والعمة الحشوم

يتوضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال عليه السلام لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اقول
هذا الحديث في التهذيب مسندا عن شهاب بن عبد ربه قال كان علي عن الصادق
عليه السلام قال كان امير قال كان امير المؤمنين عليه السلام وذكر الحديث وهو وان كان
ضعيفا بعبد الرحمن بن حماد من حيث عدم توثيقه في كتب الرجال لكن ذكر عند المتأخرين م
الشيخ في الفهرست ان له كتابا وذكر له طريقا وقد عرفت اعتمادنا في اصحاب
الكتب انهم ثقات لثبوت كونهم من حملة الحديث ورواته وكونهم علماء اماميين
مستورين الظاهر لعدم الطعن فيهم فيمكن تصحيحه على الاصطلاح مضافا
الى شهادة المص وثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني حيث قد روى
ما يطابقه مسندا عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين
يديه ابريق يريد ان يتوضأ منه فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا
حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت
وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي
العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ ايضا في التهذيب وان كان
في الطريق ابراهيم بن اسحاق الاحمر النهاوندي وقد طعن عليه النجاشي والشيخ وتبعهما
المتأخرون لما عرفت مع كون مضمون الحديث مطابقا للقرآن الكريم فلا يتكلم في صحته
ولهذا ذيل الص الحديث بالاية مستدلا بها على الحكم المذكور حيث قال وقال الله تبارك
وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

لانه

لانه قد ما يستفاد من حديث الوضوء اي الآية صريحا الكراهة دليلا على الحكم المذكور
واما معنى الحديث فقوله اذا توضأ اراد به اذا اراد التوضي وهذا المعنى شائع
في الحديث والقرآن ومنه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو
كثير ومعنى لا يدعهم لا يتركهم واصل يدع يودع فحذفت الواو لانه مثال كما
هو القاعدة كيعد ويلد ويرث وماضيه ودع لكنهم قد اماتوه فلم يرد في سعة
الكلام ~~والماضي في الشعر~~ بل انما يستعمل ترك وان جاء في الشعر لكن قالوا قد
قرأ النبي صلى الله عليه وآله ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف الا انها ليست من
القراءات المشهورة والله اعلم والظاهر ان الصب الذي نهى عنه عليه السلام
هو الصب على اليد كما هو المتعارف المعهود وهو الصب في اليد لا غسل العضو
فان ذلك محرم عند الاصحاب واما هذا فالنهي عنه محمول على الكراهة لعدم
صلوحها اصل الدليل للحمل على التحريم الذي كما يشير به التعليل فان نفي الحب
لا يستلزم نفي الجواز بل اشعر بنفي الاستحباب بصدد الكراهة فان ~~عملوا~~ الاستدلال و يحكم بالكراهة
الرضا عليه السلام بالآية مشعر بالتحريم لانها نزلت في من كان يرجو لقاء ربه يعني
ان من في حياته يتوقع لقاء ثواب ربه او من يرجو اي يوقن ويعلم انه لا بد من
ان يلاقي ربه للحساب عن الاعمال فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه شيئا
بل يفردها وحده وهذا ظاهر التحريم مع اعتضاده بقوله او نزعا ان الوزر
جاء الاثم ولا يكون على الفعل المكروه سوى ان معنى الحديث لا معارض له الا فتوى
بعض الاصحاب بالكراهة وهو غير حجة وان لم نعلم القائل بالتحريم فان عدم العلم لا يدل على
العدم على انه لا حاجة الى وجود القائل بعد قيام الدليل واشار لما ذكرنا سوى السبيل
واما قول الرضا عليه السلام للحسن الوشاء توجر انت واوزر انا فمعناه انه يوجر

من لكونه انما قصد اطاعة الله حسب انه انما صدر عن يد الامام عليه السلام تعظيما له
وتكريما مع عدم علمه بالتحريم بالنهي وعدم العلم بالنهي والجاهل لا اثم عليه فكلام
الامام عليه السلام فانه يدل على كونه عالما بالنهي والعقاب فانما يستوجبه العالم
بالمعصية لا الجاهل بها مع انه يحتمل ان يكون الوزر على تقدير اراد بالوزر
الكراهة فانه حيث ما ثبت في حقهم عليهم السلام كالوزر وان كانت مباحة
ومنه ما ورد عنهم في دعواتهم من الاعتراف بالذنوب والاصرار عليها
والاستغفار عنها وكما ورد في خطيئة آدم والانبياء عليهم السلام والله اعلم
واما ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام بانه لا يجب ان يترك صلوته اذا سمع انه انما
اشترك الوضوء لان الوضوء غير مقصود بالذات وانما هو مقصود لغيره على حصول
للصلوة وهو شرط فيها فاذا فقد الشرط فسد المشروط سواء كان
قبل وصحته او فساده كما هو مقرر من باب الالاف الاطلاق سمّي المسبب باسم السبب
تنبيه قال المصنف في منتهاه ولا باس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضي
وتناوله الخمرة وهو صريح في جواز الاستعانة التي حكم بكراهتها الاصحاب
ولعل الا انه لا ينافي ثبوت الكراهة والجواز نعم كلامه صريح في نفي التحريم وكانه
فهم ذلك من صحيحة معوية بن عمار المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة بعد الخمرة وفي الدلالة
قصور لعدم التصريح بكون ذلك للوضوء فلعل ذلك لغسل اليد وغيره الا انه
يمكن حمل كلام المصنف على انه اراد بالوضوء اللغوي لا الشرعي والله اعلم قال رحمه

امد

امير المؤمنين عليه السلام مسح امير المؤمنين على النعلين لم يستبطنا الشراكين
اقول قد تقدم تصحيح الحديث ومعناه في شرح حديث مسح رسول الله صلى الله عليه
وآله ومسح على نعليه قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ
قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر
لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي
بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب
لكنه صحيح لطهارة الحسن وان كان مجهولا شرح مجملا بايضاح وتبيين وايضاح
اذا توضأ اي اراد التوضي كما تقدم قال بسم الله وبالله تقدم معناه وخير
الاسماء لله جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر فالمبتدأ خير الاسماء والخبر لله واللام
في لله اما للملك او للاختصاص والاسماء جمع اسم وهو اللفظ الموضوع للدلالة على
الشيء عرضا او جوهرا او جسما لانه من السمة بالكسر وهي العلامة لكون الاسم علامة على
المسمى ~~واختلف في وجه اشتقاقه فقيل انه من السمة~~ ومن ثم قيل انه مشتق منها
فعلى وهو مذهب الكوفيين واصلها وسمة بكسر الواو ثم حذفت منها الواو فعل
سم فتارة ينطقون به بلا همزة وتارة يزيدون همزة عليه ويجعلونها همزة وصل وهو
الاكثر وقيل انه مشتق من السمو وهو العلو لان الاسم اعلى من الفعل والحرف
وهو مذهب البصريين وبدفعه ان الفعل والحرف لا مدخل لهما في وجه نظر اهل اللغة
لانه اصطلاح طارئ على هذا فيكون الهمزة في الجمع بدلا من الواو لتطرفها كما في
الهوا اذ لا جمع له ويكون ~~على الوجه الاول~~ الا انه سالم من القلب وعلى الاول لابد
فيه من القلب العكسي فيكون ~~فيه قلبان~~ فعلى الاول قلبان وعلى الثاني قلب واحد

ومنه يستنبط ان
الاسم عين المسمى
كما حققناه في كتاب
[illegible]

العكسي

ومعناه والسر في كون اسمائه تعالى خير الاسماء لان خير الاسماء ما دل
على صفة كمال او مدح اما بالشرف او البقاء او الغنى او السخاء او العلم ونحو ذلك
واسماؤه كلها قد دلت على ذلك المعاني اطلق لفظها على غيره مجازا جل شأنه
فانها ترجع بالاصالة اليه لانه مبداء للكمالات باسرها والمرجع للحمدات
ومعنى اكبر الاسماء لله حيث انها تنبئ الربوبية والغلبة والقهر والسلطنة
المطلقة ولا شيء سواه يستحق شيئا من ذلك حقيقة وقاهر لمن في السماء
الظاهر ان قاهر خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ومن موصول بمعنى الذي وهو
للعموم هنا ومثله وقاهر لمن في الارض بالغلبة والتسخير في الامور التكوينية
كالاحياء والاماتة والامراض والاصحاء والافناء ونحوها مما لا يملك احد
منهم دفع ذلك لا في الامور التكليفية كالايمان فانه لا جبر فيها كما قالت عليه
الملائكة لانه لا تنقض ايضا الحمد لله تقدم معناه الذي جعل اي خلق وصير
من الماء اي مادته كل شيء حي اي كل شيء يتصف بالحياة فتخرج الجمادات
التي لا حياة فيها وانما خص اقتصر على الماء مع ان الحيوان مخلوق من العناصر الاربعة
لكونه اقوى المواد خصوصا في الحيوان البشري كما انه قد صرح الجان على نسبته
للنار لانه اقوى مواده وقد نبهنا على ذلك واوضحناه في كتاب منية الممارسين
واحيى قلبي بالايمان يعني انه كما احيى كل شيء بالماء فقد احيا القلوب بالايمان
اذ ~~قلوب غير~~ لان قلب غير المؤمن ميت لعدم اشراقها لما خلقه الله
له بالاقرار على الحق والصدق ومنه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنه قول علي عليه السلام
فالناس موتى واهل العلم احياء ومعنى طلبه عليه السلام احيا قلبه بالايمان مع انه حي به الزيادة
على ذلك فان مراتب الايمان متفاضلة ومقصوده في طلبه الزيادة ويحتمل انه اراد البقاء

عليه

بعد استكمالها على درجاته لقوله عليه السلام لو انكشف الغطا
عليه الثبات والاقل
ما ازددت يقينا ويمكن تطبيقه على الاول وقصر المعنى عليه بوجوه ذكرناها
في رسالتنا الموسومة بجداول المسائل على سائل الجداول وجداول المسائل
فلذا جمع اللهم ثبت علي وطهرني اشاره الى قوله تعالى انما يريد الله ليذهب الرجس
ويحتمل المطهرين فان الرضوية من الذنوب وطهارة منها لهم وفي الكلام
براعة استهلال كما تقدم واقض لي لك اي احكم لي بالحسنى وقد بلي ذلك عن في
القضاء المحتوم الذي لا يرد ولا يبدل والحسنى بضم المهملة بالمهملتين وضم الاولى
وسكون الثانية وفتح الالف ضد السوءى والعاقبة الحسنة والنظر الى انه عز
وجل والظفر والشهادة ولعله اراد الاخير لانه يجمع الجميع ولانه لما ضربه ابن ملجم
لعنه الله قال فزت ورب الكعبة وارني بفتح الهمزة وكسر الراء والنون من الاراءة
وهي الابصار بحدقة العين او الاعلام بحقيقة القلب وهذا يحتمل الامرين وعلى الاول
المراد كل الذي احب اي احبه والعائد محذوف وهو شايع في كلام الفصحاء اي
لنفسي واعطنيه حتى اراه مشاهدة او علمنيه وفهمنيه وعلى الثاني علمنيه وفهمنيه
واهدني له وعلى الاول لا اشكال فيه وعلى الثاني محمول على زيادة التسديد والالهام
فانهم صلوات الله عليهم دائما في الترقي لدرجات الكمال وزيادة العلوم والاعمال
وليس كونهم مثلا بهم ولا عدمهم مثل يومهم فانه من استوى يوماه فهو مغبون كما في
الحديث وتوجيه ذلك ودفع ما يمكن ان يورد عليه قد اشرنا اليه وافتح لي بسكون
الفاء وفتح المثناة الفوقانية من الفتح وهو الظفر يقال فتح له بالخير اي ظفر بها
والخيرات بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتانية جمع خير وهو ما يختاره الانسان من الاكوان
كالنظر الى ما يختاره الناس كالمال والحياة والخيل فانه غير مراد هنا الا على الاول

يا سميع الدعاء اي مستجيبه ومرتب الجزاء عليه فعيل بمعنى مفعل فائدة
فهو من باب تسمية الشيء باسم ما له ومنه سمع الله لمن حمده والدعاء بضم الدال
والمهملتين والاولى مضمومة والثانية مخففة وآخره الف ممدودة ما يدعى به
الله تعالى مما يتضمن الطلب والسؤال لخير الدارين وافضله ما ورد عن اهل
العصمة سلام الله عليهم وقد ذكرنا جملة في رسالة افضلية التعقيب على النافلة
الخمس الراتبة باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه اقول عدل المؤلف
باب ثوابه عن حده وترتيبه لكان انسب لانه لا تعلق له به الا انه لا مشاحة
في التسمية في ذلك قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا قال زرارة
قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء اقول هذا الحديث صحيح السند
اما السند رواية زرارة وهو من اجلاء رواة الحديث واوثقها واعدلها واصدقها حتى لقد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وهو زرارة بضم الزاي
وفتح المهملة المخففة قبل الالف وبعدها واخره هاء ابن اعين بفتح الهمزة والمثناة
التحتانية بسكون المهملة والنون اخيرا ابن سنسن بضم المهملتين وسكون النون
الاولى الشيباني يكنى ابا علي واسمه عبد ربه وزرارة انما لقب الا انه غلب على الاسم

ثقة

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه
ثقة جليل في أصحابنا عين صح ~~السنة عنه~~ كان قاريا
أحد الفقهاء الستة من أصحاب الصادقين عليهما السلام وأفقههم
فقيها متكلما شاعرا أديبا اجتمعت فيه خصال الفضل والدين والأخبار
في مدحه كثيرة لا يسع المقام ذكرها وما ورد في خلافها مما يتضمن الطعن عليه
محمول على التقية والدفاع عنه كما في الصحيح أن أبا عبد الله عليه السلام أرسل إليه
إنما أعيبك دفاعا مني عنك فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه
وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه
منا ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه فإنما أعيبك لأنك
رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس فيكون ذلك
دافع شرهم عنك يقول الله تعالى عز وجل أما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا
هذا التنزيل من عند الله صالحة لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك فافهم
المثل يرحمك الله فإنك أحب الناس إلي وأحب أصحاب أبي عليه السلام حيا وميتا
فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام وإن من ورائك لملكا ظلوما غصوبا يرقب
عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليغصبها وأهلها فرحمة الله عليك
حيا ورحمة الله ورضوانه عليك ميتا وأما الطريق إليه فصحيح أيضا
قال المصنف رحمه الله وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن
طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن أعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا
الإسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى أقول أما أبوه وعبد الله

[illegible]

بن جعفر فقد تقدم الكلام فيهما في ذكر الطريق الى عمار بن موسى واسحق بن عمار واما
الحسن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني فالذي حققناه في حواشينا على خلاصة
الرجال وزبدة المقال وغيرها انه ثقة واستثناء ابن الوليد له من كتاب
نوادر الحكمة ما رواه عن يونس لا يدل على الطعن فيه كما حققناه في محله واما
الحسن بن طريف بالمهملة بن ناصح بالنون والمهملتين بعد الالف فهو ثقة ايضا
واما علي بن اسمعيل بن عيسى فمجهول الا انه معطوف على الثقتين فلا يضر
بل هو مؤكد واما حماد بن عيسى الجهني البصري فهو ثقة جليل صدوق وقد
بينا حقيقة حاله في حواشينا على التلخيص واما حريز بن عبد الله السجستاني
فهو جليل ايضا له اصل في الصلاة ~~دخلت في الحديث~~ واما فقه الحديث
ففيه مسائل الاولى حد الوجه المأمور بغسله ما دارت عليه الابهام و
الوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وقد اجمع الاصحاب على ذلك
فقالوا ان ~~حده الطولي~~ في الحد الطولي وهو من قصاص شعر الراس
الى الذقن واما الحد العرضي فهو ما دارت عليه الاصبعان مستديرا
فقد وقع الخلاف فيه في مواضع الاول مواضع التحذيف بالمعجمة وهي التي
ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لكثرة
حذف النساء والمترفين الشعر منها قال شيخنا البهائي في الاربعين
~~قد~~ وقد ادخل بعضهم مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا
ولكونهما اخفض جانبا من قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجهما
للاصل وصرح في المنتهى بعدم استحباب غسلهما بل في الحبل المتين انه يحرم اذا اعتقد
وظاهر صاحب المدارك القول بالوجوب حيث قال والمستفاد
من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل

مواضع

فائدة الاربع

مواضع التحذيف وهو متجه مع انه احوط واما العذاران فقد قطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما الا الواجب
بعضها ولا ريب ان ادخالهما احوط انتهى وقال صاحب المدارك وربما ظهر من
عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت
على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام
والوسطى لا تصلان اليه غالبا ~~وتصريح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله~~ انتهى
~~سبق النقل~~ وقد عرفت تصريح العلامة بعدم استحباب غسله بل بحرمته مع اعتقاد الوجوب
وهو متجه ونقل بالوجوب واختاره الشيخ علي في حواشي الشرائع وكذا شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك ورد صاحب المدارك وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب
غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى انتهى وهو متجه الثالث
العارض وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن وقد قطع الشهيد الاول
بوجوب غسله بل ظاهر شيخنا الشهيد في المسالك دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة في
المنتهى جزم بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف قال صاحب المدارك
وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى لهما فيكونان داخلين في
تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه
خاصة والا لوجب غسل كل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز
العارض وهو باطل اجماعا انتهى الثانية الاستدارة والمراد بها دوران
الاصبعين في احاطتهما على الوجه فما دخل فيهما فهو من الوجه وما خرج فليس منه
الا ما خرج بالنص كالصدغ مثلا والنزعتين لارتفاعهما عن قصاص الشعر فهو
اعلى الحد الطولي بالطول وقد فهم الاصحاب ان الاستدارة عرفية وحملها شيخنا

وحول له

الثمانية في الاربعين على الاستدارة الحقيقية احتجاجا بلزوم ما هو خارج عن الوجه
كالنزعتين والصدغ ~~وخروج ما هو داخل على ما ذكروه وخروج ما~~ والعارض
على ما فهموه وعلى ما فهمه لا يدخل شيء من ذلك وهو متين لمطابقته للمعنى لكنه بعيد
من تبادر ذلك في محاورات ارباب العصمة لعدم فهم رواة الحديث له لكونه
موقوفا على معرفة زرارة للمسائل الهندسية وهو بعيد فانه علم حادث لا معرفة للرواة
به وهم عليهم السلم انما يكلمون الناس على قدر ما يفهمون ولزوم دخول ما هو خارج
مستفاد من دليل آخر وهو اكثر شيء في استعمال الاخبار كالالحى الثالثة
الصدغ ليس من الوجه وهو مجمع عليه عند علمائنا ~~فالتحي الثاني وهو ما هي~~
~~وهو ما بين الصدغ بالخماسي~~ والاولى فهم ما بين العذار والاذن الرابعة
ان غسل الشعر غير واجب وهو باطل قطعا ~~يقينا~~ واما خفيف او كثيف اما الثاني
فاجماعي واما الاول فهو المشهور وقال ابن الجنيد بوجوبه والمعتمد الاول الخامسة
اجراء الماء واجب على الشعر الداخل في حد الوجه وهو اجماعي السادسة لا تجوز
الزيادة على الحد السابعة لا يجوز الاقتصار عنه الثامنة ان الزيادة عليه
اجر فيها فظاهره عدم الاثم وهو محمول على عدم الاعتقاد لا فمع علمه بالاثم قطعا
لانه تشريع وتبدع وهو ادخال في الدين ما ليس فيه واما قاطع الحلق الاثم في مقابله
لانه لا ينفك عنه ابدا بخلافه فيه لان المعتبر عن الحد وضوءه باطل فيبطل صلاته
بخلاف المتجاوز لمانع الاعتقاد فانه يجب ويجا فرد مستنبط من الحديث
الاول ان الوجه الذي امر الله تعالى في آية سورة المائدة بقوله فاغسلوا وجوهكم
هو هذا الوجه الذي بينه عليه السلم لزرارة لا الوجه الذي ذكره العامة بانه كلما يواجه به

وهو

[هامش أيمن:] ونقل ما في الكافي في الصحيح عن اصحابنا عليهم السلام وقال الشيخ البهائي اعلى الله مقامه ... بعضها بعض نسخة فالسلام

[هامش أيسر:] ... على ما فهموه ... الا ان العارض ... [illegible]

وهو على ما عرفته القاعدة واوجبوا غسله في الوضوء ما ليس خارجاً عن المسافة

التي هي قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا وما دون الاذن الى وتد

الاذن عرضا وعلى ما عرفه اصحابنا وعلى ما استفادوه من هذه الرواية انه

من القصاص الى الذقن طولا وما حواه الوسطى والابهام عرضا الا

ماخرج بالنص الثاني ان عموم الكتاب مخصص بالسنة اذ لنا ان الامر ان الاضافة الادنى بلا

هنا للوجوب لانقال يستفاد منه ان الامر حقيقة في الوجوب قلنا لا نحو لا

ننكر انه يطلق على الوجوب واما ننكر انه انما يستعمل فيه على وجه الحقيقة وفي

غيره على وجه المجاز بل انما هو مستعمل فيهما على وجه الاشتراك فهو حقيقة فيه وفي

الندب فلا يحمل عند الاطلاق على احدهما بلا قرينة مخصصة مخصصة كما قد حققناه

في الاصول الرابع ان لفظة لا ينبغي يستعمل في معنى التحريم وهو في القرآن ~~والحديث~~ ينبغي يستعمل في الكراهة

كثير بل لم يرد فيه غير ذلك وقد ورد في الاخبار ايضا كثيرا فيما ~~اصطلح عليه~~ الفقهاء

اصطلح عليه الفقهاء والاصوليون كل من انه حقيقة في الندب والكراهة

مجاز في الوجوب والتحريم ويحملون عند الاطلاق الاخبار على ذلك محل نظر الخامس

ان الابتداء بغسل الوجه من قصاص الشعر وانتهاؤه الى الذقن فيه اذ من للابتداء

والى للانتهاء وتؤيده الاخبار البيانية المتضمنة للابتداء بذلك وهو المشهور بين

الاصحاب وذهب المرتضى وابن ادريس الى جواز النكس احتجاجا باطلاق الاية

وهو ضعيف لتخصيص السنة بالكتاب مع اقتصارا على ما علم من الشارع تعبدنا

به فلم يحصل اجتهاد وتخريج في مقابلة النص البياني لا عمل عليه فائدة لغوية

فيها احكام شرعية الاول الوجه وقد عرفته لغة وشرعا الثاني لا ينبغي مضارع

انبغى وهو مطاوع بغى اي طلب والمعنى لا ينطلب اي لا يصح طلبه كما في قوله تعالى

ومن هنا الجواز وقد اطبق اهل الاسلام سوى على خروج الاذنين من الوجه فلا عبرة بقول له

فتأمل

[illegible]

لا ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وما ينبغي لهم وما يستطيعون اي لا يتطلب
فانه محال فعلى هذا فالموافق لحقيقة اللغة ومراعاة الاشتقاق استعمال
هذا اللفظ في التحريم وفي النفي وفي الوجوب والايجاب وهو ضعيف ما
اصطلح عليه الاصوليون كما قد عرفت الثالث يوجر بضم المضارعة وسكون
الهمزة لانه مبني للمفعول من آجر يوجر فهو موجر وقد اجتمع في الماضي همزتان
احدهما فاء الفعل والاخرى همزة التعدية ومعنى آجره اي جزاه على عمله بالاجر
اي الثواب الرابع اثم بفتح الهمزة وكسر الثلثة يقال اثم الرجل فهو آثم
واثيم ومأثوم اي اذنب فهو مذنب الخامس القصاص بتثليث القاف
والمهملتان بينهما الف منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه او مؤخره
الا ان المراد هنا المقدم والسادس الرأس سمي بها لعلوه ويجوز
ابدال الهمزة الفا وقرئ به في التسهيل وهو باقية الوجه والرقبة ليست
منه بحيث اللغة وان ادخلت معه في بعض احكام كغسل الجنابة
السابع الذقن بفتح المعجمة والقاف ويجوز كسر المعجمة وسكون القاف
مجمع اللحيين الثامن الصدغ بضم المهملة بالمهملتين والاولى ضمه
والمعجمة اخرها ما بين العين والاذن التاسع الرأس المعنى اخرى
العاشر العباد بكسر المهملة جمع عبد كالعبيد لكن قد شاع استعمال العباد
على الخلق مطلقا والعبيد على المماليك الحادي عشر يطلبوه بضم اللام
الثاني عشر يبحثوا عنه اي يخوضوا فيه من بحث بالموحدة والمهملة والمثلثة
المفتوحات يبحث بفتح حرف المضارعة والمهملة اي كشف وفي البحث عنه
موقع تأكيد لنفي الطلب فهو دال على نفي الوجوب بل الاستحباب بابلغ وجه

كما تقدم

كما تقدم قال وحد غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع اقول
هذا من كلام المص وهو مستفاد مما تقدم في باب صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الراس اقول هذا ايضا من كلام المص وهو مستفاد من حديث
معمر بن عمر المروي في الكافي عن الباقر عليه السلم قال يجزي في المسح على الراس موضع
ثلث اصابع والحديث صحيح بشهادة الكليني والمص ايضا مع مطابقته لحديث
صحيح السند في الكتابين ايضا عن زرارة عنه عليه السلم قال المراة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها الا انه ليس في الحديثين
التقييد بكون الاصابع مضمومة لكن المتبادر من الاطلاق ذلك فانه
لا يصح التقدير بذلك عند الاطلاق الا اذا انصرف الى كونها مضمومة ولا اعتراض على
الصدوق في ذلك فانه هو المستفاد من الخبر الا ان تحديده بذلك مقتصرا عليه يعطي
انه قائل بالوجوب كما هو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال لا يجوز اقل من ثلث
اصابع مضمومة مع الاختيار وان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار
اصبع واحدة وكانهما نظرا في ذلك الى لفظ الاجزاء الوارد في الخبرين فانه انما يستعمل
في اقل الواجب الا ان الوارد في صحيحة الاخوين زرارة وبكير ابني اعين المروية في
التهذيبين عنه عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ونقل ايضا مسندا عن حماد عن الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضى وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهما باطلاقهما يشملان مقدار ثلث اصابع
وما دونه فيمكن الجمع فيحمل الخبران الاولان على الاستحباب كما هو مذهب جمهور
الاصحاب ويمكن حملهما ان يقال ان مقتضى القواعد حمل المطلق على المقيد فيتايد
قول المص والشيخ وهو احوط والله اعلم تنبيه قال المص رحمه الله في الهداية

وحد الراس مقدار اربع اصابع من مقدم الراس ولم اقف على التحديد بالاربع
شيء من كتب الحديث والفتاوي لاصحابنا رحمهم الله وهو سهو منه او من ناسخ
الكتاب فائدة لغوية فيها مسئلة شرعية مقدم الراس بضم الميم وفتح القاف
والدال المهملة المشددة المفتوحة ضد مؤخره والمراد به هنا الناصية وهو قصاص
شعر الراس كما في صحيح زرارة المروي في الكافي عن الباقر عليه السلام تمسح ببلة يمناك
ناصيتك فرع مستنبط من هذه الاخبار وهو ان الاقتصار على مورد
النص يقتضي قصر الحكم على مسح مقدم الراس وهو قصاص الشعر الى حد ثلث
اصابع مضمومة فلا يجوز مسح ما فوق ذلك مقتصرا عليه بدون مسح ما تحته لعدم
ورود الاذن به خلافا لشيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة فانه خلاف المراد
من فتاوي اصحابنا والمعلوم من النصوص كما حققنا ذلك في رسالة مفردة في
هذه المسئلة قال ومسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع
رجليك وتمدهما الى الكعبين اقول كلام المصنف رحمه الله يستفاد من الادلة الشرعية
وفيه مقامان الاول استيعاب ظهر القدم عرضا بالمسح بكل الكف كما هو ظاهر
العبارة والظاهر ان مراده الاستحباب اذ استيعاب عرض القدم مجمع على عدم
وجوبه قال المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة اجمع فقهاء اهل
البيت عليهم السلام على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة ويدل
على ذلك صحيحة زرارة المروية في الثلثة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال
مع القران ان المسح ببعض الراس والرجلين لمكان الباء وصحيحة الاخوين
في مسح الراس المتضمنة اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وهي نص في المدعى وفي الكافي عن رواية جعفر
بن سليمان قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل

مخرقا

محمد وأعاد جل يده فمسح ظهر قدمه اجزأه ذلك قال نعم وفي الكافي في رواية
زرارة عن الصادق عليه السلام قال توضأ
علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل
يده تحت الشراك وفي صحيحة زرارة المروية في التهذيب عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وقد مضى في الكتاب
مثله وهو صريح في التبعيض وفي الثلاثة في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي التهذيب الا بكفيها وحملها على
الاستحباب متعين لصراحة روايات التبعيض خلافا لصاحب المدارك حيث
ذكر انها مجملة واصرحية معارضها الباقي فيحمل المطلق على
المقيد وليس كما ذكر لذلك نعم انه في مسح الرأس ممكن اما في مسح القدمين فلا
الثاني ان حد القدم طولا وهو اجماعي في الغاية
هو الكعبان والمشهور انهما قبتا القدم بل قال صاحب المدارك انه هو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل علم الهدى المرتضى في الانتصار وما في الخلاف الاجماع
وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام ويدل عليه ما في
الثلاثة في رواية ميسرة عن الباقر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم وعد شيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب المدارك هذه
الرواية في الحسان بناء على ان ميسر ابن عبد العزيز وهو ممدوح ولا يخفى ما فيه
نعم عندنا ان الرواية صحيحة وفيها وما في الكافي صحيحة زرارة كما به وفي رواية صحيحة
جعفر بن سليمان المتقدمة انه يجزئ المسح على ظهر القدم وفي التهذيب في رواية ميسر

وليس فيه الى ظاهر القدم

رؤس الاصابع الى الكعبين ص

عن الباقر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
ثم مسح راسه وقدميه ووضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى
بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وفي صحيحة الاخوين
المروية عنه عليه السلم قال اذا مسح بشيء من راسه او قدميه ما بين الكعبين الى اخر
اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا هو عظم الساق ويؤيد هذه
هذه الاخبار ما تقدم في الروايتين الدالتين على عدم مسح ما تحت الشراك
وقال العلامة وذهب العلامة في المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الاصحاب قالوا
ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان
هما الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك
وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط قال
ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي هو العرقوب قال صاحب المدارك هذه العبارات صريحة
في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط
القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط
القدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل مريبا به ان
المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب
واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان
الكعب هو المفصل لمخالفته جميع الامة مع انه قال بمقالته في الرسالة واحتج عليه
في المختلف على ان الكعب هو المفصل بصحيحة الاخوين المتقدمة الناطقة بتفسير الكعب
بالمفصل

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم ... على ظهر القدم

بالمفصل دون عظم الساق ومما رواه عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم وبانه الاقرب الى ما عند اهل اللغة قال صاحب المدارك
ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة
الدالة على ان الكعب ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما
فيمكن حمل ما تضمنه من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل
ما قاربه بضرب من المجاز وعن الروايات الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب
سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه زرارة هو الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على
الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما عند اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل
اللغة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك
لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعبت الجارية اذا ارتفع ثديها بل الظاهر انه
لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب على ما ذكرت وان ادعى العامة اطلاقه على غيرها
كالقاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال
ابن الاثير في نهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين
الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي انه
عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه هو الناشز في ظهر
القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب انتهى
اقول وقد رجح الشيخ البهائي قدس سره في الاربعين قول العلامة وكذا استاذنا المحسن الكاشاني في
المفاتيح احتجاجا بصحيحة الاخوين الناطقة بتفسير الكعب بالمفصل قال الشيخ البهائي
ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل
ثم اجاب بنفي دلالة الاحاديث الدالة على ان الكعب ظهر القدم فان العلامة قائل

لان المفصل عنده كعب فان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح النواشز في اطراف الانابيب وقال في
المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب وقال ابو عبيد الكعب
هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظم
والعظم الناتي فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات
ببدع في تسميته المفصل كعبا انتهى ثم اطال الكلام في النقل عن اهل التشريح
بالاطالة الحسنة وعندي فيما نقله عن اهل اللغة في تفسير المفصل بالكعب الذي
يدعيه العلامة نظر لان الظاهر انهم لا يريدون به الا الكعب المعروف عند العامة
وهو الناتي عن يمين القدم وشماله ويرشد اليه تشبيهه بكعاب القناة في كلام
ابي عبيد بل هو كالصريح فيه وعلى هذا فيمكن حمل كلامهم في ~~[illegible]~~
على ارادة الكعب الذي اعتبره الاصحاب وتطبيق [illegible] صحيحة الاخوين عليه
ومن ثم ان الاصحاب احتجوا بها على مدعاهم خصوصا المحقق في المعتبر فهو صريح
في انهم لم يفهموا من المفصل الا الكعب الناتي فوق ظهر القدم وبالجملة فكلام اهل
اللغة صريح في ان الناتي على ظهر القدم يسمى كعبا وكذا في الناتيان على
يمينه وشماله وهما اللذان اعتبرهما العامة اما ما ادعاه العلامة يسمى كعبا
يحتاج الى اثبات شرعا وما ذكره من تصريح اهل اللغة غير صريح فيه فلا يحمل كلام اهل العصمة
على معنى غير محقق في اللغة ولا صريح من الحديث ~~فيجب الا ان الاحتياط~~
وان كان الاحتياط به هنا لا باس به فتدبر قال فيبتدا بالرجل اليمنى على
قبل اليسرى اقول كلام المص رحمه الله مستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المروية في
الكافي عن الصادق عليه السلم قال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا

بالشق

[illegible]

بالنسبة الايمن ولا صراحة في الرواية على الوجوب لاحتمالها الاستحباب لا صحتها

مع معارضة ذلك بحديث في كتاب الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام

في جواب مسائل محمد بن عبد الله الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين

بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ

باحدهما قبل الاخرى فلا يبتدئ الا باليمين وهو صريح في جواز المعية بل ظاهر

منه رجحانها على البداءة باليمين لكن فيها النهي عن تقديم اليسرى على اليمنى وهو

محمول على الكراهة لعدم صلاحية الاكثر للتحكيم ~~وعبارة~~ مع ظهور ادلة الجواز

اخذا باطلاق ~~الآية والرواية~~ في عدة اخبار حيث تضمنت الامر بمسح الرجلين

مطلقا كما في الآية الآمرة وان كانت الآية ايضا تضمنت الاطلاق في اليدين لكنه

ورد تخصيص تقديم اليمنى على اليسرى في عدة اخبار صحاح صريحة ولم يرد

في الرجلين الا حسنة صحيحة محمد بن مسلم ولا صراحة فيها في الترتيب بعد

ما عرفت وتحاكي اخبار وجوب ~~تعلم~~ الترتيب بين الاعضاء لو نسي

المتوضي فغسل شيئا منها عمدا قبل الترتيب مع كونها مفصلة في وجوب تقديم

ما اخر وتأخير ما قدم تقتضي ما قلناه وهذا هو المشهور بين اصحابنا واختاره

العلامة وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وهو ظاهر ابن ابي عقيل وابن

الجنيد وربما يظهر من عبارة المصنف وابيه في رسالته ذلك لعلهما فهموا اعتبارا (وصاحب المدارك ربما ...) (حيث ان العبارة غير صريحة في ذلك)

الاستحباب وكيف كان فالمعتمد الاستحباب وفاقا لجمهور الاصحاب والله الهادي

وسنفصلها فيما يأتي

ومن ثم قد نقل صاحب المدارك عنهما الوجوب

فان يكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان يجدد له ماء اخر

فلاستفادة من عدة اخبار صحاح منها صحيحة زرارة المروية في الثلاثة عن الباقر عليه السلام

قال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وصحيحة ابي عبيدة الحذاء

المروية في التهذيب عنه عليه السلام انه مسح بفضل الندى راسه ورجليه وفي حسنة بكير

وقد تقدم صفة الوضوء البياني

[illegible]

بن اعين عنه عليه السلام ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وصحيحة محمد بن مسلم المروية
في الكافي عنه عليه السلام ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وفي صحيحة الاخوين المروية
في الثلثة عنه عليه السلام ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا
وفي صحيحة زرارة المروية في الكافي عنه عليه السلام ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه وفي الكافي في صحيحة زرارة ايضا عنه عليه السلام
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى والاخبار في هذا المعنى كثيرة وهذا
مذهب اصحابنا لم يخالف احد منهم في ذلك الا ابن الجنيد فانه ذهب الى جواز
استيناف ماء جديد اذا جف ما في يديه من النداوة وحجته في ذلك ما في التهذيبين
في موثقة ابي بصير ~~عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح
الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال برأسه لا فقلت افبماء جديد فقال برأسه نعم ورواية جعفر بن
عمارة الحارثي المروية في التهذيب قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح
راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا والوجه في هذه الاخبار التقية
فان العامة مطبقون على تجويز التجديد بل على وجوبه عدا مالك [illegible]
بالراس اولا في رواية معمر فلعله اما للنهي عن السؤال فان المجلس مجلس تقية
فلما لم يتفطن بل فهم من الايماء بالراس النهي عن المسح بالفضل ولم يفهم الا المسح
بالماء الجديد صرح به مشافهة لانه لم يكن غير معهود من مذهب الامامية فلما علم الامام
عليه السلام الاجابة بنعم ايماء بالراس واما ان النهي من اول الامر على التقية
عبر بالايماء لكونه اخفى من القول باللسان لامكان عدم التفات المتقي منه

بالراس نعم

له

له او عدم فقهه مع كونه محتاجا فلما لم يكتف به صرح له بالجواز ادى له
براسه مشيرا للجواز بالمسح بما اخذ يده على كلا الوجهين فحينئذ لا عبرة بقول
ابن الجنيد بعد اجماع اصحابنا على خلافه وحجتهم ما قد عرفت قال ولا يرد
النكس في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين اخبار كما اتفق على حديث
يفيد هذا الكلام صريحا بل ولا ظاهرا في غسل اليدين دون مسح الراس
والقدمين اما الاول فلما قد عرفت من في صفة الوضوء البياني انهم عليهم السلام
بداوا في غسل اليدين من المرفقين كما بداوا بغسل الوجه من اعلاه فيجب الاتباع عليه
كما تقدم مشروحا ويؤيده ما في الكافي في رواية الهيثم بن عروة التميمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق ~~ثم مر يده من مرفقه الى اصابعه~~ فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وحملها الشيخ
على انها قراءة جائزة ويمكن حملها على التنزيل التفسيري اذ لا ورد ابراز التغيير
كما قد حققنا تغيير القرآن في بعض المواضع في كتابنا منية الممارسين في اجوبة
مسائل الشيخ ياسين واما الثاني فلم اقف على حديث يتضمن المنع من النهي
عن استعمال النكس في مسح الراس والقدمين بل قد ورد ما هو صريح في
المروية في التهذيب الجواز كصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وصحيحه الاخرى المروية في التهذيب عن حماد بن عثمان
الثلاثة عن الصادق عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وفي الصحيح
المروية في الكافي عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ~~ويقول الامر في مسح الرجلين~~ هذا اخر ما في
التهذيب ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء

مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله وهي صريحة في جواز استقبال
ردّ الشعر في المسح خصوصا القدمين ~~ثم ان الله~~ وعبارة المص غير صريحة في
الوجوب فيحمل على الاستحباب لان الافضل ذلك على ما يستفاد من الاخبار
البيانية وبه صرح الشيخ في المبسوط فقال لو استقبل شعر الراس في المسح
فانه لا يجزئه لانه ما مسح وترك الافضل قال وفي اصحابنا من قال لا
يجزيه واختاره في الخلاف وقال ابن ابي عقيل كيف مسح اجزاه وقال
ابن ادريس بالكراهة واوجب ابن حمزة ترك الاستقبال والمعتمد الاستحباب نعم — والمعتمد
ربما يعترض هنا الشك في مسح الراس خاصة لعدم نص يدل عليه صريحا واطلاق
نفي الباس عن مسح الوضوء مقبلا او مدبرا وان كان متناولا له الا انه ربما يخص
بالقدمين حملا للمطلق على المقيد ويؤيده فحوى الامر في مسح الرجلين من [illegible] الى
اصبع فانه لا يأتي بالفوق لكنه ليس بحجة اذا وضح الدليل والله الهادي الى سواء السبيل
قال وقال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به اقول
هذا الحديث صحيح السند في الثلثة عنه رواه زرارة عنه عليه السلم وفيها ثم امسح
الراس والرجلين بدون الباء وما في الكتاب اظهر لان الباء للتبعيض
كما في صحيحة زرارة وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة بين
الاعضاء من غير تراخ والحديث غير ظاهر في ذلك بل انما يظهر منه انما تعتبر — الموالاة
فيه الامر بوجوب الترتيب بل هو صريح في ذلك وما الترتيب بين الاعضاء
~~الوضوء~~ الوضوء عدا الرجلين واجب اجماعا عند اصحابنا عملا بهذا الحديث

وما

[illegible]

الرواية في المسألة م

وما في معناه كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وموثقة ابي
بصير قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد
غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك
فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ورواية زرارة المروية في التهذيب
عنه عليه السلم في الرجل ينسى ان يمسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء

الرواية في التهذيب م

وفي صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يبدأ بيديه قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وفي صحيحة منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلم في الرجل يتوضأ يبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
من نسي غسل يساره فغسل يمينه ... ووضوءها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها وغير ذلك من الروايات قال وكذلك في الاذان والاقامة
فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حي على الصلوة اخره الظاهر انه من كلام المصنف لا من الحديث اذ ليس يوجد هذه
الزيادة في كتب الحديث وانما اتى به تنظيرا للمسئلة ويستفاد منه ان عدم الترتيب
بين فصول الاذان والاقامة واجب كوجوب ترتيب اعضاء الوضوء والمراد

انه وجوب شرطي بمعنى انه لا يعتد بالاذان والاقامة على خلاف ما جاء به الشرع
ولكنا نقول انه وجوب تعبدي مع اعتقاد المشروعية قال العلامة في المختلف
مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يجوز الابتداء بالاستنشاق على المضمضة
وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة
فالعكس بدعة كفصول الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب
فتكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وهيهنا بحث لا بد
من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما
ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ماثوما
في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان
الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه انتهى وهو جيد فيتلخص منه ان الكيفية
تقع باطلة اذا غيرت عن الوجه الشرعي وهذا مستفاد من الاحكام الدالة على
اتباع ما جاء عن الشارع كقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا [illegible] والادلة الدالة على عدم جواز التشريع في العبادات وهو واضح
وسياتي ان شاء الله في باب الاذان ما يدل عليه قال وروي في حديث
اخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره
اقول هذا الحديث صحيح وان كان مجملا لا يزاد به ما تقدم من الاخبار الصحيحة مضافا
لاستفادة الحكم قال وقد روي انه يعيد على يساره اقول لم اقف على رواية بهذا
المضمون والظاهر ان المصنف رحمه الله قد تسهل في التعبير وكانه اراد ان يقول وقد
روي ان من نسي غسل يساره يعيد على يساره وحدها
فانه مضمون صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل يتوضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها

ولا يعيد وضوء شئ غيرها والمراد انه لا يعيد شيئا قبلها من الغسول واما

عليه ما بقي من المسح مثلا فلا يستقيم للرواية التي اشار اليها مع عدم ذكر

والله اعلم مغاير للرواية الاولى والله اعلم قال وقال الصادق عليه السلم

اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا اقول اما السند والحكم

هذا الحديث صحيح وان كان مرسلا لمطابقته في الاصطلاح لصحيحة الحلبي المروية في الكليني عنه

عليه السلم قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث المروية في التهذيب

البول واثنتين من الغائط وثلثة من الجنابة وفي رواية حريز عن الباقر عليه السلم قال

يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو الجمع

بينهما بحمل التثنية في البول على بيان اعلى مراتب الاستحباب والوحدة على اقله والامر هنا

للاستحباب لان غسل اليد قبل ادخالها الاناء لا يجب اذا كانت طاهرة كما حققناه في

باب المياه والحكم مختص بالاناء با دا ادخال اليد في الاناء لا مطلقا كما في

الكافي وعممه شيخنا الشهيد الثاني بالتعميم كانه نظرا الى اطلاق صريح الكتاب

والتهذيب الا ان المطلق ينبغي حمله على المقيد والمراد باليد هنا الكف من الزند

لما ورد من الاخبار اتفاق الاصحاب المتفق كما قاله الاصحاب قال وقال عليه السلم اغسل

يدك من النوم مرة اقول الضمير عائد الى الصادق عليه السلم والحديث صحيح لشهادة المص اما السند والحكم

ولمطابقته لما في رواية حريز المتقدمة وهي وان كانت ضعيفة بعلي بن السندي على

اصطلاح المتاخرين لكونه مهملا لكن الامر فيها سهل لكنه مجبور بفتوى الاصحاب كافة

ودليل صحيح الا ما كان عملوا عنده عملوا عليه كما لا يخفى قال ومن كان وضوؤه من النوم

ونسي ان يغسل يده الى الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فانه

ادخلها في الماء من حدث البول والغائط فلا يغسلها ناسيا فلا بأس الا ان يكون

~~يده قذر ينجس الماء~~ اقول هذا مستفاد من صحيحة عبد الكريم بن عتبة المروية
في الكافي قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها والمراد
بالشيخ الكاظم عليه السلام اقول النهي محمول على الكراهة لانه لا يدل على الحكم باستحباب
الحكم بنجاسة الماء لو ادخلها فيه وان كان على المراد الاستحباب لانه لا يلزم من
الحكم بكراهة الادخال فيه الحكم بكراهة استعماله وصحته اللهم الا ان يكون قد دل على
ذلك حديث اخر لم اقف عليه فالحكم مطلوب به والا فهو مخالف في التعبد لعموم
الادلة الدالة على طهارة الماء قال فان ادخلها في الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس الا ان يكون في يده قذر ينجس
الماء اقول هذا مستفاد من موثقة ابي بصير عمن اخبره منهم ~~عنهم~~ المروية في الكافي عنهم عليهم السلام
قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة والمراد بالجنابة المني فانه هنا قد اطلق عليه من باب
اطلاق السبب على المسبب ~~وفي الكافي~~ في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا زاد في التهذيب يعني اذا كانت يده طاهرة ~~وفي الكافي~~ وفي صحيحة
شهاب بن عبد ربه المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ~~وفي التهذيب~~ وفي صحيحة ابي
بصير المروية في التهذيب عنه عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام

قال

كما تقدم في الماء ويأتي ثم

فان ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فان ذلك كله ... ذلك طاهر ... السلام

قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني وفي موثقة القري قال سالته عن رجل يمس
الطشت او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق
من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة
فادخل يده في الماء قبل ان ~~يدخل يده~~ يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وفي صحيحة
البزنطي المروية في التهذيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده
في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وقد تقدم في ابواب المياه ما يدل عليه شرحا
قال والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع
اقول هذا مستفاد من مرسلة بن سليمان عن الصادق عليه السلم في الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقد تقدم الكلام في ذلك مشروحا
واما صحيحة داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي
توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت
يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فمحمولة على ضرورة
التقية وبالجملة فقد اجمع اصحابنا على تحريم الثالثة مستندين في ذلك الى ما قد عرفت
من النصوص قال ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان اقول
لم اقف على هذا المضمون في حديث لكنه مستفاد من الاخبار الدالة على المسح
ظاهر القدم حسب فالمسح على الباطن بدون اذن شرعي بدعة وتشريع وقد اجمع
اصحابنا على بدعيته اما ما في رواية ابي بصير المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلم
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدمه ومؤخره ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه فيه التقية فان بعض العامة قايل بهذا الحكم

ظاهرًا وباطنًا قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح
من ظاهرهما اقول الحديث من متفردات الكتاب وهو صحيح وان كان
مرسلا لشهادة المصنف رحمه الله ومعناه ظاهر [illegible] كان به في المواضع التي
يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل لم يؤذه حلها فليحلها و
يغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يعبث بجراحته
اقول هذا مستفاد من عدة اخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية
في الثلثة قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته
عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وصحيحة عبد الله بن سنان
المروية في التهذيب عنه عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله وفي رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه وفي رواية محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا

ورواية كليب الاسدي عن الصادق عليه السلام قال سألته
ان خشي على نفسه
عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا فكيف يصنع بالصلوة قال ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وموثقة الفطحية المروية في الاستبصار
عنه عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يحله لحال الجبائر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه
ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان
يحله وحملها على الاستحباب اذا امكن ذلك من غير ضرر وموثقة الحلبي عنه عليه السلام
في الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وحملها على حال الاختيار
دون الاضطرار وصحيحة الوشاء قال سألت ابا المروية في التهذيب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء
فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وقد دلت هذه الاخبار على جواز المسح على الجبائر اذا
لم يمكن حلها وعلى جواز وبعضها على جواز مسح ما حول الجرح ويحله ما كان مجردا
عن الجبائر ويستفاد اجراء الماء عليه ولا تنافي بينهما فائدة لغوية تتعلق بها المقام
معنوية القرحة بفتح القاف وضمها وسكون المهملتين والاولى ساكنة عض
السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او بالفتح الاثار وبالضم الالم منا البثور والجراحة ان كان
بكسر الجيم واحدة الجراح والاسم الجرح بالضم والدمل بضم المهملة وفتح الميم المشددة
تخف الجراحة في البدن والجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتانية وفتح المهملة والفاء وهي في الاصل عيدان تربط على الكسر مع دواء
يجبره ثم توسع فيها فاستعملت لكل ما يوضع على الجراحات والقروح قال صاحب

واذاه يؤذيه بالهمزة اضره وكلفه والهمزة الثانية في الماضي قلبت الفا كما في
آدم وآخر ويجوز قلبها في المضارع واوا كما في يوجه وحذفت اليا منه في
الجزم لكونها حرف علة والحل بفتح المهملة وتشديد اللام النقض يقال حل العقدة
يحلها بالكسر والضم والعبث بفتح المهملة والموحدة واخره مثلثة اللعب
والمراد لا يفعل بجراحته ما لا فائدة فيه فان الله تعالى قد اباح له المسح على الجبيرة
من غير ان يحلها فرع مستنبط من ظاهر الاخبار الاول الظاهر تحريم نقض
الجبائر مع التضرر بذلك لكونه منهيا عنه والظاهر ان النهي للتحريم ويؤكده
تاكيده بالنهي عن العبث وتعقيبه بحديث الاخذ برخص الله تعالى كما اخذ
بعزائمه الثاني اطلاق النص يقتضي المسح على الجبائر او الخرقة مطلقا لان
ظاهر الاصحاب يشترطون طهارتها ولم اقف على خبر يشهد لذلك الا عموم
اشتراط طهارة محل الاعضا على الاطلاق وهو غير بعيد الثالث ظاهر الخبر انه يجوز
اخذ الاحكام الشرعية من ظاهر القرآن من غير رجوع الى المعصوم اقتداء بقوله
يعرف هذا وشبهه من كتاب الله ولا حجة فيه وفيه نظر فانه خاص بموضع المسئلة
نفي الحرج والضرر وهو امر معلوم ضرورة من دين المسلمين واما نسبته الى كتاب الله
لكون الآية به ناطقة صريحا محكمة ونحن لا ننكر العمل بمحكمات القرآن امثال هذه الاحكام
الكلية انما ننازع في جزئيات المسائل الفرعية التي لا يدل عليها محكما الا ظواهر
ايات متشابهات يحتمل الاجمال والنسخ وغير ذلك الرابع الخامس وجوب
ايصال الماء الى الجلد اذا امكن ولم يتضرر من غير تضرر اذا لم يقدر على حل الجبيرة
وهو ظاهر الاكثر اطلاق الشيخ في الاستبصار كما عرفت ان ذلك لا يكون نقض
ما لم يمنع وصول الماء الى الجرح او يحدث اذا حالة الاحتباس واما يجوز عند القدرة

اخذا

الفرق ظاهر اذ ما نحن فيه من العموم
يختص بصورة القبول فما هو الامر
خاص بالاكل لا يريد الاتيان للطهارة
الاعضا على صورة النص

اخذا بهذا ما لحديث الحاصل المؤيد بالعمومات الدالة على وجوب ايصال الماء الى البشرة
في الطهارة وبعدم جواز الحائل خرج منه موضع الضرورة فيبقى الباقي تحت العموم ومنه
يعلم جواز التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة كما حققناه وهو الاصح والله تعالى اعلم وقد

فليتدبر

روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه يغسل ما حولها اقول لم اقف على
رواية عن ابي عبد الله عليه السلام تقتضي جواز الاقتصار على غسل ما حول الجبائر غير ما في
روايتي الحلبي وعبد الله بن سنان وقد عرفت انهما انما دلتا على الجرح وهو غير
الجبائر والاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم على الجرح خاصة والظاهر
انه حصل الذهول الى المص رحمه الله بناء على فهمه كما فهم ذلك الفاضل من اخر
عنه وقد عرفت الكلام فيه تنبيه ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة
ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية او الخوف من عدو او ثلج يخاف فيه على
الرجلين فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما اقول هذا كله مستفاد من
الاخبار وقد تقدم شطر منها ~~وحكم~~ ونزع وحكم هذا الكلام مفصلا ويزيده

المروي في التهذيب

بيانا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى
العمامة قال لا تمسح عليهما ونحوه رواية ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين قال
سبق الكتاب الخفين ولا تمسح على خف وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وفي رواية
رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن
يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال لي ما
تقول في المسح على الخفين فقلت كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي
لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم
صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان

أبي لا تقول بأنه وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع
عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في
المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض
بشهرين أو ثلاثة وبالجملة فالروايات بهذا الحكم عن أئمتنا عليهم السلام متواترة وهو
حكم مجمع عليه بين الطائفة وأما قول المصنف فقام الخفاف مقام الجبائر فحكم عليها
بعينه حال الضرورة كلام كالمستغني عنه لأنه معلوم من أدلة نفي الحرج مما تقدم
بالضرورة كالتقية بما يخصه وما روي عن العالم عليه السلام ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج أقول هذا الحديث في الكافي بسند صحيح
صحيح عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً إلى آخره
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً فيكون الحديث
خاصاً به عليه السلام لأنه معلوم من مذهبه ذلك فلا فائدة في التقية وكأنهم لم ينكروا
ذلك منه وذكر الشيخ وجهين آخرين أحدهما أنه لا يتقي فيهن في الفتيا دون العمل
لأنه معلوم من مذهبه والثاني أنه لا يتقي فيهن إذا لم يبلغ الخوف على النفس
أو المال وإن لحقه أذى ومشقة ويحتمل ... المراد بالعالم هو الباقر أو
الصادق عليهما السلام لأن زرارة إنما روى عنهما وغيره بما يدل على إطلاق العالم على
الكاظم عليه السلام وقد ادعى جماعة حصر ذلك عليه في اصطلاح المحدثين
وهو مردود وقد أطلقه الكليني في ديباجة كتابه على الصادق عليه السلام فلا
تغفل ... المسكر ما طبعه السكر وهو ... العقل في وقت استعماله كالخمر
والنبيذ ... ومتعة الحج التمتع وهو قسم من الحج ... أما الحكم ... مجمع عليه بين المسلمين

أما السند ...

وأما اللغة ...

بل جميع الشرائع ولم يستحله احد من المسلمين الآن فلتحل فلا يتوجه التقية فيه الا من
المكروه الباطني بخلاف المسح على الخفين ومتعة الحج فان العامة قائلون بجواز
الاول ~~دون الثاني~~ وعدم وجوب الثاني بل ربما يقولون بعدم جواز الانكار
عمر بن الخطاب لها كمتعة النساء لكن متعة النساء عند العامة اشد منكرا من متعة
الحج فلهذا اخصصهما عليه السلام والمراد بمتعة الحج هو حج التمتع وهو فرض من نائي
~~[illegible]~~ عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب كما يأتي [illegible]
وهو ان يقرن احرامه بالعمرة لم يعتمر بعمرة على الحج ويحل منها ثم يحرم للحج في اشهره
ويكونان في عام واحد كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد بالتقية
التوقي من العدو الذي يجيء قصده على النفس او المال ~~[illegible]~~ وهي
من خواص مذهبنا قال الصادق عليه السلام التقية ديني ودين آبائي من لا تقية
له لا دين له قال وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشد الناس

اما الندم

حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره اقول هذا الحديث وان كان مرسلا
وراويه عائشة وهي غريبة عندنا لخروجها عن الاسلام بمقاتلة علي عليه السلام الا انه
صحيح لشهادة المصحح وبمطابقته في الحكم لاحاديثنا الصحيحة الثابتة عن ائمتنا
عليهم السلام ولا معنى للصحيح الا ذلك في اصطلاح قدمائنا [illegible]
بمعنى ما يدل على جواز المسح على الخفين فانه جلد غير الموضع [illegible]
بحكم العمل وقد حققنا ذلك في كتابنا نهاية المرام في جواب سائل [illegible]
فليرجع اليه ان اراد الوقوف عليه ~~والحسرة التحسر وهو التلهف على ما فات منه~~
[illegible] على اعادة [illegible] مطلق [illegible] الا انه لا يجمع اجزائها وبعضها [illegible]
من طرقنا قال وروي عنها انها قالت لأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من
ان امسح على خفي اقول هذا الحديث [illegible] قول غير معصوم بل غريبة لكنها

واما اللغة فالحسرة التحسر وهو التلهف على ما فات منه واما الحكم [illegible] فرعان مستنبطان من الحديث الاول

اورده المصنف الزاماً للخصم لانه عندهم حجة وهو موافق لمعتقدنا معاشر الامامية
وقد خرج مخرج المبالغة كقولك لا فرق بين المسح على العير وهو الحمار بفتح المهملة
وسكون المثناة التحتانية والمهملة اخيرا الحمار والمسح على الخف في عدم
الاعتداد به شرعاً لكن المبالغة فن من فنون الفصاحة البلاغة وانما خصصه
بالفلاة زيادة في المبالغة لانها ارذث من الاهلي او انها صفة كاشفة
لانه انما يطلق عليه غالباً قاله في القاموس قال وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
واله الا خفاً اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح
النبي صلى الله عليه واله وسلم على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه
على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد اقول هذا الحديث ليس من طريق
اصحابنا ~~[illegible]~~ والظاهر انه من طريق العامة ومن ثم حكم
المصنف بعدم صحة سنده والنجاشي بالنون والجيم المفتوحتين وكسر المعجمة بعد الالف
والياء مشددة ومخففة وهو افصح وبكسر النون ايضا وقيل انه افصح اسماً
لقب اصحمة بن بحر ملك الحبشة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه واله وصلى عليه
النبي يوم مات وكشف له عن جنازته والهدية التي يتحف بها الرجل على
وجه الاكرام اما تقرباً له او مصانعة او دفعاً لشره وكان النبي صلى الله عليه واله
يحب الهدية ويكره الصدقة قال وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل فقطعت
فقال ~~[illegible]~~ يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه
نعم اقول هذا الحديث في الكافي مسنداً عن القسم بن محمد عن سليمان بن حفص
سليمان بن حفص عن علي الثاني وهو ضعيف ~~في الكتاب~~ وضعيف السندي
الكاشاني ضعيف بالقسم بن محمد فانه الجوهري وكان واقفياً غير ثقة وحفص بن سليمان
فانه مجهول لكنه صحيح باصطلاح المتقدمين بشهادة الشيخ ومطابقته لمقتضى الاصل الصحيح

المتقدم

المقدمة الدالة على جواز تبعيض مسح القدمين عرضا ولو باصبع جلدة او اكثر

كما تقدم شرحها وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم اخاه جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده

اما القدم — من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل

او ارأيت لو ان علي بن جعفر والحديث ماخوذ من اصله وقد عرفت انه صحيح والطريق

الى الصحيح والحديث بانه صحيح فهو في الكافي بطريق صحيح عنه الا ان فيها عضده بدل

عضده وهو ايضا في بعض نسخ التهذيب وكانه الصواب ويؤيده ايضا ما في صحيح محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وهذه هي الرواية

التي اشار اليها المص رحمه الله لكن يجب حملها على التقية او انه انما اراد المسح

لكن اطلق الغسل عليها لانه اقوى وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

الاقطع قال يغسل ما قطع منه وحاصل فقه المسألة اما ان يكون قطع اليد من تحت المرفق

او فوقه او نفس المفصل ففي الاول يجب غسل ما بقي اجماعا ولرواية رفاعة ومحمد بن مسلم

وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وظاهر

المفيد والشيخ وجوب الغسل عملا بالرواية المذكورة في المتن لكن الاظهر حملها على الاستحباب

كما في المنتهى والتحرير فاما الثالث فاصل الاول الحديث على نفي ما مر ولم يتحقق وجوب غسل

ما فوق المرفق وفي الثالث يجب غسل راس العضد ان قلنا بوجوب غسل المرفق

اصالة كما هو قول الشيخ في المعتبر وان قلنا ان غسله من باب المقدمة كما هو خيرة العلامة

في المنتهى سقط الغسل والله اعلم قال واذا توضأت المرأة القت قناعها

عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات

ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها اقول لم اقف على دليل لهذا

التهذيب — المضمون كما قاله في هذا الكلام مخالفة لما في رواية زيد ~~على تابعه ابانه عليهم~~

عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن الصادق عليه السلام
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها
وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وهي
كما ترى مخالفة لفتوى الاصحاب في المغرب حيث الحقها بالصبح وفي الرواية انها
كسائر الصلوات والحكم خاص بالصبح فقط وقد تبعه عليه في هذه الفتوى المفيد
في المقنعة والشيخ في النهاية والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة
الا ان الظاهر انه على الاستحباب لا الوجوب ويؤيده ما في صحيحة زرارة وقد تقدمت
عن الباقر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها وهو مطلق مع انه اصح سندا لكونه مرويا في الثلاثة موثقا باصطلاحهم
لما في الروايات مع اشعار هذه الرواية بظاهر الجمع اكثر من ثلاث اصابع في الغداة بل
ربما اقتضى تمسح الرأس كله وهو انما يوافق مذهب مالك من العامة او ابي حنيفة
حيث ذهب الى وجوب ربع الرأس كله فلعلها وردت للتقية بان يعمل حاله ان ارادوا
ونحوهم موافق لفتوى ابي حنيفة غالبا والله اعلم قال روي عن الرضا عليه السلام فرض الله على الناس
في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع اقول هذا — اما السند
الحديث في الكافي مسندا عنه عليه السلام الا انه بلفظ غير مطابق لما في اللفظ وصورته قال
فرض الله على النساء ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
وهو في المعنى واحد ولعل الاختلاف في اللفظ انما نشأ من اختلاف الرواة اذ نقل
الحديث بالمعنى جائز كما دل عليه الحديث والظاهر والله اعلم انه بلفظ الفرض هنا الوجوب — عليه السلام اراد
الندب وان كان انما يطلق في الاخبار غالبا على الواجب بل ربما انه حقيقة فيه
خلاف الواجب لكنه قد استعمل في عدة مواضع في الاخبار بمعنى المندوب

كقوله

لتسليم عليهم زيارة الحسين عليه السلم فريضة على كل من اقر للحسين عليه السلم بالامامة
وكتسليمهم فريضة على كل مسلم ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير عشر مرات وغير ذلك ولعل الوجه في الفرق بين المراة والرجل في
هذا الحكم ان ذراع الرجال ظاهر مشعر فالابتداء به اولى في الغسل اولى لوقوف
الماء على ما عسى يمنع وصول الماء اليه لو ابتدى بباطن الذراع بخلاف المراة
لما كان لم يكن ظاهر ذراعها مشعرا ابتدى بباطنها باطنه اما للفرق بين
الرجل والمراة وان كان غير مطرد في نظر ان ربع اولان التحري في الباطن
اولى من الظاهر لكونه مغبنا والله اعلم ولعل العلل الشرعية والحجة ذلك النص
اذ الاحكام ليست منوطة بالتعليل فالك وقال الصادق عليه السلم من
ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل اقول هذا الحديث في التهذيب بطريق بسند
صحيح او موثق بروايته عيص بن القسم عنه عليه السلم وانما قلنا صحيح او موثقا لان في
سنده رجاله الحسن بن علي وهو مشترك بين ثلثة الحسن بن علي بن المغيرة او الحسن بن
علي الوشا والحسن بن علي بن فضال والاولان ثقتان اماميان والثالث ثقة معتمد عليه
الا انه فطحي عمره كله لكن رجع عند الموت ومضى على مذهب الحق لكن بلغنا سنه على قول بعد
الناقدين عد حديثه في الموثق وقد جزم الشيخ محمد الحسن شارح الاستبصار بانه
هو وجزم غيره بانه ابن المغيرة وبعضهم احتمل الوشا والاول والثالث لكثرة روايته
عن الثاني لكون الراوي عنه احمد بن محمد الا سوي في التهذيب انه يروي
عن كل منهما ولم يذكر انه روى عن ابن المغيرة واما باقي رجاله فهم ثقات فكلهم
اما عيص بن القسم ابو القسم فهو ثقة ... عن ابي عبد الله الكاظمي عليه السلم الشيخ المفيد فحاله

الشيخ باسناده عن شيخه المفيد عن ... احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ام...

[illegible]

بن عيسى

لكن يؤول الى رواية ابنا انه وهو الحسن بن علي بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عنه والله اعلم

احل من ان ينبه عليه لتقدمه في الرواية والجلالة والعدالة واما احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد فلم اجد احدا نص على توثيقه وعدّ حديثه في الصحيح واما ابوه والصفار
والاشعري فهم من اعيان علماء الطائفة وثقاتها وقد تقدم الكلام في بيان حالهم
واما عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي فثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته ودينه
وورعه روى عن الكاظم عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار
له بالفقه الا ان الكشي قال انه كان واقفيا ورجع وقد تكلم على قواعد المتأخرين
عد حديثه في الموثق حتى مع ما لم يعلم التاريخ وما اراهم يلتزمون فيه وفي
امثاله ممن حصل فيهم فساد تغير المذهب في وقت كاحمد بن
محمد البزنطي والحسن بن علي الوشاء واضرابهم مع انهم يعتقدون ان هذه القاعدة
من اصول الفقه ولا يتوجه لهم عن التزامها وعد حديثهما في الموثق
اوضح وقد اطبقوا على عدها في الصحيح او ردها وهم لا يقولون به ما هذا
الاختلاف ويمكن الجواب عنهم بان امثال هؤلاء الاجلاء لم يحصل تغير
المذهب فيهم بالوقف الا وقتا ما بحيث لم يصدر عنهم رواية ولم ينقل
عنهم حديث في زمان فساد المذهب فمن ثم لم يتعرض الاصحاب
لهذا الايراد وفيه بحث والحق ان اصولهم غير مستقرة على قواعد ثابتة
الاساس ولا مبنية على اركان لا يتطرق اليها الوهن مقتبسة من مشكاة
الهداية التي لا يعتريها الوسواس واما الهادي واما العيص بن القسم فهو ثقة ابو القسم
عين روى عن الكاظم عليه السلام واما معنى الحديث فان من ذكر اسم الله على
وضوئه فكانما اي في حال وضوئه فكانما اغتسل
فعلى بمعنى في كلام العرب بمعنى في كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة او انها
بمعنى مع المصاحبة كما في قوله تعالى واتى المال على حبه والمعنى من ذكر اسم الله مع الوضوء

وعلى هذا اي

الرابع فعلة الوضوء يحتمل وعلى هذا يكون الوضوء بضم الواو ويحتمل ان يكون بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به فيكون على على حقيقتها للاستعلاء كما في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والله اعلم

فروع مستنبطة من الحديث الاول استحباب ذكر اسم الله على الوضوء الثاني انه يبلغ بذلك نية الغسل في الثواب الثالث ان ثواب الغسل اجزل لما يتوضى ثواب الوضوء وهذا واضح لان الغسل طهارة كبرى والوضوء طهارة صغرى ولان افضل الاعمال احمزها وهذا واضح لا سيما عليه الرابع ان اطلاق اسم الله اعم من ان يكون على جهة التسمية او غير ذلك الخامس انه لا يختص بلفظ اسم خاص بل يتناول كل اسم له خاصا او عاما قال وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب وهو صحيح بشهادة الامام وان كان مرسلا لمطابقة الاخبار الصحيحة له بل الا في الجملة الوسطى لكنها صحيحة على الاصطلاح القديم وهو كاف فمنها الكافي في صحيحة ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله فاذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا الذي مر عليه الماء وفي التهذيب في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ومعنى هذا الحديث هو معنى الحديث الاول سواء يعني ان التسمية يبلغ بالوضوء مبلغ الغسل في الثواب والحمل الحديث على ظاهره بانه بالتسمية يطهر الجسد وان كان فيه نجاسة والحديث المحمل على الحديث الغسل تذييل يكره ترك التسمية عمدا عند الوضوء لما في التهذيب

اما السادس

الثالث

[illegible]

في صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى
فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى
فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم
فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوءك
فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد وقد دل الحديث
على كراهة ترك التسمية على ابلغ وجه وحمله الشيخ قدس سره على التسمية هنا على النية
وهو بعيد جدا فان النية على ما يستفاد من الاخبار وكلام المحققين من
اصحابنا انها امر هين سهل لا كلفة فيها اذ انما هي مجرد القصد والعزم
على ايقاع الفعل وهو مما لا ينفك عنه عاقل حتى قال بعض المحققين لو كلف الله
تعالى العباد بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق واما ما يتكلفه المتكلفون
من المتأخرين في تحقيق معناها وتصويره والارتباك في تحصيلها وتصويرها
فلعله من الاخبار ومنه عين ولا اثر بل هو من جملة الوساوس الذي يبتلي به من ابتلي من
الناس ولعل ما حمله اعادة الوضوء والصلوة على الاستحباب بترك التسمية مستحب
فامر غير مستبعد في الاخبار ولا مستنكر في الاثار فانه قد ورد الامر باعادة
~~الوضوء والصلوة~~ كل منهما في مواضع لا تحصى وفي النفس منها في رسالة مفردة
حاسه الموفق واما حمله على ان الاعراب في ذلك الوقت ما كانوا يقصدون
الا بالوضوء الا التنظيف اللغوي من رفع الاوساخ والاقذار وما كانوا
يتصورون من الوضوء الشرعي فانه مما يرتكن الى الارض بل لا وجه له اذ لا يتم
ذلك الا بعدم موقفه وجوب الوضوء والصلوة راسا وهذا مما لا يخفى الا
في الحاصل يعني لطالب الاسلام بالمرة فلا يجوز من مسلم البتة كما لا يخفى وقال الراوي كنى

هليم
موسى

موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه الا في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر اقول اما السند
في القديم م فهذا الحديث صحيح بشهادة المص مع مطابقته لما في الكافي عن رواية سماعة
بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر لكن الظاهر انه سقط
من الكافي جملة ما بين نهاره الى ليلته ويرشد اليه عدم ملائمة المضي
لليلة بعد وجود الحديث في الكتاب بما في الكتاب هو الصواب ويؤيده
ما في الكافي ايضا في رواية سماعة ايضا قال كنت قاعدا عند ابي الحسن
عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت
جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ
للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر
ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
الا الكبائر وهو مطابق لما في الرواية حذو النعل بالنعل وان كان وهما
ايضا صحيحتان بشهادة الكليني ولا يضر طعن المتأخرين فيهما اما رواية سم
فبالارسال واما الثانية فبان في جملة رجالها جراح الحذا وهو مجهول واما الثالثة
فبالارسال فيها لا ارسال ايضا لان ابا علي الاشعري رواه عن بعض اصحابه ولم يسمه
لان الجهالة انما هو على اصطلاح المتأخرين على انه على تصحيح الكليني المراسيل الرواية
عـ الجديد م الثانية بان جراح الحذا هو صباح الحذا كما صرح به في الرواية الثالثة بعينها
مع اتحاد الرواية والمروي عنه وهو ثقة صباح بن صبيح الحذا مولى

مولى بني زرارة امام مسجد دار اللؤلؤة بالكوفة ثقة عين عدل كما اوضحنا
ذلك في كتاب رياض الجنان المشحون باللؤلؤ والمرجان والرازي عنه
عمرو بن عثمان الثقفي الخزاز وهو ثقة نقي الحديث صحيح الحكايات وباقي
رجاله ثقات تقدم الكلام فيهم مشروحا وان كان قد طعن في سماع بانه
نقد ~~مكفا فيه~~ الا انا قد تكلمنا فيها بدفعه وعلى كل تقدير فلا اقل من ان يكون
موثقة ~~في معتبرة~~ لا ضعيفة مع تأيدها بما ذكرناه ~~وامامعنى الحديث~~ وباطلة
ويما في صحيح محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو يحدث
الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت
الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان
تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما
فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد
من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما
انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك ما لك في
ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله
تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك
تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك واذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا في وضوئك واما
معنى الحديث فان الوضوء مكفر للذنوب الواقعة الماضية في النهار ما عدا الكبائر للظهر
والوضوء للصبح مكفر للذنوب الماضية الواقعة في الليل كذلك ولعل وجه استثناء الكبائر
هنا

ان هذا دون التسمية للشارع على اكذا ماجلة ماضي الحديث في
سا دون ما مضى في الحديث او ان هذا مطلق ذاك
الوضوء يصدق على فعل الواجب مجردا عن المندوبات او ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
مطلق وهذا مقيد والمطلق يحمل على المقيد او ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فذاك عام في الذنوب كلها ~~التسمية~~ مخصص بالتسمية وهذا مخصص
بالذنوب بالصغائر من الذنوب مطلق ~~بدون الاية~~ فيحمل على ما اذا لم
تنضم اليه التسمية ويتم ذاك بضمها وهو اولى والحديث صريح في الرد على من
قال ان الذنوب كلها كبائر ~~وشمول عقله~~ وتسهيله صريح قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله تعالى الا اللمم وهي
صغائر الذنوب وقولهم عليهم السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار واخبار اخر في معنى الحديث حتى استثنى الكبائر وبالجملة
فالقول بان الذنوب كلها كبائر كما هو قول بعض اصحابنا ومنهم
الشيخ ابو علي الطبرسي بل ظاهره انه مذهب اصحابنا فقوله مردود يشهد
القرآن الكريم ببطلانه وتصرح الاحاديث الصحيحة بنكرانه بعدم صحة اعماله
لكن في الروايات اختلاف في عددها ففي صحيحة عبيد بن زرارة انها سبع وفي
بعضها ما هو اكثر من ذلك ~~والحق ان كلما سماه الشارع من الذنوب كبيرة~~
فهو كبيرة وما قال الجامع منها ان الكبيرة كلما سماه الشارع كبيرة
والصغيرة كل ذنب لم يرد فيه نص بانه من الكبائر واما وجه الاختلاف
في العدد فمن باب ~~الاضافة~~ التفضيل الاضافي لا الحقيقي فبعض الكبائر
اكبر وبعضها اصغر وهذا هو القول الحق وسيجيء تفصيل الاقوال وتحقيق الحال
في موضع المسألة ان شاء الله تعالى وفي الحديث اشكالان وجهين الاول
ان الحديث ~~يقتضي~~ ان الوضوء انما يكفر الصغائر وقد دلت الآية على ان الاجتناب

[الحاشية:] [illegible]

الكبائر مكفر للصغائر فلا يكون للوضوء اثر الثاني انه انما يتم بتخصيص
الصبح بتكفير ذنوب الليل والمغرب بتكفير ذنوب النهار فلم يبق لغيرها
من الوضوءات لسائر الصلوات اثر خصوصا الظهر ويمكن الجواب
عن الاول بحمل الكبائر على الكبائر الكبرى ~~كقتل النفس~~ وترك الصلوة كالشرك بالله ومنه
واكل الربا وشرب الخمر واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة وقذف ~~المحصنات~~ وعقوق الوالدين وقذف المحصنات
كما في صحيحة عبيد بن زرارة لا على مطلق الكبائر والله اعلم وعن
الثاني بان حصر التخصيص بالغرضين المذكورين لكونهما واقعين في
طرفي الليل والنهار فانما هو بحسب ما يعمل فيهما الانسان ولكن
كان ذلك منافيا لكون ثواب الوضوء لغيرهما انه ذلك وان كان
لا يبقى بعد ذلك شيء الا على وجه التقدير والله اعلم ومن عجائب المستنبطات
من الحديث الاول ان اللام ~~في قوله والترتيب الخاص بالوضوء~~ تعلق الثواب
على قصد اتباع الوضوء للصلاة وكذا المخصوص ~~فتعارض~~ فلو توضأ قربة الى الله
ملاحظا عنه ملاحظة التعليق لم يترتب عليه الثواب المخصوص وان كان ضعيفا لانه
لم يقم دليل على تعيين الوجه الثاني ان فعل الطاعات تكفر السيئات اي تذهبها
وتسقطها ويؤيده قوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يؤيد مثله بدا اما قوله فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمول على بقائها بها تاليه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبعوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
اقول فهذا الحديث صحيح فيه [illegible] وان كان [illegible] وجهان احدهما النظر
الى الماء والثاني عدم تغميض العينين عند غسل الوجه وان دخل الماء فيهما [illegible]
الامر بفتح العيون لان العادة تقتضي ضمها عن وصول الماء اليهما بخلاف النظر الى الماء

فائه

فانه امر موافق للعادة ثم لا امر يتبع العرف لتحصيل الحاصل الاجماع الا استمرار وهو

مجاز والاصل الاطلاق الحقيقة وفيه ما يدل على ان ذكر التثنية ... الى الانار

روية النار عندا لانه الا الحد وهو مخصص لقوله تعالى وانه يكلم الاولاد وعاوى

الاخبار ما يشهد لذلك عدة اخبار منها قول الصادق عليه السلم من توضا

وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة

اعلم ان هذا الحديث كما في الكافي مسندا عن محمد بن حمران عنه عليه السلم باللفظ والمعنى

الاانه بالفاء بدل الواو في فتمندل الا ان فيه فتمندل بالفاء وكانت بالموضعين بدل

كتبت والاختلاف نشا من نقل الحديث بالمعنى ... احتجابا الكراهة تمدلك

احتجاجا بهذا والحديث صحيح لما رواه الشيخ ان كان ... كما في الكتاب مرسلا

وما في الكافي ضعيفا لان من جملة رجاله سلمة بن الخطاب ... وهو ضعيف

وعلي بن المعلى وابراهيم بن محمد بن حمران المذكوران هما مجهولان لانه محسوب بجملة الاصحاب

مضافا الى شهادة الشيخ بكراهة التمندل وهو مسح ماء الوضوء بالمنديل وهو بكسر الميم

وسكون النون وكسر المهملة وسكون المثناة التحتانية واللام مخففة كما حرفه تمسح

لكونه قد يقتضي نقصان ثواب الوضوء به ... وهو معنى الكراهة فان المكروه في

العبادات هو الانقص ثوابا وهو قول الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب منهم

المص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهته وهو الصحيح قوي

الشيخ احتجاجا بصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل

ان يجف قال لا باس به ... وهو غير منافٍ لان نفي الباس لا ينفي الكراهة

مع امكان حمله على التقية فانه شعار العامة فان قلت ان هذا اصح سندا من الاول فترجح عليه

قلنا اما على اصطلاح المتقدمين والمتاخرين فنعم الا انا لا نعتمد عليه واما على اصطلاح المتاخرين

المتوهمين فنمنع ذلك لشهادة الشيخ بصحته وتكثر الاصول المعتمدة له وشهرته بين الطائفة

ومخالفته للعامة وكونه في كما نص عليه ... في كتب الشيخ ... ما تقدم

ونقل ابن ادريس المعارضة على انه غير معارض صريحا فالجمع بينهما حمله على الجواز والتقية

فيكون صحيحا في القديم ... تسمية ضعيفا في الجديد ...

وقد ورد في الحديث ... والذي ... مع ... وفيها ... للحديث ...

لما رواه الحلبي ... الحرمي ... بعد طرق ان كان لا باس الوضوء عليه السلم خرقة ... الحجج ... لا ... تمندل ... بها ... فيها التقية ...

التمندل ...

ذاك على الكراهة او نفي بذلك المحدثين خان قبل في كتاب الحج في صحيحة منصور
بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح
به وجهه قلت ~~الوضوء النقيه~~ فيكون هو بذلك الحديث الذي يسمع صراحة قلت
الوضوء فيه التقية فروع مستنبطة من الحديث الاول الاقتصار على مدلول
النص تقتضي قصر الحكم على التمندل خاصة وهو المسح بالمنديل فلا يعم المسح
بغيره كالثوب والازار ويؤيده ما في موثقة اسمعيل بن الفضل قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل
افعل هكذا فاني افعل هكذا ورواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا الثاني لا يكره
مطلق التجفيف كالجلوس في الشمس او الهواء او النار خلافا للشيخ البهائي
قدس سره فانه ~~لا يتجه ذلك~~ وقياس لا يتم له ذلك الا عملا بالعلة المستنبطة
وهو عين القياس قال ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء
اقول هذا الكلام مستفاد من صحيحة زرارة المروية في الكافي عن قال قلت لابي
جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء الا انه ليس في التهذيب الجملة الاولى وهو مما لا اشكال فيه ولا خلاف ولا نزاع
بل مطابق للاجماع ~~ولا~~ خلافا لبعض المخالفين حيث حكم بانتقاض التيمم
بخروج الوقت وهو باطل بالنص واجماع الطائفة المحقة فروع مستنبطة من الحديث الاول اطلاق
~~وهو اطلاق اصابة~~ انتقاض التيمم بالجنابة ايضا سواء تمكن من استعماله ام لا الثاني
~~الا ان الاصحاب اجمعوا~~ سواء كان تيممه [illegible] ام لا وسواء ظن ان يقدر على ماء [illegible]

وفاقا لصاحب المدارك ره
المروية في التهذيب

[illegible]

عم انم

عليه الخ انما ينتقض بالحمل على اشتمال الماء الكر روايات الدالة على ذلك فيكون
الطلاق لصحيحة زرارة المذكورة في التهذيب فانه قال بعد ما نقلناه قلت فان
اصاب الماء وقد كان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قال وقال الصادق عليه السلم اذا توضى
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع فلم يجد البرد اقول هذا الحديث في التهذيب مسند في رواية ابي المغيرة عن
رجل عنه عليه السلم وهو صحيح على اصطلاح القدماء لشهادة المص بدلالته في التهذيب
مروي من طرق عديدة بالصحيح عمن وكتابه صحيح بشهادة المص ايضا كما تقدم في هذا الحديث
على استحباب صفق الوجه بالماء والصفق الضرب الذي يسمع له صوت وهو معارض
برواية السكوني عنه عليه السلم والطريق واحد من طرق محمد بن سعيد عنه ايضا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا
الماء شنا وجمع بينهما الشيخ بحمل الاول على الاباحة والثاني على الاستحباب الا انه فيما الظاهر
ندبا الاستحباب الكراهة وما ذكره في الاستبصار جمع بينهما بحمل احدهما على الاستحباب
والثاني على الكراهة فلم يعني ويمكن حمل النهي عن الضرب على الافراط فيه فلا
ينافي مسمى الصفق والله اعلم فائدة لغوية صفق بفتح الحصى تصفيق
بفتح المهملة والفاء واخره قاف يصفق بكسر الفاء والناعس بالنون والمهملتين
كالاولى مكسور بعد الالف اسم فاعل من نعس ينعس وهو اول النوم وفزع بفتح
وكسر الزاي واخره مهملة اي انتبه من نومه واستيقظ بمعناه فالعطف تفسيري والبرد
بفتح الموحدة وسكون الراء المهملتين والاولى ساكنة ضد الحر والمعنى ان كان
بردا قوي عليه اذا استعمله صفقه ولكن من غير اجراء الماء شنا في التهذيب
الوجدان فلم يجد بعد ذلك بردا قال واذا كان على الرجل خاتم فليدوره في الوضوء
ويحوله عند الغسل اقول هذا مستفاد من حسنة الحسين بن ابي العلاء المروية في
الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه

اما السند م

واما الحكم م

والتفسير

وفي الحكم

اما السند م

[illegible]

وقال في الوضوء لتدبيره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد
الصلوة وهو صريح في الاستحباب هذا اذا علم بجريان الماء تحته والا وجب
تحريكه بحيث يصل الماء الى محله لوجوب استيعاب عضو الغسل بالروايه
جمعا بينها وبين صحيح علي بن جعفر المروية في التهذيب عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا والامر بالاخراج
محمول على الايجاب جمعا بينها وبين الرواية الاولى مع مطابقتها لمعظم الادلة
والاصل والرواية الاولى صحيحة بشهادة الكشي وجرحها لجل الاصحاب
الا ان بعض المتأخرين بعد صحتها بالصحيح وكان هذا الرجل الحسن بن
العلاء [illegible] انه ليس فيها ممن في رجالها ممن يتوقف ووثاقتهم عند الجميع
بناء على ان العلاء انه لم يوثق صريحا لكن كلام النجاشي انه وجه اخوته وذكر ان له كتابا
يعد في الاصول وحكى ابن داود انه [illegible] جمال الدين بن طاوس على البشرى
تزكيته ممن تم حكم بتوثيقه بعض الاصحاب وكيف كان فهي محمولة على
الاستحباب مع انها انما تضمنت الاستحباب [illegible] مع كونها حسنة [illegible] الاسناد
الوضوء والغسل تفريع مستنبط من الحديث الاول استحباب
تدوير الخاتم في الوضوء ومعناه تحريكه حركة تنتهي ابتداء دوره اخره الى
تحويله عند الغسل وهو ان يحوله عن موضعه ولو في الاصبع الثالث
اختصاص ذلك بالرجل لولا ما حققناه فيما مضى ان ذكر الرجل انما هو على
وجه المثال قال وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم في
الصلوة فلا امرك ان تعيد اقول قد عرفت انها من تتمة الرواية وانها
دالة على الاستحباب ولو كان على ما بيناه لكن يستفاد من فحوى اللفظ
ومفهوم الغاية انه لو ذكر قبل ان يدخل تقوم في الصلوة فيستحب الاعادة
والله اعلم قال واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده

في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده اقول هذا
مستفاد من صحيحة عبد الكريم بن عتبة المروية في الكافي قال سألت
الشيخ يعني الكاظم عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده وله
~~وقد نقلناها فيما مضى وتكلمنا في فقه المسئلة الا ان الظاهر انه في~~
الرواية تحريف كما تدل عليه وهو ان يرى تحريف يدري وكانت [illegible]
باتت بقرينة عبارة المص والله اعلم وقد نقلنا الرواية فيما مضى في شرح
كلام المص مما يقرب من هذا المعنى وتكلمنا في فقه المسئلة والله الموفق
قال وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء اقول لم اقف على هذا
~~في رواية والظاهر انه ماخوذ من حديث [illegible] اي ما بنه من زكوة الوضوء~~
~~بدون ذلك والذي يشهد بانه [illegible]~~ اللغة والله اعلم والتمام مصدر بمعنى
الى المفعول والمعنى اسألك ان تجعل وضوئي وصلوتي ورضوانك اي رضاك تامة
اي كاملة لا نقص فيها والجنة بالنصب معطوفة على المضاف وهو المفعول الثاني
لاسألك على الركن اما معنى التمام او الطهارة والمعنى ان هذا الدعاء في الوضوء اي
يزيد ثوابا او يطهره مما عسى ان يقع فيه خللا مما من اداب ونحو ذلك والله اعلم
قال باب السواك اقول السواك بكسر المهملة مصدر ساك الشئ اي
حركه او الفم سوكه سواكا ذلك يعود ونحوه ويقال ايضا للسواك بالكسر
سواك والمراد بباب استحباب السواك وفضله واحكامه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او
ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه اقول هذا الحديث نقله [illegible]

اما السدم

تراد به الامة مكرون
الحديث صعب تهافه
المص [illegible]
بالحديث المتواتر من [illegible]
من الثواب وانكار
الخبر يقتضي ترتيب الثواب
على اضافته للسورة
الذكر [illegible] قال مص

الكتاب فهو صحيح فيما دعا اليه وان كان من كلام بابويه بما دلت عليه اخبار واما الحكم

فقد اشتمل على تلك السنة الاولى السواك وعلى استحبابه مجمع عليه بين المسلمين

وفي الكافي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله

عليه واله قال ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي

او ادرد وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد

واحفي وفي رواية ابن القداح عنه عليه السلم مثله وفي موثقة حماد بن عيسى

عنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل بالسواك

حتى خفت على اسناني وبالجملة فالرواية متواترة المعنى الثانية التوصية

بالجار فيعتقد [illegible] ذلك القرآن والسنة النبوية وهو ضروري من دين

المسلمين بل جميع العقلاء الثالثة التوصية بالمملوك وهو ايضا مما تواتر

فيه بمعنى الاحسان اليه بالرعاية وعدم تكليفه بما لا يتحمله مثله [illegible]

خشيت بفتح المعجمتين والاولى مفتوحة والثانية مكسورة فالمثناة التحتانية

الساكنة اي خفت احفي بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء اي [illegible]

حافية لا لحم فيها من كثرة السواك او ادرد [illegible]

[illegible] والمهملات والاولى ساكنة والثانية مفتوحة اي اذهب

الدرد بالتي [illegible] بالاسنان ويوصي بضم الياء المضارعة والواو الساكنة

والمهملة المكسورة ويجوز فتح الواو وتشديد المهملة كما قد قرئ به في التنزيل

[illegible] اي بالجار والجار هو الذي منزله في قرب منزلك عرفا والمعنى انه

[illegible] من كثرة ما حث جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله على هذه الامور الثلثة خشي

انه تذهب اسنانه او تستدق او تبقى بلا لحم من كثرة السواك وظن انه للجار

[illegible] الحكم بتوريث الجار الى تصيروا ارثا ولو كان بعبد وعند القرابة كلها لا بان

يجعل

التوصية

معنى الاحسان اليه والصبر على اذائه

او تذوب وتحل

والاحل مع اللحم والجسم عليه التي والمد والمراد هنا الثاني منه

في الرجال الدنيا معه مثله الاما لكا المولى وصاحب الحرث وان للمملوك عشرة

بشماله لم يجب عتقه لكثرة الامر بالاحسان اليه نوع مستنبط من الحديث

الاول ان طعمة الانبياء صلى الله عليه واله الاحكام بالوحي وهي ضروب والرها

امر الله له بواسطة جبرئيل الثاني عدم علمه ذلك قبل حصوله الثالث عدم علمه

الغيب الا ما علمه الله الذي تقدم في شرح حديث قطع الخبر الرابع تاكيد استحباب

السواك الخامس تاكيد الاحسان الى الجار السادس تاكيد الاحسان الى

المملوك قال وما زال يوصيني حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها

اقول يعني انه في رواية اخرى ان هذه الجملة من تمام الرواية الا انه عنده تلك

اشهر والمراة فانت من ومعتدل على الاحسان الى المراة ايضا عدة اخبار

منها قوله صلى الله عليه واله احسنكم احسنكم لنسائه وانا احسنكم لنسائي

وقوله صلى الله عليه واله الله الله في الضعيفين اليتيم والنساء ونحو ذلك

[illegible] مستنبط من الحديث الاول الاحسان الى المراة الثاني كراهة

طلاقها الثالث [illegible] كما دلت عليه عدة اخبار الثالث

انه لا ينبغي طلاقها هنا [illegible] يستفاد من الحديث ايضا يستفاد

من هذا الحديث ان لا تلفظ لا ينبغي هنا بمعنى الحرام [illegible] لا الكراهة

فان الكراهة ثابتة بعينها للمنابه على ما تقدم كان عتق المملوك واجب بعد الاجل

مع انه له اجلا معينا [illegible] عتقه ولا الفعل [illegible] الصادق عليه السلام

الى السيد الحكم

ثم صرح بالسواك والجار والحلال اقول هذا الحديث من متواترات الكتاب

وهو وان كان مرسلا لكنه صحيح بشهادة المص ودلالة الاخبار الصحيحة على مضمونه في الاحكام

الثلثة اما الاول فقد مضى في شرح الثاني واما الثاني ففي عدة اخبار سنذكرها في

ثلث وعدتها الحاجة واما الثالث فيأتي في موضعه ان شاء الله من كتاب الاطعمة

والاشربة ان شاء الله تعالى والمعنى ان جبرئيل نزل على النبي بالامر بهذه الثلثة وحملها

الوصو سمع المايسلم اعزانه ويان ما هو صريح في عدم الوجوب [illegible]

السابع استحباب [illegible] والمداومة عليه [illegible] بالمراة ثم استحباب [illegible] تاكيد [illegible] الاحسان الى المملوك الاحسان الى الجار الثامن تاكيد [illegible] استحباب الى المملوك التاسع تاكيد

تاكيد الثالث كراهة طلاقها

ظن ان [illegible]

نزل عليه يعود فسناكر به وحجه وظاهر الاول اظهر مع ما في اطلاق الحجامة
على الحجمة من البعد لعدم ورودها في اللغة قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اكل الاشنان يذهب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك
في الخلاء يورث البخر اقول هذا الحديث في التهذيب مسندا في رواية الحسن بن الجهم
متحد اللفظ واحد الا ان فيه يذيب بدل يذهب وكانه اظهر وقد وقع
فيه تحريف من النساخ في احد الكتابين والرواية صحيحة لها دلالة على ان
الشيخ اوردها من طريق محمد بن احمد وقد حكم المصنف بصحة كتابه وقد تضمن الحديث
احكاما الاول ان اكل الاشنان يذيب البدن وهو ظاهر فانه حار
جدا فاكله يحرق البدن الثاني ان التدلك بالخزف يبلي الجسد ويأتي في
اداب الحمام ان شاء الله تعالى الثالث ان السواك في الخلاء يورث
البخر فائدة لغوية الاشنان بضم الهمزة وكسرها والمعجمة والنون بعد
الالف معروف والتدلك الدلك والخزف بفتح المعجمة والزاي والفاء
ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا والبخر بفتح الموحدة والمعجمة والراء
ايضا النتن في الفم وغيره فروع مستنبطة من الحديث الاول كراهة اكل الاشنان
الثاني كراهة التدلك بالخزف الثالث كراهة السواك في الخلاء قال وقال
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء
اقول هذا الحديث من منفردات الكتاب لكنه مسند في الخصال وقد تضمن
اربعة احكام الاول استحباب التعطر ...
والاول مكروه والثانية ... الثاني ... السواك ... الثالث ...
اي استحباب نكاحهن ومباضعتهن الرابع الحناء وهو التخضب به فائدة لغوية
السنن بضم المهملة والنونين والاولى مفتوحة جمع سنة بالتشديد وهي ضد البدعة
يعني

والمرسلين جمع مرسل بصيغة المفعول
نبي ما استعملات ... او امره على وصاحبه
وهو كل نبي له كتاب وشريعة وهو اخص من النبي مطلقاً والتعطر تفعل
من العطر بكسر المهملات والاولى مكسورة والثانية ساكنة ما يتعطر به
اي يتطيب به والنساء بكسر النون والنسوة بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها والحناء بكسر المهملة وتشديد النون والالف الممدودة
خضاب معروف فيه فرعان مستنبطان من الحديث الاول ان هذه
الاربعة مستعملة في جميع الشرائع السابقة فان الجمع المعرف باللام يفيد العموم الثاني استحباب
اطلاق استحباب الحناء يقتضي شمول الحكم للرجال والنساء بعد النورة وما هو اعم
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
اما السند
اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب وهو صحيح وان كان مرسلاً لشهادة
العقل مع مطابقته لما دلت الادلة على صحته والافواه جمع فوه بفتح الهمزة وسكون الفاء
جمع فوه بضم الفاء وسكون الواو وهو الفم والطرق بالمهملة
بالمهملتين المضمومتين والفاء ايضا جمع طريق وهو الممر بكون اسكان الراء
والقرآن بضم القاف فعلان من القراءة وهو مصدر
لقرأ وحمل على التنزيل الذي تضمنه المصحف الكريم والطهارة
لغة النظافة والمعنى ان افواهكم ممر قراءة القرآن لان الصوت انما يخرج من
الفم فطهروا افواهكم بالسواك اي نظفوها عن البخر والنتن
فيه فرعان مستنبطان من الحديث
الاول استحباب السواك لقراءة القرآن الثاني استحباب تطييب الفم له
الاثر من باب العلة المنصوصة ... قال وقال النبي صلى الله عليه
وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة اول

الوصية تاتي باسنادها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ونتكلم على
تصحيحها ان شاء الله وفي الكافي في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلم وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليك بالسواك
لكل صلوة وعلى هذا بمعنى الزم وهذا يدل على استحباب السواك عند كل
صلوة والمراد عند ارادة فعلها كما في الوضوء وقراءة القرآن من عالي مستنبطا
من الحديث الاول استحباب السواك عند كل صلوة والمراد عند ارادة
ارادة فعلها كما في الوضوء وقراءة القرآن الثاني انه عدم اختصاص ذلك
بالفريضة بعد بعضه بل ولا بمطلق الفريضة بل هو شامل لكل صلوة فريضة او نافلة
موقتة او غيرها وكذا ما فعله ابتداء او غيرها فالسواك
عليك بالسواك شطر الوضوء اتعلق الضمير عائدا الى النبي عليه السلم والحديث من مفردات
الكتاب لكنه صحيح وان كان مرسلا لما رواه المصنف مع قيام الادلة على صحته والشطر بفتح المعجمة
وسكون المهملة الجزء والنصف والظاهر ان المراد الاول وهو محمول على المبالغة
استحباب السواك عند الوضوء بحيث انه كالجزء منه اذ لم تعم دلالة على وجوبه ولا انه جزء منه
بل يحتمل الثاني على ارادة زيادة المبالغة واستدعاء قال وقال الصادق عليه السلم لما
دخل الناس في الدين افواجا اتاهم الازد رقيقة قلوبهم عذبة افواههم فقيل انها
كانت ستاك في الجاهلية فقيل يا رسول الله هذا رقيقة قلوبها عرفناه فلم صارت
قال السلم
عذبة افواهها فقال لانها كانت تستاك في الجاهلية انوا هذا الحديث من مفردات
الكتاب لكنه صحيح وان كان مرسلا لما رواه المصنف مع قيام الادلة على صحته مضمونه عن عمي خرد
دخول الناس في الدين اي دخولهم في جماعة اهل الدين وهو الاسلام والافواج بفتح
الهمزة وسكون الفاء والجيم جمع فوج بفتح الفاء وسكون الواو بمعنى الجماعة والازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي والمهملة قبيلة ابوحي باليمن من اولاد الانصار كلهم تابع

واما العنج

واما اللغة

الناركر

القاموس وأيسى أنضج ورقة القلوب لينها وعدم قساوتها وغلظها دغدوتهم
طيبة من الغش ونظافته من الشين والجاهلية الزمن التي بين زمن الفترة منسوبا الى الجاهل
لاتباعهم اياه والمراد جنس الجاهل وهو ضد العارف بالاحكام الشرعية او السلطان
لانه عذر العاقل الجمعي والمعنى كانت مناسك في وقت الملل الجاهلية وفيه ما يعطي ان
السواك بو على العلام ويشهد به الحديث المتقدم انه من سنن المرسلين والظاهر
ان في الحديث حمله نعيين فى المنطق سقط لعدم ارتباط ما بين حكايته قول الصادق ع انها عليكم
يسوال الناس لرسول الله وكان صورة الكلام هكذا لما دخل الناس في الدين افواجا
الى النبي صلى الله عليه وآله الازد فقال هذه ارقها قلوبا الى آخر ما الله اعلم قال ع وقال
عليه السلم للكل شيء طهور وطهور الفم السواك اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب
والمعنى صحيح بشهادة الامر وان كان مرسلا لكثرة الادلة على صحة مضمونه والمعنى لكل شيء
مطهر ومنظف من الاقذار ومنظف الفم السوك بالسواك وهو دليل على استحبابه
قال ع وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس
بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب فهو
صحيح بشهادة الامر وان كان مرسلا مع قيام الادلة على ذلك في كلا الحكمين فقوله عليه السلم فلا يضرك
تركه في فرط الايام تفريع على قوله ليس بواجب والفرط بفتح الفاء وسكون الراء
والمهملة اسمًا هنا معنى المدة والنوبة ولا يكون اكثر من خمسة عشر يوما ولا اقل من ثلثة
والوصف هنا بمعنى الحين قال ع لا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار
شاء اقول هذا مستفاد من اخبار تاتي في احكام الصوم يستعمل في نفسها ان الم
قال ع لا باس بالسواك للمحرم اقول ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان اقول هذه الاحكام الثلثة مستفادة من الاخبار وياتي
الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى قال ع والسواك من الحنفية وهي عشرة
خمسة في الراس وخمسة في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار فاما التي في
الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه

اما السعدم

كما تدعرفت اما المعنى
والمغفرة

[illegible]

ومنها لم يطول شعره اسم فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الحلال فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابط اقول هذا من منفردات
الكتاب وهو مضمون حديث في الخصال ... لكنه صحيح راه
المصنف والمعنى ان هذه العشر الخصال من الملة الحنيفية اي المستقيمة التي لا عوج فيها
ولا ميل فان اضدادها عوج كما لا يخفى وقد عرفت الكلام في اكثرها وباقي الكلام
في البواقي في مواضعها ان شاء الله تعالى وليس في هذه العشر شيء من الواجبات الا
الاستنجاء والختان واما تدريجها اشار اي ترجيلها بالمشط فالمعروف من مذهب الاصحاب
استحبابه لكن الخبر يدل على الوجوب والاحتياط فلا يترك وقال الباقر عليه السلام والصادق
عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك اقول هذا الحديث في
الكافي في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام قال ركعتان بالسواك
الى اخره وبالسواك للمصاحبة قال وقال الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة
ايام ولو ان تمره مرة واحدة اقول هذا الحديث صحيح في الكافي في الصحيح عن ابن بكير عمن
ذكره عن الباقر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة ...
بشهادة الشيخ على وان كان مرسلا ويمكن تصحيح مرسل الكافي بان عبد الله بن بكير اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحي المذهب فلا يضر الارسال او ضعف الطريق بعده
... ومعنى الحديث ... الاولى ... التأكيد على تركه في ثلثة ايام
تركه في ثلثة ايام الثاني الاكتفاء ... بامرار السواك على الاسنان ولو مرة واحدة
وهو اقل ... الثالث ... قال وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا اقول هذا الحديث صحيح ... فالامر للاستحباب والمراد
بالاكتحال وترا ان يكون في اليمنى اكثر من اليسرى بواحد كما روي عنه صلى الله عليه وآله
انه كان يكتحل اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى والاستياك عرضا في عرض الاسنان لا في
طولها لئلا يجرح اللثة لانه احد المحتملات لاشتمال الاسنان كلها ... ذكرها
... قال وروى ... الصادق عليه السلام
صفة الزوج والشعر والعرض ... ضد الطول

السواك

اما الندم

اما الندب والمعنى

ابو جعفر

اما السند فصحيح

واما الحكم فقد ... تحتمل ...

اما السند

اقول هذا الحديث ... ضعفت اسنانه لكان ... بستين قبل ان يقبض السواك
وفيه ما يدل على عدم احتياج السواك ... من مفردات الكتاب لكنه صحيح بشهادة المص
وان المقصود ... تضعف بدنه الكبر ونقص جوارحه ... وانه ضعف الاسنان
اذا قام الى صلاة الليل ... عن الرجل يستاك ... لا يجد ... فقال ... ولا باس به
اقول الحديث صحيح ... اذا خاف الصبح فلا باس به اقول ... وهو يقدر على السواك
وفيه ما يدل على انه اذا طلع ... السواك ... وانا ... في صدر الكتاب ... كما تقدم ... ما ذكر من المبالغة في السواك
السواك ... لا تكتفي بالاصبع مع التعذر ... المبالغة فيه
لصلاته فانه التنظيف الكامل وان المبادرة الى صلاة الليل افضل من المبالغة
قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة
وروي لو علم الناس ما في السواك ... وهو صحيح بشهادة الشيخ ...
اما السند ... اقول الحديث من مفردات الكتاب لكنه صحيح بشهادة
السواك لاباتوه معهم في لحاف ... لاباتوه معهم في لحاف ... الا
... البأس ما في استعمال السواك من الاجر ... ما يلتحف به وفيه ما يدل على
السواك ... فالمعنى للتعدية ... الكاف بعد اللام ... فقال وروي ان الكعبة
لا يراد ... عند الاطلاق الا السواك بالسواك ... وهو العود ... شكت الى الله ... ما تلقى من انفاس المشركين ... تبارك وتعالى اليها ان قري يا كعبة
... فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا
صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك اقول هذا الحديث
من مفردات الكتاب لكنه صحيح بشهادة المص وان كان ... الكعبة البيت الحرام وانما
سميت الكعبة لارتفاعها ... فان كل شيء ... والكعبة ارفع ارض كما في الحديث
او لتربيعها لان كل بيت مربع كعبة والشكاية نقل احوال ... وهو الاذى الى من يعلم
او يظن ازالتها عنه ولعل شكاية الكعبة الى الله انما وقعت بلسان الحال كما هو شائع في كلام

العرب ومحاوراتهم كما في قول الشاعر شكى إلي جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى
ويحتمل حمل الكلام على حقيقته إذ لا يبعد أن يكون قد أنطقهما الله تعالى بذلك والله أعلم
والأنفاس جمع نفس بالتحريك وهو ههنا ريح الفم وقرى بفتح القاف وكسر الراء المشددة
من قرّ إذا سكن والقضبان جمع بضم القاف وكسرها المعجمة جمع قضيب وهو
الغصن ويستفاد من الحديث أن الأنبياء كانوا يستاكون وهو لا ينافي ما تقدم
من أنه من سنن المرسلين وأن الأزد كانوا استاكوا في الجاهلية بل يؤيده ونزول جبرئيل
بالسواك قد تقدم الكلام فيه قال وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشر خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملائكة أقول هذا الحديث مطابق لما في وصية النبي حديث الصحيح — أما التقديم
المروي في أول الكتاب إلا أنه ليس فيه اثنا عشر خصلة وفيه بدل تضاعف تزايد
والتاء المثناة الفوقانية بدل التحتانية في الكل وهو أنسب بالسياق وفي الكافي
رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم ما يطابقه كملا إلا في الترتيب والزيد بدل
الرضى والحديث صحيح بشهادة النبي وإن كان ما في الكتاب مرسلا وفي الكافي ضعيفا
على اصطلاح المتأخرين لأن عملنا إنما هو على اصطلاح القدماء مع مطابقته لمعظم الأخبار
المتواترة ويؤيده ما في رواية معمر الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول في
السواك عشر خصال وذكر عشرا منها من هذه الاثني عشر بعد حذف تبييض الأسنان
ومضاعفة الحسنات لوجهين فيه إما لأن الإمام عليه السلم نطق بالحديث في مجلسين
فتارة النقص للخصال وتارة حذف هذين لأنهما معلومان بدون النص قطعا أو التغيير من
قبل الرواة ولا ينافي أيضا ذلك ما في رواية ابن القداح عنه عليه السلم قال قال أمير
المؤمنين عليه السلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فإنه قد جمع الخصال كلها إجمالا

فالكل صحيح
وأما اللغة
فالسنة

وقد تقدم معناها شرعا ومطهرة تقدم ضبطها
السنة بالضم ضد البدعة
وقد ذكرنا فيها وجهين احدهما انه
للحواشي في حديث السنة
اسم آلة مطهرة
والمناسب للمقام هنا الثاني بدليل
عطف الفاعل والثاني على صيغة اسم الآلة
ومرضاة للرب ومنزجة للملك كما في حديث الحضار
مجلاة للبصر
والمهملة اصل نبت في اصول الاسنان او صفرة تعلوها
العشر والحفر بفتح المهملة والفاء
واللثة بفتح اللام والمثلثة مخففة والفاء اصل اللثة بزيادة الالف وهي اللهاة
اصل الكان ومنقطع القلب عن اعلى الفم والثة
وهي لحمة مشرفة على الحلق او ما بين منقطع
الناموس

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الاربعة
وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ان وسوس
الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول
قدم الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع
آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين
الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين
لما مشى بهما الى الخطيئة اقول هذا الحديث من متفردات الكتاب اما السند فانه موجود في
كتاب العلل علل الشرائع والاحكام وهو صحيح صحيح في الغالب رجاله المصرح بهم وان كان
طريقه غير معتبر صحيح السند في اصطلاح الحديث ~~المتاخرين~~ فان رجاله ~~رجال~~ كما في سفينة قال
رحمه الله وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه

عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح
الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم مقدوريته عن علي بن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين (ابيه عن)
البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن
ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام اقول فاما احمد بن
علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي وابوه احمد بن ابي عبد الله فغير مذكورين في كتب
الرجال واما احمد بن ابي عبد الله جد احمد المذكور وابوه فقد تقدم بيان حالهما في
ترجمة جابر بن يزيد واما ابو الحسن علي بن الحسين البرقي فمجهول الحال لا ذكر في
كتب الرجال واما عبد الله بن جبلة فهو ثقة الا انه كان واقفيا واما معوية
بن عمار الدهني فهو ثقة جليل الشان عظيم القدر واما الحسن بن عبد الله فيحتمل
انه مقلوب عبد الله بن الحسن والظاهر انه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب شيخ من اعاظم الطالبيين الا ان المستفاد من الاخبار الطعن فيه
فقد روى سليمان بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان العجلية يزعمون
ان عبد الله بن الحسن يدعي سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عنده فقال
والله لقد كذب والله ما هو عنده ولا رآه بواحدة من عينيه قط ولا
رآه ابوه الا ان يكون رآه عند علي بن الحسين وان صاحبه لمحفوظ له ولا يذهبن
يمينا ولا شمالا فان الامر واضح واما ابوه الحسن بن الحسن فقد روى ابن
ابي يعفور قال لقيت انا ومعلى بن خنيس الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال يا يهودي اخبرنا بما قال جعفر بن محمد عليهما السلام فقال هو والله اولى

اولى باليهودية

فمجهول ... الا انه ... عبد الله بن الحسن بن الحسن ويحتمل ...

[illegible]

وعنه قال سمعت ابا عبد الله

باليهودية تشبيها ان اليهودي من شرب الخمر

عليه السلام يقول لو توفي الحسن بن الحسن على الزنا والربو وشرب الخمر

كان خيرا له مما توفي عليه وهما صحيحان في الطعن العظيم فعلى كل حال

واخره

فالطريق ضعيف فائدة لغوية النفر بفتح النون والفاء

[illegible]

راء مهملة الجماعة من الناس ما بين الثلثة الى العشرة واليهود هم

والمشكلة معضلة من السؤال

على موسى عليه السلام ولم يعرو انما يصدع من الانبياء

فعكس الى من دون الائمة طلب المسائل

طائفة من الكلام والسؤال طلب الادنى من الاعلى

معضلة من السؤال

من المسائل والمشكلة والمسائل جمع مسئلة وهي

امر من الامور الدينية

وهي طائفة من الكلام يطلب بها تحقيق حكم من الاحكام

وتشديد اللام

في الكتاب سواء من الاصول او الفروع والعلة بكسر المهملة

السبب والجوارح جمع جارحة بالجيم والمهملتين بعد الالف وهي العضو الذي

يكتسب به الانسان الاربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان وانما جعل

اليدين والرجلين واحدة باعتبار النوع والوجه في لونها والوسوسة

حديث تزيين الفعل والشيطان القبيح للانسان [illegible] الاضلاله ولكتابه

تقدم في الخلاء والشجرة هي الحنطة وعاد الوجه كناية عن نضارته والخطيئة

بفتح المعجمة وكسر المهملة [illegible] وسكون المثناة التحتانية وفتح الهمزة قبل الهاء

الذنب وخطيئة ادم وسائر الانبياء صلوات الله عليهم في مذهب الامامية ليست

ذنوبا حقيقية وانما هي لما [illegible] مكروهة كان الاولى لهم تركها والافضل [illegible] الدليل

العقلي والنقلي على عصمتهم [illegible] الصغائر والكبائر كما حقق في محله [illegible] فطار

على عصمتهم

في الهواء ص

اي ذهب كما من تبعها كما يطير الطائر والحلي بفتح المهملة وسكون اللام وتخفيف
الياء المخففة ما يتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي بضم المهملة
وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء والحلل بضم المهملة وفتح اللام الاولى جمع حلة بضم
المهملة وفتح اللام المشددة وهي ثوب ذو بطانة وظهارة وام الراس بضم
الهمزة وتشديد الميم الدماغ وهو اعلى الراس نشبه ان قيل لم جعل الجوارح اربعة
مع انها ستة لان كلا من اليدين والرجلين اربعة فتكون مع الوجه والراس ستة
قلت انما جعلها اربعة باعتبار الانواع لا الاشخاص فتكون كلا من اليدين والرجلين
اثنين لا اربعة فتكون مع الوجه والراس اربعة لا ستة فان قيل لم تكون هذه
الجوارح الاربعة انظف الجسد مع ما وراه سائر الجسد لها في النظافة عدا
ـه التوربشتي وباطن القدمين قلت المراد بالنظافة ما هو اعم من ان تكون
شرعيا او لغويا ولا يخفى ان هذه انظف الجسد لنزاهتها من النجاسات
والاقذار مطلقا فان سائر البدن وان كان مصونا عن ملاقاة النجاسة الا انه
ليس مصونا عن الاقذار اللغوية كالعرق والصنان ونحوها فان قيل ظاهره
يعطي وجوب مسح الراس كله كما يومي اليه التعليل بقوله حيث وضع آدم عليه السلام
يده على ام الراس مع ان المسح على الناصية كاف قلت تركنا الظاهر قلت هذا الاثر
مجمل وقد ورد في الاحاديث تفسيره بما هو مفصل فيصار اليه دفعا للاعتماد عليه في رفع كما عرفت ثم
مستنبطة من الحديث الاول اطلاق الخطيئة على فعل المكروه كما ورد ان ترك النافلة
معصية الثاني ان آدم كان لا يحال لا بشيء عن الثواب حيث انه انما لشأنه كان له
حليا او حللها كان نتيجة الشر او عقد لكل ما يحور من خشية او ثقلها الرابع ان المعصوم

غير

قال وكتب [illegible]

[illegible] نعما كتب من

[illegible] الوضوء والتراب [illegible]

اجلها ما رغي الجنة [illegible] مبين [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الطاهر [illegible]

الكاشي [illegible] الوضوء [illegible]

لهما [illegible] فيهما [illegible] الخشوع والتبسل [illegible]

كل ما لا [illegible] وما كان [illegible] محمد بن [illegible]

المصنف [illegible] علي بن احمد بن موسى الدقاق [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

ورويه عن علي بن احمد [illegible] الكوفي قال حدثنا [illegible]

صرنا محمد بن ابي عبد الله [illegible]

عليه السلم اقول اما علي بن احمد [illegible]

اما ما رضا [illegible]

شيبان والقول [illegible]

لم يعض عليهم [illegible]

الري قال النجاشي [illegible]

[illegible] لكن التوثيق [illegible] اصطلاح [illegible]

كالجمع بين [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] واما محمد بن [illegible]

وليس له [illegible] النجاشي [illegible]

قال النجاشي ضعيف جدا [illegible]

رواه واما القسم [illegible] ضعيف [illegible]

الثاني [illegible] ضعيفا [illegible]

المجلسي [illegible] الصحيح [illegible]

وإما اللغة [illegible]

فما في الكتب [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ودينها [illegible]

وهي من ربها [illegible] الوصول [illegible]

ان علينا الوصول على العبد [illegible]

[illegible] القلب [illegible] وهو على [illegible]

تعالى غسل القلب وضبطه [illegible] بين يديه [illegible] وإنما [illegible] وكأنه [illegible]

عطف على غسل [illegible]

ذلك كله وتجديده [illegible]

[illegible] بين يدي الله تعالى [illegible]

استقبال [illegible] يكون [illegible]

العبود [illegible]

علم بين يديه [illegible]

والقبال والبادر [illegible]

جوارحه [illegible]

وفيه تنبيه على ان رعاية الظاهر [illegible]

يلتبس بعد عطف [illegible]

والكرام جمع كريم [illegible] والكاتبين [illegible] فكان [illegible] تقتضي تقديم [illegible]

[illegible] لا يطلق على [illegible] وتعظيم [illegible] العطف [illegible] فجمع [illegible]

جمع كاتب [illegible] الوصف [illegible]

الكاتبين مع ان [illegible] على الحفظ [illegible]

عليهم وإظهار لتعظيمهم [illegible] والخضوع [illegible]

من الإظهار [illegible]

ومنها الذراعان [illegible]

[illegible]

الوضوء بيان الغسل ان يسعدها عن ربها
الناقض وعدم يعني ان الدين بالحضر الا انها لما اولها
لعلا التيمم الطهارة النص والدين فامر البيان الآية ... لكن بعض
ه يستعمل في النص ان ... وكذلك الخبر على اليد ان ... صح الى ...
العلة يستعمل فيها ان من الاشياء ... للعضو على اليد ... كما هو من الحدث ...
عضوا انه ... الدلك ... فيها ... الا انها ... تنسطه ...
وتصبح غسلها الرجلين لعلوها ... ان ذوا ... مع ... الكاسين ...
انه ... الرجلين ... فانها ... وصح ... مع ... ولا ... الكلام ...
كان الرجلين ... واما الحكم ... فيقتضي ... ستر الا ... يستنبط ...
ويرى ذلك ... واما ... النبي ... العبد ... ونبايه ... وبدل عليه ...
الحال ... مطلقا لانه العبد ... السن ... العين ... الكعبين ...
انحاب الطهاره ... اجابا ... فانه ... البدن ... الرغبة ... بالرهبة ...
التالي ان ... عليه وآله ... فان البدن ... المستنبط ...
بابها بالنبي صلى الله عليه واما ... الحكم ... [illegible]
فمن ... كانت ... واصله ... بل ... الكلام ...
الخ ... وعليه القنوت ... الكل ... بل ... ما ...
عليه ... هو عدم وجوب ... والبدن ...
ان ... هو عدمها ... وهو ... ان ... ولهذا ... النهي عن ...
بل مع ... الصلاة ...
ذلة وخضوع فلا ينبغي ان يخضع بها لغير الله ...
... كما قاله المهاري ... في ...

ادرا

عن منزع عن فعل المكروه بل يكون عليه ارتكابه لانه معصية في حجة الحاسن ان
الشيطان له قدرة على ترتيب له ذلك ان ادرك جواز معاقبته له ذلك في
الدنيا مع وصلها تاديب ليسلب بعض الالطاف عنه ان لم يجوز
اطلاق اسم التوبة عن فعل المكروه الثامن اطلاق المسح التطهير على
المسح التاسع اطلاق العام على الخاص باب حكم جفاف بعض
الوضوء قبل اتمامه قال ابي رحمه الله في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك ان كان ما
غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك
قبل تمام الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم
يجف اقول قد تضمن هذا الكلام مسئلتين خلافيتين الاولى ان الجفاف
مبطل للوضوء وهو مما لا خلاف فيه لكن هل الموالاة المعتبرة في الوضوء هي الجفاف
او المتابعة بين الافعال متابعة الافعال وهل الاخلال بالمتابعة مع عدم الجفاف جائز ولا يضر
بالوضوء بعض اقوال الثانية هل الجفاف المبطل للوضوء هو جفاف جميع الاعضاء
فلا يضر لو بقي لم يجف بعضها ام جفاف البعض مطلقا كاف او العضو المتقدم على
العضو الذي لم يوضأ اقوال والمعتمد في الدليل على الاولى وفي
كلتا المسئلتين هو المشهور الاشهر في الاولى وهو المستفاد من الاخبار
ففي صحيحة معوية بن عمار المروية في الثلثة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وفي بعض نسخ الكافي صالح
بن السندي ولم ينص عليه بالتوثيق لكن ذكر الشيخ في الفهرست ان له كتابا ولم يذكر فيه جرحا فيكون
مما اصلناه معتمدا مع كونها في التهذيب صحيح الاسناد والاجماع واقع على العمل بمضمونها فتكون
فتوى الصدوق ووالد الصدوق صحيح المستند قطعا ويؤيده ما في موثقة ابي بصير المروية في الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوؤك

فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وفي التهذيب بسبب مكان ينشف ورواية

الموثقة وفي الكافي عن الحكم بن حكيم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الوضوء

الذراع والرأس فقال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وان كان

في طريقها هذه الرواية معلى بن محمد وقد قال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب

وكذا قال ابن الغضائري انه يعرف حديثه وينكر الا انها موافقة للصحيح المتقدم وما بعدها

والاطلاع على ان النجاشي ذكر ان كتب المعلى قريبة والعمل بما هو على الكتب لا الاخبار

اما ما رواه الشيخ في مضمرة حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول

قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك

غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة فلا تعارض الروايات المتقدمة لشذوذها

وضعف سندها ومخالفتها ومطابقتها للعامة وقد حمل منها ومخالفتها الاجماع

الخاص وما حصل فيها احدى هذه الوجوه يجب الاخذ بضده فكيف اذا

كان ثلثة او اربعة والقول الثاني وهو التتابع يعني انه يجب ان يتابع بين افعال

الوضوء بدون مهلة لكن لو فصل لم يبطل الوضوء الا بالجفاف وان اثم وهو قول المفيد

نقله العلامة في المختلف ونقله فيه عن الشيخ والمرتضى وابي الصلاح و

مقتضى عباراتهم لا تدل على ذلك غير عبارة الشيخ في المبسوط لكنها ظاهرة في القول الثالث

كما سيأتي ومن ثم قال صاحب الذكرى ان اعتبار التتابع محضة في المفيد قول

وكانه لم يلتفت الى كلام العلامة في المختلف فانه صرح بذلك احتج العلامة لهذا القول

بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال من وجهين الاول

انه امر فيقتضي الفور لانه احوط ولقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا

الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى

الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير

وفي الموثقة المذكورة

احتج للقول وهذا القول ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمحقق وقال العلامة في المختلف ونقل صاحب المدارك ان ابا الصلاح وابن البراج ... الكندري وابن ادريس

وهما الموثقتان المذكورتان قال وجه الاستدلال انه حكم عليه السلم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق
مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتبع وضوءك
بعضه بعضا وهذه الرواية مذكورة في الثلثة وحسنها بابراهيم بن هاشم قال والمفهوم من
المتابعة جعل كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف
ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلم حيث بين الوضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجبت والا وجب تركها ولا يخفى ما في هذه الادلة من
القصور وعدم الوضوح والظهور والجواب اما عن الاول فان الامر لا يدل على الفور
الفورية كما حققناه في كتاب المسائل المهنائية واما الاحتياط فمعارض باصالة البراءة
واما الامر بالمسارعة فليس نصا في الوجوب بل هو ظاهر في الاستحباب والا للزم فورية
الطاعات اجمع وهو محال واما عن الثاني فلانه تكرار للكلام الاول لانه لا يلزم الا ان
يكون الامر للفور واما عن الرواية ... فمنع الصدق من تبعيض الوضوء
بعدم الجفاف فيكون مصادرة على المطلوب واما عن حسنة الحلبي فهو غير نص بل ولا
ظاهر بل ظاهرها وجوب الترتيب بدلالة السياق لانها واقعة في جواب وجوب
الترتيب وكون ... المتابعة هو المتابعة بلا فصل فعل ممنوع بل
ان التراخي الى ان يحصل الجفاف يسمى متابعا عرفا واما عن الاحتياط فقد عرفت
الجواب عنه مع معارضته باطلاق الآية له واما اليقين فهو حاصل لنا ايضا ببراءة الذمة
بصحة الوضوء اجماعا والاثم لا يتحقق الا بعد انذار من الشارع ولم يصل الينا لو ثابت
وحيث ما لم يعلموا والفتوى بالاثم بدون نص شرعي اثم فالاحتياط في عدمه واما الوضوء
البياني فانما يدل على حاله لو كان الفعل مخالفا لمقتضى العادة فيجوز ان يكون فعله
السلم انما وقع اتفاقا لا لكونه هو الواجب ... ولانه
لو راعى لوجب الاتباع لكونه على خلاف العادة فلا يكون في متابعته عليه السلم للافعال
الوضوء حجة بخلاف العكس نعم انه راجح عقلا ومستحب شرعا والا فالحكم بالوجوب يحتاج
الى دليل محكم وليس فليس وا القول الثالث وهو وجوب المتابعة وبطلان الوضوء بجفافه
مع ... ذلك فهو قول لاحد من اصحابنا الا ما يظهر من المبسوط فانه قال الموالاة واجبة في

لا انسلم الاثم

فلو صنع في ان يتابع بين الاعضاء مع الاحتياط وان ضاق الفعل بنحوه وضعفه معلوم
مما سبق فان الوضوء الشرعي اذا وقع لا يحكم ببطلانه الا بدليل شرعي واقعي ما قام على ما اذا
جفت الاعضاء فيدور بها مجامع الحيض وليس فليس من القول الا ولى من المسئلة
الثانية قول الاكثر ايضا كما هو اختيار المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وغيرهما
لانه ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على الجفاف فانه ما دام منها بعض لم يجف
لم يصدق عليها اسم الجفاف على اعضاء الطهارة اسم الجفاف خصوصا قوله عليه السلم
في رواية ابي بصير حتى ينشف وضوءك فانه ظاهر في المجموع الثاني قول ابن
الجنيد حيث قد صرح على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل في جميع الاعضاء الى مسح رجليه
الثالث قول المرتضى وابن ادريس بانه لا يبطل الوضوء الا بجفاف العضو السابق
وضعفه ظاهر اذ لا مستند لهما الا الاجتهاد العرفي مع ان الاخبار واتفاق
الاصحاب والاخبار على ان الناسي يمسح باخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم
يبق في يديه نداوة وان توقفنا في ذلك باختصاصه بالناسي الا ان لا مانع منه في
العامد ولا معارض له لما عرفت فائدة لغوية الوضوء بالضم التوضؤ وبالفتح ما
يتوضأ به فعلى هذا ينبغي ان تكون اللفظة الاخيرة بالفتح وما عداها بالضم وانقطع بكسر
الكاف اي انقطع عنكم ونفد كما في الجملة الاخيرة الا ان استعمالها عن افصح اذ لا يستعمل الباء في هذه
اللفظة الا بصيغة المجهول يقال انقطع به اذا عجز عن سفره والرطب بسكون الطاء ضد اليابس
فروع مستنبطة من هذه الاخبار الاول ان الامر هنا للوجوب اجماعا بتناول القرآني
الدال على ذلك الثاني ان الحكم عليه باعادة الوضوء وقع معلقا بالتحديد بالجفاف يجيء الدالة
على الاشتهار فيكون ما قبله غير مبطل للوضوء وهو الموافق لفتوى الاصحاب ولا عبرة بخلاف
الشيخ في المبسوط الثالث ان التعليل يعلم تبعيض الوضوء سيما ومنه ان العضو
المغسول قد جف لا يعتد به ونحوه مما يخالف ما سلف فيكون حجة لابن الجنيد والمرتضى
وابن ادريس والجواب عنه ما سبق وهو الرابع الخامس التعليل بان الوضوء يتبع بعضه
بعضا مناف لما سبق والجواب عنه بما تقدم باكمال في ترك الوضوء او
بعضا وشك فيه قال ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور اقول قد تقدم في صحيحة زرارة هذه

الابواب

الابواب قال وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك
مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة
فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت
يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل
فامتلأ قبره نارا اقول هذا من متفردات الكتاب وهو وان كان مرسلا لكنه صحيح لشهادة
الكتاب والسنة واجماع الامة فيكون
المصنف اعتضاده بالادلة الدالة على وجوب الوضوء من الكتاب والسنة الاحبار جمع حبر قال في الصحاح والحبر
… اللغة الجلد الضرب بالجلد وهو السوط … افعال دون الفعول قال الفراء
واحد احبار اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع على … قال الاصمعي لا ادري هو الحبر او الحبر للرجل العالم
هو حبر بالكسر فقال ذلك للعالم
وقال ابو عبيد والذي عندي انه الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم
وتحسينه قال وهكذا يرويه المحدثون بالفتح وقال الفيومي في المصباح الحبر
العالم والجمع احبار مثل حمل واحمال والحبر بالكسر لغة فيه وجمعه حبور مثل فلس وفلوس
واقتصر ثعلب على الفتح وبعضهم ينكر الكسر وفي القاموس الحبر العالم او الصالح ويفتح
فيهما جمعه احبار وحبور وتظهر من هذا ان الكسر اشهر عند المحققين وان انكره بعض وانه
يطلق على العالم مطلقا وان كان في الاصل موضوعا لعالم اليهود وهو المناسب للحديث
هنا والجلد بفتح الجيم وسكون اللام الضرب بالمجلد وهو السوط والجلدة الضربة الواحدة
فروع مستنبطة من هذا الحديث الاول صحة العذاب في القبر الثاني وجوب
الوضوء للصلاة الثالث وجوب نصرة الضعيف مع التمكن الرابع عدم التمكن الرابع
تحريم الصلاة … الخامس كون للقبر ملائكة موكلين بالعذاب … جواز
تعويض التخفيف في عذاب القبر للملائكة السابع جواز قبول شفاعة المستحق
للعذاب بعدم القدرة عليه الثامن ان … عدم الكذب بالعفو بعد الانذار
العاشر كون في عذاب القبر نارا قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية
لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة
تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء

هذا الحديث من متفردات الكتاب وقد رواه الصدوق رضي الله عنه باسناد صحيح عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي في حجة كلها باسناده رفعه الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه صلى الله عليه وآله فيكون صحيحاً بشهادة الصدوق وقيام الادلة من خارج على صحة مضمونه
لمطابقته لفتوى الاصحاب اللغة الآبق اسم فاعل من ابق العبد يأبق ويأبق
يأبق مثلثة بالكسر والفتح يأبق مثلثة والكسر اكثر اذا هرب عن سيده بلا خوف ولا
تكلف مشقة والمولى هنا بمعنى المالك والناشز عن زوجها الخارجة عن طاعته
فيما اوجبه الله عليها واصل النشوز الارتفاع ويقال امرأة ناشز ولا يقال ناشزة
كحائض وطامث وطالق وامثال ذلك والمدركة اسم فاعل من ادرك الغلام اذا
بلغ الحلم وادركت المرأة اذا بلغت سن النساء اللاتي يحضن والخمار بالكسر ثوب تخمر به
المرأة رأسها اي تغطيه والزبين بكسر الزاي والباء الموحدة المشددة والنون
الساكنة واخره نون منع الحديث قال صاحب القاموس زبين كسكين مدافع الاخبثين
او ممسكهما مع كره والسكران الزائل عقله بعارض من قبله كشرب خمر ونحوه ومعاني
الاحكام في مواضعها الفقه الحكم ... ولا شك في حرمة هذه الاشياء عدا
مدافع الاخبثين فان المعروف من مذهب الاصحاب الحكم بالكراهة وهو مشكل لعدم المعارض
صريحاً وينبغي القول بالتحريم وان لم تبطل الصلوة فان الحكم بنفي القبول لا يستلزم
الحكم ببطلانها اذ ليس شيء من هذه المذكورات بشرط في صحة الصلوة اجماعاً عدا الزبين خاصة

فروع تستنبط من الحديث الاول الحكم بعدم قبول صلوة هؤلاء المذكورين وهو اعم من
ان يكون فريضة او نافلة لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم الثاني ان نفي القبول
مطلقاً في العبد مغياً بالرجوع الى مولاه والظاهر ان المراد بها الصلوات
التي صلاها سابقاً في وقت الاباق فاذا رجع قبلت ويحتمل ان القبول انما هو
للصلوات الواقعة بعد الرجوع والاول اظهر ويؤيده ما روي من صلى حسبت صلاته
حتى يزكي وانما لم يجعل النشوز غاية للقرينة الدالة عليه ومن ثم لم يذكر الغاية في الاول

كما يأتي تفصيل احكامها ان شاء الله تعالى

الثالث ان الحكم في النشوز معلق بسخط الزوج فلو نشزت وهو راض بذلك
لم يترتب عليه الحكم قال وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان
يتوضأ ويعيد الصلاة اقول هذا صحيح مطابق لمقتضى الدليل اما وجوب عليه
الصلاة فلانه صلى بغير طهور ولا صلاة الا بطهور كما تقدم واما المراد بانه يتوضأ اذا
كان محدثا والا فلو كان متوضئا [illegible] ذكر انه صلى صلاة او اكثر بغير وضوء وهو
متوضئ فلا يجب عليه غير اعادة الصلاة كما هو ظاهر [illegible] الاخبار الدالة على هذا الحكم صحيحة
علي بن مهزيار المروية في التهذيب عن ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا
ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد [illegible] هذا الحكم [illegible] سواء كان خارج الوقت في
الوقت او خارجه لاطلاق الدليل ولو الحكم اجماعي قطعي الدليل لا اشكال فيه وانما عليه
الوضوء اذا لم يكن حتى ذكر انه متوضئ فلا يجب عليه غير اعادة الصلاة قال وقال
النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته اقول هذا من متفردات الكتاب وهو وان شهادة [illegible]
كان مرسلا لكنه صحيح رواه في كتاب الخصال بسند صحيح عن الصادق عليه السلام
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وهو من ثقات الصلاة كما عرفتها تقدم الا احمد بن محمد
بن يحيى فانه لم يسبق له ذكر ولم ينص عليه بالتوثيق صريحا لكن المعروف بين المتأخرين عدم التأمل في
وثاقته فانهم قد صححوا طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد ونحوه وهو فيها وهو يقتضي التوثيق فلا يكون صحيحا
السند لكن قد وقع بعض الاختلاف في الرواية في بعض الالفاظ في مواضع الاول في موضع فانه
في الخصال رفع وهو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ اذا لم يختلف المعنى الثاني السهو فانه ليس
في الخصال عوض له وما اضطروا اليه بدل ما لا يطيقون والحسد هو اولى من هنا لانه لا يحرك
بين السهو والنسيان واما الرابع ما اكرهوا عليه واضطروا اليه فظاهر فان الاكراه
انما يصدر من فعل الغير يجبر الجائر على فعل المحرم والضرورة قد تكون لا بجبر الجائر بل بامر آخر

نعم ذكر الفيومي في مصباحه فرقا بين السهو والنسيان فقال السهو الغفلة
وفرق غيره بين السهو والنسيان ان الناسي اذا ذكر
تذكر والساهي بخلافه فعلى هذا التفسير فعلى هذا تنتفي الا ...

كما كل الميتة عند الفاقة ونحو ذلك الثالث الترتيب انه ليس في الحمال الانسان ولا مايليه
صميم شفقته وما هنا انسب لان حذفنا الفاعل مغيب الرابع الترتيب في الحمل
والطرح فان في الحمال الحمل قبل الطرح وهنا بالعكس والظاهر ان زيادة السهو
في اول الحديث هنا سهو وقع من المص وكانه انما نقله من حفظه لا من اصله فسبحان من لا يسهو والله اعلم
اللغة السهو والنسيان قد عرفت معناهما والخطأ فعل الشيء لا عن تعمد كمن رمى
صيدا فاخطأه ووقع في رجل ~~والطاقة والاطاقة القدرة~~ ويطيقون مضارع من اطاق
الامر اذا قدر عليه والطاقة اسم مصدر من الاطاقة كالطاعة من الاطاعة والاكراه قد
عرفته وكذا ما اضطروا اليه الا ان الاضطرار افتعال من الضرورة والطاء مبدلة
من تاء الافتعال لتقارب ما بين الضاد والطاء وبعد ما بين الضاد والتاء كما تقدم
بيانه سابقا والطيرة بكسر المهملة وفتح المثناة التحتانية ~~على~~ على اسم من التطير
وهو التشاؤم وكانت العرب اذا ارادت المضي لمهم مرت بمجاثم الطير واثارتها
لتستفيد هل تمضي او ترجع فنهى الشارع عن ذلك ~~وهو من البلوى العامة~~ والنهي عنها مجمع
عليه ~~بين العامة والخاصة~~ العامة والحسد بفتح المهملتين كراهة النعمة على العبد
وتمني زوالها عنه اما الى الحاسد او مطلقا وهو معصية ففي الحديث انه ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وان اصل الكفر الحسد والاخبار في ذمه اكثر من ان يحاط بها الا ان
المحرم منه استعماله كما ياتي بيانه والتفكر تفعل من الفكر والمراد به تكلف الفكر بالبال
في الامر والنظر ليقف على الصواب واصابة الراي والوسوسة حديث النفس بشيء
يختلج فيها امر من امر الشيطان وغلبة السوداء لخلط يغلب على الذهن ومنه
نزلت الاية امرا بالتعوذ من وسوسة الشيطان كما في قوله قل اعوذ برب الناس
الى قوله يوسوس في صدور الناس ~~الحكم فاما الاشكال الذي كان وضع هذه الاسنادين~~
الاسناد مجمع عليه ~~يوثقه رفع~~ والمراد بالتفكر في الوسوسة في الخلق التفكر الواقع في

وكذا اتوكيد له

وسقوط الجهاد عن الاعمى
والمريض والاعرج

الواقع في عصرها مما هو على طريقة المنطق الصحيح اما بان في طرفيها ولعني من السببية الفاء معروفه ذكرها
والحكم فلا اشكال فيه بين الائمة فان توضيح هذه الاشياء عن الامة اي رفع
انما عنهم مجمع عليه بينهم للزوم الحرج والمشقة وقد دل القرآن على نفي الحرج ويؤيده
الدليل العقلي فان تكليف ما لا طاقة للمكلف به قبيح عقلا باجماع العقلاء وهذه الاشياء
حال قدرة للمخلوق عليها لانها ليست من افعالهم اما السهو والنسيان فلانها من فعل
الجبلة للانسان وليسا من فعله بل انهما من خلق الله فيه لمصلحة لا يعلم
سرها غيره والراسخون في العلم ولعل الوجه فيها بيان الفرق بين الحجة وغيره لان الحجة
لا بد ان يكون معصوما منهما خصوصا في التبليغ عن الله والا لما وثق بتبليغه واما الخطأ
فلانه من غير قصد وانما الاعمال بالنيات والتكليف على ما لا يقصده الانسان المكلف
واما قصد غيره فقبيح مخصوص عن حد الطاقة فانه يلزم منه ستر امورا مباحة بل مندوبة بل
مفروضة كضرب الولد تأديبا ورمي الجمار وقتل المحارب واما الالزام بالدية فانه تعلقي
فتكليف تعبدي يدخل في حد الطاقة ولعل السر فيه التحرز عن الاحتياط عما لا تدخل فيه
سوى ذلك واما الاكراه فهو من فعل الغير بالطاعة وتكليفه على حد الجبر وانما شرع
لحفظ النفس عن التلف وقد قال سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار بوجوب التقية حتى قال الصادق عليه السلام التقية ديني ودين ابائي
من لا تقية له لا دين له وفي العقاب على ذلك لزوم الحرج قطعا وقد عرفت بطلانه واما في العلم
رفع التكليف بما لا يعلمه المكلف وهو ايضا ليس من فعله لانه خلق سبحانه حاجبا لنا
من العلم والمعرفة لان الجهل من الاشياء التي خلقها الله في المكلف وقال النبي
صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا فيكون التكليف به قبيحا والله تعالى عدل
منزه عن القبيح واما ما اضطروا اليه فهو كما في الاكراه لان الغرض منه حفظ النفس
جار هنا وقد قال الصادق عليه السلام روي انه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله عند الاضطرار اليه
وكذا ما لا يطيقون واما رفع التكليف عن الثلثة الاخر مع كونها منهيا عنها لا سيما
الحسد فانه محرم قطعا فانما هو بالنسبة الى كونها في اصل الجبلة البشرية والعظم
الانسانية كما روي للشيعة ينبح منها بين نفي دونها التفكر او الوسوسة في الخلق والطيرة

والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده لغيره بل انما هو متوجه الى الاستعمال الاماني اصل
الجبلة وحسن كالمنافسة وكون هذه الاشياء في جبلات الانبياء لا ينافي
العصمة فانها كسائر الشهوات البشرية فانهم انما عصموا عن المعاصي لا عن
القوى البشرية وهي مزية عظيمة تدل على زيادة شرفهم وعظم طاعتهم وجهادهم
للنفس البشرية والقوى الحيوانية كما لا يخفى ~~ولما اورد المص هذا الحديث~~
والقصة فلعل مراد المص هذا الحديث هنا تحت الاستدلال به على رفع عقاب
الساهي عن الوضوء والصلوة وان وجب عليه الاعادة كما عرفت وجهه
~~فههنا~~ فروع مستنبطة من الحديث الاول اختصاص هذا الحكم بامته
صلى الله عليه واله ~~وفيه اشكال للزوم تكليف الامم السابقة بما لا يطاق والعقل وانكل~~
على قبحه ويدل عليه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الاحتجاج عن الكاظم عليه السلم
بما اسنده عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال سئل عن قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
قال الله عز وجل لست اؤاخذ امتك بالنسيان والخطاء لكرامتك علي وكانت الامم
السالفة اذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم ابواب العذاب وقد رفعت ذلك عن امتك
وكانت الامم السالفة اذا اخطأوا اخذوا بالخطاء وعوقبوا عليه وقد رفعت ذلك عن امتك
لكرامتك علي الى اخر الحديث وهو طويل وفيه اشكال للزوم تكليف الامم السابقة بالحرج والضيق
المنافي للعدل والحكمة ويمكن الجواب بحمل ذلك على التساهل في مقدمات هذه الامور و
التهاون بها مما تدعو الى الوقوع فيه وان الحكم بالاثم عليهم واجب ~~دون الامم~~ وهو على الامة
مستحب والله اعلم الثاني ان المراد برفع او الرفع هو الاثم فقط ~~لا نفي الحكم عن الساهي~~
والناسي والمخطئ ~~مطلقا وامثالها بالمرة~~ الثالث ان عموم رفع الاكراه والاضطرار عام لكنه
مخصوص بما لم يؤد الى ~~النفوس~~ قتل النفس المحترمة فلو اكره او اضطر اليها لم يجب بل لم
يجز لانتفاء العلة. الرابع ان نفي الحكم عن الاثم عن غير العالم انما هو مع عدم بلوغ الخبر
اليه مع فحصه عنه او مع عدم علمه بوجوب طلب العلم والا لما وجب لكان الجاهل خيرا من العالم
وهو محال

وهو المعبر عنه في كلام الاصوليين بالبراءة الاصلية منه

وهو الثاني وهو السادس ... والخامس

وهو مجال الخامس [illegible] يستنبط منها ان الاصل عدم التكليف فيكون

الاصل عدم الحكم بالوجوب والتحريم والندب والكراهة لان كلا من الاربعة تكليفا

ثم انّها يحتاج الى العلم فلا يحكم بشيء من الاربعة الا بعد العلم الحكم بما الدليل الحكم اما الاباحة — الشيخ منه

فلا يحتاج الى تكليف علم لانه مقتضى عدم التكليف الثاني عشر [illegible]

والطهر في الحال [illegible] ما لم تعلم [illegible] وسئل [illegible] موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يتقي من وجهه اذا توضأ موضع العصب الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده

اقول العاشر جواز فعل المحرم عند الضرورة العاشر عند العامة الا اكراه الحادي عشر

وهو التقية [illegible] بنا على وجوب التقية الحادي عشر على جواز ترك الواجب

بل وجوبه في [illegible] الحال وهو الثاني من الاثنا عشر الثالث عشر وجوب

رفع الحكم عن الغافل ما دام غافلا وهو اعم من الغافل بالحكم الشرعي او الوضعي

كاكل الربا قبل العلم به واكل المغصوب لجهل الغصب الرابع عشر رفع الحرج

والعسر في هذه الشريعة وهو يؤيد ما تقدم من انه صلى الله عليه واله بعث بالحنيفية

السمحة السهلة ويؤيده قوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج

وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد بدون الهمزة كما رواه الشهيد في قواعده

فيهما كالحكم بطهارة المشتبه وإباحته الا ما قام الدليل على المنع ايضا سد المنع والحكم بحلية

المجهول [illegible] في ايدي المسلمين وما اشتبه بالحرام وصحة تصرف المجهول ذي اليد وغير ذلك كالاصل ان

هذا الحديث الشريف قد اشتمل على عدة وعدة من الاصول الفقهية والقواعد الشرعية وكم

يستدل به الاصوليون [illegible] ولو استدلوا به لكان اظهر الصواب والوجه في ذلك انهم لما

كان استنادهم في الاصول الى كتب [illegible] اصول العامة وقواعدهم الظنية العقلية غفلوا

عن القواعد [illegible] ذلك ظنا منهم خلو الاخبار منها ومن سبر الاخبار [illegible] وتفحص

عن الاثار واطلع على غوامض اسرارها واستخرج منها الاصول التي لم يحط بها النهاية ولا المحصول

قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتقي من وجهه اذا توضأ موضع

لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده اقول هذا الحديث صحيح

ظاهراً
شهادة المص وان كان مرسلاً لكنه متشابه لتضمنه عدم وجوب الترتيب وغسل اللمعة من
العضو باي بلل وجع من الجسد وان كان من غير اعضاء الوضوء فهو اما محمول على التقية
لما عرفت ان العامة لا يوجبون الترتيب ولا يبطلون الوضوء بالجفاف كما عرفت
فيما مضى او انه محمول على ما يحصل به الترتيب فيغسل اللمعة وما بعدها من اعضائه ان لم
يجف ماء الوجه والا فعليه الاستيناف الا انه غير ظاهر من الحديث فالحمل على
التقية اولى نعم قال ابن الجنيد لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها
وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر
انه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن
منصور عن زيد بن علي عليهم السلام قال الشهيد ولم تعتبر الاصحاب ذلك
بل قضية كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فالاستيناف مطلقا
لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم تثبت عندهم ثم اورد نقل الشهيد
من الصدوق اورد الشهيد الخبر المذكور نقلا عن المص ثم قال فان اريد به بلة ثم الاتمام
بالباقي فلا بحث وان اريد الاجتزاء عليها اشبه قول ابن الجنيد انتهى والوجه ما ذكرناه
قال وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك
وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك
وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء اقول اما السند
فهذا الحديث صحيح بشهادة المص وان كان مرسلا مع مطابقته لصحيحة الحلبي المروية في الكافي
عنه عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك
ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مقدم راسك وعلى ان مضمونها مجمع على العمل به عند الاصحاب منه ظاهرا فيكون صحيحا

كما نقله عنه الشهيد في الذكرى منه

قطعا

واحد البلل مما يكمل الوحدة

واما لغة فالبلة بالكسر ~~الصحيح وتشديد اللام~~ وبله بالا اذا حصل فيه بلل اى رطوبة

قطعا اللغة فالبلة مصدر بل الشيء بالماء بلا وبلة

وتشديد اللام البلل بمعنى البلة ايضا الا انها واحد الذى مثل

والنداوة بالنون الندى ~~وهو البلل~~ وانما عدل عن ذلك اللفظ تفننا في التعبير وتوسعا في

السخا والسخاوة واللحية بالكسر الشعر النابت على الذقن والخدين

الكلام وهو نوع من البلاغة والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم

والجمع اللحى بكسر اللام وضمها قال في القاموس والحاجب ~~والواحد حاجب والجمع حواجب~~

قاله ابن فارس والواحد حاجب والجمع حواجب اقول والاول اشهر واللحم

الشعر النابت على العظم وهو حرف الجفن الذي ينبت

واشفار العين واحدها شفر بالضم وربما فتح والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط

عليه الهدب قال ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الذي ينبت عليه الشعر والشعر الهدب وحرف كل

وانما الاشفار حروف العين الذي ينبت عليه الشعر ~~والمطالع للحديث يعلم ان الاهدل~~

شيء شفره اقول هذا كلام اهل اللغة بلا اختلاف بينهم فهو اما مجاز من باب تسمية الحال

باسم المحل او مجاراة لما هو مشهور بين العامة او ان استعماله فصيح ولا عبرة بما قاله

ابن قتيبة واتباعه فانا نمنع علمهم بانهم فصحاء العرب وكلامهم حجة وهو الاظهر

واما الحكم فقد اشتمل على عدة احكام الاول ان من نسي مسح راسه وحصل

يمسح عليه بكفه ودليله واضح لانه جزء من جملة الوضوء المفروض وهو لا يبعض كما تقدم

فيجب المسح عليه الثاني وجوب المسح على الرجلين بعد الراس ليحصل الترتيب وهو واجب

عندنا اجماعا الثالث ان يكون من بلة الوضوء فلا يكون استينافا للماء

الجديد شرعا خلافا لابن الجنيد كما تقدم بيانه الرابع وجوب الترتيب في المسح

من البلل فالاولى فالاولى فان لم يبق بيديه كما هو الظاهر بلل اللحية ثم الحاجبين

واشفار العينين وهل هذا الترتيب واجب او مندوب لم اقف على نص فيه صريحا

ولا فتوى لاحد فالاحوط العمل به الترتيب الخامس بطلان الوضوء بالجفاف السادس

واللحى جمع لحية بكسرها ... عن اللحى ص

وهو احتياطي لما تقدم

صحة الوضوء بعدم جفاف البعض كما هو المشهور المنصور حقيقة فيكون الحكم بالبطلان
بالوضوء انما هو بجفاف الاعضاء كلها كما عرفت قال وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل
في الصلوة قال فليمسح من بلل لحيته اقول اما السند فهي كما تقدم سابقا
وهو الحديث السابق واما الحكم فقد عرفته ثم المراد بالدخول في الصلوة
ما بعد الافتتاح والمراد بالمسح من لحيته اذا تعذر المسح ببلة يده لانه مجمل
وما قبله مفصل وكيف المراد بالمسح بانه يمسح ويبنى على ما فعله من مضى في الصلوة
فانه لا صلوة الا بطهور ولا وضوء الا بمسح بعض في الخبر احتمال صحيح من
فيكون متشابها يجب رده الى المحكم المفصل المجمع على العمل به وهذا واضح
قال وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
فليمسح برأسه وليعد الصلوة اقول اما السند فقد قال المص وما كان فيه عن
زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة اقول قد عرفت رجال السند
الا الثلاثة الاخيرين اما محمد بن عبد الحميد فهو بن سالم العطار الكوفي ابو جعفر الكوفي
ثقة جليل له كتاب النوادر يروي عنه عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد بن خالد البرقي
وسعد بن عبد الله الاشعري وهم من وجوه الطائفة واعيانها وثقاتها وهو يدل على
جلالته وعظم شانه واما ابو جميلة فهو المفضل بن صالح الاسدي النخاس مولى بني
اسد فقد اورده الشيخ في رجال الصادق عليه السلام ولم يذكر فيه مدح ولا ذم ولم يتعرض لذكره
النجاشي وكذا الشيخ في الفهرست وكانه من عدم اطلاعهما له على تصنيف الا ان العلامة في
الخلاصة طعن فيه بالكذب ووضع الحديث وقال انه روى عن الصادق والكاظم
عليهما السلام وابي الحسن عليهما السلام ولم اقف له على شاهد يدل على القدح فيه بالكذب
ووضع الحديث وقد عرفت فيما مع تفرده به وقد عرفت سابقا انه لابد للقدح والجرح

من مستند

كما يبينه الحديث ٢٢ الى هم

ولا بالاكتفاء بمسح الرأس وحده من دون الرجلين لما فاته لما تقدم من وجوب الترتيب

[illegible]

[illegible]

مستند لانه علم اجتهادي وليس بمحل مبحثنا العلامة وبينه قرب عهد ولا للرجل تصنيف
معروف فالفقيه انما عمل بالخبر فلا بد من اثباته وان شاع في هذا العلم
المتأخرون والحق ما ذكرناه ثم ~~تفصيل الكلام~~ وقد عمل بما دل الامر الى عدم
معرفة حاله قبل كونه راويا لاخبار اهل البيت عليهم السلم ولم نطلع له على مضعف
ثابت الاسناد يقتضي مرضه فتأمل وكيف كان فالحكم يستقيم السند فيها دله المصر
والخبر من الاخبار المتقدم الصحي ليما الخبر المتقدم ولانه مجمع على تصحيح ما يصح عنه بين الطائفة
فيكون صحيحا البتة واما زيد الشحام فهو زيد بن يونس ابو اسامة مولى بني ~~تميم~~
ثقة عين قال له كتاب ~~ومن جملتهم~~ قال الشيخ في الفهرست
مسند بن عبد بن نصر ولا زيدي كوفي ثقة له كتاب يرويه جماعة منهم صفوان بن يحيى وروى الكشي بسنده
وتبعه العلامة في الخلاصة عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي في تلك الاسامي يعني في كتاب اصحاب اليمين
قال نعم وعنه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا زيد جدد التوبة
واحدث عبادة قلت نعيت الي نفسي فقال لي يا زيد ما عندنا لك خير وانت
من شيعتنا الينا الصراط والينا الميزان والينا حساب شيعتنا والله انا لكم
لارحم من احدكم بنفسه يا زيد كاني انظر اليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها
الحارث بن المغيرة النصري واما ما ذكره المصنف من عطف المفضل بن صالح عليه فهو اشتباه
سهو من قلمه لان المفضل بن صالح يروي عنه كما عرفت ~~عن ابي عبد الله~~ واما الحلبي فقد عرفته
فيما سبق وهو محكم الا انه فيه ~~اي~~ في عدم التعرض لذكر سيف الحلبي وقد تقدم بيانه

لعدم ذكر المطلب طريقا الا كونه مروي عن ابي اسامة فلا تغفل

قال ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام
عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن اقول
هذا مستفاد من صحيحة زرارة المروية في الكافي عن الباقر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
وقد صرت في حالة اخرى في صلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما
اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك ومن موثقة ابن ابي يعفور المروية
في التهذيب عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في

غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وموثقة محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا
فامضه ولا اعادة عليك فيه وغير ذلك من الروايات مع اجماع الطائفة على الحكم
~~هذا الحكم بهذا~~ على العمل بهذا المضمون والحكم بصحته فيكون كلام المص صحيحا البتة
واما الحكم ففيه مسائل الاولى من شك في شيء وهو على حال الوضوء قاعدا وجب
عليه اعادة على ما شك فيه كلا او بعضا الثانية ~~من قام من موضعه من شك في~~
شيء من الوضوء وقد قام من موضعه فلا يلتفت الى الشك لانتقاله الى حال اخرى
وهو القيام الثالثة من تيقن ترك شيء وجب عليه من اعضائه او من الوضوء
وجب عليه الاعادة على التفصيل السابق وهذه ~~المسائل اجماعية~~ الاحكام كلها
اجماعية منصوصة كما عرفت فرعان يستنبطان من الكلمات الاول لو شك في
شيء في حال الوضوء بعد الفراغ منه كله ولم يقم من موضعه لعدم انتقاله الى حالة
اخرى الثاني لو قام فليس عليه اعادة الان لكون بعد لم يفرغ من الوضوء
لعدم الانتقال منه ~~قال ومن شك في الوضوء وهو على اليقين من الحدث~~ الثالث
انه ليس الحكم مختصا بالوضوء بل جار في جميع الطهارات من الوضوء والغسل
والتيمم للصلوة ويشهد له صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال كلما
شككت فيه وقد دخلت في غيره فليس شكك ذلك بشيء الرابع ان الشك في الاعمال
على عنه نظر في نظر الشارع بعد الانتقال من موضع الفعل وفيه ترجيح للظاهر
على الاصل وفي حال الفعل عكسه لضعف امارة الظاهر هنا دون ما اذا كان خرج
عنه قال ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليستوضأ ومن
شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن
ومن كان على يقين منهما الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق توضأ اقول
هذا مستندا من صحيحة زرارة قال قلت ~~له~~ المروية في التهذيب قال قلت له
الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة

قد

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفي صحيحه الاخرى عن الباقر عليه السلام
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي مرسلة [illegible] عن الصادق عليه السلام
قال اليقين لا ينقض بالشك وانما ينقضه [illegible] واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن
قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ ولا اشكال فيه في كلا الشقين فيكون كلام المص صحيحا قطعا
انك قد احدثت والحكم اجماعي فقد تضمن مسائل الاولى من شك في الوضوء وتيقن الحدث
واما المسألة [illegible] الحكم فقد [illegible] ولا بد ان يكون الطهور متيقنا
وجب عليه الوضوء لان الصلاة لا تصح الا بطهور
واذا حصل تيقن الحدث والشك في الوضوء واليقين لا يعارضه الشك وجب
الحكم بالوضوء وهو اجماعي معلوم من النص الثانية عكسها وهو معلوم من
النصوص عموما وخصوصا الثالثة تيقنهما وشك في المتأخر منهما والحكم فيها
كالحكم في المسألة الاولى سواء والدليل واحد الا انه قد وقع الخلاف فيها فذهب
الاكثر الى ما قال به المص وذهب بعضهم الى انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة
الحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما عليه فان علم انه متطهر فهو الآن
محدث او محدث فهو الآن متطهر اختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف
لانه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث
الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها
وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا
في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن ورفعه بالطهارة
الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه بجعلها تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها
فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث
السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المتيقن مع الطهارة متحقق
الوقوع ايضا فلا بد من العلم بتعقيبه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي
الثانية ان الطهارة المتيقنة رافعة للاحداث السابقة قطعا ونقض الحدث لها
غير معلوم لجواز تقدم الطهارة على حد ما قررتم في الصورة الاولى وكذا يرد عليه ما ذكرناه
وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وذهب بعضهم الى العمل بما علم من حاله قبلهما

المروية في كتاب [illegible]

الا في آخر كلامه وسكوته ما بعده

فان كان متطهرا فهو الآن متطهر وان كان محدثا فهو الآن محدث ذهب اليه
العلامة في المختلف قال مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن
حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في
تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ
ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن
محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين بل قد يجب الحدث مع تيقن
ما في الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته
رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا للطهارة رافعا وذلك يدفع احتمال
توالي الطهارتين فبطل هذا التحقيق في المسئلة من باب الشك الى الفعل
فاما ذكرناه قولا في اصل المسئلة مبني على ما ينبغي فالذي يقتضيه التحقيق القول
بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما او يعلم من عادته شيئا
فيبني عليه ومنه تخريج المسئلة من مسائل الشك [illegible]
~~[illegible]~~
ومن المهم من المتأخرين الى ان من كثر شكه عادة لم يجب عليه الاعادة ولا نر
[illegible] دوام عروض الشك ~~[illegible]~~ عليه لما في صحيحة زرارة وابي
بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود قالوا
فان التعليل في ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي فيتعدى الى غير المسئول عنه [illegible]
وعندي فيه توقف لعدم الدليل على [illegible] الدليل انما يتم لو قلنا بالعلة
المستنبطة وهي عندنا منفي بالقياس واضرابه قال باب ما ينقض الوضوء
سال زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء
فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل قول اما السند فقد عرفت انه صحيح وهو مع كونه
الرواية مرويا في الكافي بطريق صحيح عن زرارة وفي التهذيب بطريق اخر صحيح منه لان

ولكن يلحق [illegible] الوسوسة

[illegible]

ع الاول

الاول ابراهيم بن هاشم وهو وان كان صحيحا على ما حققناه في محله الا انه مختلف فيه والثاني
حسن فيه على بن ... توقف في توثيقه قطعا مع اعتضاده باخبار صحيحة متواترة معنى
الاسناد ومجمع على العمل بها بين الطائفة فيكون الحديث صحيحا قطعا فمن الاخبار الصحيحة
سالم ابي الفضل المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ورواية ابي بصير عنه عليه السلام
قال انما ينقض الوضوء ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
وصحيحة زرارة المروية في التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك اما تفسير اللغة فالنقض ضد الابرام وما ينقض
الوضوء يسمى ناقضا ومبطلا بالضم اي ما يبطله والطرفين بالمهملتين القبل والدبر والناحية
والطائفة من الشيء ومن البدن اليدان والرجلان والراس والذكر والدبر والاسفلان
والفم والاسفل ضد الاعلى والتفضيل اضافي فان الرجلين اسفل الطرفين واللام
للعهد الذهني والذكر بفتح المعجمة والكاف في كلام اهل اللغة الذي هو ذكره فعيسه
هنا عند ... قالوا الفرج العورة وهي تشمل القبل والدبر للذكر والانثى وفي المصباح قال
... الفرج من الانسان يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله
في العرف في القبل وعلى هذا يكون الذكر بمعنى قبل المراة بل المدبر مطلقا والظاهر خلافه
من العرف ... خلافه فان الذكر مختص بقبل الرجل خاصة الذكر من الحيوان خاصة
الا ان الحديث لما ... عند اهل اللغة والدبر ... بالمهملة والموحدة
و... بتخفيفها خلاف القبل وهو مخرج الغائط والنوم على وزن ... بفتح الميم
وكسر النون ... ماء الرجل الخارج
... وظاهر الصحاح انه لا يخفف وقال في المصباح والتخفيف لغة فيعرب
اعراب المنقوص ... بالكسر ... ولم يذكرها اهل اللغة فلعلها كناية
لا حقيقة ويشكل بكثرة استعمالها في الاخبار والاصل الحقيقة والنوم غشية ثقيلة
تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولهذا قيل ان النوم آفة لانه اخو الموت
ولهذا ورد في القرآن الكريم اطلاق الوفاة عليه واطلاق التوفي منه على النحو قال
وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه وقيل النوم ...

وسيأتي في اخبار ... ما ... [illegible]

ويدل على ... الخاص وعليه ... اللذين انعم الله بهما عليكم

فلعل ... اهل اللغة ليس ... بل ... بالاعم ... [illegible]

للقلب والعقل واما السنة فهي في الراس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس
وقيل السنة ريح النوم يبدو في الوجه ثم ينبعث الى القلب فينعس
الانسان فينام وربما نظر من الخبر اطلاق النوم على [illegible]
حتى يذهب العقل واما الحكم ففيه مسائل الاولى اطلق [illegible]
ما يكن موصوفه بمعنى شيء ومن بيانه وجوه غائبة واما الحكم ففيه
مسائل الاولى انتقاض الوضوء بالغائط [illegible] لقوله [illegible] التي
الرابعة الريح وفيهما مسئلتان الصوت والضرطة فتكون خمسا السادسة
النوم المذهب للعقل وهذه المسائل اجماعية الا ان المعتمد [illegible] اذا
اخرج من النوم بانه اذا كان منفتحا [illegible] واطلاق الحكم فيه
وسيأتي الكلام فيه فروع مستنبطة من الحديث الاول الاقتصار على مضمون
الخبر النص الحكم بنقض الوضوء بما خرج من غير الاخلية من الاشياء المذكورة مطلقا
وعنده الاصحاب بما اذا لم يعتد فان اعتاد نقض وبعضهم قيدها بانسداد
الموضع الطبيعي سواء كان فوق المعدة او تحتها وبعضهم قيدها بالتحتها
واحتجوا بعموم الاية والحديث وهو قوله الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله عليك بهما والوصف مشعر بالعلية حيث انه مع العادة اما مع الندور فلا لانه حمل
والخبر اذ ليس من الطرفين وهو على مذاق الاخبار من شكل الثاني الوصف عام
للرجل والمرأة لاطلاق الذكر على الجزء وهو شامل لقبل المرأة وربما يشكل باطلاقه
عليه عرفا فيحمل الحكم من النص والاجماع انه ناقض بحيث انه معلوم دخول المعصوم فيه
بل ربما انه معلوم من دين المسلمين ضرورة فلا اشكال الثالث ان الحكم الذي ذكر
والتقوى فيه كما تقدم الا انه سيأتي في ذلك كلام [illegible] في من صفات العقل
ويؤيده الحصار بالله الرابع ان الاقتصار على ما بينه في الخبر من النواقض يقتضي حصر
في حصر النواقض الحكم عليه فلا ينتقض بما خرج من الطرفين من غير هذه الاشياء [illegible]
والدهن المبتلع [illegible] فلا ينتقض بالقيء والودي بالمعجمة والمهملة والدم [illegible]
ثم يخرج [illegible] الا ما استثني من الاحكام الثلاثة الخامس تقييد النوم بالمذهب للعقل [illegible] ما لا يذهب من العقل
كالسنة

خصوص

كالسنة والنعاس خصوصا مع كون آخر المحل لا مثنا ولهما السادس

تقييد النوم بالمزيل للعقل لاستعلائه الى كل ما ازال العقل من غيره كالاغماء

والسكر والجنون الا ان ... ان علمنا بالعلة المستنبطة وهي لا تواقف

اصولنا السابع قال الاصحاب اطلاق الخبر ... اطلاق الخبر يوجب

حمل الريح على الدبر وهو يوجب حمل الاحكام كما في سائر المعهود فالمعارف على عضو

محلوظ من المذكر كرالرجال وقبل المراة لا ينقض لان الاصل عدم ... وان ... تبادره

الطلاق الخبر ... وعدم تبادر الاطلاق الخبر الى الرجوع بعضه

على المعهود وقد صرح الاصحاب بنفيه حتى الرجال والاكثر في ضعف المراة وقال

المحقق والعلامة ينقض ان خرجت من قبل المراة لانه منفذ ويسمى بحا والطلاق الخبر

ويشكل بما ذكرناه والاصل الثابت يوجب نفيه حتى يحكم الدليل ويزال الشبهة به

خارج الذكر ولا ينقض الخنثى اجماعا الناس قصر الحكم على ما خرج يقتضي نفي

ما دخل كالحقنة خلافا لابن الجنيد التاسع العفو الحقنة ومع على المعهود يقتضي نفي

ما خرج من مع بخروج المعتاد ثم وجد ذلك بدخولها او بعدها قال ولا ينقض

الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماء مثل الجرح و

الفروج ولا يوجب الاستنجاء هذا المستفاد من صحيح مستفاد من اخبار

الفصيح وسنبينها مفصلا ان شاء الله تعالى واما اللغة فالقيء بالقاف والفوقية

والمثناة التحتانية الساكنة والهمزة الطعام المقذوف من الفم لعلة في المعدة وهو منقول

من المصدر يعني قاء الطعام بعينه مثل باعه يبيعه والقلس بفتح القاف واللام والمهملة

اسم للقلوس بمعنى مفعول من قلس يقلس من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب

الى الفم سواء القاه او عاد الى بطنه اذا كان ملأ الفم او دونه فاذا غلب فهو قيء

كما في المصباح وفي الصحاح القلس ... قال الخليل القلس ما خرج من

الحلق ملأ الفم او دونه فان عاد فهو القيء ومثله في القاموس وهو خلاف ما في المصباح

والرعاف قد ... والحجامة بكسر الحاء قبل الجيم فعل شرطها ... بعد وضع

المحجمة ثم رفعها وقت الحجم من باب نصر حجما والاسم الحجامة والدماء مثل بفتح المهملة وسكون

المكسورة

المثناة التحتانية بعد الميم الثانية وقبل اللام جمع دمل بضم المهملة وفتح الميم المشددة

وقد يخفف الخراج في الجسد ما يخرج في جسد الانسان من قروح والجروح

جمع جرح بالضم وهو عين السلاح بخروج والقروح جمع قرح بالضم وهو البثر اذا

ترامى الى فساد وقرب بشدة بهلاك العضلات كذا في القاموس فيكون عطفها

على الكون بين الدماميل والقروح فرق واما الحكم ففيه مسائل كلها مستفادة

مما سبق ومن يريد تفصيلا الاولى ان الوضوء لا ينتقض بالقيء وهو مستفاد مما سبق

ومن يريد تفصيلا فما في صحيحة ابي اسامة المروية في الثلثة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ومنها موثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال اذا

قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ومثلها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي موثقة روح

بن عبد الرحيم عنه عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وان تقيأت متعمدا وفي موثقة ابي عبيدة عنه

عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وغير ذلك مما سيأتي وروي ما يدل على نقض الوضوء به

~~وهو مع عدم صحة سنده شذوذه وعدم صحة سنده ومعارضته الاكثر ان حمله~~

~~على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة محمول على الاستحباب كما~~

حمله الاصحاب او التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة كما حمله الشيخ وهو الوجه الثانية

القلس مع الاجماع الطائفة على كونه غير ناقض الثانية القلس والحكم فيه كذلك

بل هو هنا اقوى ومن يريد بيانا فما في رواية سماعة المروية في الكافي قال سألته

عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون

تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه وحسنة الحلبي بن ابي العلا

ثم المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج

منه شيء ايعيد الوضوء قال لا الثالثة الرعاف وهو كذلك ومن يريد بيانا

فما في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف

والقيء في الصلوة قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته ورواية ابي بصير المروية في الكافي

المروية في التهذيب قال سمعته يقول اذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان

ذلك

ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً اما في موثقة
ابي هلال الحناط عن الصادق عليه السلام ان الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم
اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض محمول على التقية
لموافقة الاعتبار كما حمله الشيخ والتقية لمذهب ... ومن الفقهاء العامة الطائفة
وقد بينها الرابعة الحجامة ورواية ابي بصير المرادية في الكافي قال سألت الصادق
عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواية سلمة ابي حفص
المروية في الكافي عنه عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع
الصلاة رعاف ولا قيء ولا دم ورواية جابر بن يزيد المروية في التهذيب عنه
عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت ورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
ورواية ابي حبيب الاسدي عنه عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء
المروية في التهذيب سماعة عليه السلام
على وضوء انه يغسل آثار الدم ويصلي ورواية ابي هلال المروية في التهذيب
قال سألته أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا
هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء وصحيحة ... عنه عليه السلام ... الرجل يدخل يده في انفه فيصيب
خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروي ما يدل على النقض بالرعاف والدم
مع ضعف سندها محمولة على التقية والاستحباب كما حمله الشيخ مع ... عدم صحة سندها
ويكون الاجماع على خلافه الرابعة الحجامة وهو كما سبق ويزيده بيانا ما في رواية
عبد الاعلى المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً
صغيراً وقد تقدم في رواية ابي بصير ما يدل عليه الخامسة الدماء مثل الحكم كما سبق
ويزيده بيانا ما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل

وما يحمل ... [illegible] ابن المغيرة

والمسألة [illegible]

والحكم فيها ايضا السادسة الجديدة وهو معلوم من الخ وهو كون الكدود بين بيانا

ما تقدم في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرعاف في المسئلة

الثالثة السابعة الغرور وهو كذلك ايضا وكذا يدل بيانا ما تقدم في الخامسة

ورواية سماعة المروية في التهذيب قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه

اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء

ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه الثامنة ان هذه

الاشياء المذكورة السبعة لا توجب الاستنجاء الموجبة الطاهرة وهو على

المخرجين وهذا مما لا اشكال فيه لعدم موجب له اذ لا يجب غسل شيء الا النجاسة

لا تعد بنجاسته والمخرجان لا تعلق لهما بنجاسة شيء عند ذلك الا ان كان قيحا او

القرع او الحبوب بهما هما وهو معفو عنه حتى تبرأ كما يأتي بيانه فان وقال

الصادق عليه السلام في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل

اقول هذا مما لم يسبق من بيانه انما هذا الخبر صحيح وان كان مرسلا

الحكم مطابق لما في الثالثة رواية عبد الله بن يزيد المروية في الثالثة عنه عليه السلام

وقد عهد فيكون صحيحا فيها ذكره الشيخ وتضمنه الاربعة وموافقته لما تقدم من

الاصل والاجماع وعدة اخبار يسلم عن معارض منها رواية الفضيل عنه عليه السلام المروية في

الكافي عنه عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء ورواية

المروية في التهذيب عن عمار بن موسى عنه عليه السلام عن الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة

قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه اما ما في رواية ابي عمر عنه في خبر فضل

عنه عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء فمحمول على التلطخ

بالنجاسة في اللغة حب القرع نوع من الدود يتولد في الانسان وغيره

بالمهملة المعجمة نص عليه شارح الاستبصار معجمة مذكور في كتب اللغة للمحقق من اهل والديدان

والدود المنقوص منهما بكسر اولهما مثناة تحتانية ساكنة والاخر نون بعد الالف

والقاف المعجمة بالمهملتين والاولى مكسورة او بواو وياء

والراء المهملة جمع دود والاصل دودان لكن لما كان ما قبل الواو الساكنة مكسورة قلبت

الساكنة المهملة اصلها كما هو القاعدة كما في عود وعيدان والقمل بفتح القاف وسكون الميم والواحدة

قملة

قوله ودود يخرج مع حب القرع ان من عينها ذو سنخ ولا ينقض الوضوء بالحب او الشريد وتشبيهها بالنمل
فانه غيره فائدة لحصول وصف الديدان بالصغار ونسبه وصفا مخصصا للجنس ودليل على انه
كما شقا واما الحكم بكون خفيه مسلما ان الاولى كان حب القرع لا ينقض الوضوء
الثانية الديدان لذلك وهما اجماعيان قطعا من عارض مستنبط الا من الحديث
عدم نقض الوضوء بالقول الثاني طهارته ان كانت طاهرة حب القرع الرابع طهارة
الديدان فان قلت هذا اذا لم يكن عليه ثقل اما اذا كان عليه ثقل فنقضه الاستنجاء والوضوء
لرواية الفطحي عن الصادق عليه السلام انه سئل
اقول كلام المص هنا مستفاد من الاخبار
الصحيحة المتواترة الدالة على انتقاض الوضوء بخروج الغائط كما تقدم وبين مدعى كما انا
ما في موثقة الفطحية عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج
منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويحمل رواية ابن اخي فضيل التقرب بان
في حب القرع وضوءا عليها الا ان المحمل محمل على الفصل والتلطخ على العذرة واما الحكم
فاجماعي اللغة الثقل بضم الثلثة فالثقل بالكسر ثقالة الشيء وما يبقى في اسفل
الاناء من كدرته ولعل كنى بالثقل اطلاقه على الغائط مسكون كناية عنه واما الحكم
فاجماعي وفيه مسئلتان الاولى انتقاض الوضوء بالدود وحب القرع المتلطخ
بالغائط الثانية وجوب الاستنجاء منه لوجوب الاستنجاء من الغائط

قال وكلما خرج من السبيلين من دم او قيح او مذي او ودي او غير ذلك فلا
وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج معه بول او غائط او ريح او مني اقول هذا على
ما سبق تقريره بيانا لما في ... رواية زكريا بن آدم ... عن الصادق عليه السلام
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح والحصر انما في ... فيتمسك به
في النقض الا ما قام الدليل عليه ... والمشهور على انه لا ينقض الوضوء وحيضه
والمني ... الحيض لا يوجبانه ... الدماء الثلثة ... وتنقض
الوضوء ... صحيحة زرارة عن احدهما المروية في التهذيب عن الصادق
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
وصحيحة معوية بن عمار المروية في ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض وضوءه الا ريح

وتشبيهها بالنمل دليل على انه ... فيه ما لا ... يحكم

فيما خرج من السبيلين

يسميها وجه ويحياه وعند ذلك فيكون بالفلا مع ما يأتي من الروايات حيث تفصل

الاحكام الحكم فيكون كلام المص كله صحيحا الا في قوله ولا استنجاء وستأتي الكلام

عليه واما اللغة ففي الدم تقدم في مباحث البئر واما القيح فقال في القاموس ويكون

المثناة التحتانية قبل المهملة فهو الذي الخارج من الفرج الابيض الخاثر الخارج

الابيض الخاثر الذي يخرج من الفرج لا يخالطه دم وقاح الجرح قيحا من باب باع

سال قيحه او قيحا واقاح وتقيح وتقوح لغتان ثانيه وقيح بالتشديد بعدما قلة التقيح

والمذي فانه بفتح الميم بالمعجمة ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ونحوها الى البياض

وفيه ثلث لغات سكون الذال وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها

والثالث لغات المنقوص والودي ماء يخالي ابيض يخرج بعد البول يخفف

ويشغل قال الجوهري يقال الحمري المني والودي والمذي مشدد وانسه غيره يخفف

وقال ابو عبيدة المني مشدد والاخران مخففان وهذا اشهر واما الحكم ففيه

مسائل الاولى عدم انتقاض الوضوء بالدم الخارج من الطرفين الغالبين وقد

تقدم دليله وهو اجماعي الا فيما يأتي في الدماء الثلثة وهو اجماعي لنا مثل القيح

وهو معلوم مما سبق وهو اجماعي ايضا تقدم في صحيح ابرهيم بن ابي محمود في مسئلة الرعاف

ان القيء لا ينقض الوضوء وهي بمعناه الثالثة المذي والاخبار بعدم نقضه

للوضوء متواترة وعمل الاصحاب على عدم نقضه للوضوء الا ابن الجنيد فانه ذهب الى نقضه

للوضوء اذا كان بشهوة وتدفعه الاخبار المتواترة الصحيحة الصريحة المخالفة لمذاهب

العامة فمنها صحيحة بريد بن معوية قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض

ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وصحيحة محمد بن مسلم زرارة عن الصادق عليه السلم قال

ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع

الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج

بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان

تقذره ومثله صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وزيد الشحام المروية في التهذيب وصحيحة محمد بن

مسلم المروية في الكافي عن الباقر عليه السلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المذي يسيل

فيقال المذمة بالفرج

المروي في الملتزم

عنه عليه السلم

حتى يصيب الجسد فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله بل يغسله انه لم يحتاج من مخرج المروية في الثلثة م

النجاسة انما هو بمنزلة النخامة وموثقة عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن المذي قال ما هو الا كالنخامة سوى رحسنة زيد الشحام المروية

في التهذيبين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا

ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ورواية

عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترى في المذي

وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وفي التهذيبين كان يقول

كان علي عليه السلم يقول لا نرى وموثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلم قال ان عليا

كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر

المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي

الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة

اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأل الرسول

صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ

قال لا باس وهذا صريح في ان امره عليه السلم بالوضوء اولا اما للتقية او للندب

لتصريحه اخيرا بالنفي وهو الجواب عن صحيح الراوي المذكور عن الرضا عليه السلم وصحيحة

ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال ليس في المذي

من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ومرسلة ابن رباط عنه عليه السلم قال يخرج

من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له

العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما

الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا

شيء فيه وروي ما يدل على نقض الوضوء به وحمله الاصحاب على الاستحباب او على

التقية وهو الوجه وههنا بحث لنا فلا يجوز العمل باخبار شاذة مخالفة للاخبار

المتواترة المعتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة على حصر نواقض الوضوء وليس هذا منه
مع مطابقتها للاصل وعمل الطائفة ومخالفة العامة واما قول ابن الجنيد فمدفوع
بالاجماع لعدم مستند له وما وضع له الا اخبار شاذة متشابهة لامكان حملها على
التقية والاستحباب بخلاف ما لو عمل بها لوجب طرح ضدها وهو محال لتواترها
وصحتها لما عرفت لا يقال ان في بعض الاخبار تفصيلا بانه ان كان لتلذذ
من شهوة نقض وان كان لا من شهوة فلا وعليه تحمل الاخبار المطلقة لانا نقول
قد عرفت في اخبارنا ما يدل على نفي النقض بما اذا كان عن شهوة فلم يبق للتمسك
بالنقض وجه غير ما ذكرنا من التقية او الاستحباب الا ان لنا في الاستحباب بحثا
مع الاصحاب اوضحناه في المسائل المجرية فيما لا بد منه من المسائل الدينية فليراجع
الرابعة القيء وقد عرفت والاجماع على عدم نقضه وقد عرفت دليله من الاخبار
الخامسة غسل المس لم يذكره المص كالوذي بالمهملة فالحكم فيه كما سبق وكذا مس
الميت وان وجب الغسل فلم ينتقض به الوضوء للادلة الدالة على حصر نواقض
الوضوء وليس هذا منه خلافا للشهيد رحمه الله في الدروس انه لا استنجاء فيما ذكر
ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني كانه اراد رحمه الله فيما عدا الدم والاوقات نجس
اجماعا فاذا خرج من احد السبيلين متنجس به المخرج فيجب الاستنجاء منه وكذا
قوله ما لم عطف الريح على البول والغائط فيما يوجب الوضوء والاستنجاء
فان الظاهر ان مراده ما عداه لانه غير لان الريح غير موجبة للاستنجاء
اجماعا بل ولا مستحبة متضمنة لم استحبابا ولو اقتصر على التعبير بمضمون الاخبار
لزال عن عبارته الاشكال وارتفع الاجمال لانه الاحسن لمنافاته في العبارات
اذا كان المقصود منها معلوما قال الرزاق لعبد الرحمن بن ابي عبد الله
كما في عبد الله الصادق عليه السلم فروع مستنبطة من هذه الاخبار طهارة الذي
اذا كان بشهوة ومخالفة ابن الجنيد وهو شهوة لما عرفت الثاني عدم نقضه للصلوة الثالث طهارة
النخامة الرابع عدم نقضها للصلوة الخامس كل شيء يخرج بعد الوضوء من غير ما فصل الشارع.

للوضوء الخامس
عدم نقضها م

ع

وهو اصل موافق للاصل

بنجاسته صحيحا ونقضه للوضوء فليس بنجس ولا ناقض عدم نقضه للوضوء الثامن عدم نقضه

وحصل النواقض ان يحكم بطهارة النزاف المشتبه عدم نقضه للوضوء التاسع فيتمسك به في

للصلوة العاشر انه لا يوجب الغسل بما خرج من الاحليل الا المار الا اثر في مسائل الجدول

في الغسل بحصول المشتبه به وهو الحق كما حررناه في رسالتنا الموسومة ان يحكم بعدم

وجدول المسائل الحادي عشر طهارة المخاط الحادي عشر عدم نقضه للوضوء في المباشرة

نقضه للصلوة الثاني عشر استحباب الاخبار في السؤال عن الاحكام الشرعية عن علم المعصوم

بالسؤال عن الاحكام الشرعية مما ينقض عورة للسؤال الرابع عشر عدم جواز الاستنابة

الامام قبل حصول الامامة اليه بكل الاحكام الشرعية الخامس عشر لانه منكشف

في السؤال للحياء ان كل من علم المعصوم اما طوعا بالتعليم من المعصوم الى كثرته صنفا كان

ليرددوا السابع عشر عدم ان المعصوم مدة التاسع عشر وههنا فوائد الاولى ان

التاسع عشر عدم نقض الوضوء بالاشتباه الثامن عشر عدم نقضه في ذكره في مجرى البول

مخرج الذي ليس من مخرج المني قال في المصباح ومني الرجل يجري في ذكره في مجرى البول

مجرى ودا والودي مجرى واحد لا بلا من مجاري البول الاتي راس الذكر كما قال الاطباء ولا يبحث بعده

الا بلا ان اللبن يخرج من بين فرث ودم ولا يجس وكذلك المني لانه لا ينفك عنه النابية

المني ما يخرج له الطعام وتعتريه الحد الثالثة ان الذي يخرج من الشهوة وهو اوفق

مما تنبه اهل اللغة بكونه يخرج عند الملاعبة كما عرفت الرابعة ان الودي بعد البول وهو الموافق

اهل اللغة الا انهم ضبطوه بالمهملة الخامسة ان الودي من بلا دواء وقال شراح الحديث

وهو الذي يكون بعد الجماع وضبطوه بالمعجمة وهو غير مذكور في كلام اهل اللغة وقد تقدم في ان

قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد

خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين

اليتي الرجل فيحدث ليشككه فلو قيل الحديث صحيح الاسناد وقال العلم وكلما كان منه عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن

نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد عرفت حال الطريق وهم

كلهم ثقات اجلاء اعيان كما قدمنا فيما مضى الراوي ايوب بن نوح فاما ايوب

ورد في التوقيع الشريف من العسكري عليه السلام توثيقهم

منصور بن نوح بن دراج القاضي الكوفي مولى النخع ثقة جليل له كتب وروايات و
مسائل روى عن اربعة من الائمة عليهم السلام الرضا والجواد والهادي والعسكري
عليهم السلام وكان وكيلا للعسكريين عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأمونا شديد
الورع كثير العبادة وابوه كان قاضيا بالكوفة صحيح الاعتقاد ثقة جليلا من
اصحابنا وعمه جميل بن دراج كذلك ~~[illegible]~~ وقد روى الشيخ في كتاب
الغيبة عن عمرو بن سعيد المدائني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام انه قال ان احببت
ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا يعني ايوب بن نوح وفي كتاب الكشي
انه صاحب عبادة لم يخلف الا شيئا مقدار مائة وخمسين دينارا وكان عند الناس ان
عنده مالا لانه كان وكيلا لهم روى عنه سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
واما عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري واسم ابي عبد الله ميمون فهو عربي بصري واصله كوفي
مولى بني شيبان نقل علي بن احمد روى عن الصادق عليه السلام في مسئلة ونقله العلامة
في الخلاصة وتبعه من تأخر عنه وهو مطالب بالمأخذ ايضا الا ان المتأخرين لم يلتفتوا
الى ذلك لجمودهم على نقل ما تقدم من غير مطالبة بالدليل وتمكين الشهادة وتبعه من اصحابنا
سابقا فتدبر ~~[illegible]~~ وعلى كل حال فالحديث صحيح اما
على اصطلاح القدماء فظاهر لشهادة المصنف واما على اصطلاح المتأخرين فلما عرفت
فلا تضر المناقشة في توثيق الراوي لانه جار على اصطلاحهم وان كان انه لا زعم لهم
فتفطن ومما يشهد بصحة الحديث ودلالته مطابقته لما في التهذيب لفظا ومعنى
والراوي واحد الا في قوله يجلس فيحدث فانه فيه يجلس في مجلس وفي قوله يحدث
كما يشكله فانه فيه يغسو وهو مروي من طريق سعد وطريق الشيخ اليه صحيح وكتاب
سعد صحيح والفقيه ضعف سنده بان فيه احمد بن هلال لما عرفت مع مطابقته له في الصحيح معنى
معوية بن عمار عنه عليه السلام قال ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها وان كان فيه ابراهيم بن هاشم
فقد عرفت الكلام فيه سابقا مع مطابقته للاصل مع انه مطابق للاخبار الصحيحة المتقدمة

[illegible]

انا لحمة

والظن ليس بيقين بل هو نوع من الوهم
الناطقة بانه لا ينقض اليقين بالشك الا بيقين مثله
ادرك في التحقيق الحقيقة لان كل ظن يبلغ اليه الشك وكلما يبلغ اليه الشك فهو مثله ومن
لم يكن الحكم منه في الاحكام الشرعية على ما حققناه في الاصول خلافا للمجتهدين من هذا ان مضمون
الخبر مجمع عليه بين الطائفة على العمل به ولا يضر الاجماع مخالفة الشيخ على حيث حكم بانتقاض الوضوء
بظن النوم كما سبق فان الاجماع اذا احتمل دخول المعصوم فيهم حجة دون ما خرج عنه وبالجملة
فالحديث صحيح بلا اشكال واما الحكم فمعلوم مما قررناه في تحقيق السند واما اللغة
فالالية بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح المثناة التحتانية قبل الهاء قال ابن السكيت
الالية للمرأة وللرجل وانثاه الية
وجمعها اليات بتحريك اللام وتخفيف العجيزة الا ان العجيزة للمرأة
وربما قيل للمرأة وقيل لها وربما قيل الية المرأة الا ان استعمال العجيزة لها اكثر
[illegible] لادبار المرأة [illegible] للمرأة
وقد ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
ما يدل على استعمال اللفظتين لها واما الحكم فمعلوم مما ذكرناه في السند فرع يستنبط
من الحديث الاول ان الظن ينقض ان ظن الحدث شيئا لا ينقض الوضوء الثاني ان الريح
لا ينقض الا ما كان لها صوت او ريح اقتضاء حصر الغاية ويشكل بما لو حصل العلم
بخروجها بدون الامرين كما يحصل لنا بالوجدان ويؤيده حديث في كتاب
الاستغناء صريح في هذا المعنى حكم الاصحاب به فيحمل على ما لم يحصل به العلم
بخصوص ورد الظن الثالث لطف حرم ابليس الرابع قوة تسلط ابليس على ابن آدم الخامس
كلفة المتخلي لهذه العبادة ليجدد هذا ايرادا والغاية في ذلك اهانته اي زيادة طاعته
لله ويستنبط منه ان تكلفها التجديد في تجديد العبادة واعادتها بلا دليل من
الشارع لا يجاز عنه الا طاعة لله بل هو طاعة للشيطان فلا يكون راجحا
بل مرجوحا وحراما بل حرام وهو معلوم مما مهدناه سابقا في سهولة الشرع والحنفية
السابع ان الاصل انما هو مثل لا تخصيص كما سبق في نظائره قال وسال زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا اقول اما السند فقد عرفته

مع مطابقتها في التهذيب في الصحيح عن زرارة واعتضاده بروايات أخر مطابقة
له في المعنى كصحيحة محمد الحلبي المروية في الثلاثة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح
رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج المروية في
التهذيب عنه عليه السلام قال قلت له لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري
ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت أفأتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح وربما يقع في الباب الحديثية الأخرى ~~حديث في هذا المعنى والحكم أيضاً إجماعي~~ مع مطابقة الحكم
لما تقدم من نفي ما ينقض الوضوء إلا بما ذكر وليس هذا منه والحكم إجماعي فهو صحيح رأي
صحيح قطعاً وأما اللغة فالأظفار جمع ظفر وظفور كما بضم الجيم والفا
وسكونها وكسر الظاء وكسرها مع سكون الفاء وكسرها للإتباع وهي شاذة وأفصحها
الأولى كما قرأ السبع بها وقرئ بالكل شاذاً وفيه لغة خامسة وهي أظفور
كأسبوع وقول الجوهري أنه جمع سهو من قائله بل هو مفرد وجمعه أظافير كأسابيع
وأسابيع قال في القاموس وهو للإنسان وغيره والجز بالجيم المفتوحة والزاي
المشددة القطع يقال جززت الصوف جزاً من باب قتل قطعته والشارب بالمعجمة
بعد الألف والراء المكسورة ... الوجه أعني الشعر الذي يسيل على الفم قال أبو حاتم
لا يكاد يثنى وقال أبو عبيدة قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع
شوارب وأما الحكم فإجماعي كما عرفت فروع مستنبطة من الحديث الأول
أن قص الأظفار سنة الثاني أن جز الشارب سنة أيضاً الثالث الأخذ من شعر
اللحية كذلك خصوصاً إذا زاد على القبضة كما روي جواز دفع العفو من اللحية فهو
في النار الرابع أن الأخذ من شعر الرأس كذلك الخامس أن السنة لا تنافي الوضوء
وهو المعلوم من شرعاً على وجه الاستحباب لا ينافي الفرائض وصح الأمر الواجب حتماً
السادس أنها لا تقع نظراً أن السنة تزيد في الفريضة فالكيفية السابع

أن

ان الطهارة تزداد قوة فيكون مقولة بالتشكيك الثامن يستفاد منه عدم استحباب
غسل الاصابع من جهة قص الاظفار وهو مناف لما في موثقة الفطحي عن الصادق
المروية في الاستبصار عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او جز من شعره او حلق من قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
فان صلى ولم يمسح بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وعلل الحكم عنه
بان الحديد نجس انما هو من جهة مماسة الحديد لا من قص الاظفار فالنسبة انما
من قص الاظفار فتامل قال وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور انه
تنبيه الظاهر ان قوله عليه السلام ونبي شيء من السنة ينقض الوضوء وان ذلك
تنبيه الظاهران قوله عليه السلام بان والاثم انما هو رد على العامة القائلين او بعضهم
بنزديد تطهرا بالجملة الاسمية المؤكدة بان والتطهر انما هو ما يتعلق بالنظافة والطهارة وقص
القائلين بنقض الوضوء وان الحصر انما هو ما يتعلق بالنظافة والملاعبة والتقبيل والمباشرة
الاظفار ونحوها ان ليس منها والافالجماع ونحوها مما لا ينقض فلا تغفل قال
ونحو ذلك وليس ذلك مما يزيد الوضوء طهارة فلا تغفل قال
وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور اقول اما السند فصحيح قال المصنف رحمه الله فيه
عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وهو ابن يزيد الجعفي
الخلال وقد تقدم فيما مضى شرح احوال جميع الا اسمعيل بن جابر وهو ابن يزيد الجعفي
الكوفي وثقه الشيخ في رجاله في باب اصحاب الباقر عليه السلام وتبعه العلامة روى عن الله
الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قال الشيخ له اصول رواها عنه صفوان بن يحيى
وقال العلامة انه ثقة ممدوح وما ورد فيه من الذم فقد بينا ضعفه وحديثه اعتمد
عليه واشار به الى ما رواه الكشي بسنده عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول هلك المتراسئون في اديانهم منهم زرارة وبريد ومحمد بن مسلم
واسمعيل الجعفي وذكر اخر قد بيناه فيما مضى عند بيان احوال هؤلاء
الاجلاء الاعيان وهذا يدل على جلالته وعظم قدره فلا تغفل هذا ومطابقة الحديث

وقريب من هذا ما رواه العامة [illegible] عنهم فعليه انما يحكم [illegible] فلا تخاصموهم

لما تقدم نحو صحيح اي صحيح واما الحكم فلذ عرفته وكذا مستنبط من الحديث اقول
من حكمه عليه السلم بنفي البأس بالماء من جهة مماسة الحديد للبئر بعدم وجوب النزح قطعا
فيستفاد منه طهارة الحديد وهو الثاني ~~[illegible]~~ ويطابقه ما تقدم في
صحيحة ابي [illegible] قوله طهور اي مطهر وكذا ما تقدم في الحديث السابق
الثالث اطلاق الطهارة على ~~مطلق النظافة~~ تقليم الاظفار كما اطلق على ازالة
الشعر بالنورة ونحو ذلك فيستفاد منه ان كل من ازالها يستقذر شرعا من
البدن او الوسخ به يسمى طهارة شرعا وهو الموافق للمعنى اللغوي لانها بمعنى
النظافة والنزاهة وهو الرابع قال [illegible] وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء قال لا المسئول هو الصادق عليه السلم والسائل معوية بن ميسرة
~~كما رواه [illegible] التهذيبي~~ كما رواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم الحديث بلفظه وهذا السند رجاله كلهم ثقات اجلاء كما سبق بيان حالهم
الا معوية بن ميسرة وهو ~~ابن معوية بن [illegible]~~ بن شريح القاضي وهو
ان كان مهملا لم يذكر بجرح ولا مدح لكنه له كتاب كما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست
وهو على ما اصلنا يقتضي مدحه بل [illegible] مع مطابقة مضمونه للاخبار السالفة
المتواترة الصحيح والاصل والاجماع ~~فيكون [illegible]~~ [illegible] فيكون صحيحا
البتة ويعضده موثقة سماعة المروية في التهذيب قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء [illegible] قال لا الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون شيئا
مثل الشعر الابيات الثلثة [illegible] فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء فانه محمول على الكراهة او ان [illegible] مع شذوذه ومصادمته للاصل ولا باس
بالحكم بالكراهة فيما تضمن الشعر الكثير [illegible] والشعر الباطل عملا بالنص كله فان الخاص لا
ينافي العام والمفصل لا يعارض المجمل اللغة انشاد الشعر قراءته [illegible] بالمعجم بعد التوين
قراءته والشعر بكسر المعجمة وسكون المهملة هو النظم الموزون وحده ما تركب تركيبا

معنى [illegible] الحكيم
ما عاده الوضوء
با تمام

متعاضدا

ومن بعضها
ان ذلك مما خلا من جزء الفقه ... معصوم ... مقفى موزونا

شعرا فلو كان مقفى موزونا مقصود له ذلك مما خلا من جزء الفقه ودون بعضها
فلا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا بل هو فيما ورد في الكتاب والسنة موزونا فليس
بشعر لعدم القصد او التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من غير تعمد
وهو مشتق من الشعور وهو الفطنة لان الشعر لا يكون بلا شعور واما الحكم
بنواجاشي رقد علم مما مضى فروع مستنبطة من الحديث الاول الاقتصار على مورد
النص يقتضي صحة عدم الحكم بكراهة انشاد الشعر وان كان كتبنا الثاني عدم كراهة
وان كان باطلا وهما اجماعيان مع موافقة الاصل له والادلة المتقدمة لذلك الثالث
عدم كراهة السجع المقفى اذا كان بغير موزون الرابع عكسه الخامس ما جمع الامرين ولم
يقصد قائله انه شعر كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فعال وساله
سماعة بن مهران عن الرجل يحفو رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال
ليس عليه شيء اقول قال الم وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة
وقد عرفت احوال رجاله عدا الحضرمي فاما عثمان بن عيسى فهو ابو عمرو العامري الكلابي
الرواسي قال النجاشي وغيره كان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلا
المستبدين بمال موسى بن جعفر وكذا طعن عليه بالوقف الكشي في رجاله وغيره وذكر نصر بن الصباح
ان عثمان بن عيسى كان واقفيا وكان وكيل ابي الحسن موسى عليه السلام وفي يده مال
فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمن وبعث بالمال اليه وكان شيخا عمر ستين
سنة وكان يروي عن ابي حمزة الثمالي ولا يتهمون عثمن بن عيسى وهذا يدل على
رجوعه عن الوقف ولكنه الا ان نصر غير ثقة وقد روى الكشي بسنده عن احمد بن محمد
وهو البزنطي قال احد القوم عثمن بن عيسى وكان يكون بمصر وكان عنده مال كثير
وست جوار فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام فيهن وفي المال فكتب اليه ان ابي
قد مات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحت الاخبار بموته واحتج عليه قال فكتب
اليه ان لم يكن ابوك مات فليس لك من ذلك شيء وان كان قد مات على ما تحكي
فلم يأمرني بدفع شيء اليك وقد اعتقت الجواري وقد توقف العلامة في الخلاصة
فيه في ترجمته مع انه حسن ظنه بالصدوق في فوائدها حسن هذا الطريق

ويلزمه توثيقه والتحسين من جهة ابراهيم بن هاشم وفي كتب الاستدلال جزم بضعفه
وهو الموافق لاصوله واما ما نقل الكشي عن بعضهم ان عثمن بن عيسى ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهو غير ثابت لمعارضته بان بعضهم نقل مكانه
الحسن بن فضال واما الرجوع عن الوقف فهو قول نصرها العلامة لا يعتمد
عليه لانه غال واما ما رواه الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال ان عثمن بن
عيسى راى في منامه انه يموت بالحير وهو الحائر ويدفن فيه فرفض الكوفة
ومنزله وخرج الى الحير وابنا معه فقال لا ابرح حتى يقضي الله مقاديره واقام
يعبد ربه عز وجل حتى مات ودفن فلا يثبت به الرجوع مع كونه روايا واقفيه
وبالجملة فالوقف ثابت والرجوع غير ثابت وكذا التوثيق فتحسين الطريق على
اصطلاحهم غير حسن وكذا حكم المصنف صاحب التلخيص بان الطريق قوي بناء
على انه واقفي ثقة ايضا خال من المستند مع انه في بيان الطريق اليه قال انه واقفي
وفي توثيقه نظر وصولحه فلا يكون في حكمه بالقوة قوة بعد عدوله عنه وبالجملة فالطريق
على اصطلاح المتاخرين ضعيف الا ان النجاشي والشيخ في الفهرست ذكرا ان له
كتبا منها كتاب الديات واورد الشيخ له طريقا الى عثمن ~~ولسماعة بن مهران~~
~~وقد روى عثمن بن عيسى عنها~~ الى كتاب الديات وقد روى عن الكاظم عليه السلم
الا ان الشيخ ~~اورده ايضا~~ ذكر انه ممن روى عن الرضا عليه السلم ولم اقف على
شيء من ذلك واغرب منه روايته عن الصادق عليه السلم كما في باب البكاء والدعاء من
الكافي ولعل الواسطة بينهما ساقط سهوا واما سماعة بن مهران فهو ابو محمد
الحضرمي الكوفي بياع القز مولى حضرموت وقيل مولى خولان روى عن الكاظم
عليهما السلم مات بالمدينة ثقة ثقة الا انه كان واقفيا كما ذكره الشيخ له كتاب يرويه
عنه جماعة ولم يطعن ~~فيه النجاشي بالوقف~~ ولم يذكره الكشي ولم يطعن فيه النجاشي بالوقف
~~ولذا قيل~~ وانما تفرد به الشيخ وتبعه العلامة وهما مطالبان بالمستند خصوصا على
ما ذكره النجاشي نقلا عن احمد بن الحسين رحمه الله انه وجد في بعض الكتب

وروى ايضا في [illegible]
[illegible]
[illegible]

انه

انه مات سنة خمس واربعين ومائة في حيوة ابي عبد الله عليه السلم وذلك انه لما بابي عبد الله
عليه السلم قال له ان رجعت لم ترجع الينا فاقام عنده فمات في تلك السنة وكان
يمرض نحوا من سنة الا ان النجاشي تجاوز وليس عليه كشف هذه الحكاية لانه مات
سنة وهذه الحكاية تتضمن انه مات في حيوة ابي عبد الله عليه السلم
وروى عن ابي الحسن عليه السلم وهو يشعر بالتوقف اقول يمكن تصحيح الحكاية وروايته عن ابي الحسن
والله اعلم هذا الكلام وان كان اماما
عليه السلم غير مستقيم فانه يجوز ان يكون قد روى عنه في زمان ابيه
صار مما لا يكن بالنقل عن ابيه وان لم يذكر سماعه سنده عن ابيه اعتمادا على وثوقه به
ويستفاد من بعض الاخبار انه من اهل الجنة ومن عدم اخبار انه من اهل الاختصاص
بهم عليهم السلم وعدم اعتماده على الرأي والقياس واقتصاره على ما يصح في جميع
الاحكام على ما يروى عنهم عليهم السلم وهو يبعد كونه واقفيا والله اعلم وعلى كل
حال فهو ثقة والحديث صحيح وبما ذا المهم مع مطابقته لمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ما
كما تقدم من انه لا ينقض الوضوء الا النوم الغالب على العقل ويزيده بيانا ما في التهذيب في
الموثق في التهذيب
من صحيحة محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وان كان فيها محمد بن عقولويه وقد
توقف بعضهم بعدم صحة حديثه بل الحاقه بالحسن لانه لم ينص عليه بالتوثيق واقصى ما
قيل فيه انه من خيار اصحاب سعد لانه مما لا يخفى على من له ادنى ذوق ان هذه العبارة
اعظم من التوثيق وموثقة ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم
اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وفي رواية سعد الموثقة في الكافي عنه
عليه السلم قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض
الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وصحيحة زرارة الموثقة
في التهذيب عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ان يكون
في السنة عن ابي الحسن عليه السلم قال ... المرويه في الكافي قال
يسمع الصوت وصحيحة معمر بن خلاد قال

سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء
يشتد عليه فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة المروية
في التهذيب قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب فاذا نامت العين
والاذن والقلب فقد وجب الوضوء على ان المسئلة غير خلافية بين اصحابنا بل
مجمع عليها فيكون الحديث صحيحا قطعا نعم ان ادى الخفقة خفق في صلوته بحيث
يؤدي الى ذهاب عقله وعدم سمعه شيئا فقد وجب عليه الوضوء وان كان يسيرا ففي صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زيد الشحام المروية في التهذيب قال سألت ابا
~~عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله~~
ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضأ وصحيحة عبد الحميد بن عواض عنه عليه السلم قال سمعته يقول من
نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وبالجملة فالمسئلة
فهذه المسئلة لجلالة شانها فالحديث محمول على ما في تلك الروايات الاول
واما اللغة خفق بالمعجمة والقاف المفتوحتين من باب ضرب خفقة اي خفقتين
اذا اخذته سنة من النعاس فمال براسه دون سائر بدنه واما الحكم فهو اجماعي
كما عرفت فقد عرفته تنبيه يستفاد من هذه الاخبار الصحيحة ان الخفقة
والخفقتان ربما تنقض بجامع النوم وقد عرفت وجهه الاجمالي واما ان الماشي قد ينام
وهو مشكل لان النوم مبطل الحواس والقوى ويمكن توجيهه بان النوم يعرض له وهو

[illegible]

ماشي

فربما نعلم لان الشي بعد النوم وهو متحير فانه ربما يحصل
ماشي لان الشي بعد النوم ما ابطل احساسه ولو لحظة ولهذا يستيقظ ويفزع فانه ربما
لا في حال شبه نوم لا يبطل احساسه ويشتبه فتنبه فان روى ... موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
الرجلين ... فان كان يمكن الجمع مع مطابقته لما في التهذيب من ... وانه
اقول هذا الحديث صحيح بشهادة العلم وان كان ... فليس عليه وضوء واذا
عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
نام مضطجعا فعليه الوضوء ورواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع
فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء والاول ... بن ...
وان الثانية من طريق سعد بن عبد الله وقد عرفت صحة كتابهما وان طرق الشيخ
الى بعض رجال السند كما عرفت سابقا لكن الصحيح انما هو كونه ولو كان عن المعصوم
وثانيا انه نطق به لا انه صحيح العمل به لانه موافق للعامة فيجب حمله على التقية كما ياتي
بيانه واما اللغة فلا فنقول ضد الانضمام واما الحكم فقد ذهب جمهور اصحابنا
الى عدم العمل بمضمون الحديث لتضمنه ان النوم نفسه ليس حدثا وانه انما يبطل
الوضوء لعدم حفظ الشيء بعد الحدث ... على الاخبار
الا انها موافقة للعامة وقد عرفت من الاخبار المتقدمة ان من وجد طعم النوم
فانما وجب عليه الوضوء وبعضها صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري
... في حال من الحالات فعليه الوضوء ... ان النوم حدث
المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
وهو صريح وبكونه حدثا بانه اما حمل ... فيحمل على ذلك معارضة على التقية اما لعله
السنة كما حمله في الذكرى وقبله الشيخ فبعيد جدا لانه لا يوافق التفصيل كما لا يخفى قال وقال
ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء اقول الحديث صحيح وان
كان مرسلا لكونه بهذا اللفظ في الثلثة مسندا بسند صحيح عن زرارة عنه
عليه السلم ومثله صحيح زرارة المروية في التهذيب عنه عليه السلم بهذا اللفظ الا ان فيه بدل ...
بدل المباشرة وصحيح الحلبي المروية في التهذيب قال سالته عن القبلة عليه السلم عن
القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم قال سالته

من رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منها والحديث صحيح قطعا واما اللغة فالقبلة بضم القاف وسكون الواحدة اسم
مصدر من التقبيل والمباشرة مفاعلة من البشرة يقال باشر الرجل
زوجته مباشرة اذا التقت بشرتهما بمعانقة او مضاجعة بدون حائل من ثوب واحد
او بدونه فباشرت بشرته بشرتها وقد تطلق على المجامعة الا انها غير مرادة هنا
قطعا واللمس قد تقدم بيانه يطلق على التقبيل واللمس قبل المرأة وذكر الرجل والدبر
مطلقا كما تقدم بيانه واما الحكم ففيه مسائل الاولى ليس في التقبيل وضوء وهو
اجماعي [illegible] والدليل ما عرفت الثانية المباشرة [illegible]
من الفرج ولا اعلم فيها خلافا والدليل ما قد عرفته الثالثة مس الفرج
وجمهور اصحابنا على انه غير ناقض سواء كان لظاهره او باطنه لفرجه او فرج
غيره محللا عليه او محرما لشهوة او غيرها وقال ابن الجنيد ان من مس ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظهر الفرج من الغير اذا كان لشهوة فعليه الطهارة
واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومن مس باطن الفرجين من الغير ناقض الطهارة
من المحلل والمحرم [illegible] ويأتي في كلام المص ما هو قريب منه والحق والصحيح ما هو
المشهور لما عرفت من الدليل ويزيده بيانا تأكيدا ما في الصحيح موثقة ابي مريم
المروية في التهذيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم
يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة في الفرج وموثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ويعيد وضوءه فقال لا باس
بذلك انما هو من جسده وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلم قال قلت له الرجل
يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
قال لا باس وموثقة الفطحية المروية في الكافي عنه عليه السلم في المراة تكون في الصلوة
فتظن

وهي الجلدة

والمس الملاقاة بدون حائل

[illegible] ... وقال ابن الجنيد من [illegible]

فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها احتج ابن الجنيد على نقض الوضوء بالقبلة اذا كان من شهوة ومس الفرج برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وبموثقة الفطحية عنه عليه السلم وقد سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء ~~واعاد الصلوة~~ وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وحملهما الاصحاب على الاستحباب وعلى التقية فانه مذهب الشافعي مع ان الاخبار الدالة على النفي لا تحتمل التأويل بوجه فان النفي اقل ما ينصرف الى نفي الوجوب نعم ان ابن الجنيد حملها على تقييد القبلة بالشهوة فان الاخبار الدالة على النفي مطلقة وصحيحة مقيدة والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد الا انك قد عرفت من الادلة المتقدمة انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين فيتمسك بها مع مساعدة الاخبار الخاصة بالحكم له وهذا الخبر مع شذوذه وان اعتضد بما ذكر الا انه محتمل للاستحباب فلا يخرج عن الاصول المحققة بدليل متشابه ~~لا سيما مع احتماله للتقية~~ غير صحيح الاسناد ولا مسلم في كلام الاصحاب سيما مع احتماله للتقية وههنا فرع مستنبط من هذه الاخبار وهو ان قوله عليه السلم ليس عليه وضوء نكرة في سياق النفي وهو يفيد العموم فيعم نفي الوضوء وجوبا واستحبابا فيختص بما بعد قوله في رواية عليه السلم ليس عليه شيء فالحكم بالاستحباب بدليل يحمله ويحمل التقية ضعيف فان الدليل لا بد ان يكون متشابها في جميع الاحكام لما تقدم بانه فيقضي الثاني عدم الحكم بالاستحباب اما قوله ان شاء غسل يده فلا دليل على الحدث من مس الفرج المستفاد من قوله ليس عليه شيء فيه لانه اباحة وتخيير لا امر وطلب والاستحباب حكم لا بد فيه من الامر والاصل عدمه حتى يحصل الخروج عنه ويستفاد منه طهارة الفرج وهو الثالث الرابع ان ملامسة الجارية بعد الوضوء غير مكروه بل ربما يكون مستحبا الا ان المخوف الحرام ان الجارية لا توجبها الخامس ان العبث بالذكر في الصلوة غير مفسد لها السادس ان مس المرأة باطن فرجها في الصلوة غير مفسد لها الا انه لا يعيد الوضوء السابع استحباب ... اذا ظنت انها قد حاضت الثامن

الرؤية ...

... الاخبار ... مشابه الصحيحة ...

... ابن ابي عمير ... في المعنى ... نفي الوضوء ... بالرؤية ... ما هو مقدما والله اعلم

وجوب قطع الصلوة التي بالحيض في اثنائها وعدم جواز اتمامها قال وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل اذا كان يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسًا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره
فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اقول
الحديث صحيح الاسناد كما عرفت وهو في التهذيب بهذا اللفظ وطريق على باسناده عن حريز
وطريق الشيخ الى حريز صحيح وقد تقدم هذا الحديث ... قال وسال عبد الله
بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا شيء عليه ولا يتوضأ اقول اما السند فقال المصنف وما كان فيه عن عبد الله بن
ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبد الله بن ابي يعفور وقد بينا احوال رجاله الا الاول والاخير اما الاول فهو احمد
بن محمد بن يحيى العطار القمي فهو من المشايخ الاعلام المشهورين روى عنه الشيخ
بواسطة الحسين بن عبيد الله الغضائري وابي الحسين علي بن احمد بن ابي جيد القمي كثيرا وقد صحح
العلامة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد وهو فيه وهذا الطريق بعينه وهو
يقتضي توثيقه وعليه عمل المتاخرين ممن وضع هذا الاصطلاح وبالجملة فما رايت
احدا من اصحابنا تامل في توثيقه و صحة حديثه فيكون ثقة البتة خصوصا على ما
اصلناه فيما مضى واما حماد بن عثمن فهو ابن عثمن بن عمرو بن خالد الفزاري الكوفي
الملقب بالناب ثقة جليل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له
بالفقه روى عن ثلثة من الائمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام مات بالكوفة سنة
تسعين ومائة روى عنه له كتاب رواه عنه جماعة منهم محمد بن الوليد الخزاز وابن ابي
عمير والحسن بن علي الوشا والحسن بن علي بن فضال وروى عنه جعفر بن بشير وهو روى
عن الحلبي وسيف التمار وغيرهما وقد توهم جماعة من اصحابنا منهم العلامة في الخلاصة

ثم ما صار اليه [illegible] شيخنا العلامة في بلغته ان حماد بن عثمن اثنان احدهما الناب وثانيهما
الفزاري وهو غفلة ~~[illegible]~~ عجيبة بل الحق انهما واحد ~~من وجوه الاول~~ كما هو ظاهر
النجاشي والكشي والشيخ وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين ولنا على ذلك وجوه الاول
ان النجاشي انما ذكر حماد بن عثمن الفزاري ولم يذكر الناب وهو دليل على الاتحاد
والا فكيف يتركه مع انه اشهر منه لو كان غيره لانه احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع
على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه الثاني ان الكشي والشيخ في كتابيهما
ذكرا حماد الناب ولم يذكرا الفزاري وهو دليل الاتحاد والا فكيف تركاه مع انه
معتمد ذكره الكشي ووثقه الثالث ان الفزاري روى عن الائمة الثلثة عليهم السلم
والناب كذلك ~~الرابع ان محمد بن الوليد الخزاز روى عنه كما ذكره النجاشي~~ ان
النجاشي ذكر انه روى عنه ابنا محمد بن الوليد الخزاز وكذلك الشيخ في الفهرست
مع انه في النجاشي الفزاري وفي الفهرست الناب ~~[illegible]~~ [illegible] مثل التسمية
والوصف بالكوفي والمولى الخامس ان النجاشي ذكر ان له كتابا وكذا ذكر الشيخ
في الفهرست السادس التاريخ لعام موته فان الكشي ذكر انه سنة تسعين ومائة في
الناب والنجاشي في الفزاري كذلك السابع انه لم يذكر في ترجمة احدهما ما ينافي
ما في ترجمة الاخر وبالجملة فالاتحاد مما لا اشكال فيه وهو مما لم اسبق اليه واما عبد الله
بن ابي يعفور [ابو محمد] فهو ابو محمد العبدي الكوفي مولى عبد قيس واسم ابي يعفور واقد
وقيل وقدان ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبد الله الصادق عليه السلم وكان قاريا
يقرا في مسجد الكوفة وكان من حواريه وحواري ابيه ابي جعفر عليه السلم ~~[illegible]~~
[illegible] روى ابو عمرو الكشي له مدائح كثيرة منها ما رواه عن زيد الشحام قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم ما وجدت احدا اخذ بقولي واطاع امري وحذا حذو
اصحاب ابائي غير رجلين [رحمهما الله] عبد الله بن ابي يعفور وحمران بن اعين اما انهما مؤمنان
خالصان من شيعتنا اسماؤهم عندنا في اصحاب اليمين الذي اعطى الله محمدا واعطاني

[illegible]

بن ابي عمير عن عدة من اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ما وجد [illegible]
وصيتي و يطلع سري بعد الا عبد الله بن ابي يعفور و هي اكثر من ان نحصيها الكلام فيها
وذكرناه كفاية مات سنة الطاعون في حياة الصادق عليه السلام واما اللغة فاليعفور
فهو في الاصل بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء اسم ظبي بلون التراب او عام
وقد تضم الياء ويعفور بلا لام التوقيف اسم حمار النبي واسم حمار للنبي صلى الله
عليه واله والبلل بفتحتين الشيء الخارج من الذكر غير مني ولا بول واما الحكم
فهو محمول على من بال واستبرا فان البلل الخارج بعدهما لا شيء فيه ولا يوجب غسلا
ولا يوجب وضوءا ولا استنجاء وان بلغ الى الساق كما يأتي بيانه فان لا النفي الجنس
فيفيد نفي شيء وهو اعم الاشياء واطلاقه يعم نفي الوضوء مطلقا وان بلغ البلل الى
الساق كما يأتي في الحديث الاتي قال وروي عنه في الرجل يبول ثم
يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا فقال انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
[illegible] اقول الراوي عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام كما في التهذيب والطريق
اليه صحيح لانه روي من طريق محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن جميل بن صالح عنه
وقد بينا احوال رجاله على الراوي ومن روى عنه اما من روى عنه فهو جميل بن
صالح الاسدي ثقة جليل وجه روى عن الكاظم عليهما السلام وله اصل روى عنه يعقوب
بن يزيد والحسن بن محبوب واما الراوي فهو عبد الملك بن عمرو الاحول عربي
كوفي روى عن الصادقين عليهما السلام وروى عنه جميل وعبد الله بن بكير وغيرهما وروى
الكشي بسند صحيح عنه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني لادعو لك حتى اسمي دابتك
او قال ادعو لدابتك ولولا انه عنه لكان مدحا عظيما ولا يبعد مدحه لما مهدناه لك
سابقا فيكون هذا مؤيدا فلا تغفل وكيف كان فالحديث صحيح بشهادة العلم ومطابقته
للاخبار الصحيحة منها الحديث المتقدم الاخبار المتقدمة الدالة على حصر النواقض الموافقة
للاصل

للاصل ومنها مطابقتها للاخبار الخاصة بالمسئلة منها الروايات المتقدمة ومنها

صحيحة محمد بن مسلم المروية في الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم

يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه

فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وصحيحة حفص

البختري المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلم في الرجل يبول قال

ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومن جملة مطابقتها

لفتوى الطائفة فتكون صحيحة البتة ولا ينافيه ما رواه في التهذيب في الصحيح

محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد

الاستبراء فكتب نعم لانه محمول على الاستحباب والتقية لان اكثر العامة يقولون

بنقضه الوضوء ولعله يشير اليه واما الحكم الثاني فقد تقدم ذكر المعتمد

والاستنجاء والبلل مجرد نقيح المراد والاول في ما يبلل مما يخرج من الذكر

بالبول وهو اعم من ان يكون منيا او ودياً او مجهولاً او وذياً او مردداً او مشتبها بها اي

باحدها او باثنين منها او بالمني وحده وضح او وضح عمر ما ذكر وما الكل الذي

على ما حققته في الرسالة يجب الوضوء بمجرد المسائل وسائل الحلال الملحق

ثم يستحب اذا اشتبه الخارج مما يوجب الغسل اذا تحقق او الوضوء كالمني او البول

لا مطلقاً اما مع عدم الاستبراء ويحقق الاشتباه فقد ادعى ابن ادريس الاجماع احداً

وجماعة من الاصحاب بانتقاض الوضوء بالبلل وادعى عليه ابن ادريس الاجماع

وهو ظاهر الشهيد في الذكرى اخذاً بظاهر ما دل من هذه الاخبار والتحقيق يقتضي

عدمه والجواب عن الظاهر بحمله على الاستحباب كما بعد الاستبراء والاجماع ممنوع كما حققناه

في الرسالة الالهامية الحمد لله ... بل الظاهر يحتمل ... في نواقض الوضوء محصورة

ويعذا السبب منه وتشتمل هذا الحديث على احكام الاول استحباب الاستبراء بعد البول

قبل الاستنجاء كما تقدم الثاني اختصاصه بالرجل استحبابه لا وجوبه كما تقدم

جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على جواز الاستنجاء بدون الاستبراء كما في
صحيحة جميل المروية بطرقها الكافي عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة
البول فصب الماء والفاء دالة على الترتيب بلا مهلة وموثقة روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه
وظاهره انه توضأ اي استنجى بعد انقطاع شخب البول ولم يصبر حتى يستبرئ
ورواية داود الصرمي المروية في التهذيب قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام
مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه من ساعته مع ان
الاصل عدم الوجوب فلا يثبت الا بدليل محقق محكم وهذه الاخبار
ليست تطابق ذلك مع انه المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الجمل والاشبه [illegible] عدم
والمبسوط بالوجوب وهو شاذ الثالث انه مختص بالرجال لعدم النص
~~في استبراء النساء~~ بل لا تكلف النساء به ولا يمكن حمل الرجال هنا على جهة
التغليب كما ادعيناه في غير هذا الموضع لاختصاص الاستبراء بعضو الرجال وهو
المشهور كما هو ظاهر المبسوط والجمل للشيخ والكامل لابن البراج وصرح العلامة
والراوندي والشهيد ~~...~~ في الذكرى وغيرهم وقال المفيد في المقنعة
تستبرئ المرأة بالبول فان لم يتيسر لها ذلك فلا شيء عليها وفي النهاية يستوي
الرجل والمرأة بالبول والاجتهاد وابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد
بولها ذكره في سياق غسل الجنابة وظاهره اختصاص ذلك بغسل الجنابة
كما هو ظاهر المقنعة فيكون حينئذ هذا الموضع غير معلوم ان به قائلا في
الظاهر وكيف كان فهو ضعيف مطلقا لانه قياس محض الرابع في كيفيته
فقال الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع انه يمسح من المقعد الى اصل
القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا ولسبع واحد من

الاخبار

الاخبار ما يدل عليه الا بتلفيق الجميع وفيه تاخير البيان عن وقت الحاجة
فالظاهر الاكتفاء بكل واحد منها سيما مع عدم ظهور الحاجة الى ضم بعضها الى بعض
فقال الشيخ في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب
ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات وهو اختيار المحقق في النافع وهو ربما
انما يستفاد من تلفيق الخبر المذكور في الكتاب مع صحيحة حفص البختري
وقال المرتضى رضي الله عنه يستحب نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات
ولم يزد على ذلك وهو المستفاد من صحيحة حفص الا انه ليس فيها التقييد بمبدأ
اصل الذكر الى طرفه نعم في صحيح محمد بن مسلم تعصر اصل ذكرك الى طرفه ثلث مرات
وتنتر طرفه وهو غير ذلك فان ظاهره ان التثليث للعصر لا للنتر وان
النتر يكفي فيه الواحد لاطلاقه وربما يصحح مستند القول الثاني بحمل النتر
على التثليث المستفاد من العصر وفيه ما لا يخفى والحق جواز الاقتصار
في العمل بكل ما ورد وحمل الاخبار على التخيير مطلقا وهو ظاهر المص وربما
يمكن القول بترجيح الجميع لدلالة مجموع النصوص عليه ولزيادة الاستظهار
في الطهارة اما القول بترجيح ما زاد على ذلك كالتنحنح ونحوه فليس بعد بلا
دليل او تكلف بلا تكليف فيحسن اطراحه فروع مستنبطة من الحديث الاول
عدم انتقاض الوضوء بالبلل السائل بعد البول والاستبراء الثاني طهارته الثالث
عدم ايجاب الغسل به الرابع طهارة المذي وعدم ايجابه لشيء من الحكمين لصدق البلل عليه
الخامس الوذي كذلك السادس الودي كذلك السابع المشتبه بالبول قبل كذلك الثامن
المشتبه بالمني كذلك التاسع جواز المبالغة حتى في الاحكام الشرعية لان قوله فلا يبالي
حتى يبلغ السوق المحقق المستحيل عادة وقد عرفت فيما سبق جواز المبالغة
ووقوعها من اهل العصمة عليهم السلام في مواضع لا تحصى وعدها منها العاشر انه لا فرق
في الحكم المذكور بين البلل الخارج بعد ذلك وغيره قال وان مس الحبل باطن ذكره او باطن
اصليه فعليه ان يعيدوا ان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة

اقول هذا مضمون مستفاد من حديث موثقة الفطحية المروية في التهذيب عن عمار عن الصادق

عليه السلم قال سئل عن الرجل يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس

باطن احليله اعاد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد

الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وهي صحيحة على اصطلاح القدما

ولها من طريق محمد بن احمد بن يحيى الصحيحة مع كون رواتها ثقات وان

كان فيها جماعة من الفطحية لكنها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة الاسناد

الدالة على انه ليس من هذه المذكورات شيء ناقض مع مطابقتها لمذاهب

العامة فان الشافعي قائل بان هذه المذكورات نواقض للوضوء فالوجه

حملها على التقية جمعا بين الاخبار واخذا بالاشهر والاصح سندا والمخالف للعامة

ط واما اللغة فالاحليل بكسر الهمزة وسكون المهملة وكسر اللام قبل المثناة التحتانية

الساكنة فهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي والحمل من الذكر والمرأة كما نص

عليه غير واحد من اهل اللغة منهم صاحب الصحاح والنهاية والمصباح اما ما

في القاموس من تخصيصه بالذكر فشاذ واما الحكم فالمشهور بين علمائنا

ان مس باطن الدبر والاحليل والقبل مطلقا غير ناقض للوضوء وكذا فتح الاحليل

وظاهر الصدوق القول بالنقض كما هو المنقول عنه وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم

عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة

واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة

من المحلل والمحرم والحق الاول للروايات الكثيرة المستفيضة بل المتواترة

الصريحة الناطقة بنفي النقض منها الاخبار الدالة على حصر النواقض في الخمسة

الخاصة بالمسالة المعارضة لهذه الرواية الواهية لهذه الروايات منها صحيحة زرارة

المروية في الثلثة عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة

اي عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام

اي مس ... اعاد ... وهي صحيحة على اصطلاح المتأخرين ايضا

وموثقة ... على ...

وضوء وقد

وقد تقدم الكلام في ذلك في الوسيط لكن في نقل الاصحاب القول عنه بالنقض نظر لانه
قد صرح في كتابه منا طيق الاخبار وقد عرفت غيرها مطلق نقضه رواية عدم
النقض مع انه قائل بصحتها والفتوى بها ومعتقد صحة الفتوى بها فالجمع
بين كلاميه محمول على انه قائل بصحة الجميع فتحمل هذه على التقية او الاستحباب
او حمل تلك على شيء غير النقض فلا يكون بينه وبين الاصحاب خلاف
وانما المخالف ابن الجنيد وحده ولا عبرة به فانه قول متروك المصادم
للاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة بل المتواترة المخالفة للعامة مع ان
كلامه اشبه شيء بالقياس والاستحسان كما لا يخفى قال ومن احتقن او حمل
شيئا فخرج وليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا
بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء اقول لم اقف على هذا النص والكلام في
مضمون حديث لكنه مستفاد من الاخبار الدالة على حصر نواقض الوضوء
فيكون صحيحا والحكم باجماعي والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما استقر
تحت الشيء من كدرة والمراد به هنا الغائط او البول او ما يخرج من الثوب
والجسد وغير ذلك الحصر بخصوص الحاقن اذ لا ذكر الثوب والجسد على وجه التمثيل
لانه الغالب وانما خصهما بالذكر لانهما مما تعم بهما البلوى وقد حصرها الجاسة
في عشر البول والغائط من غير المأكول مطلقا والدم من ذي النفس مطلقا ولذا
المنى من ذي النفس والميتة منه والكلب والخنزير والكافر والخمر والفقاع على المشهور
وسيجيء تفصيلها وبيان ادلتها قال وكان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي
وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه ورواه الذي والوذي يجيء النصاف
والمخاط فلا تغسل منها الثوب ولا الاصليل اقول هذا الحديث صحيح فان كان
هذان الحديثان صحيحان وان كان ناسخين فانهما دالة لهم ولطابقتها للاخبار
الصحيحة في الاصطلاحين والموثق والحسن وغيرها كما تقدم في مسئلة عدم نقض

والقذى النجس وقيل مطلقا طاهر

والمنى

[illegible]

التبويل وللاجماع المحقق فيمن عدا المعصوم على ذلك وللاصل المهدد من اثار الشارع فيكون ذلك
صحيحاً بالنسبة على الاصطلاحين بمعنى ان نوقش لفظاً فلا يرد

ثم تمة فيه واما اللغة فالدماق بضم الموحدة وتخفيف المهملة والقاف
بعد الالف والنزاق والبصاق بالزاي والمهملة ماء الفم والمخاط بضم الميم
والمعجمة على وزن ما تقدم والمهملة بعد الالف ما يسيل من الانف واما الحكم
ففيه مسئلتان ثلث مسائل الاولى المذي لا ينقض الوضوء وقد تقدم
الكلام فيها من وجهين الثانية طهارته وهو ايضاً كذلك للاخبار الدالة عليه
صريحاً وهي مستفيضة بل ربما تكون متواترة وعليه اجماع اصحابنا ولا عبرة بخلاف
ابن الجنيد فانه متروك قال العلامة في المختلف ونعم ما قال المشهور عندنا
طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا
وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضاً الطهارة الا ان غسل منه الثوب والجسد
ولو غسل من جميعه لكان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب الشهوة
شهوة لا ما كان من الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على
طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ رحمه الله ذكر في
كتاب فهرست الرجال وانثى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان
يقول بالقياس ثم استدل عليه بمرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وبهذه الرواية
ثم قال ولانه مما تشق التحرز منه لعموم ضرره اكثرها وقات فيكون منفياً
ولانه مما تعم به البلوى فلو كان نجساً لكان حكمه منقولاً بالتواتر احتج ابن
الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فليلزق

به قال نفعله ولا نتوضأ منه ولانه قد ظهر من اصحابنا السابقين فكان مجمعاً

والجواب بالمنع من حصول السند اولاً وبالحمل على الاستحباب ثانياً اولاً في

الحديث وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وعن القياس بالفرق بما افترق به

تنبيه تام

الاصل والفرع والاتحاد وهو ثانياً في القياس على ان القياس عندنا باطل

انتهى قول المحقق في نسبة القول للشهرة اولاً ثانياً ثم دعوى الاجماع ثانياً

لانه خلاف غير معتد به كما صرح به كما يكون في خلاف اهل الخلاف وعلى الثاني

الجواب عن الحديثين بالحمل على التقية ايضاً فان جماعة من العامة قائلون بالنجاسة

ايضاً لكن الوذي وهو ناقض ولا يخفى اجماعاً منافي الحكمين ولم ينقل عن احد منا خلاف

ومافي معاحام

فيهما حتى ابن الجنيد والدليل على ذلك مضافاً الى الاجماع والاصل الاخبار الصحيحة المعتبرة

منها ما تقدم ومنها ما يأتي تتميم ايراد المصنف رحمه الله عدم الحدثية في هذا الباب المعقود

لما يبطل الثوب والحدث مما يعلم الناقض او القول بخلافهما فعليكم الجواب عنه باب

في ايرادها لذلك فنبههما على عدم توهم القول به وان كان الاولى عدم ايرادهما في هذا

الباب بل تعقيبها بباب آخر فيما لا ينقض فلا تغفل حال وهي اربعة اشياء المني

والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي

ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج بعد البول على اثر

البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه

الا المني اقول هذا الكلام مستند واخذه المصنف من مرسلة ابن رباط المتقدمة عن

الصادق عليه السلام وهي وان كانت مرسلة وفي طريقها علي بن الحسن الهيثم بن ابي مسروق

النهدي وهو غير منصوص عليه بالتوثيق وعلي بن الحسن الطاطري وهو واقفي الا انها

صحيحة بشهادة الصدوق بصحة مضمونها مع شهادته بانها الاخبار الصحيحة المجمع على العمل

بها عندنا المطابقة للاصل الصحيح بلا معارض صحيح فتكون صحيحة اما على الاصطلاح

الاول فلفظاً ومعنى وعلى الثاني معنى وحجة كغيره لمن له ادنى دراية اما ما في صحيحة ابن

سنان المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال ثلث يخرج من الاحليل

وهو المني ومنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء

انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول فخرج
منه شيء من البول الاخر لقوله لانه يخرج من دريرة البول فانه يكون اما بولا
او مختلطا به اما اذا لم يكن كذلك فلا وانما حملناه على ذلك لما تقدم من حصر
النواقض في البول والمني وما يخرج من الاحليل مع امكان حمل الوضوء فيهما على
الاستحباب وكانه اقرب الى الصواب والله اعلم واما اللغة فالكلام قد
سبق فيها الا الوذي بالمعجمة ~~المهملة~~ بفتح الواو وسكون المعجمة الماء القليل كما
في القاموس وليس في شيء من كتب اللغة التي وقفت عليها ما يتضمن ما في الحديث
الا انا لا نحتاج الى اللغة بعد وجوده مفسرا في الحديث الثابت عندنا واما
الحكم فقد عرفت انه اجماعي وقد تقدم مشروحا الا في المني وسياتي
في محله ان شاء الله تعالى تنبيه قد اعلم انه قد فسر المراد به
في الحديث فعبر ~~بخلاف لفظ~~ بغير لفظ في ~~بعض الامر~~ امور الاول
تفسير المني بالماء الغليظ الدافق وفي الحديث الا انه هو الذي
يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد والظاهر انهما متلازمان اما الودي
بالمهملة وان كان غليظا الا انه ليس بدافق واما المذي والوذي بالمعجمة فهما
فهما رقيقان ولا يفتر لهما الجسد كالمذي ايضا فيكون ~~الماء الغليظ الدافق~~
جامعا مانعا او تعريفا بالخاصة فتامل الثاني قد فسر الوذي بالمعجمة بما يخرج بعد
المني على اثره وفي الحديث انه هو الذي يخرج من الادواء وليس في كتب اللغة
ما يشهد به اللهم الا ان تمسك بتفسير المصنف لانه ثقة في النقل وهو وان لم يكن
قد نقله عن امام فلا اقل من ان يكون عن ائمة اللغة وهو كاف الثالث حكمه بانه
لا يجب شيء من ذلك وضوء ولا غسل ولا غسل الثوب ولا الجسد الا المني وهو وان
كان فيما عند الاصحاب ومصرحا به في الحديث الا انه ليس في الودي بالمهملة صريح
في الحديث لذلك بل قد عرفت ان في صحيحة ابن سنان انه منه الوضوء وهو ظاهر
مرسلة ابن رباط كذلك لكنه قد وقع سهوا من الناسخ فان سياق الكلام يقتضيه

اقاصم

ولا يفتر له الجسم

ونويد

وان كان ظاهره مطلقا بانه لا شي غيره فتعين الحمل كما لا يخفى
ويؤيده التصريح به في حديث صالح
الموافق للفتوى على الدليل المحكم الا ان فيه تصرفا في الحديث وتعلله بغير معناه
على وجه فتدبر اللهم الا ان لا يكون قد عبر عن المعنى الذي يتحقق عنده من جملة
الاحاديث فعبر عن المعنى المستفاد منها من غير ملاحظة لواحد لبعض محتمل
المراد باصله فلا تغفل بتحقيق قوله وهي الضميمة وهي ليس له مرجع يجب
الظاهر الا ان يتكلف بانه ضمير واحد مؤنث محذوف نحو دلما فالانسب
ان يعبر بالظاهر ان يقول والتي يخرج من الاحليل اربعة اشياء لسوابق الحدث
فرع مستنبط من الحديث وهو ان الحكم يعم الرجل وهذه
الاحكام الاربعة تعم الرجل والمراة على ما في الاحليل بانه يخرج البول مطلقا
ولم نجد في كلام احد تصريح بان للمراة مذي او ودي بل ولا توقيف
فيكون ذلك مختصا
مني المراة بالغليظ الدافق ولا بما يستحي منه الجسد وانه لا يتحقق لها شي من
بالتجربة بل المعروف ان منيها رقيق ينضح نضحا
الثلاثة المذكورة فيكون ذلك مختصا بالرجل وهو شاهد لصاحب
القاموس حيث خص الاحليل بالذكر ويمكن تخصيص هذا الحكم بالرجل لا
من حيث اختصاص الاحليل به بل من وجه خارج وقرينة صارفة فتامل
قال وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل
ولا الرجل يجنب الثوب اقول قال المصنف طاب ثراه وما كان فيه عن عبد الله بن بكير
اما السند فقد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير فيكون الطريق موثقا وقد عبر عنه العلامة في الخلاصة بالقوي
وقد عرفت جميع رجاله بانهم ثقات اعيان اثبات عدا الحسن علي بن فضال والراوي المذكور
اما الحسن فهو الحسن بن علي بن فضال مولى تيم الله بن ثعلبة يكنى ابا محمد كوفي روى عن الرضا
بن عمر بن ايمن

عليه السلم وكان خصيصا به جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان
عمره كله قطعيا حتى حضره الموت فمات ويقال بالحجر رضي الله عنه حكي عن علي بن الريان
قال كنا في جنازة الحسن فالتفت الى محمد بن الهيثم التميمي وقال الا
ابشركما فقلنا له وما ذاك فقال حضرت الحسن بن علي قبل وفاته وفي
تلك الغمرات وعنده محمد بن الحسن بن الجهم قال فسمعته يقول يا ابا محمد
تشهد فتشهد الحسن فتعدى عبد الله وصار الى ابي الحسن عليه السلم فقال له
محمد بن الحسن وابن عبد الله فسكت فقال له تشهد فتشهد وصار الى
ابي الحسن عليه السلم فقال له وابن عبد الله فردد ذلك عليه ثلث مرات
فقال نظرنا في الكتب فما رايت لعبد الله شيا ~~مثل الكتب~~ ونقل الكشي عن
الفضل بن شاذان قال كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع اقرا
على مقرئ فقال له اسمعيل بن عباد فرايت قوما يتناجون فقال احدهم
بالجبل رجل يقال له ابن فضال اعبد من رايناه وسمعنا به قال وانه
ليخرج الى الصحراء فيسجد السجدة فيجي الطير فيقع عليه فما يظن الا انه ثوب
او خرقة وان الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد انست به وان
عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة او قتال قوم فاذا راوا
شخصه طاروا في الدنيا وقد تهيئوا قال ابو محمد فظننت ان هذا
رجل كان في الزمان الاول فبينما انا بعد ذلك بيسير قاعد في قطيعة
الربيع مع ابي رحمه الله اذ جاء شيخ حلو الوجه حسن الشمائل عليه قميص
برسي ورداء برسي وفي رجله نعل مخصر فسلم على ابي فقام اليه ابي
فرحب به وبجله فلما ان مضى يريد ابن ابي عمير قلت من هذا الشيخ فقال
هذا الحسن بن علي بن فضال قلت هذا ذاك العابد الفاضل قال هو ذاك
قلت وليس في اتباعه طاهر بن الحسين وعظم الناس لقدره وماله ومكانته من

النجاشي م
قال ابن داود

فضلاء ثقات الا ان
محمد لم ينص عليه النجاشي

السلطان فارسل اليه احمد بن تتصل الي فانه لا يمكنني المصير اليك
فابي فكلمه اصحابنا في ذلك فقال يا بني وبالظاهر اعرفهم لسي بيني
وبينهم عمل فعلمت بعد هذا ان محبته الي كان لدينه وكان مصلاه
بالكوفة في الجامع عند الاسطوانة السابعة وهي اسطوانة ابراهيم
عليه السلام مات سنة اربع وعشرين ومائتين في الطف وله ثلثة اولاد علي
ومحمد واحمد كلهم ثقات [struck] فطحيون ولم ينقل عنهم الرجوع الى الحق
وكان احمد ينكر رجوع ابيه الى الحق ويقول ان محمد بن عبد الله بن زرارة
حرف على ابيه يعني انه لم يصدق فيما نقله عنه من الرجوع قال علي بن الريان
وكان محمد بن عبد الله اصدق عندي لهجة من احمد بن الحسن فانه رجل فاضل
دين وبالجملة فالنجاشي والكشي والشيخ وغيرهم قد اعتمدوا على صحة رجوعه عند
الموت لكن على مقتضى قواعد المتأخرين لا يعد حديثه الا في الموثق لان
علي كان فطحيا والحسن [struck] اورد كل من
النجاشي والشيخ له طرقا وطرق الشيخ اليه صحيحة واما عبد الله بن بكير فهو ابن
اخي زرارة بن اعين وكان فقيها فاضلا واسع الرواية ثقة اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه لكنه كان فطحيا واورده العلامة في القسم الاول من الخلاصة قال
فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا كما فعل نظرائه ابان
بن عثمان وعلي بن الحسن بن فضال وفيه خلط بين الاصطلاحين لانه ان كان يعتمد
على توثيق القدماء فانهم لا يعتبرون يشترطون في الراوي الايمان بل ولا العدالة
بل الثقة عندهم ما كان ضابطا معتمدا في رواية الحديث بغير شبهة فهل غيره ولذا
يجوز متعمد الكذب كما هو المشاهد الان في العلماء الذين نعتمد عليهم في رواية
الحديث مع كونهم غير عدول بل غير امامية وان كان اعتماده انما هو على الاصطلاح
الجديد الذي يشترط في الراوي الايمان والعدالة فلا ينبغي ان يورد هؤلاء في القسم
الاول ولا يعتمد عليهم كما في فعله ما في الرجال الموثقين فاسدي المذهب وان
الموثق عليهم هو القدماء واجماعهم فليس بحجة لانه دائر على اصطلاح مناف لهذا

فيكون الحديث على اصطلاح المتأخرين موثقا لكونه (الطريق)

الاصطلاح فلا تغفل وعلى هذا يلزم العلامة ان يكون طريق الصدوق الى عبد الله

بن بكير صحيحا فيكون هذا الحديث على اصطلاحه فيكون صحيحا في الاصطلاح

وهو المطلوب هذا بالنسبة الى الحديث المسند اما المرسل فهو صحيح بشهادة المص

ولانه طبق ما في الكافيين سندا في الصحيح عن ابن فضال عن ابن بكير ايضا عن حمزة بن

حمران عن الصادق عليه السلم ايضا الا انه ضعيف في الاصطلاح الثاني بحمزة بن

حمران لانه مهمل لم يذكر فيه توثيق بل ولا مدح بل عنا قد روى ما يقتضي الطعن فيه

لكنه مطابق للخبر الاول وقد عرفت انه صحيح مع كونه مروي الكتب الثلثة محكوما

بصحته بشهادة عدلين اما من يجمع على الفتوى بمضمونه من كل العلماء موافق

للاصل فيكون صحيحا في الاصطلاحين معني وهو الذي عليه العمل فيكون صحيحا

البتة واما اللغة فالرجل هنا على وجه المثال لا للاختصاص بالحكم كما عرفت

سابقا ويلبس بفتح الموحدة لانه بالكسر في الماضي والثوب بفتح المثلثة

والواو الساكنة والموحدة اخيرا جمعه مذكر جمعه اثواب وثياب وهو ما يلبسه الناس

من كتان وحرير وخز وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك واما الستور ونحوها

فليست بثياب بل امتعة البيت قاله في المصباح وفيه الجنابة جملة حالية

والجنابة المني قاله في القاموس وفي المصباح الجنابة معروفة وفي النهاية الجنب

الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني والجنابة الاسم وظاهرهما وهو ظاهر

الاكثر والمتبادر ان الجنابة هي حصول الحدث الاكبر لا نفس المني فلعل اطلاقها

المني عليها عليه من باب اطلاق السبب على المسبب او انه مشترك فيعرق

فيه اي في الثوب على وزن يلبس فيه اي في الثوب لا يجنب بضم حرف

المضارعة من اجنب اي لا يوجب سريان النجاسة من الثوب الى الرجل ولا يوجب

عليه حكم الجنابة ان لم يكن جنبا ولا يوجب سريان حدث الجنابة التي في الرجل

للثوب فيوجب غسله كلا بل انما يوجب غسل ما باشرته النجاسة والاسناد

من باب المجاز العقلي فتبعه ان قبل ما الوجه ~~في ارسال الخبر مع انه مسند~~

يراد العم الخبر الثاني مع ان الاول يتضمن معناه قلت قلت للتنبيه على انه قد جاء في خبران

هنا

و امثاله

هذا اللفظ فيكون معربا لنفي للاول ولزيادة وللتنبيه على ان جنابة الرجل
لا توجب جنابة الثوب يعني غسله كلا ولعل النكتة في ارساله الاختصار
او اختلاف الراوي او لعدم الخطر طريق اليه او لكون الراوي غير معتبر
فيكون بمنزلة حكم المرسل ووجه تصحيحه ما قلناه من صحيح حاصح من ابن بكير
والله اعلم قال وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة
وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به اقول اما السند فهو ضعيف
فقد قال المصنف ~~رحمه الله~~ وقد تقدم الكلام فيه وهو وان كان ضعيفا بابي جميلة
الا انه يمكن تصحيحه بانه مطابق لما في الكافي بسند حسن فانه مروي عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة زيد الشحام فيكون الكلام فيه
كالكلام في الحديث السابق واما اللغة فتصيبني بضم الصاد من الاصابة
وهو الوقوع عليه والسماء المطر او المطرة الجيدة قال في القاموس قال ان عزا اذا سقط
السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا وسمي سماء لانه ينزل من السماء
واما المعنى فالحديث يحتمل وجهان احدهما ان المراد بالجنابة المني كما تقدم وبنفي الباس
عن السماء اي الثوب بعد اصابة المطر له بعد زوال النجاسة وثانيهما ان المراد به وقوع
الجنابة اي المجامعة في الثوب اي يتقلب به والاول ارجح فيكون مقولة وتصيبني
السماء حتى يبتل علي فرعا على الاول ان مجرد اصابة المطر يكفي في تطهير الثوب كما فيه للدلالة
ذلك الثاني ان الشيء في تطهير الثياب غير شرط الثالث انه لا بد من بلل الثوب
المستفاد من حتى الغاية قال واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا
باس ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل ~~وان كانت الجنابة~~
اقول هذا المضمون لم اقف عليه في حديث وربما يستفاد من الحديث السابق على الاحتمال
الثاني من الوجه الاول الا ان ~~تعرضه~~ به عمي لان مجرد العرق لا يوجب سريان المني في
كل الفراش فيحكم بنجاسته فنفي الباس انما توجه الى نفي السريان عن موضع غسل الفراش
كله عن موضع النجاسة او من حيث ان المنحصر بحث كما عرفت وكانه افتوى بالمعنى
الا ان تفريع على وجه على وجه القوي لمجرد احتمال الحديث وهو متابه
عن هنا سبقه رحمه الله الا ان يكون قد وقف على حديث بهذا اللفظ والله اعلم

احدهما ان م
وثانيهما ان نفي الباس
عن ... سريان النجاسة

الفراش بكسر الفاء ما يفترش أي يبسط وقت النوم وغيره قال ومتى عرق
الرجل في ثوبه وهو جنب فلينتشف فيه إذا اغتسل أقول هذا مستفاد من حديث
~~التهذيب~~ صحيحة زرارة المروية في التهذيبين قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوبه أيتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة رطبة
وإن كانت جافة فلا بأس ولا يضر الإضمار لأن زرارة لا يعتمد على فتوى غير المعصوم
والمسؤول هنا أحد الصادقين عليهما السلام لأنه من أصحابهما لكن المصنف أراد بعض مضمون
الحديث فأخطأ في التعبير لأنهما متغايران وذلك أن كلام المصنف يتضمن عرق الرجل
في ثوبه والحديث ليس فيه شيء لا يدل عليه والحديث يتضمن جواز التجفف بالثوب
إذا كانت النطفة فيه يابسة والكلام لا يدل عليه فيكون بينهما عموم وخصوص من
وجه وأما اللمعة فلينتشف فيه أي فليجفف رطوبته الواقعة من الغسل بثوبه
الذي عرق فيه قبل الغسل وفي بمعنى الباء ويحتمل أن ينتشف في الثوب بدون
تكلف أي في ظرفيته على أصالتها والسبع وأما الحكم فهو دال على طهارة عرق الجنب
وهو وإن لم يكن مستفادا من الحديث المذكور لكنه مستفاد من عدة أخبار منها ما في
الكافي في صحيح أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ومنها ما في صحيحة رواية علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه ويعرق فيه فقال ما أرى به بأسا قال إنه
يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال
إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به ومنها ما في الكتاب في موثقة ابن بكير ومنها ما في
التهذيبين في موثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
حتى يبتل القميص قال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل ومنها ما في رواية
زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ~~ومنها موثقة أبي بصير ومنها~~

وغير ذلك

وامثال ذلك
لا يجنب الرجل الثوب
كما قال الصدوق

وغير ذلك من الاخبار وهي مستفيضة فيكون الكلام في هذا المعنى على الاطلاق صحيحا
ويحمل الكلام في التخصيص قال وان كانت الجنابة من حلال فحلال
الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه اقول قد عرفت من الاخبار
المتقدمة طهارة عرق الجنب وهي باطلاقها تتناول لما كانت من حلال او حرام
فكلامه هذا يحتاج الى اثبات من الاخبار المحمول على نقيض الاربع واحدث
يتضمن هذا التفصيل عدا ما تقدم من النهي عن الاغتسال بغسالة ماء الحمام فانه
يغتسل فيه من الزنا وولد الزنا وهو غير دال على ذلك واحتمال الكراهة وعن ما في رواية
الحلبي الاتية الكتاب لا تدل على المدعى لانها اعم كما يأتي فتحصر واما الاخبار المتقدمة
فليس فيها شيء يدل على الكراهة صريحا غير موثقة علي بن الحكم لكونها مطلقة لا
تختص بالحرام بل صريحة في غيره لان المعصوم لا يصدر منه الحرام وان اطلق الشيخ
في التهذيبين في حملها على الرخصة وظاهر المقنع القول بالتنجيس ونجاسة الثياب
والطهر ~~الكراهة~~ اللهم الا ان يكونوا قد تمسكوا باخبار غير الاربعة والله اعلم
اللهم [illegible] يمكن حمل الحرام على الكراهة المغلظة كما ورد في بعض الاخبار وان كان
بعيدا والله اعلم ثم تنبيه الحرام اعم من ان يكون زنا او مجامعة في الحيض ونحوه
او قبل التسع ونحو ذلك ان صح مستند لذلك والا اقتصر عليه ان كان على وارد
عرق الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه اقول هذا الحكم مستفاد من عدة
اخبار تقدم بعضها ومنها ما في الثلاثة في الصحيح عن سورة بن كليب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما
اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من
الحيض وفي رواية اسحق بن عمار قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم وفي التهذيب في موثقة
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان
تغسلها قال نعم لا بأس وفي موثقة [illegible] لغطيه قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان تصيب شيئا من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه [illegible] اخبار [illegible]

كما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل
المروية في الكافي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

العمل وحملت على الاستحباب جمعا فتكون هذه الاخبار صحيحة في الاصطلاح اصح لو اتقنها
لصحيح ابي اسامة المتقدم وتطابقها على صحة ذلك مع تكثرها وتطابقها ونقل الاجماع
لها والحكم اجماعي لا شك فيه وقد وردت اخبار اخر دالة على الامر بغسل الثوب
وحملت على الاستحباب جمعا بين الاخبار تنبيه نفي البأس عن الصلوة في ثوب
عرقت فيه الحائض على الاطلاق يتناول ما اذا صلت فيه هي وغيرها والمستفاد
من موثقة زرارة النهي عن الصلوة في كل شيء مما لا يؤكل لحمه ومنه العرق مع ان الاخبار
التي نقلناها في نفي البأس لا تدل على الاطلاق بل مخصصة بها نفسها فتحمل المطلق على
منطوق الاخبار وهي تخصيص نفي البأس بذات العرق نفسها اللهم الا ان يكون لم
يعتبر هنا المفهوم والله اعلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك اقول هذا الحديث صحيح
بشهادة المصنف ولموافقته للادلة الصحيحة المتقدمة الدالة على عدم نجاسة بدن الحائض ولمطابقته
لصحيحة معوية بن عمار المروية في الكافي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه
وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة فيكون صحيحا في الاصطلاح
معنى وان ضعف بالارسال في الثاني لفظا لكن يكون النزاع في اللفظ لا ثمرة فيه
واما اللغة لبعض نسائه اي احدى زوجاته والاضافة للاختصاص كما في امرأته
واهله ناوليني اي اعطيني من ناوله الشيء يناوله اعطاه فتناوله اخذه الخمرة
مفعول ثان له لانه بمعنى اعطي وهي بضم المعجمة وسكون الميم وفتح المهملة قبل التاء تاء الوحدة
سجادة صغيرة تعمل من خوص النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع
الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة
الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انا حائض ضمير
منفصل للمتكلم الواحد ذكرا او انثى حائض اي ذات حيض في الحال والاكثر استعمالها بدون
تاء التأنيث كما هو شائع في هذا الباب كطالق وطامث وطاهر وطالق وقد يلحقونها التاء حكاه
الفراء وانشد وهي تضرب ... احيضك في يدك الهمزة للانكار الكرماني

ان

عدم طهارة البدن فازال وهمها بالانكار عليها بان الحيض
ان حدث الحيض موثر في طهارته ... انه كسائر البدن فهو باق على طهارته
انما اوثر موضعه فقط فلعل اليد منها انه كسائر البدن
ويحتمل انها انما ارادت تنزيهها عن مناولة الخمرة التي هي موضع السجود
للصلوة المامور فيها بالنظافة والتطهير والا فهي عارفة بعدم نجاسة
اليد فانكر عليها لان الحيض ليس في اليد ان الحيض لم يوجب شيئا يوجب تنزه
اليد للخمرة وان كانت للصلوة والله اعلم واما الحكم فمجمع عليه بمعنى عدم
مباشرة اليد للخمرة وان كانت للصلوة ... لسائر المائعات
الحكم بنجاسة بدن الحائض بل وكراهة مباشرتها لسائر المائعات غير المامونة
والامور الطاهرة نعم اقصى ما دل الدليل على اجتناب سور غير المامونة
في الوضوء مطلقا كما عرفت تنبيه الراوي بعض
او مطلقا على ما تقدم وقد نبه عليه ابن الاثير
فانه صلى الله عليه وآله قال لام سلمة كما في اخبار العامة بعد ما اشتبا
في النهاية والحديث مجمع عليه بين الفريقين ولا بعد مع موافقته لهم
صحيحة فروع مستنبطة من الحديث الاول عدم كراهة مباشرة الحائض للاشياء
الثاني عدم كراهة صبها الماء على يد الرجل ونحو ذلك
التي تختص بالعبادات كالغسل من الاعمال لاتقاه النجاسة
الثالث ان حكم النجاسة مقصور على موضعها مثلا لا يتعدى
قال وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله اقول قال المصنف وما كان فيه عن محمد بن
علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي فالحديث صحيح الاصطلاح وهذا الكتاب رواه هذا الراوي لان جميع رجاله
ثقات عظيم القدر جليل الشان روى عن الكاظم عليه السلام
مدح ... عبد الله بن مسكان ... من ادرك المشعر فقد
اما ما نقل الكشي عنه من انه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد
ادرك الحج فغلط فان الحديث ... عبد الله بن المغيرة في الوضوء ... روايته عنه
عليه السلام في مواضع عديدة كما اوردناها في موضع وما زعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان

لا يدخل على ابي عبد الله عليه السلام شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع اصحابه و
يابى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ففيه نظر لان اجلاله يحمل الوصول عليه
وجلالة قدره تقتضي حضور مجلسه والتسليم عليه والتردد اليه ومع ذلك فقد وردت اخبار كثيرة
تنافي ما ذكره نعم ربما لم يكن كثير الحضور عنده عليه السلام ولا سيما بيد الملازمة له
من وجه اخر والله اعلم واما محمد الحلبي فهو محمد بن علي بن ابي شعبة ابو جعفر
الحلبي وجه اصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله
روى عن الصادق عليه السلام وروى عنه جماعة منهم المفضل بن صالح وصفوان
يحيى وابن مسكان وابان بن عثمان واما نسبته الى حلب وهو كوفي وانما نسب الى
حلب وكذلك اخوته عبيد الله وعمران وعمر وعبد الاعلى وابوهم فانهم كانوا يتجرون
اليها فغلبت عليهم النسبة اليها وقد روى هذا الحديث الشيخ في التهذيب بطريق صحيح
عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحلبي المذكور عنه عليه السلام وابان بن عثمان اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه حتى ان العلامة اورده في القسم الاول من
الخلاصة ثم قال فالاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور
فيكون الحديث من مروي الكتب الثلاثة صحيحا بلا اشكال وان توقف في سند
التهذيب من حيث ابان لانه ناووسي كما قاله الكشي فغايته الا انه موثق
اذا صح الحديث بطريق فلا يضر ضعف الصحة وان ضعف من طريق اخر واما الثوب الجنب
اي ما وقع الجنابة في ثوبه والظاهر ان المراد بها المني لا الانزال فيكون الثوب قد
تنجس بالمني واما الحكم ففيه مسئلتان الاولى نجاسة الثوب بالمني
وهو مجمع عليه الثانية فيه جواز الصلوة في الثوب المتنجس اما في حال الضرورة
فلا اشكال فيه مجمع عليه ايضا واما في حال الاختيار ففيه مسئلتان الاولى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحديث هنا مطلق فيحمل على [illegible] خاص بالمسئلة الاولى فيحمل اما على الضرورة

و يحتمل انه واقع فيه كما تقدم في مثله و السؤال انما عن توهم نجاسة الثوب بالعرق و نحوه والا والظاهر عدم

فان

بين الصلوة فيه والصلوة عريانا

فان ظاهره التخيير وعلى الافضل او ابناء على التخيير لما سيأتي ان شاء الله من
ثبوت التخيير للمختار اما ما نقل عن الشيخ في التهذيب من حمل الجنابة من حرام
وغسل الثوب بعد الصلوة من العرق فبعيد فيجب حمل ما دل على العرق على
ما لو كان في الحديث توجيه بل حمله على وقوع الامر فيه مستبعد قال في خلاص
اعادا الصلوة اقول هذا الخبر من متفردات الكتاب لكنه صحيح بها دما لم
ولو كان مرسلا ويكون هذا تتمة للحديث السابق ويحمل الاعادة اما على ان
كان الرجل بايتا او على الاستحباب لما سيأتي من صحة الصلوة في الثوب
النجس اذا اضطر الى ذلك ولا ينافي ذلك لانهما ما تحيا كالاكل الامر باعادة الصلوة
فانه محمول على الاستحباب جمعا وتدل على جواز الاول مضافا الى الادلة
الدالة على رفع الحرج وعدم الطاقة ما في رواية هذا الراوي راوي هذا الحديث
المروية في التهذيبين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
والمطلق يحمل على المقيد خصوصا مع اتحاد الراوي وان كان في طريق هذه الرواية
القسم بن محمد وهو الجوهري وكان واقفيا لم ينص عليه بالتوثيق لكن عدم قدحه
مطابقا لما في الكتاب وهو صحيح ويكون صحيحا خصوصا مع ان عدم الاضطرار في هذه
دون ذلك وبالجملة فلا اشكال في هذا الحكم لصحة مستنده وقطعية دليله وعلى الكلام
وان احتاط اعادة الصلوة لما ذكرنا ويدل على الثاني ما سيأتي في هذا الكتاب
في صحيحه هذا الراوي ايضا انه سأله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
بول ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأله عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وموثقة الفضل المروية في التهذيب سماعة سئل عليه السلام عن
رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وبازاء هذه الروايات روايات

تدل على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يكن غيره ولم يتمكن من غسله

الموجود في الكتاب والتهذيبين

وروايات اخر دالة على جواز الصلوة عاريا كموثقة سماعة المروية في الثلثة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة واجنب وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء غيره كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء
وفي التهذيب بعد مثل هذه الموثقة الا ان فيها قائما بدل قاعدا والترجيح للاولى لاتفاق
الثلثة عليها وانفراد التهذيب بما لنا ثم مع ترجيح روايات الكافي على غيره
مع انفراده فكيف مع انضمام غيره اليه هذا على ان الراوي واحد في موثقة الحلبي
المشهور فيه م
محمد بن علي الحلبي المعدودة في الصحيح باعتبار وثاقة سيف بن عميرة وانه غير واقفي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء
والجمع بينهما يقتضي التخيير كما هو قول العلامة المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو ظاهر المختلف
~~وظاهرهما~~ من غير ترجيح وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة
لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وظاهره الترجيح
للصلوة في الثوب النجس مع تجويز الصلوة عاريا ~~وظاهر المعتبر القول بالتعيين~~
ولم نعرف لاحد القول بالتعيين في الصلوة في الثوب النجس وان اوهم اطلاق
الخبر المص ذلك لاطلاق الخبر وذهب الشيخ واكثر الاصحاب ومنهم المحقق في غير
المعتبر الى تعيين الصلوة ~~في النجس~~ عاريا عملا بالروايات الدالة على الصلوة
عاريا وامكان حمل تلك الروايات على عدم التمكن من نزع الثوب لوجوه والتقييد
بالاضطرار في رواية الحلبي والمطلق يحمل على المقيد اما حمل الشيخ لها على صلوة الجنازة
والدم الوارد في صحيحة علي بن جعفر على دم السمك فبعيد جدا اما على عدم التمكن فلا بعد
فيه لما قلناه ~~فضعيف~~ فتعجب صاحب المدارك للتكلف والخروج عن الظاهر لانا
نتابى في الحملين الاولين واما الثالث فهو جار على القاعدة الاصولية المرضية
كما لا يخفى ولولا الشهرة المقتضية لتلك الرواية لكان القول بالتخيير غاية القوة بل لا
مناص عنه اما ~~كما~~ صرح به صاحب المدارك رحمه الله ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ
السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى وقد

القول

احدا منهم وقد طعن في الروايه كلتا الروايتين ضعيف السند اما الاولى فبالقطع وبان
زرعه وسماعه واقفيان واما الثانيه فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم
يوثق صريحا وهو صحيح على اصطلاحهم وان كان الحق صحة الروايتين على اصطلاح
المتقدمين لشهادة الكليني بصحتهما واما زرعه وسماعه فهما ثقتان كما سبق التنبيه
عليها وان كانا واقفيين واما القطع الطعن بالقطع وهو الاضمار فضعيف
جدا لحاجتهما عليه واما الطعن في روايه محمد الثانيه بان محمد بن عبد الحميد
لم يوثق صريحا فغير مسلم لانه مبني على ان عبارة النجاشي عن صريح توثيقه حيث
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من
اصحابنا الكوفيين لاحتمال ان التوثيق لابيه وهو خلاف المقصود لاهل التصنيف في
الرجال الخالي من الفضل المقصود بالذات نعم لو طعن فيها بسبب
ابن عمير لانه واقف كما نقله ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء لكان اولى وان كان
على ما فصلناه ان الطعن بالوقف يحتاج الى [illegible] وهو جار في زرعه وسماعه كما عرفت
فيها مضى وكيف كان فالروايات الاول اصح سندا والعمل بها ارجح قطعا لكن لو
كانت نصا في المعارضه اما لكن وقد عرفت ان مقتضى القاعده حملها على الاضطرار
فتكون هذه سالمه من المعارض وهي صحيح على اصطلاح المتقدمين قطعا وهو كاف
مع كونها صحيحه على اصطلاح المتقدمين على ما الترجيح به فلا تعمل فينبغي الحمل بها وعلى هذا التحقيق
مع كون تلك الروايات لو سلمنا المعارضه لما نافيها لو كانت نصا في المعارضه خلافا لابن الجنيد وصاحب المدارك
يكون الترجيح للصلوة عاريا كما هو مختار الاكثر خلافا لابن الجنيد وصاحب المدارك اذ لم يتحقق قائل بتعين
وانه هو الاولى لا خلاف لابن الجنيد [illegible] فلو الاحتياط
بوجوب تعيين الصلوة في الثوب [illegible] اعاد الصلوة اقول هذا الخبر صحيح بشهادة
في ذلك ودون ذاك فلا تغفل قال وفي خبر اعاد الصلوة [illegible] على ما قررناه
النص مع موافقته لما هو نقل القطع كما تقدم فيكون صحيحا في الاصطلاحين لكن ليس هنا شيء وان خبر الحلبي
واما الحكم فلا [illegible] باعادة الصلوة [illegible]
مورده المتيمم وهو اخص مما هنا والظاهر انه انما اشار اليه وكيف كان فينبغي حمله
حملا للمطلق على المقيد واما الحكم فالاعاده [illegible] ذكر الاصحاب

وجمع من الاصحاب

ان المسئلة خلافية فنقلوا عن الشيخ وجوب الاعادة والمشهور بين المتاخرين

وهو الذي يلوح من كلام المصنف رحمه الله فانه قال ان الاعادة على وجه الاستحباب وهو الحق لانه صلى صلوة مشروعة لوقوعها باذن من الشارع وهو يقتضي الاجزاء وبراءة الذمة من الصلوة لان الله تعالى لم يكلف في المختلف

باكثر من صلوة واحدة فمن ترغيبات القرض فلا يجب الاعادة مع ان الامر غير

حقيقة في الوجوب لو كان بصيغته فكيف بالجملة الخبرية والدليل الثاني لا يخرج

به عن الاصل مع تضمن اكثر الروايات الصحيحة عدم الاعادة مطلقا ومع ذلك فان

القول بالوجوب عن الشيخ غير صريح لانه عبر بمضمون الخبر والقول في عبارته كالقول

فيه كما حققناه فيما سلف فالنقل عنه ايضا يحتاج الى تثبت كما يحتاج في الدليل

فتفطن تنبيه اطلاق الخبر وعبارات القائلين بالاعادة تتناول الحكمين

المتقدمين اعني فيما لو صلى مضطرا في الثوب مضطرا اليه وفيما لو صلى فيه في حالة

تمكنه من نزعه وكذا تتناول ما لو كان الصلوة واقعة بتيمم او غيره بطهارة

مائية او ترابية لكن صاحب المدارك ومن تبعه خصوا الحكم بالترابية لما عرفت

وهو في محله لما عرفت لكن اطلاق الخبر في الحكم الاول سالم من التقييد

فيحمل عليه والله الهادي فرع مستنبط من الحديث الظاهر ان اللام في الصلوة

لام الحقيقة فيشمل الصلوة اليومية وغيرها من الفريضة والنافلة ويحتمل على بعد انها

للعهد الذهني فتختص باليومية لانها الفرد الشائع والاطلاق انما ينصرف اليه والاول

اظهر واحوط قال والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وفي الراكد

الراكد مرتين اقول لم نعثر على هذا مستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين

فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة الا انه لو عبر بالمركن بدل الراكد لكان طبق الحديث وكان

انسب بنقل الحديث لان المركن اخص من الراكد والخاص لا يدل على العام لان المركن هي

الاجانة التي يغسل فيها الثوب بغلغله في الصحاح والنهاية والمصباح ولعل وجه تخالف الحكمين

كما ستعرف واما الحكم ففيه مسئلتان الاولى غسل الثوب من البول في الماء الجاري

ويكفي مرة واحدة للخبر المذكور هو مذهب المعظم وهو فتوى الصدوق قال يحيى بن سعيد في الجامع وهو محمد بن

الحرام

وبكسر الميم وفتح الكاف والمثلثة ... المركن

ومنهم المحقق

لضعف الدليل وصحته ولا معارض له وافتى الاكثر بالمرتين كما هو مختار الجاري وهو الاقوى

والمفتى ولم اقف على مستند لهم واضح الدلالة بل ورد في ان الغسل علامة وجوم

جماعة منهم العلامة في التذكرة والنهاية والتهذيب والمحقق الشيخ علي بالمرة في الجاري

مطلقا واختاره صاحب المدارك حمل هذه الرواية المتضمنة للمرتين على الازالة

الروايات الدالة على المرتين على الغسل بالقليل وهو مختص بغير الجاري والكثير

عن اطلاع التعدد واما الكلام فقد صرح بالنص جزما وانا الكثير فهو مما لم

يدل عليه نص بخصوصه لكن ايجاب التعدد يحتاج الى دليل وهو مفقود ولم

يتم لنا دليل على زيادة على غسل وهو يتحقق بالوضع وزوال عين النجاسة

على الروايات المتضمنة للمرتين مختصة بالقليل فتبقى غيرها عليه وهو يحكم

وهو اتفق على هذا توجه الايراد على المصنف حيث عبر بالراكد المتناول للقليل

والكثير ان النص مختص بالقليل فتبقى الاحاديث الدالة على الغسل

الثوب في الماء الراكد مرتين لم يعمل به وجوب المرتين في غير القليل وثبوت

المرتين فيه للاخبار الدالة عليها بلا معارض وبه قال جمهور اصحابنا حتى ان المحقق في

المعتبر استند وجوب المرتين اليها بل اومأ الى دعوى الاجماع عليه من غير تخصيص له

بالقليل وفي المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وجزم

جزم الشهيد في البيان فانه اكتفى بالمرة في جميع النجاسات وهو مشكل على

اطلاقه كما ان دعوى الاجماع على المرتين ايضا مشكل بتحقق الخلاف واشكل منهما

الاكتفاء في الشهيد في البيان بالمرة في جميع النجاسات كان فيه

اطراحا للاخبار الصحيحة الدالة على التعدد في غسل الثوب والبدن من

البول بالماء القليل بلا معارض وكذا في الاستنجاء وهو الذي

والمحقق الشيخ في المبسوط بالمرة في غير الولوغ وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى

فان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة الدالة على التعدد في غسل الثوب والبدن من

البول بالماء القليل بلا معارض وكذا في الاستنجاء واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة

العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني

دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني يجب فيها التعدد في

الغسلات اخذا بقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي العلاء انما هو ماء ويرد عليه ان الرواية

وهو مختار المحقق الشيخ علي والعلامة في الكتب اصحابنا

الحسين بن ابي العلاء وصححه المحقق في المعتبر

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن البول يصيب الجسد قال

تصب عليه الماء مرتين فانما

هو ماء وصحيحة محمد بن مسلم

عمالوي في التهذيب عن

احدهما عليهما السلام قال سألته

عن البول يصيب الثوب

قال اغسله مرتين وشبهها

صحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلام

وهي مطلقة تعم فيه القليل

والجاري

نظرا الى التقييد الكائن

قد دفع المصنف بالمعنى

كلا والخاص مقدم على

العام والاطلاق يحمل

التقييد بالقليل كما في خبر

المركن ورواية الحسين بن

ابي العلاء فانها

في القليل والقليل يحكم

على المقيد والاعلى

من وجوب التعدد من

لم جزم م

دلت على التعدد وازالة النجاسة نوع من العبادات فيتوقف على البيان ثم اصح
بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ولا يخفى ما فيه فان كون البول اشد نجاسة لا يقتضي كون
تعدد الغسل فيه اكثر وكونه اغلظ لا يستلزم ايجاب تعدد الغسل لحصول الانقاء
بالفرك قبل الغسل والحاصل ان ليس في الرواية تعرض لحكم الغسل اصلا ولعل وجه
التشديد فيه الرد على من قال بطهارته من العامة كالشافعي واتباعه ويذهب
التصريح للمعتبر والمنتهى والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين فيه للجمهور وقال صاحب
المدارك والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا ~~ولا يخفى عليك~~ فيكون الاقوى في
المسئلة مسعة ولا يخفى عليك ضعف قول الكلية بالمرة مطلقا مع ورود النصوص
بالتعدد في امور مخصوصة وبالمرتين مطلقا مع التصريح بالمرة في الجاري وبالتعدد
في المني ونحوه دون البول مع ان التعدد انما ورد فيه دون غيره واما العصر
بعد الغسلتين ~~فظاهر الاكتفا~~ فهو من ~~منفردات~~ المنقول عن المص رحمه الله وظاهر الاكتفاء
بعصر واحد وكانه تمسك بحسنة الحسين بن ابي العلا عنه عليه السلام المتقدمة حيث قال فيها
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب
قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ولا دلالة فيها على ذلك لان العصر مختص ببول الصبي
بعد الصب الماء على الثوب قليلا فلا اقتصار على المشغل فيقتضي عدم تعديته الى غيره
للاصل وحصول الامتثال بالغسل بدون عصر ~~ونحوه العصر بعد الغسلتين~~ مع زوال عين النجاسة
وقد قطع الاكثر بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج
عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما
يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى
ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية العباس
الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين بن ابي العلا المتقدمة وقال صاحب المدارك

نعم انه هذا غاية ما استدل به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب
اذا توقف عليه خروج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى عدم
العصر ... فلا يصلح مستندا لايجاب العصر في غسل الثوب واما الثاني فلانه لا نسلم
من ذلك فلا يصلح مستندا ... لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على
الاستيلاء والجريان والانفصال ... وهو المستفاد من ...
... واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة
... ولو سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الا ...
... الدليل عليه كما بيناه فيما سبق ...
... الازالة وان كان ... فلا يعقل العصر وما قيل من ان الظن
... انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر ... الجفاف ...
الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر
وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه
عليه وانفصاله عنه ... بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد
العصر ... بالعصر ... اقوى من الاول ... واحد ... واما
الرابع فلانه ... الى الغرض ... ومن ... على الحكم ... بالصب ... الرش ... انما
المغسول ... على اعتبار العصر ... لا يتوقف على اعتبار العصر ... كما بيناه واما ... فلانها انما
تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ... الرضيع كما يدل عليه ... التصاعد
... الا على ... مع اعتبار ... وهي ... عند الاصحاب ... حملها على
الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه خروج عين النجاسة ...
ذلك ... فلا نعلم الاستدلال بها على المطلوب ... بعدم اعتبار
العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة ... المحقق ... الفاضل الصالح
... وهو ... والظاهر ... الثوب ...
... ان ايجاب العصر ...
الدليل ... وهذا هو الوجه الثاني مما وقع للمصنف في تعليقه
ومعنى الحديث ... والمعصوم من ...

واعتبر الحكم في العصر بعد كل مرتين كما صرح به كثير واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر
واحد بين الغسلتين فيكون الاقوال فيه ثلثة وكلها خالية من المستند كما اعترف به
صاحب المدارك ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان
قلنا انه دخوله في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكر في المعتبر وجب تعدده
بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب
اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه نجاسة
الماء بملاقاة الثوب كما ذكر في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول
الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر
بدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه العلم من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر
الواحد بعد الغسلتين اقوى انتهى وهو جيد ووجه القوة لما قد عرفت [illegible]
الرواية وان كانت في موضع خاص فتدبر تنبيهات الاول اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في اعتبار التعدد والعصر بين ان يقع الغسل في القليل او الكثير
وقد عرفت ما فيه وجزم العلامة في التذكرة والنهاية ومن تاخر عنه باختصاص
الحكم في الامرين بالقليل وسقوطه في الكثير وقد علمت مستنده في الاول دون الثاني
الثاني مورد العبارة خاص بالثوب فلا يعم البدن ولا سائر المتنجس وقد تقدم الكلام
في الثاني واما الاول فعندنا انه كالثاني لعدم الفرق على التعدد كالثوب نصا وبه
والاصل يقتضي الاكتفاء بالمرة وفيه نظر فان في رواية حسنة الحسين بن ابي العلا وصحيحة
وهو الاقرب المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال سألته اباعبدالله عليه السلام
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وصحيحة ابي اسحق النحوي المروية في التهذيب
عنه عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ودلالتهما
على المرتين في الجسد فيهما كالثوب بدون معارض فيتعين العمل بهما ومنا قال اكثر
الاصحاب حيث لم يفرقوا بين الثوب والبدن من البول في غسل البول
الثالث اعتبر الاصحاب في الغسلتين الفصل بينهما وهو لازم اذ لا يتحقق التعدد
بدونه كما صرح به ابن الجنيد واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين

ولا يخفى ما فيه قال صاحب المدارك وهو مشكل نعم
لتحقق الورود وهو مشكل ولا يخفى ما فيه [illegible] القطع امكن الاكتفاء به فيما له
لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين بل القطع يكون اضعف من
يعتبر تعدد العصر فيه بل ان اتصال الماء في زمان المرتين المستفاد من النص
عدمه انتهى ولا يخفى ما فيه ايضا فانه لا ان امر المرتين قد اختلف في عدمه الاتصال
فيجب الاقتصار عليها دون ما يقوم مقامها فانه قد يعرض ذلك مع الاتصال
وان طال الزمان على مقدار المرتين والعمل لا يسمى مرتين والنص انما
لعله ولا عرفا والنص انما ورد فيهما فلا يلحق بالسائر اجماعا في زمان
على تجويز العمل بالقياس وهو ظاهر الحاسين ظاهر العبارة والنص حديث المرتين
تقتضي جواز غسل الثوب بغير الماء القليل بل الحديث كما ينص في ذلك
منه كان الاول عدم انفعال القليل بالملاقاة والا لما طهر المتنجس بالماء
المتنجس وقد مضى تحقيق انفعال القليل بالملاقاة خصوصا بورود النجاسة
على الماء الثاني عدم اشتراط ورود الماء على النجاسة في ازالتها بالماء القليل
وهو مذهب المرتضى رضي الله عنه ويحتمل العلامة في جملة من كتبه الثالث عدم
نجاسة الغسالة مطلقا وهو قول الشهيد وهذا الحديث نص في عدم
الرابع وقد اجيب عن الاول بانه لا يستلزم بل يلزم من نجاسة الماء بالمتنجس
ان التسمية للنجاسة تصدق على الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه ولان امتزاج
الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود ولا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة غايته
الامر ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول قال صاحب
المدارك وهو مشكل الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار تقتضيه رعايته بما يستفاد
منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك
خاصة كما يظهر من تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن
النظر في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل على امتناعه
ان ذلك يحسن اثباته عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة
كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا نجاسة الماء بورود المتنجس
عليه كما استبعد حصول الطهارة لذلك المتنجس مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة

بعضهم والمشهور والذكرى خاصة

بين الامرين بعض اشتراط الورود بناءً على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم
نجاسة الماء على هذا التقدير والرائحة عدم الفرق بين الورود وعدمه
بالاطلاق ثم استشهد له بالحديث المذكور معارضا فان المركن هو الاجانة التي يغسل متمسكا
فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسئلة محل تردد ولا ريب
ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا نظير وجه الاكتفاء في تطهير الاناء
بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل
وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر انتهى ويمكن الجواب عن الثاني بان غسل
الماء في الاجانة لا يلزم منه ورود النجاسة على الماء لجواز ان تكون الاجانة ظرفا للغسل
فيجوز ان يكون الماء واردا على النجاسة فيها ~~فيها ما ذكره صاحب المدارك من انه لا يكاد يتحقق~~
معه الورود غير محقق ~~ويمكن الجواب عن الثالث~~ ومنه يعرف الجواب عن الثالث
وعن الاول ايضا فان الدليل انما قام على انفعال القليل بورود النجاسة عليه لا عكسه
~~فان لم يتم لنا دليل كما هو مذهب المرتضى ثم نكر وفي ذلك كله بان الاشكال انما يأتي على~~
~~تقدير تسليم ان المتنجس ينجس الماء القليل بعد عدم القول به فلا يلزم منه شيء ونحن~~
~~لم يتم لنا دليل واضح على تنجيس المتنجس فلا يكون في الحديث اشكال ينافي شيئا~~
~~من القواعد الشرعية والاصول المرعية فتنبه~~ قال وان كان بول الغلام الرضيع
صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء
اقول هذا مستفاد من صحيحة الحلبي بناء على توثيقنا لابراهيم بن هاشم المروية في الثلثة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ~~اقول دالة كما ترى على مقابلة الرضيع~~
~~لمقابلته في الحديث لمن اكل وانما قيده بالطعام لان الرضيع من حين الولادة لا يقتصر على~~
~~الرضاع فقط فيكون الحديث صحيحا على الاصطلاح وان عدي الحسن فانه في حكم الصحيح على~~
~~ما حققناه مع تصريح الاربعة له واجماع العصابة على الحكم به~~ قال صاحب المدارك هذا مذهب الاصحاب
~~لا نعلم فيه مخالفا المسوف~~ واما الحكم ففيه ~~مسئلتان~~ الاولى بول الرضيع فانه يكفي صب

الماء على المتنجس

وأما اللغة فالصب ...

ركم وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال في المعتبر
الماء بعد المنفصل فقال صاحب المدا في الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الحديث
وبه قال الشافعي واحمد وكذا نقل عليه
الذكور ولا ينافيه ما في التهذيب في رواية سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله لامكان حمل الغسل على
الصب وعلى صبي اكل الطعام وعلى الاستحباب وعلى التقية ولعله الوجه فان ابا
حنيفة يوجب غسله لغيره ولا ما في رواية الحسين بن ابي العلاء المتقدمة قال سألته عن
الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فان ظاهرها وجوب
العصر بعد الصب وظاهر الاصحاب الاكتفاء بالصب لامكان حمل العصر على الاستحباب
فان ظاهر الاصحاب الاكتفاء بالصب علما بالرواية الاولى اذ ان المراد بالعصر ما
يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا ولا يخفى ما فيه من
البعد والخروج عن الظاهر الشاديه بول الصبي الذي قد اكل الطعام وهذا حكمه حكم البالغ
في وجوب المرتين ولم اعلم فيه مخالفا استنادا الى الروايات الا ان المستفاد من الفصل غير
معنى الصب وللروايات المتقدمة الدالة على وجوب غسل الثوب من البول في المركن
مرتين وهي على اطلاقها تتناول الصبي وغيره خرج من ذلك الرضيع بهذه الرواية فيبقى ما
عداه تحت الاطلاق الشامل للتسوية في الحكم بين الغلام والجارية وهو ظاهر المعتبر
به كما هو المنقول عن والده والمشهور اختصاص الحكم بالغلام والنص مختص بالغلام
باطلاقه بدون معارض الا ان يخص الحكم بتفريع تشطير من احداث الادل
اطلاق الصب تقتضي الاقتصار على استيعاب الماء لما اصابه البول ولا فلا يجب اعتبار
الانفصال كما قطع به الاصحاب فلا يجب اعتبار الانفصال العدم ويدل على ذلك مع عدم
القائل به قال صاحب المدارك رضي الله عنه ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع
اصل الاكتفاء به مطلقا الاطلاق النص السالي الاقتصار على مورد النص تقتضي
قصر الحكم على الصب وهو الدفق والسكب فلا يكفي الرش وحكى العلامة في التذكرة
قولا بالاكتفاء فيه بالرش وقال بعض الاصحاب ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة
وبه قطع في النهاية انما اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح
ويعرف بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش
وهو صنف والمصرح به في القاموس هل اللغة ان النضح والرش بمعنى وصرحا بما لفظ وعرفا

في المعترك الماضي

قلم

عند الاصحاب

الاول اذ الحديث ظاهر في الحكم

عن صريح الحال على الصبي ... حمله على النضح ... اذا التعميم

بدون الاستيعاب انتهى وهذا هو الحق وبه يتبين لك الفرق بين حقيقة الغسل
والرش وان الغسل لا بد في حقيقته من السيلان والتقاطر وهو لا يعتبر في الصب
وانما اعتبر العصر في الصب للروايات الدالة على التغاير بينهما ولا يتجه بدون ذلك
فلا تغفل الثالث ان الحكم مورده الصبي وهو باطلاقه يتناول الرضيع الذي
اكل الطعام والذي لم ياكل لكن حيث قابله بالذي لم ياكل فيقتصر على تخصيص
الحكم بالذي لم ياكل والمراد انه قبل لم ياكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته
كما ذكر في المنتهى وهو اعم من الرضيع فان الرضيع قد ياكل الطعام اكلا مستندا
الى شهوته وارادته قال المحقق في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا
عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من علق الحكم بالحولين
فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل انتهى
وهو متين والظاهر انه رد بذلك على المصنف واتباعه لكن يرد عليه هو ايضا في
عبارة الشرائع حيث جعل مناط الحكم الرضيع كالمصنف ويمكن الجواب
عنها انه انما جعل مناط الحكم الرضاع فلو فطم قبل الحولين [illegible]
خرج عن الحكم ويرد عليه ان مناط الحكم الاكل وعدمه ولا يلزم من الرضاع
عدم الاكل نعم هو اخذ والمصنف يجعل مناط الحكم الرضاع والنص صريح في
والنص انما دل على ان مناطه الاكل وهو اعم كما لا يخفى الرابع مناط حكم وجوب
الغسل الاكل وهو يعم كلما يوكل من خبز وفاكهة ونحو ذلك فان اريد بالطعام
كلما يطعم غير لبن امه ونحوها فلا بحث وان خص ببر فاطلاق النص يدافعه ولو اقتصر المصنف
على التعبير بلفظ الحديث من دون القيدين المذكورين لكان انسب خصوصا
القيد الاول لكنه قد فهم من الحديث ذلك فعبر عنه بما فهم والله اعلم الخامس التسوية
بين الغلام والجارية يقتضي عدم الفرق بينهما في هذا الحكم فلا يجب غسل بول الجارية
دون الغلام فما اجاب به المحقق في المعتبر من حمل التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة
بعيد جدا كما [illegible] وفاقا للمدارك والمعتمد روى عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من

وما ذكرناه هو مختار صاحب المدارك [illegible]

قبل ان يطعم ولا بوله الا لبن الغلام
مثانتها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله الا لبن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين اقول هذا الحديث في التهذيب بسند
منطو عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم فيكون صحيحا لحكم العلامة بشهادته وقد تقدم الكلام في امثاله
واما اللغة فالمراد بلبن الجارية اللبن الذي شربته وفيه احتمال الاضافتين
معنى وان المعطوف هنا ليس في حكم المعطوف عليه الا من جهة تعلقهما بالجارية حقيقة
ومجازا فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وتطعم بفتح المضارعة والمهملتين والثانية
منهما مفتوحة والاولى ساكنة لان ماضيه بكسر العين بمعنى اكل الطعام والثانية
بفتح الميم والمثلثة والنون بين الالفين مستقر البول وموضعها من الرجل فوق
المعا المستقيم ومن المراة فوق الرحم والرحم فوق المعا المستقيم وفي النهاية هي العضو
الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف ~~...~~ وفي الصحاح انها موضع
البول انها ذكر في القاموس هو موضع الولد او موضع البول من متمردانه والمنكبان تثنية
منكب بفتح الميم والكاف وسكون النون بينهما والموحدة اخيرا قال في المصباح هو مجتمع رأس
العضد والكتف لانه يعتمد عليه وفي النهاية ~~هو ما بين الكتف والعنق~~ وفي الصحاح هو مجمع
عظم العضد والكتف وفي النهاية هو ما بين الكتف والعنق وظاهره عدم موافقته
الكتف في المعاني الثلاثة قال في القاموس وهو مذكر والعضدان تثنية عضد بفتح
المهملة وضم المعجمة وكسرها وسكونها مع فتح المهملة وضمها فيكون فيه اربع لغات قال في
الصحاح وهو ~~الساعد ما بين المرفق الى الكتف~~ وزاد في القاموس لغتين اخريين
كندس وعنق وهو فتح المهملة مع ضم المعجمة وضمهما معا كندس وعنق وفي المصباح
اصغر على خمس ويجمع في المكسورة اقوى والمشهورة الاولى وبها جاء التنزيل وفي المصباح
وضمها لغة الحجاز وبه قرا الحسن وسكنها لغة بني اسد وكسرها لغة تميم وقال ابو زيد
اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون ~~واتفق اهل اللغة~~ وهو ما بين المرفق
الى الكتف اتفاقا من اهل اللغة في الصحاح والقاموس والنهاية والمصباح وبه ظهر صحة
تفسير المنكب بانه مجمع العضد والكتف كما في النهاية بانه ما بين الكتف والعنق واما الحكم
ففيه اربع مسائل الاولى في لبن الجارية والمشهور بين اصحابنا طهارته وقال ابن الجنيد بنجاسته

د الغلام

والقاموس

قوله الذراع

وهو الظاهر من كلام المصنف والمختلف انه مذهب الصدوق ابن بابويه عملا بهذه الرواية وذهب
الشيخ والمشهور الى طهارته لضعفها سندا اولا وحملها على الاستحباب ثانيا لمعارضتها
لو افقتها لبعض العامة ثالثا بحصوصها فان الراوي عامي وفيه نظر لان الحمل على
احد الامرين موقوف على وجود المعارض الخاص والعام غير معارض والطعن في الرواية
غير جار على اصطلاح المحدثين ومن ثم عمل العلامة في المختلف
عن المصنف وابن بابويه بها وظاهره ان نسبة القوي اليها
تصريح بجيد لصحة الحديث عندهما لا على المصنف مع عدم المعارض
الثانية بول الجارية والمشهور نجاسته ووجوب غسل الثوب منه كالبالغ
كما تقدم واختصاص الصب بغسل بول الصبي كما تقدم ويؤيده عدم المعارض
لما هنا الا صحيح الحلبي المتقدم وقد عرفت انه غير ناهض لاحتمال التسوية مختصة بما
بعد الاكل فلا يكون نصا في المعارض مع تقويه هذا بالتعليل فان الثالثة لبن
الغلام
المجاسة الرابعة بول الغلام والمشهور نجاسته وكذا بعد الطعام
لعدم دليل على النجاسة ولعل العبد المذكور اشترك الحلبي البول واللبن في الحكم
الرابعة بول الغلام الرضيع قبل اكل الطعام والمشهور نجاسته حتى ادعى المرتضى اجماع
العلماء على نجاسته مؤذنا بدعوى الامة عليه وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ
من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم
ليس بنجس واحتج الاصحاب للاصحاب العلامة في المختلف باثر بول ادمي فكان نجسا
كالبالغ وبحديث الحلبي المتقدم حيث عد تقتضي الامر بصب الماء عليه وبلغي الحديث فيها
اما الاول فلان المعارضة فيه معارضة العام بالخاص واما الثاني فلان الامر
نصا في الوجوب خصوصا بالجملة الخبرية فيمكن الحمل على الاستحباب مع تسليم صحة
الحديث كما هو جار على اصطلاح المتقدمين اما على تقدير عدم تسليمه فلا بحث
لان العام المحقق لا يخصص بالضعيف وبالجملة فحجة ابن الجنيد على اصطلاح القدماء
قائمة وظاهر المصنف القول بها ثم تخصيص الاكل بالاعم ظاهر من الحديث والمسلم
كما لا يخفى على ما حمل الاصحاب الرواية على عدم التنافي بينهما وبين حديث الحلبي المتضمن لوجوب
الصب على ما فهموه بان نفي الغسل لا ينافي وجوب الصب ففيه انه معطوف

ما الظاهر المتقدم لما هنا الرواية وهو عائد على صحتها بل نقد

٤

على اللبن واللبن طاهر قطعا والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيحمله على عدم وجوب
غسله مع وجوب الصب عليه يقتضي وجوب حمل وجوب الصب على اللبن على الحكم
بنجاسته ولا يحمله احد على القول به فتعين اجراؤه على ظاهره وبالجملة
ابن الجنيد على اصطلاح القدماء قائمة وظاهر المص الموافقة له ولو الدرع كما عن نقول
عن العلامة نعم تخصيص الامر بالصب عن ظاهر من الحديث وانه
كالمجمع وقال رواه احمد بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول
فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم تعرق يدي فامس بيدي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال
لا باس به اقول ما رواه المص اما الطريق فقد قال المص رضي الله عنه وما
كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن حكم بن حكيم اقول فتعرف رجال السند فيما مضى كلهم ثقات اجلاء
عن محمد بن خالد وقد تقدم الكلام فيه في علة الوضوء واما حكم بن حكيم فهو ابو خلاد الصيرفي
الكوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلم روى عنه صفوان بن يحيى وساق كلا كل منهما له طريق
الى كتاب وقد ذكر ابن الشيخ والنجاشي ان له كتابا فعلى هذا الا تصير التوقف في محمد
احدهما عن ابن ابي عمير والاخرى عن صفوان بن يحيى فعلى هذا لثبوت الكتاب بعد ذلك وصحة
بن خالد من حيث تعارض الجرح والتعديل فيه انما هو للتبرك بسلسلة الاسناد
تسبيه اليه ووثاقته فيكون ذكر الطريق انما هو للتبرك
لا يخفى فيكون هذا الحديث اسناده كما رواه في هذا الكتاب صحيحا واما اللغة
فالحكم بفتح الحاء والكاف بن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان الياء المثناة
التحتانية بن اخي خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام كذا في نسخ الكتاب المعتمدة وفي بعض
بعضها ابن اخي ولاد وقال صاحب المنتقى كانه سهو وقال النجاشي حكم بن
حكيم بن خلاد وقال ابو العباس بن نوح هو ابن عم خلاد بن عيسى والحائط الجدار
والتراب نضم التاء المثناة الفوقانية واما الحكم فقد يقيم
حمل اكثر الاصحاب في هذا الحديث على عدم
جريان العرق وانما العضو اذا تنحى بعضه يتخلل بالعرق
اذا لم يتعد محله وهو لا ينافي على ان التنجس يتحقق ما لم يعلم

ثم امسحها بالحائط وما رضي لم اجد وجرى نحو ذلك ان لا باس وان كانت فيها النضا ولحائط الجدار من عرق اللبن

واحمل الحديث على ظاهره يقتضيه كما اختاره مولانا المحقق محسن الكاشاني وهو معنى
كالأخير قال وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما
ظهر منه في وجهه أقول قال المصنف رحمه الله وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي
محمود فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسين بن
أحمد المالكي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
إبراهيم بن أبي محمود أقول أما الطريق الأول فقد عرفت أحوال رجاله وليس فيه من
يتوقف في شأنه غير محمد بن علي ماجيلويه وقد عرفت الكلام فيه في الطريق إلى
جابر بن يزيد وأما الطريق الثاني فقد عرفت أحوال رجاله إلا الحسين بن أحمد
وأباه أما الحسين فقد ذكره الشيخ في رجال العسكري عليه السلام ولم يذكره بمدح ولا
جرح فيكون مهملا وأما أبوه فمجهول الحال لم يذكر في كتب الرجال ولم يكن في وهو جناه م
الأسانيد فيكون الطريق ضعيفا بهما لكنه صحيح بصحة غيره كما حققناه فيما مضى
وأما الطريق الثالث فصحيح بلا إشكال وقد عرفت أحوال رجاله أما الراوي
فهو إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة جليل له كتاب عده وذكره النجاشي وأورد له طريقين
صحيحين وكذا في الفهرست وذكر الشيخ في الفهرست أن له مسائل وأورد له طريقا صحيحا
عن عدة من أصحابنا عن الصفار عن أبيه عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه وهذا
الطريق طريق الصدوق هنا وطريق النجاشي أيضا غير هذه الطرق وقد حصل من ذلك
كثرة الطرق إلى هذا الراوي وكتابه وهو يدل على شيوعه واشتهاره بين المحدثين
مع كون الطريق صحيح السند فيكون الحديث صحيحا في الاصطلاح قطعا
مع كون الحديث في الكافي صحيح السند أيضا رواه الكليني عن محمد بن يحيى
العطار عن أحمد بن محمد والظاهر أنه ابن عيسى عنه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد
عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد فيكون الحديث
صحيح الإسناد في الثلاثة فلا مجال للتشكيك فيه قطعا وبه يعلم توثيقه إبراهيم بن

عبد حميد

عبد الحميد المروية في الكافي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول
فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب
الثوب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه
بالماء وأما اللغة فالطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر أحدهما و
فتح الأخرى واحدة الطنافس للبسط والثياب كما في القاموس وفي النهاية الذي
له خمل رقيق والثخين بفتح المثلثة وكسر الخاء قبل المثناة التحتانية الساكنة والنون
أخره الغليظ وأما الحكم فقال الأصحاب لو كان المتنجس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره [illegible]
غسل ما ظهر في وجهه كما صرح به في المنتهى وغيره واحتجوا بالرواية المذكورة وظاهرهم
عدم العمل بها على إطلاقها ولكن العمل بها على إطلاقها وعدم وجوب إزالة ما [illegible]
من النجاسة في الحشو وعدم الملازمة بين طهارة الظاهر والباطن [illegible]
النص كما في نجاسة البواطن فالقول [illegible] النجاسة في أجزائه [illegible]
قال لو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع والتوصل بالدق والتغمير وجعل
استدلاله عليه بالرواية الثانية قال في المدارك ولا دلالة للرواية على ما ذكره وهو متجه
لأن الظاهر من قوله ومس الجانب الآخر [illegible] بعيد فإن [illegible] أن
النجاسة متى أصابته فاغسله وإلا فانضحه أي رشه بالماء وهذا [illegible]
ذكره يوجب [illegible] المراد بغسله إصابة ما [illegible]
الجانب الآخر [illegible]
[illegible] الأول عدم وجوب غسل ما سرت النجاسة إلى باطنه الثاني عدم
وجوب جريان [illegible] النجاسة جريان أجزاء الماء إلى الباطن حتى يجري
الحشو والجانب الآخر الثالث عدم وجوب العصر الرابع عدم وجوب
الغمز الخامس عدم وجوب الدق السادس عدم التكليف بإزالة العسر
السابع عدم جريان العمل [illegible] الناس فإنه سأل حنان بن
سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك

بيان

اما السند فقال المصنف رحمه الله وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان عن حنان فيكون الطريق صحيحا السند
صحيحا بالطريق الاول وكذا الطريق الثاني وان كان في الاول محمد بن عيسى بن
عبيد فقد بينا في الطريق الى زرارة وثاقته وفي الثاني ابراهيم بن هاشم فقد
بينا في الطريق الى يعقوب بن شعيب وثاقته ايضا وقد عرفت باقي احوال باقي
الرجال واما الطريق الثالث فليس فيه من يتوقف في شأنه كما عرفت
الا عبد الصمد بن محمد هو القمي وهو مهمل لم يذكر بمدح ولا قدح الا ان له ابنا اسمه الحسين
وهو ثقة له كتاب لكن لا يضرنا ذلك بعد صحة الطريق ان احتيج اليه واما حنان بن سدير
فهو حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي الكوفي يكنى ابا الفضل ثقة لكنه واقفي
كما ذكره الشيخ في رجاله وذكر ونقله الكشي عن حمدويه عن اشياخه والظاهر انه من مستند
الشيخ له كتاب وذكر النجاشي انه عمر عمرا طويلا وروى عن الكاظم عليه السلام وان له كتابا
في صفة الجنة والنار يرويه اسمعيل بن مهران وفي الفهرست له كتاب يرويه الحسن بن
محبوب عنه روى عن الكاظم عليه السلام وكان حنان في سند الجامع على بابه في موضع
السواربين فيكون الحديث موثقا على اصطلاح المتاخرين لكنه صحيح على اصطلاح
لما بيناه سابقا الا على قول من اقتصر على الصحيح فقط ولو صح لما بقي في ايدينا شيء
من احكام الشريعة الا شيء لا يعتد به لقلته وهو ممتنع لامكان الشارع فالحق صحة
الحديث وكل صحيح في معناه واما اللغة اي ربما اي في بعض الاوقات
العليله بلت بضم الموحدة فلا اقدر على الماء اما لعدمه او لتعذر استعماله
لمرض ونحوه وتشتد ذلك اي يشق ذلك علي والظاهر انها اي المعنى
فيكون كالمعنى لا نه وتمسحت اي تمسح بحجر او حصى ونحو ذلك غير الماء وقيل انه

كتابه

كناية عن الاستبراء بريقك هو ملك بكسر الراء وسكون المثناة التحتانية والقاف
ماء الفم واما الحلم فقد حمل الاصحاب الحديث على التقية فان مذهب ابي حنيفة
عدم وجوب الاستنجاء بالماء من البول لان ظاهر الحديث الاكتفاء بالتمسح بالريق
حيث لم يوجب عليه الغسل الاستنجاء بالماء اذا قدر عليه وقال مولانا العلامة
محسن الكاشاني في الوافي في بيان هذا الحديث لعله شكى عن البلل الذي ربما
يجده الانسان في ثوبه او بدنه بعد البول بزمان وهو قد يكون من العرق
وقد يكون خارجا من مخرج البول وعلى التقديرين فان تعدت النجاسة
من المتنجس ينجس بها البدن والثوب اذا لم يكن قد استنجى من البول بعد بالماء
للا فانه المخرج اي نشفه بتراب بحجر او ترابا او خرقة فان وجد بللا بعد ذلك
فلا تعلم انه من ذلك الريق ليس من العرق ولا خارجا من المخرج فانه يجوز
ان يكون من الريق كما يجوز ان يكون من احد الامرين فاذا لم يستيقن النجاسة
لم يجب عليه ازالته ويحمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون شكاية عن انتقاض
وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح احتمال كونه بولا كما يستفاد من اخبار
الاستبراء وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازالة البلل عن ثوبه
وسائر بدنه حينئذ فانه قد تعدى من المخرج اليهما وهذا كما ذكر العجز في حديث
محمد السابق في الاستبراء وعلى هذا الاحتياج الى تكلف تحصيل التمسح بالريق بالموضع
الطاهر ولا الى تكلف تعدي النجاسة من المتنجس ليصير الحديث دليلا على عدم
التعدي منه فان التمسح بالريق مما يزيده تعديا وهذا المعنى اوفق بالاخبار الاخر
وهذان الامران اعني عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من
المتنجس بابان من رحمة الله الواسعة فتحهما لعباده رافة بهم ونعمة لهم ولكن اكثرهم
لا يشكرون فيشتغلون انفسهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس قال ابو جعفر عليه السلام ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك انتهى وهو متين جدا الخالص لمن تأمله وخلع
عنه ربقة العصبية والتقليد واصغى سمعه للدليل واتبع قوله ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد قال وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد

ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة اقول

هذا الحديث صحيح بشهادة المص وان كان مرسلا مع مطابقته لما في التهذيب

مسندا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف

بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم فيكون المص لم يضع سيف عائد اليه

عليه السلم لتقدم ذكره في الحديث السابق وهو وان كان ضعيف السند لمحمد بن يحيى

المعاذي وابي حفص لاشتراكه بين ابي حفص الرماني الثقة واسمه عمرو وابي حفص الاعشى

وهو مجهول وغيرهما لكنه صحيح لصحة كتاب محمد بن احمد بشهادة المص مع ان الظاهر

ان ابا حفص هو الرماني وان لكتابا ذكره الشيخ في الفهرست وفي طريقه

فلا يبعد ان يكون من الاصول الصحيحة وكيف كان فهو مجبور بفتوى الطائفة اذ عملهم

عليه وليس في الباب غيره فلو لم يكن صحيحا لما اطبقوا عليه مع مخالفته لمقتضى الاوامر الدالة

على عدم الصلوة مع النجاسة في الثوب والبدن اختيارا دائما وعلى هذا فالعجب

ومن ثم حكم بعض شراح الجعفرية بصحة الحديث حيث مع انه لا يوافق اصطلاحهم

وعلى هذا فاستشكال صاحب المدارك في العمل به لضعف الحديث خارج عن قانون

الاصحاب لا يخفى ومؤد الى خلاف الاصحاب بسلوك سبيل الاعتساف

كما ستعرف واما اللغة فالسائل مجهول وليس هو ابو حفص لانه انما كان راويا والسؤال

قد وقع فيه عن امرأة مطلقة ليس لها الا قميص واحد في القاموس القميص وقد يؤنث

معروف اولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلا وفي المغرب نقلا عن الحلواني

القميص ما شق الى المنكب والدرع ما جيبه الى الصدر قال صاحب المغرب ولم اجد

انا في كتب اللغة اقول بل المعروف الآن بين الناس العكس عكس ما ذكره الحلواني

ولها اي والحال ان للمرأة مولود اي ولد وهو يشمل الذكر والانثى فيبول عليها

المولود عليها اي على المرأة فينجس ثوبها لانه اذا بال عليها وليس عليها

غيره اصاب ثوبها قطعا والمقام شاهد بذلك والا لما وجب غسله مطلقا

بدون اصابة كيف تصنع المرأة وكيف حكم الصلوة قال عليه السلم تغسل القميص

في اليوم مرة اي في كل يوم مرة واحدة واما الحكم فان المرأة المربية اذا لم يكن

لها الا ثوب واحد يجب عليها غسل ثوبها في اليوم والليلة مرة واحدة وهو

مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وقال صاحب المدارك والاولى وجوب الازالة

الامكان

الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة رفعاً للحرج مع اعترافه بالتفاق الاصحاب
على هذا الحكم باتفاق بان هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه عامة المتأخرين وهو ضعيف
جداً لما ذكرناه والحاصل ان هذا الرجل قد سلك مسلكاً وعراً وارتكب تكلفاً
صعباً في طريق العمل باحاديث اصحابنا ولو تم ما ذكره لانغلقت علينا ابواب الشريعة
في اكثر الاحكام ولبطل اكثر فتاوى اصحابنا الاعلام والى الله المشتكى وهو المستعان
فروع مستنبطة من الحديث الاول اطلاق المولود فيتناول الذكر والانثى وخصه
الاكثر بالصبي منهم المحقق العلامة والشهيد وجماعة ووافقهم صاحب المدارك وهو منه عجيب
لالتزامه طريقة الاخباريين وان كان الانصاف انه سلك في المدارك مسلك المتأخرين كما لا
يخفى الثاني الاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم على البول دون الغائط وغيره
من النجاسات واحتمل بعضهم واقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
واليقين واحتمل بعضهم تعديته للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب
في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى بهما البول واطلاق الصبي
والوقوف على اطلاق النص اولى واطلق الشهيد النجاسة في كتبه كلها والوقوف
على النص اولى وفاقاً للشهيد الثاني الثالث الاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم
على بول الصبي فلا يتعدى الى غيره من بول الصبية او غيرها من صبي آخر وغيره كما صرح به الشهيد الثاني في الروض
اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النص والوفاق ولا اعلم في الحكم مخالفاً الرابع الاقتصار
على مورد النص يقتضي قصر الحكم على الثوب دون البدن والعفو عنه لعدم النص والمشقة الحاصلة
في الثوب الواحد فيما يشق تحصيله وهو موضع وفاق الخامس اطلاق النص
يقتضي جواز ذلك وان لم يلزم الحرج في غسله او امكن لبسه طاهراً الا ان الظاهر مناط الحكم اذا
لم يكن للمرأة ثوب غيره فلو كان لها غيره لم يعف وهو موضع اتفاق ايضاً السابع قصر الحكم
على المربية فلو كان المربي رجلاً لم يعف عنه اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق ومورد النص والحق العلامة المربي بالمربية للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة
من تكثرها بالنجاسة على تقدير غسله للصلوات وهو بعيد قياس لا نقول به نعم اذا لزم الحرج فلا بحث
وليس هو محل البحث الثامن الاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم على المولود الواحد
فلو تعدد لم يعف والحق بعضهم به المتعدد للاشتراك في العلة وزيادة بسبب الحاجة الى تعاهد
التطهير وفيه نظر لاحتمال زوال الرخصة بغلبة النجاسة وكثرتها كما في دم الجروح وبالجملة

فالوقوف على النص اولى التاسع اطلاق النص يقتضي عدم وجوب استبرائه
او استعارته واوجب في شرح اللمعة الروض ذلك لانها في حكم التمكن من الصلوة
في الطاهر وتوقف في الروض وتنظر في الروض فيه وهو في محله العاشر اطلاق
النص يقتضي جواز غسله في اي وقت اتفق من اليوم ولو لم تصل فيه صلوة
طاهرا وقال جماعة من الاصحاب الافضل ان يكون اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات
الت ربع اذا وسع اثرا فليس لنا التضيق فيه لمجرد الاعتبار الا انه محل حسن
ينبغي وربما اشعر بالوجوب الحادي عشر الوقوف على مورد النص وعبر بعضهم بلفظ
يقتضي قصر الحكم على غسل الثوب في النهار دون الليل وان كان الليل ايضا محتملا
الثاني عشر الاكتفاء عدم وجوب غسله بالليل لان المستفاد من غسله
اليوم الاكتفاء به والاقتصار في الرواية على ذكر اليوم اما لشموله لها لغة ولكونها
تابعة له كما في الروض مع ان الحكم اجماعي قال وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلم
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس
به ليس عليك شيء اقول اما الكلام في السند فقد قال المصنف وما كان فيه عن محمد بن
النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان فيكون الطريق
صحيحا اذ ليس فيه ممن يتوقف في رجاله الا محمد بن علي وقد عرفت الكلام فيه في ذكر الطريق
الى جابر بن يزيد وابراهيم بن هاشم وقد عرفت الكلام فيه في ذكر الطريق الى يعقوب بن
عثيم واظهرنا انه ثقة فيكون الحديث صحيحا وان ابيت الا انه حسن فهو قريب لذلك لانه
في حكم الصحيح مضى على انه موافق لما في الثلاثة بسند صحيح كل رجاله ثقات وليس فيه
ابراهيم بن هاشم وليس فيه محمد بن علي ماجيلويه نعم فيه ابراهيم بن هاشم واظهرنا انه ثقة
وهو موافق لما في التهذيب في الصحيح عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان وهو الراوي
المذكور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال
لا باس به وان كان في سنده ابان بن عثمان لانه ناووسي لكن القائل بذلك قطحي ومع ذلك
فقد اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما نقله الكشي وقد جرى عليه العلامة في عدة مواضع وفي الخلاصة
وان كان مذهبه فاسدا للاجماع المذكور وعلى تقدير انحطاطه عن مرتبة الصحيح فيكون موثقا
وقد حققنا انه والحسن في حكم الصحيح على الاصح انه وما قبله مطابقان للصحيح في الاصطلاح

بلا اشكال كما في التهذيب في صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا
فيكون هذه الاخبار الثلثة التي رواها اثنان بعينها في الاربعة مضافا الى
الحكم بصحتها بشهادة الشيخين فيقتضي اطمئنان مع كون الاجماع من الطائفة واقعا
على العمل بمضمونها لا يبقى ريب فيه بعد ذلك في صحة الحديث المذكور والله الهادي
واما اللغة فقد تقدم بيانها في ابواب الخلاء اما الحكم فالمعروف من مذهب الاصحاب
طهارة ماء الاستنجاء من البول والغائط ولا تنشوه من ماء الغسالة ومن القليل
واشترطوا في طهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله
واشتراط الاول لا شك فيه لما تقدم كما اشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالط
نجاسة الحدث نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة
لانها كالنجاسة الخارجة بحيث ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشترط العلامة في النهاية
واشترط الشهيد في الذكرى زيادة الوزن في ماء الاستنجاء على النجاسة وجعلها
وجعل بادلتها في النهاية في مطلق الغسالة كالتغير وكل هذه تقييدات والثاني
تشبيه بالمنفصل قال صاحب المدارك واشتراطها ظاهر لو لا اشتهر في اشتراط الاول للقطع
بنجاسة المتغير مطلقا كما تقدم شرحها اما الثاني ففيه نظر ولو قيل بالمنفصل لكان
حسنا وهو انه ان كان ماء الاستنجاء واقعا على نجاسة من غير حوالى المخرجين
مما لم تجر العادة بوقوعها فالشرط ظاهر لانه ليس من ماء الاستنجاء وان كانت
النجاسة خارجة عن المخرجين لكنها واقعة في حواليهما مما جرت العادة بوقوعها
غالبا فالاطلاق في ماء الاستنجاء يتناوله فينبغيه قال في المدارك وهل هو طاهر
او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى
الشهيد في الذكرى عن المحقق في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما
هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال جدي قدس سره في
بعض الحواشي في المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور
بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب

التنجيس وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب
والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه
الأحول ونقل الروايتين المتقدمتين أعني الروايتين الأخيرتين وهو كلام جيد
وأقول أما روايتا الأحول فليس فيهما تصريح بالطهارة بل أقصى ما فيهما نفي البأس
وهو كما يحتمل الطهارة يحتمل العفو فلا سبيل بها على أمر مخالف للقاعدة المقررة
وهي نجاسة ماء الغسالة بناء على ما قالوه والأقوى ما حققناه من طهارتها
كما هو الأصل فتكون هي الأصل وعلى كل حال فصحيحة عبد الكريم ظاهرة في الطهارة ولأن
السؤال إنما وقع عن التنجيس وعدمه فقوله لا بأس إلا أنه قد سأل أن ماء
الاستنجاء إذا وقع على الثوب أينجسه أم لا فأجاب بجواب الإمام عليه السلام بالنفي
متوجه إلى عدم التنجيس وهو يعضد الحكم بالطهارة والمعفو عنه نجس لا طاهر هذا
على القول بنجاسة الغسالة والأقوى يكتفى بالأصل ويطالب القائل بالتنجيس
بالدليل وحيث لا دليل فالأصل باق فتكون الطهارة ثابتة عندنا على كل حال
نعم ينبغي تقييده بعدم ورود الماء على النجاسة كما هو المشترط في الغسالة والماء أحكام طهارة الماء
القليل كما تقدم شرحها فروع مستنبطة من الحديث الأول إطلاق النص يقتضي
عدم اشتراط مخالطة الحدث لنجاسة أخرى الثاني واشترطها وقد اشترطها بعضهم
لما تقييد للنص بلا دليل الثاني عدم اشتراط خلو الماء من نجاسة مصاحبة أجزاء من
النجاسة متميزة فيه واشترطها وقد شرطه بعضهم وقال إنه كالنجاسة الخارجة تنجس
بها المحل الماء بعد مفارقة المحل الثالث عدم اشتراط زيادة ماء الاستنجاء في الوزن
على النجاسة واشترطها العلامة في النهاية وكذا في مطلق الغسالة وقال إنها
إن زادت النجاسة على الماء كالتغير وتبعه الشهيد في الذكرى وهو بعيد جداً
وتقييد للنصوص بمجرد الاجتهاد المردود الرابع عدم الفرق بين مخرجي البول والغائط
الخامس عدم الفرق بين الرجل والمرأة لما حققناه سابقاً السادس عدم الفرق بين أن يكونا
من المخرج بين الطبيعي وغيره ونسبه في المدارك إلى ظاهر النص وكلام الأصحاب السادس
عدم الفرق بين المتعدي وغيره إلا أن يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء الفرق بين
ويظهر لذلك ثمرة قال في المدارك ونسبه إلى ظاهر الأصحاب كما نسب إليهم عدم المعروف المتبادر
المخرج الطبيعي وغيره أقول في هذا نظر لأن النص وإن أطلق فإنما ينصرف إلى ما هو والله أعلم

السابع عدم الفرق بين ... الخارج عن النجاسة او المجاز ان يستنجي ... لما اصاب على المخرج
ان يستنجي غيره بان يجلس فيه وهو ظاهر اطلاق الاصحاب ايضا حيث لم يتعرضوا لهذا
التقييد مع قولهم بانفعال القليل بملاقاة النجاسة خصوصا فيمن يشترط ورود الماء على النجاسة
بتحليله

والله اعلم قال في المدارك واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز
مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها
وهذا هو معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب
يعني الشرائع عن المص يعني المحقق في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا
جعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا
عدم التطهير به كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل
القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف
في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال بانه ماء لم
اقول اما كون الاصح جواز ازالة النجاسة به ثانيا فهو المعتمد العدم والدليل يدل على نفيه
والاصل باق بلا معارض واما ما جنح مع الشيخ علي في كون اطلاق العفو يستلزم الطهارة
ففيه نظر كما تقدم تحقيقه فقال فلم يصح النقل عن المحقق القول بالنجاسة مع العفو
وقال ابو الحسن عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا
لم تغسله اقول هذا الحديث مطابق لما في الكافي مع الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلم ولا يضر الارسال لتصحيح الكتب الثلثة بشهادة الشيخين بصحة ما تضمنه
كتابا هما مع موافقة التهذيب لها في ذلك وروايته له من طريق احمد بن محمد والظاهر انه
من اصل محمد بن اسمعيل بن بزيع قاله بعض الافاضل اللغة الطريق السبيل يذكر ويؤنث
يقال الطريق الاعظم والطريق العظمى كما في الصحاح وغيره وفي المصباح يذكر في لغة نجد وبه جاء
القران في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا ويؤنث في لغة الحجاز ... وهنا قد ذكره
عليه السلم فهو شاهد للغة نجد كما في القران الا ان الاستشهاد بالقران بهذه الاية لا يخلو
من شيء كما لا يخفى والنظيف الطاهر واما الحكم فالمشهور بين الاصحاب استحباب ازالة طين
المطر بعد ثلثة ايام بعد انقطاعه وانه لا باس به في الثلثة ما لم يعلم فيه نجاسة لكن الحديث وقال العلامة
المجلسي في شرحه لا ريب في طهارة طين المطر في الثلثة وما بعدها ما لم يعلم النجاسة وبعد الثلثة

يجتنب سببا باهي الموضع النظيف كالصحاري لكن الاحوط في بلادنا يعني اصبهان
الاجتناب مطلقا لحصول العلم العادي بالنجاسة غالبا على الآثار الكفار والكلاب
والنجاسات الظاهرة ويمكن ان يقال الاولى ترك الاجتناب للحرج والعلم العادي
حاصل في جميع الاشياء مثل السكر والنبات ومبنى الشريعة على السهولة انتهى وهو جيد
وقال بعض المحشين نغسل الثوب بعد ثلثة ايام استحبابا لغلبة الظن بعدم سلامته
من النجاسات اصلا وانما حكموا بالاستحباب لانه الوجوب بالنجاسة يحتاج الى العلم القاطع
لما عرفت ان كل شيء طاهر والامر على ما حققناه ليس حقيقة في الوجوب فيحمل على
الاستحباب بعد الثلثة ايام اذا لم يكن الطريق النظيف نظيفا اما لو كان نظيفا فلا
يستحب مطلقا ولو علم ان في طين المطر نجاسة ولو في الثلثة وجب غسله فيكون
الحديث للتنبيه على احكام واحكام وهذا لا ينافي ما تقدم في الكتاب ...شرحناه ان طين
المطر لا ينجس وكذا احاديث على بن جعفر لحملهما على العلم بالنجاسة [illegible] انه لا يغسل
منه الثوب ولا الرجل لحملهما على ان النجاسة سابقة على ماء المطر او على حال تقاطره
او على الكثرة بعد الانقطاع او على التقية [illegible] او على ان الشيء لا ينجس والله اعلم
فروع مستنبطة من الحديث الاول اصالة الطهارة [illegible]
وانه لا يحكم بنجاسة [illegible] الثاني عدم وجوب [illegible]
[illegible] وان في الثلثة وان احتمل نجاسة كما هو الموافق للاصول والقواعد الثالث
عدم استحباب غسله [illegible] في الثلثة مع كون الطريق غير نظيف لان الاحتياط عملا بالنص
وبالاصل اذ الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل وفيه رد على اهل الوسواس الخارجين
لشبهة رب الناس المطيعين للخناس الرابع وجوب غسل [illegible] انه لا يعلم
نجاسته بوجوب غسل الثوب في الثلثة [illegible] العلم بالنجاسة [illegible]
وهو موافق للقواعد الشرعية الخامس استحباب غسل انه لا يحكم بوجوب بالنجاسة
[illegible] العلم دخولا بالظن وهو قطعي [illegible] الخامس استحباب الغسل من احتمال النجاسة
[illegible] مع تلوث الموضع بالنجاسة ولم يحصل العلم في موضع الاصابة السادس عدم [illegible]
الغسل من النظيف مطلقا قال وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلم وقال
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها

او

اذا كان النجاسة سابقة على ماء المطر اما لو كانت سابقة عليه فلا لان المطر قد طهره

اما السيد فقد

قال المصنف في الكافي بسند ... هذا موافق اقول ... به باس فقال لا ... ثوبي على فينضح رجلها او

رحمه الله وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى

العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس

فيكون الطريق صحيحا على ما اخترناه من توثيق ابراهيم بن هاشم وقد عرفت الكلام فيه وفي كل حال

السند اما ابو الاغر النخاس فهو مجهول ليس له ترجمة في الرجال لكن المستفاد من الكتاب

انه من اصحاب الاصول والمصنفات الصحيحة لرواية الصدوق عنه وذكر الطريق اليه وهو من مصنفي ... وكيف كان فهذا الحديث نقله

الامامية من اصحاب اصولهم فيكون معتبرا ولم يرد فيه جرح فيكون ... وقد يشهد ... فهو صحيح بشهادة الشيخ

في الكافي بطريق صحيح قطعا عن ابي الاغر المذكور مثله ... لما في التهذيب عن رواية المعلى

ذلك في مواضع لعدة من الاخبار ... فجاءت الريح ببوله حتى صكت

بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار ... فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ويعضد ذلك

وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ... وهذا منه ... فيه الاخبار الدالة على الامر بغسل

الاخبار الدالة على طهارة بول ما يؤكل لحمه ... الاغر ... الصحيح والمحكي

الثوب لاحتمالها التقية او الاستحباب بخلاف ... بعد الالف بياع الدواب ...

وتشديد المهملة النخاس بفتح النون والمعجمة المشددة والمهملة ... نخست الدابة نخسا من باب قتل طعنتها بعود ونحوه ...

في القاموس وفي المصباح ... اعالج الدواب بضم الهمزة من المعالجة

والفاعل نخاس مبالغة ومنه قيل للدلال الدواب ونحوها نخاس وهي ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير

وهي المزاولة والمداواة الدواب جمع دابة وهي ... فلعله

ولعل معالجته لها انه كان بيطارا لها ويحتمل انه كان حرفته بها ... من البول وراثت من الروث

كان يكاري عليها او يتكسب بها وهي المزاولة وقد بالت ... فيه مسئلتان

واما الحكم فقد ذهب ... الى الحكم بطهارة ابوالها ... على طهارتها مع كراهة وبه

... بول الدواب الثلاث والمشهور بين ... بالنجاسة وهو قول ابن الجنيد وصاحب

قال الشيخ في كتابي التهذيب والمبسوط وقال في النهاية ... العهدة الاول لما ذكرناه ويؤيده ما

واختاره ... شيخنا قدس سره وكتب في اثباته رسالة ... تصيب الثوب

في التهذيب ... في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب ... فان حمله عليه السلام

فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل

بجلية لحومها دليل على طهارة ابوالها لما صح عنهم عليهم السلم في اخبار كثيرة لا تغسل ثوبك
من بول شيء يؤكل لحمه ويكون المراد بالكراهة هنا المعنى المعروف بين المتأخرين
لانه الموافق للاصل الاصيل وهذه القاعدة فلا نخرج عنها بمجرد احتمال مرجوح واما
الاخبار الدالة على غسل الثوب منه فتحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار مع احتمالها
التقية فان العامة يقولون بنجاسة لحوم الدواب الثلثة ومما يزيد ذلك تأكيدا
ما في الثلثة في موثقة ابي مريم الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك منه واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك والظاهر ان مراده عليه السلم ان الاحتراز عن الارواث
والامر بالغسل منه يؤدي الى الحرج لانها اكثر من البول وفي رواية الحلبي عنه عليه السلم
قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها فان نفي الباس عن الروث دليل على
طهارة البول لعدم الفرق بين الفضلتين قولا ورواية لكن المستفاد من بعض
المتأخرين القول بالفصل فذهب جماعة بنجاسة البول دون الروث عملا
عملا بالاخبار اخذا بظاهرها والحق خلافه لان دليل نجاسة البول غير محكم
نعم يمكن القول بالفصل بينهما في الكراهة فانه لم يقم دليل على كراهة
الروث بالخصوص بخلافه ولولا الخبر الدال على كراهة البول مع التصريح
بجلية لحومها لامكن المناقشة في الكراهة لاحتمال الاخبار المتأخرة المنافية
للطهارة التقية ومتى كان جائز ذلك لم يكن للكراهة دليل محكم فيجب طرحها عملا
بالاصل خلافا لجمهور المتأخرين الاصحاب الادلة في دعوى الاتفاق هل في ادلة السنة
كما حققناه في كتاب ~~غنية الممارسين~~ في المسائل الحائرية وغيرها النائية
الروث والمعروف من مذهب الاصحاب الطهارة وان كان المستفاد
من كلام صاحب بعضهم ان القائل بنجاسة البول قائل بنجاسة
لعدم الفرق كما في المختلف والمدارك وقد عرفت الدليل على ذلك وما هو من
التفصيل تنبيه قال العلامة في المختلف في الاحتجاج على القول بالطهارة لنا ما رواه
زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف

مأكول

[illegible]

قال في المعتبر تتطابق الاخبار على طهارة الروث ونضاؤها تقتضي على البول لكن الترجيح الكراهة بعض الاصحاب على الاصل الاخبار عليه كل شيء نظيف انتهى منه

ماكول اللحم مما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه خان الشيخ وهذا يدل على ان ما يوكل

لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوان

الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان ولا تنافي قد ثبت فيبقى الثاني

مدحصا للمنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه او لا

وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول فلوجود الشرايع صورة

النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على

نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكول اللحم علة

واما ثبوت الاول فبالاجماع المنقول فيه بحث لان لنا ان نقول الفاكل

بالنجاسة لا ينكر الثاني لكنه يدعي خروج ما فيه النزاع بالنص الخاص

فهو بمنزلة العام المخصوص مع ان الخاص مقدم على العام فاللازم ممنوع والثاني

مع ان اللازم فالثاني غير لازم ما العجب صدور مثله عن مثله بحث استشكل صاحب

المدارك حمل الاخبار الناطقة بالغسل من ابوال الدواب على الاستحباب لطعنه

في الاخبار المتضمنة للطهارة من جهة الخصوص بما ذكرناه في السند ومن جهة المخصص العموم

من حيث العموم فان الخاص مقدم على العام فالحمل على الاستحباب مشكل لعدم الاشتغال

ما يصلح للمعارضة بالجواب اما عن الاول فقد عرفت وقد عرفت الجواب عن كلا

الامرين واوضح ما ذكرنا فلا تغفل فروع مستنبط من الحديث الاول مساواة

البول والروث في نفي الباس وهو الحكم بالطهارة وثانيه بكراهة البول لانه رجيع

بدليل خاص ولولاه لما حكمنا بالمساواة الثاني وفيه رد على من قال بنجاسة ابوالها

في النجاسة او بنجاسة احدهما الثاني مساواة الدواب الثلث في الحكم الثالث

جواز اكل لحومها وهو مذهب جمهور اصحابنا ولا عبرة بالشاذ المخالف للحكم قال

ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب اقول هذا مستفاد من حديث نحو

التهذيب من طريق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن وهب بن

وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب

وقد عرفت احوال رجاله احمد بن عيسى وهو احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن

الحكم

بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي شيخ القميين ووجههم اثنا عشري متقدم عند
السلطان ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام له كتاب الخطب قال له النجاشي فيكون ممدوحا وعلى ما املاناه يكون
عدلا او ثقة ووهب بن وهب هو ابو البختري القرشي المدني روى عن الصادق
عليه السلام وكان قاضيا في المدينة تولى قضاء بغداد بعد ابي يوسف صاحب ابي
حنيفة روي ان هرون الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدي اليه حمام وعنده
ابو البختري ~~وهب بن وهب القاضي~~ فروى له بسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه واله قال لا سبق الا في خف او حافر او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد
فاعطاه جائزة سنية فلما خرج قال الرشيد لقد علمت انه كذب على رسول الله
صلى الله عليه واله وامر بالحمام ان تذبح فذبحت فقيل له وما ذنب الحمام قال
من اجله كذب على رسول الله وقال النجاشي وكان كذابا له احاديث مع الرشيد
في الكذب والظاهر انه اشار بذلك لما ذكرناه وقال الفضل بن شاذان ابو
البختري من اكذب البرية قال سعد تزوج ابو عبد الله عليه السلام بامه وفي كتاب الكشي
ما يدل على انه لم يتزوج بها الا انها توضت لخطبته ولم يجبها فيكون الحديث
ضعيفا في اصطلاح المتاخرين لكنه صحيح في اصطلاح المتقدمين لتنبيهاته المصنف
بصحة كتاب سعد بن احمد وما تضمنه كتابه مع موافقته للاصل فان الطهارة تحتاج
الى دليل فيكون صحيحا على الاصطلاح الثاني لموافقته للصحيح عندهم قطعا
ولا مشاحة في اللفظ عما بينا ويؤيده ما ياتي في المقولة الاتية ولا كتابة
يقضي الامر ... بالعذرين ... من الوضاح ... اللغة الجميع ... بنضم المعجمة
وسكون المهملة ... والظاهر انه لا يطلق على الروث والبول والله اعلم واما الحكم
فيه مسئلتان الاولى خرء الدجاج والمشهور بين الاصحاب طهارته ومنهم
الشيخ في الاستبصار وهو فتوى المصنف وذهب المفيد والشيخ في مختصر المصباح ...
الى القول بالنجاسة احتجاجا بما رواه في التهذيب عن طريق محمد بن احمد الصاحب
عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز
الصلوة فيه فكتب لا والجواب اما اولا فبالطعن في السند فان فارس الرازي

هو فارس فانه

ما نعرفه م

من بلد العسكر من اصحاب الرضا والهادي

فانه فارس بن حاتم القزويني كما يظهر

عليهما قال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه

وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام ولا يلتفت الى حديثه

وكتبه كلها تخليط وذكر الكشي عن الفضل بن شاذان انه من الكذابين المشهورين

الفاجر فارس بن حاتم القزويني وقد روي في ذمه عن ابي الحسن الثالث عليه السلام وحاله … الكافيين الذين هما عمدة كتب

روايات كثيرة مع تفرده بهذه … الشيخ برواية … مع عدم المعارض كما في

الحديث منه ولا يمكن تصحيحها لصحة … فانه يحتمل الكراهة والتقية فانه مذهب كثير من العامة كما في

في عدة مواضع مع صحته … مرجوح السند الثانية

التهذيبين فلا يحتج بها عن الدليل المحكم وهو الاصل … الا انه ما كول اللحم وهو ظاهر اجماعا

طهارة … قال لا باس ببول كل شيء اكل لحمه

الثاني فانه اخل … بعد انحكم في هذه المسألة

يبحث قال صاحب المدارك … سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة اقول

يجوز ما طار وقوله …

يضعف … سقوط الرواية الاولى فانها معتضدة بالاصل وما اعتضد صحيح يكون

ما الداعي الى سقوط الرواية … ان يكون ضعيفا لحد

صحيح الا ضعيفا فان الخبر الضعيف الموافق لحكم صحيح … يجوز ماطار وقوله اقول هذا

اعتضاده بالصحيح قال ولا باس ببول كل شيء … عن الصادق عليه السلام قال كل شيء

مستفاد من رواية ابي بصير المروية … بشهادة الشيخين وموافقة الشيخ

يطير فلا باس ببوله وخرؤه فيكون الحديث صحيحا … وفتوى الطائفة به

لها وتضمن الكتب الثلاثة له مع امكان تصحيحه على الاصطلاح الثاني فانه قد رواه في الكافي من …

وعملهم عليه مع امكان تصحيحه على الاصطلاح الثاني فانه قد رواه … عن ابي بصير فيكون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير

موثقا عندهم وقد عرفناك فيما مضى انه في حكم الصحيح معنى وان افترقا في التسمية لفظا

لان عبد الله بن المغيرة هو … عندهم فلا تغفل واما الحكم ففيه اقوال الاول

طهارة بول الطير … الطهارة وخرؤه مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل

وهو ظاهر الصدوق … العلامة في المختلف الثاني نجاستهما مطلقا وهو المشهور … والمحقق … الاول للاصل والخبر المذكور

الثالث كالاول الا في الخشاف فانه نجس …

وهو اجماعي م

في الاصطلاح الاول

… على حجيته … موثق …

والجمع

المحقق والعلامة وهو قول الشيخ في الخلاف

وهو قول الشيخ في المبسوط

واختاره …

بشموله لكل ما يطير من ماكول اللحم وغيره واحتج العلامة في المختلف للجلال بحسنة عبد الله
بن سنان عن الصادق المروية في الكافي عن الصادق عليه السلم قال اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ووجها ما في هو محل النزاع ولان الذمة مشغولة
بالصلوة قطعا ولا تبرا بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب والبدن لهذه الابوال
بيقين في عهدة التكليف ويمكن الاحتجاج للثالث برواية داود الرقي المروية
في التهذيبين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك واحتج له في المختلف بالاجماع والجواب
عن حجة القول الثاني اما عن الرواية فبمنع الدلالة لان العموم في مقابلة رواية
كل شيء يطير فانه اخص والخاص مقدم على العام لما عموم من الناحية في كونهما
اخص فيكون العمومان من وجه تعارضا فيترجح ما وافق الاصل وهو الطهارة واما
عن اشتغال الذمة بالصلوة فمسلم لكن التكليف بالازالة بازالة شيء لم تتحقق
نجاسته منها مدفوع بان الاصل براءة الذمة من التكليف بالنجس وبطلان الصلوة من نجسه
الصلوة وبان الاصل صحة الصلوة اذا اتى بها على وجهها ومبطلاتها محصورة
وليس هذا منها فتبرا ذمة المكلف بها ولا يعلم بطلان الصلوة به قطعا والاحتياط لا
مع دلالة النص الخاص على ذلك فيتمسك به والاحتجاج والاحتياط ليس دليلا شرعيا
يدفع به الاصل والنص الخاص وعن حجة القول الثالث اما عن الرواية فبالمنع
من الدلالة اما اولا فلعدم صحة السند لان في طريقها موسى بن عمر وهو مشترك
بين ثلثة احدهم بن بزيع الثقة وثانيهم الحضيني وكلاهما وهو مهمل وكلاهما
من اصحاب الهادي عليه السلم وثالثهم بن يزيد بن ذبيان مولى بني نهد يروي عنه
محمد بن علي بن محبوب وسهل بن زياد وسعد بن عبد الله وهو ايضا مهمل لا
قوة في تخصيصه بالثقة ويحيى بن عمر وهو مجهول وان كانت الرواية من كتاب
محمد بن احمد ومع ذلك سهل الخطب لكن قد عرفت ان الصحيحتين تدلان على جواز العمل
مع فقد المعارض وصحيحه يجب العمل بها عند المعارض بما دونه في الصحة كما تشهد به الاخبار الصحيحة
المنصوصة وقد حققنا ذلك في رسالة التحرير في مسائل الدباج والحرير وغيرها على ان

هذا

هذه الرواية معارضة بمثلها بل بما هو اصح منها سندا وهي موثقة عمار عن ابي ابراهيم

المروية في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ايضا عن جعفر الصادق عن ابيه [illegible]

قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف واما طعن الشيخ فيها بانها [illegible]

وبموافقتها للعامة ومخالفتها للاصول المذهب ~~لانها مخالفة ... [illegible]~~

... لكنه لما فهم اهل ... مدافعتها العموم بخلاف

من ... ما ... الاصول وعدم وجدان الجواب عنه واما عن الاجماع

ما لا يؤكل لحمه بناء على انها مخالفة للاصول ... في المبسوط فقط ... مع

فبما لم يتحقق فان المرجع انما هو قول الشيخ في المبسوط ... مع سد علي الاجماع انما هو

وقد عرفت القول بخلافه من اعيان الطائفة مع ظهور ... ونقل الاستشهاد

العلامة في المختلف وهو قد نقل من ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بالطهارة ... ذكر ان في

الخشاف ... في المبسوط خاصة ~~... هذا ... الاجماع~~ فلخص ذلك

المسئلة بالشذوذ فكيف يجمع مع الاجماع ... تدقيق اعتراض العلامة ... رحمه الله تعالى

في المختلف على القول بالطهارة مطلقا بانه مخصوص بالخشاف ... ولا يخص ... ذكره

العلة ... وهو عدم كونه ماكول ... نظرا الى ... انما الكلام ... واما

ثانيا فلان خروج الخشاف ... لا يقتضي كون العلة فيه انه غيرها كون اللحم بل ... الخاص

والنص لا يتوقف ... قال صاحب المدارك بل هذه في العلة المستنبطة التي ... من مذهب

الاصحاب انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها تحقيق قد تحقق من ذلك ان النجاسة القطع

بطهارة الذرق ... الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين

وعمل جمع من الاصحاب ... قال في المدارك وهو جيد ... مستنبط ... الخ

طهارة ... ~~... فلا ...~~ الخاصة ... على الطهارة

كما ... والاصل والمعارض غير صريح كما عرفت الثاني طهارة كل ما طار فلا ... الحكم على

... والتشنيع ... وغيره ... والترشيح ... وغيره الحمل ... لك

مساواة البول للخرء ... وغيره ... المعارض من الاخبار ... الرابع ... ثالث ذلك

لما لم يكن ... بالفعل فلا ... الدجاج ... ولم ... ماكول اللحم ولا الطير الذي ... مستقلا بالطيران

قال ... ما ... يؤكل لحمه ... هذا مستفاد من ...

الحلبي المروية في ... الكافي ... انه قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وان كان في

الطرق ... ابراهيم بن هاشم ... الكلام ... على انها ... الاولى المروية في ... الكافي ... عن ... ما

لا سلم انه يتوهم

لا ما للعموم

عليه السلام قال ان كان مما يوكل لحمه فلا بأس ببوله وسرقينه حمار الخ ... اطى الفظيع المروية في التهذيب
عنه عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وسرقينه الاخرى المروية عنه عليه السلام قال كل ما
اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وبالجملة فهذا المعنى مما لا شك فيه وعليه عمل الطائفة فيكون اصلها
في الاصل الاصيل البتة واما الحكم فيكون الحكم مما لا شك فيه فروع مستنبطة من الحديث
الاول طهارة بول الدجاج لان ما كل لحمه وقد سبق الكلام فيه الثاني طهارة ابوال
الدواب الثلث وقد سبق الكلام فيها الثالث طهارة غير البول ايضا المستفاد من
الرواية الاخرى مع موافقته للاصل فيشمل ذرق الطير وخرء كل حتى الدجاج
الرابع طهارة ارواث الدواب كما تقدم الخامس طهارة منيه وان كان
المشهور خلافه وقد مر الكلام فيه تنبيه لعل التخصيص على البول
التخصيص الحكم بل وجه المثال لاشتراك الفضلتين في الحكم اجمالا
ومع ذلك فاستفادة طهارة غيره بالاصل والرواية الاخرى فالسؤال لا بأس بلبن المرأة
المرضع يصيب قميصها فيكثر ويلتبس اقول قد عرفت الكلام في اللبن وما فيه من القول
بالتفصيل وظاهر هذا القول عموم نفي البأس فيه مطلقا فيكون رفع الحرج ونفي
البأس عن لبن الجارية اما من جهة المشقة او انه محمول على لبن الغلام لخروج الجارية بالنص
المعتبر ويحمل ذلك على الكراهة او غير ذلك مما تقدم واما هذا المضمون فيصح الاستفادة
من الاخبار الدالة على طهارة اللبن وللاصل اللغة المرضع اسم فاعل من ارضعت
المرأة ولدها فهي مرضع لها ولد ترضعه فان وصفها بارضاع الولد قلت مرضعه
كما في الصحاح والقاموس وغيرهما ما صرح به الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف
بالارضاع فمرضع بغير هاء وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان او سيكون
فبالهاء وعليه قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت قوله فيكثر اي فيكثر
اللبن ويلبس بالمثلثة بالمثناتين التحتانيتين والاولى
وانما هي ساكنة ثم الموحدة المفتوحة والمهملة من اليبس وفي بعض النسخ ويلبس
بالمثناة الفوقانية واللام من اللبس ولعله تحريف وعلى الاول ظاهر
فانه اذا كان فان اللبن قد يكثر ويبس على الثوب والجسد فيشق التحرز منه وكلما

الا ان يفعل خفاه ولعل وجهه انه صح ان اللبن يكثر ويلبس كثيرا من الثياب ويخلع بعضها
فيلزم المشقة في الغسل وتبديل الثياب بعد غسلها لا تستطيع لكن بسبب كثرته
نوع مستنبط من الحديث وهو جواز الصلوة في اللبن وان قيل بعدم الجواز
في فضلة ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا ان ما خبرها يستثني من العموم للاضطرار والحرج
فانه لا حرج اعظم من تحرز الانسان عن فضلات نفسه وهذا مما لا شك فيه
قال سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ
البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأه من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره
ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق
لو عدم ذلك اجزه ~~...~~ هذا الحديث من مفردات الكتاب لكن حديث وان كان مرسلا لكنه
المضمون ان ما اشتمل عليه من الاحكام معمولا عليها عند الطائفة فتدبر وهو يحبي البته اللغة
وطأ يطأ يفتح المضارع والمهملة والفتح والماضي بكسر العين وقد يفتح والمفعول محذوف
تقديره الارض يقول وطئت الشيء برجلي اطأه اي دستة ولعله ضمن معنى مشي
فلا حذف ~~...~~ وقوله فيطأ البول يؤيد الاول والشقاق بضم الشين تشقق الجلد
وتخفيف القاف ~~داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما~~
~~ارتفع الى وظيفها عن يعقوب كذا في الصحاح~~ قال في الصحاح الشق واحد
الشقوق وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا يقال
شقاق وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها
وربما ارتفع الى وظيفها عن يعقوب وفي المغرب الشقاق بالضم تشقق الجلد
ومنه طلي شقاق رجله وهو خاص لو احد الشق واحد الشقوق فهو عام ومنه
شق العصا لصحيحه وفي التهذيب قال الليث الشقاق تشقق الجلد من برد او غيره
في اليدين والوجه وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل من بدن الانسان
والحيوان واما الشقوق فهي صدوع في الجبال والارض وفي التكملة عن يعقوب
يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب وهي صدوع
في حوافرها وارساغها وهكذا في المقاييس وما ذكره ائمة اللغة فوق قول الليث

وفي النهاية الشقاق تشقق الجلد وهو من الادواء كالسعال والسهال
والزكام والسلاق وهو التقاء وحوعه يختص ولم يخصصه بالدواب وبالجملة
فكلام اكثر اهل اللغة ان الشقاق لا يختص بالدواب وانما التخصيص من
يعقوب فقط والحديث نص في خلافه وسوره شاهد لكلام الاكثر
فاتفق صاحبا القاموس والصحاح والقاموس على قول يعقوب ضعيف
ثلث مسائل
واما الحكم ففيه مسائل الاولى ان من وطئ البول والعذرة والنورة
قد حصل تحت رجله شقاق اي شقوق فدخلها اثر اسود مما وطئ وطئه من
البول والنورة تكفيه غسله ولا يجب عليه تخليل الشقاق باظفاره ولا تخليل
اظفاره لانها من البواطن وانما يجب عليه غسل الظواهر وعليه فتوى الاصحاب
ويدل عليه ما في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود المروية في التهذيب قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه من الشرج ولا يدخل فيه الانملة وفي
موثقة عمار المروية في الكافي عن الصادق عليه السلم قال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفي موثقة الاخرى المروية في التهذيب قال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها المسئلة الثانية انه لا يجب
تخليل الاظفار من الوسخ الذي يكون فيها من نورة وغيره ولو كان حائلا لانه من
البواطن وهي كالمسئلة الاولى المسئلة الثالثة ان الريح بعد زوال عين
النجاسة لا عبرة بها لانه يمكن ان يكون للهواء او بالمجاورة انتقال الاعراض او لطهارة
تلك الاجزاء الصغار او يقال بالعفو عنها للحرج وحاصل الكلام ان السائل كانه
سال عن المسائل الثلث فاجابه عليه السلم بانه لا شيء عليه من الريح والشقاق
بعد غسله اما لانه الماء قد ثقب ذلك للطافته الى ما تحته الوسخ والنورة ويكفي
طن العضو لانه لا يجب غسل ما تحتها لانه من البواطن فائدة الظاهر انه وقع في
السؤال حذف لان تخليل الاظفار لا يصلح جوابا للسؤال عن الشقاق
فكان تقدير الكلام انه يجب الغسل ام لا والنورة اذا كانت في الاظفار لتخليل اظفاره
ام لا والظاهر ان قوله ويستنجي معطوف على فعل فرع مستنبط

ان فيه دوا
من الحديث وهذا الرد على اهل الوسواس الذين لا يكتفون بتوسعة رب الناس
ويوصون بتخليل الاظفار وغسل البواطن ويضيقون على انفسهم وقد لح ائمة
عليهم كما هو مذكور في الجوامع قال والدم اذا اصاب الثوب فلا باس
بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والواف ما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه
اقول لم اقف على حديث بهذا اللفظ الا في كتاب الفقه الرضوي المنسوب
الا في قوله فقد فان فيه خلاف وليس فيه دون وكان المص
الى مولانا الرضا عليه السلم تحريف في اللفظ المذكور الا ان الاعتماد على
اخذ هذه العبارة منه وان وقع وانه كلام المعصوم نظرا لعدم ثبوت
الكتاب المذكور بحيث يصير حجة شرعية وشيعته كثيرا بانه كلام والمص
ذكر والقرائن تدل على انه عنده قول معصوم الاعتماد في هذا المضمون هو
فيكون القول فيه كالقول في فتوى المص والراجع عليه
فيكون القول فيه كالقول في الثلثة قال عليه السلم
حاكي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل فيه وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل ذلك او لم تره
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صليت
كثيرة فاعد ما صليت فيه وفي صحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في
الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن
راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد الصلوة

المروية في التهذيب

وفي مرسل جميل بن دراج عن الصادقين عليهم السلام انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا
بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فيكون كلام المص صحيحا لمطابقته لمقتضى
هذه الاخبار الصحيحة في الاصطلاح الصحيح فتوى الطائفة فيكون صحيحا البتة
الا في قوله تعقيبا الدرهم بالوافي وانه درهم وثلث فانا لم نقف عليه في
غير ما ذكرناه وقد عرفت شيئا عنه فهو مطالب باثبات صحته وكذا قوله فقد
يجب غسله فان الصواب فلا يجب غسله كما في بعض النسخ والموافق لما في الفقه
المرضوي اللغة الدرهم بكسر المهملة وفتح الهاء وكسرها لغة وربما قالوا درهام
قال الشاعر لو ان عندي مائتي درهام لجاز في آفاقها خاتامي كما في الصحاح
قال في المغرب وهو اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب وهو
اربعة عشر قيراطا ويكون العشرة منه وزن سبعة مثاقيل والمائتين منه وزن مائة و
اربعين مثقالا لانه كانت الدراهم في الجاهلية ثقالا مثاقيل وخفافا طبرية
فلما ضربت في الاسلام جمعوا الخفيف والثقيل فجعلوهما درهمين وكانت
العشرة وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الضرب والجمع
كان في عهد بني امية وفي القاموس الدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان
والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية
واربعين جزءا من درهم وعلى هذا يكون وزنه اثني عشر قيراطا فهو اقل بقيراطين
عما ذكره المطرزي في المغرب مما في القاموس هو المشهور ويكون الدرهم الوافي
على ما ذكره المص انه درهم وثلث ستة عشر قيراطا ودوانيقه ثمانية وبوزن الشعير اربع و
ستون حبة وقد اتفقت النسخ في وافي بدون ياء واختلفت في الوافي
مع بعضها باثباتها وفي بعضها بحذفها وهو الصواب وانما الحكم وذكر علماؤنا لذلك اسمه
ارواحهم ونور اشباحهم قريبا من هذا المعنى فقالوا الدرهم المقدر في هذا المعنى هو الدرهم

ودانيه ثمانية وسبعة المعيد في الفتعة سلام

البغلي

البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته
بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية
فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما فاستقر
امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب
الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص
الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة
فالرجوع الى القول الاول اولى وحكى في روض الجنان عن بعض باسكان الغين وتخفيف اللام
منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية واشتهر به وقيل
بفتحها وتشديد اللام منسوب الى قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها
من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن ادريس انه شاهد درهما كذلك
وسعتها دينية في قدره سعة وقدر ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص
الكف وقدر بعقدة الوسطى والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز
اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع انتهى اقول ما هنا من الذكرى
من ان وزنه ثمانية دوانيق هو الموافق لقول المصنف والمفيد رحمهما الله لانها الدرهم
البغلي كان ثمانية دوانيق ثم بعد جمعه مع الطبري وهو اربعة دوانيق وقسمتهما
نصفين صار ستة الدرهم ستة ~~فصار درهما~~ فاذا قدر البغلي يكون درهما
وثلثا وهو ثمانية دوانيق ويكون ستة عشر قيراطا فما ذكر في ~~الطرازي~~
المؤتمن ان وزن ~~المسلم~~ العتيق سبعة دوانيق لما نقله اصحابنا ولا ما نقله
بل الموافق لقولهم انه صار ستة من اثني عشر وكذا ما ذكره من انه اربعة عشر قيراطا غير
موافق لانه على هذا يكون سبعة دوانيق لا ثمانية لكن يبقى الكلام في تقييد الاصحاب
الدرهم الوارد في النصوص على وجه الاطلاق بالبغلي وبالوافي من غير خبر مقيد خصوصا
على ما ذكروه من ان ~~استقرار~~ استقرار الدرهم من زمان بني امية على ستة دوانيق
والنصوص عن زمان الصادق عليه السلام فكيف يحمل عليه بعد انقراض ذلك حتى ولو
قلنا ببقاء بعضها الى زمان ابن ادريس فحمل المطلق عليه بعد نسخه من سكة المعاملة

وذكر ... السيد

في خلافة عبد الملك

وجماعة منهم متفقين ... الوقت ... عبد الملك على ما ... وذكر المورخون منهم المسعودي وغيره ... سنة ست وثمانين ... الصادق عليه السلام ...

بعيد وكذا قول الشهيد ان التسمية حادثة فالرجوع الى القول الاولى لان ذلك موقوف
على وجود نص معتد به قالوا والالفاظ الاطلاق انما ينصرف الى ما هو المعروف المتبادر
وهو مستندو ابين وقد اتفقت النسخ على واف بدون ياء واختلف في
الوافي ففي بعضها باثباتها وفي بعضها بحذفها وهما لغتان ورد بهما التنزيل
واما الحكم ففيه مسائل الاولى قد اطبق الاصحاب على العفو عما نقص
من سعة الدرهم مجتمعا ولم ينحصر في النجاسة والناس ويحمل العين وحجتهم ما قد ذكرناه
من الاخبار ويحكى العلامة في الاستثناء المسامحة فقد اجمعوا ايضا على عدم العفو عما زاد
على ذلك والحجة ما قد عرفت مضافا الى ما علم قطعا من نجاسة الدم وعدم صحة الصلوة
في النجاسة اختيارا في غير القروح والجروح الثالثة قد اختلفوا فيما اذا كان
بمقدار الدرهم فذهب الشيخان والمص وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمحقق الى وجوب
الازالة تمسكا بوجوب ازالة النجاسة مطلقا عن الثوب في الصلوة خرج من ذلك ما
وقع عليه الاتفاق ونطق به النص وهو ما نقص عن مقدار الدرهم فيبقى ما عداه تحت
العموم وبصحيحة ابن ابي يعفور حيث قد تضمنت ذلك صريحا اذ لو كان العفو عن
مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة مع نسيان غسله وبمرسلة جميل [illegible]
المرتضى الى عدم وجوب ازالته واختاره سلار تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر
بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل [illegible] وبصحيحة محمد بن مسلم واسمعيل بن جابر
حيث قد رتب عليه الاعادة
~~حيث انه لم يرتب على مقدار الدرهم الا [illegible]~~
على كون الدم ازيد من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف
مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة الطهارة
واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن
لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكمي الزائد والناقص
المساوي قال صاحب المدارك وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه
من وضوح الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم
ان محمد بن مسلم لا يسأل مثل ذلك غير الامام عليه السلم ويستفاد من كتب المتقدمين [illegible]

ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع اخبار بعضها من بعض
فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات
ثم يقول وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن
ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك وبالجملة
فالمستندان في هذه المسئلة خبران وعليهما مدار الاعادة في مقدار الدرهم على الاتفاق
انتهى اقول فيه بحث اما الاستدلال بالاصل وهو الطهارة فهو مدخول لان الاصل
وهو عدم وجوب ازالة النجاسة قد زال بالادلة العامة الدالة على زوال
النجاسة مطلقا خرج منه ما خرج فيشمل موضع النزاع وكذا اطلاق الامر بالصلوة فانه
تقيد بالاجماع وورود النص في التقييد بعدم مصاحبة النجاسة خرج منه ما حصل
عليه الاتفاق ودل عليه النص الصريح فلا يدخل المسكوت فيه واما الخبران
المذكوران فهما انما دلا على ما نقص وزاد لا على المقدار فانه مسكوت عنه فلا حجة
فيه ولكون الاستناد دليل العموم مخصوصا بما تضمن الاعادة بالمقدار على ان صحيحة
اسمعيل بن جابر ربما يعارضهما السند الذي يعينه ومع التعارض يرجع الى ما قلناه
لان الاصل وجوب ازالة النجاسة مطلقا والحمل على الاستحباب لا ينافي
المعارض وقد عرفت عدمه بل انما الامر بالعكس في الوجه فالمعتمد مساواة
المقدار للاكثر وفاقا للاكثر والله اعلم وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم
فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل
ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك قبل الصلوة اعاد الصلوة
ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه
قليلا كان او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار
واحتج على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وبموثقة ابي بصير المروية
في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولا دلالة فيها على ما ادعاه مع امكان حمل

الاعادة على الاستحباب الرابعة لا خلاف في الدم المعفو اذا كان المقدر مجتمعا اما لو كان
متفرقا وكان لو اجتمع لكان بقدر المقدر فقد اختلف فيه فقال الشيخ في النهاية اذا كان
الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم تجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وهذا
وقال في المبسوط ما ينقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من
الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا
اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة واختاره
ابن ادريس والمحقق ~~والعلامة~~ في الشرائع والنافع ~~والعلامة~~ وقال سلار اذا كان في
ثوب المصلي من الدم قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جاز الصلوة فيه وان زاد
على ذلك وجب ازالته ~~واختاره ابن حمزة~~ وقال العلامة في المختلف يجب ازالته
وهو المنقول عن ابن حمزة احتج المحقق في المعتبر بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور حيث تضمنت
عدم الاعادة للصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ثم قال
لنا الرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو جيد لكن لا دلالة فيها على انتفاء ذلك بالتفاحش
~~واحتج القائلون بالعفو مطلقا~~ وتشهد له مرسلة جميل وبهما احتج القائلون بالعفو
مطلقا وهو المعتمد لوضوح الاستدلال بهما على ذلك وانتفاء المعارض واجاب العلامة في المختلف
عنهما بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبر اليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة و
اسمها ضمير يعود على نقط الدم في الاول والدم في الثاني ومقدار الدرهم خبرها
والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان
تقدير الدم الاجتماع هنا حالا لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث
مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا مقدرة
محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى ح الا ان يكون الدم مقدار الدرهم
حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة انتهى وهو جيد جدا
تنبيه قال في المعتبر ~~ليس للتفاحش تقدير شرعي~~ تفريع على تقدير اعتبار التفاحش
~~[illegible]~~ قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه
فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب
والوجه

اختاره المحقق في المعتبر

بحصول نقط الدم في الثوب

قاله في المدارك

والوصل الرجح فبدلالة العادة لانها كالامارة الدالة على ان المراد من اللفظ ذلك الكلي
له تعقد بن هنا كلامه رحمه الله وهو قال صاحب المدارك وهذا كلامه رحمه الله
وهو جيد لو كان لفظ الثوب [illegible] واردا في النصوص وهو جيد متين
فروع مستنبطة من الحديث الاول تفريع قال في المدارك لو اصاب الدم
المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فهو باق على العفو وان الاظهر عدما
ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته
ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه
ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى
كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر وجواز العفو عن
الدم بلا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة انتهى اقول فيما ذكره نظر
لان الاقتصار على مورد النص يقتضي حصر الحكم في العفو عن الدم خاصة وكلام العلامة
فروع مستنبطة من الحديث وما ادعاه مصادرة على المطلوب الثالث
الاقتصار على مورد النص يقتضي قصر الحكم على الثوب دون البدن [illegible] وفي المنتهى انه
لا يتعدى الاستثناء كما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة فاحتج في المدارك الطائفة
الاصالة السالم عن المعارض واستشهد له بموثقة المثنى بن عبد السلام المروية في التهذيب
عن الصادق عليه السلام قال قلت له حككت رجلي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر الحمصة فاغسله والا فلا [illegible] بالنسبة الى الحباب والمفهوم على الوجوب على مقدار
الدرهم سعة والحمصة [illegible] ووافقه على ذلك جمهور المتاخرين ولا يخفى ما فيه من
التكلف مع انه احتجاج بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ولو لزم لوجب حصره على قدر
الحمصة [illegible] وان نقل بانه خرق للاجماع المركب معتاحجته والاستدلال بالاصل
هنا هو عدم وجوب الغسل خلافا للمحقق [illegible] لان الاصل قد زال بوجوب
ازالة النجاسة خرج منها ما وقع عليه الاتفاق [illegible] فبقي ما عداه بل الاصل
عكس ذلك [illegible] مع الحكم الى [illegible] والعلم عند الله تعالى
الرابع اطلاق النص يقتضي [illegible] شمول الدم لدم الحيض وغيره وبه قال جمهور الاصحاب
لا نعرف فيه خلافا عدا [illegible] فانه خصص بدم الحيض واوجب ازالة ما عداه
اصحاب [illegible] المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال [illegible] عن دم غيرك

[illegible] المائع الطاهر [illegible] لم يبلغ المجموع درهما [illegible]

اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله [illegible]
وفيه نوع اشكال لامكان حمل تلك الاخبار المطلقة عليه عملا بالقاعدة من ان المشتق انما يختص
بالمكلف بعد [illegible] ولان الاصل وجوب الازالة خرج منه ما حصل من موضع
اليقين والاجماع فبقي ما عداه تحت العموم واما الرواية فصحيحة بشهادة الكليني واما الاجماع
فغير محقق ومع ذلك فالاحتياط يقتضي ما قلناه واما اجمال النص فمنفي باتحاد باقي
الروايات [illegible] في حمل الامر على الاستحباب ممكن الا انه قد يطرق الخدش
في الدليل فلا يكون محكما فلا يعارض به الدليل المحكم وهو وجوب ازالة النجاسة [illegible]
الخامس اطلاق النص يقتضي العفو عن كل دم كان فيشمل دم الحيض وغيره واخرج الاصحاب
من ذلك الحيض احتجاجا بما روي برواية ابي بصير المروية في الكافي عن الصادقين عليهما السلام
قالا لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره
سواء والحق الراوندي [illegible] وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال
في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها [illegible] فان الرواية
غير موقوفة [illegible] عن ابي بصير [illegible] والضعف [illegible] ضعفها [illegible]
ذكره المحقق السادس عموم استثناء دم الاستحاضة والنفاس [illegible] حيث
الحقهما بدم الحيض نظرا الى [illegible] وهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة
مشتقة منه وهو ضعيف السابع عدم استثناء دم نجس العين خلافا للقطب
الراوندي نظرا الى انه يلاقي جسده وهو غير معفو عنها فكان كما لو اصاب الدم
المعفو عنه نجاسة غير الدم وضعفه لا يخفى لتحمل المراد بالدم الذي يجب ازالته الدم
المسفوح وهو الخارج من ذي النفس لا الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح ولا دم غير ذي النفس
كالسمك والبق [illegible] ولا دم القروح والجروح ايضا فانه معفو عنه وان كثر كما يأتي
قال [illegible] ما كان من الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب
غسل الثوب منه ومن البول [illegible] وقد عرفت [illegible]
الحمصة التقدير في الحمصة والكلام فيه لكن في بعض النسخ الحمصة هكذا في كل النسخ
[illegible] فقال المراد به ما كان دون الحمصة [illegible] فانه غير موجود في النسخ المعتبرة
قال [illegible] من البول [illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] منه الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا معطوف على الكلام السابق اي ان المعنى انه يجب غسل الثوب من دم الحيض
ومن البول والمني قليلا او كثيرا الى اخره وهذا الكلام صحيح مستفاد من الاخبار كما
يأتي في تفصيل الاحكام والكلام فيه في مسائل الاولى نجاسة البول والمني ونجس بول
ذي النفس السائلة مما لا يؤكل لحمه فان بولهما لا نعرف فيه خلافا بين المسلمين بل اجماعا كما تقدم دليله
بل انه لا يبعد الكل الا ما كانت له نفس سائلة واما بول ما لا يؤكل فلما عرفت من
انه ... وكذلك ايضا فلا خلاف في نجاسة البول
حسنة زرارة وغيرها مع انه اجماعي ايضا والاخبار به متواترة فيها ما في
المعتبر بالعقد بل انه من ضروريات الدين بين المسلمين في الكافي عن الصادق عليه السلام قال

في المعتبر
عند جميع المسلمين

رواية عبد الله بن سنان الحسنة في المشهور المروية في الكافي عنه عليه السلام قال
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواية سماعة الموثقة في المشهور عنه عليه السلام قال
ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله وحسنة الحسين بن
ابي العلاء عنه عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة

المروية في الكافي

محمد بن مسلم المروية في التهذيب عنه عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان كنت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية الحسين
بن زياد عنه عليه السلام في الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواية ابن مسكان المروية في التهذيب قال
بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون عن الرجل يبول فيصيب فخذه
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواية
حفص بن غياث عنه عليه السلام عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
وستأتي في الكتاب ورواية ابي بصير المروية في التهذيب عنه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا لم يعلم وصحيحة علي

المروية في التهذيب

بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد صلوته وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين ومثله صحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلام وصحيحة الحلبي المروية في الكافي

قال سألته عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء وقد تقدمت ورواية سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله وصحيحة أبي
إسحاق النحوي عنه عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين وغير ذلك من الأخبار [illegible] وعلى هذا يكون الألف واللام
فيه للجنس للعهد [illegible] نجاسة المني ولا شك في نجاسته بالنسبة الى مني الانسان
فانه اجماعي عندنا وهو مذهب جمهور العامة وخالف فيه الشافعي ولا عبرة بقوله
بعد تحقق قول المعصوم بنجاسته من الروايات الدالة عليه وهي متواترة [illegible]
ابي يعفور [المروية في الكافي] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله ورواية سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه فليغسل
الذي اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء
وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ورواية
عنبسة بن مصعب المروية في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان كان
علم مكانه فليغسله ومثله صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورواية ميسر
المروية في الكافي عنه عليه السلام قال قلت امر الجارية فتغسل ثوبي من
المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال أعد صلاتك اما انك لو
كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وصحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب
عنه عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وقد تقدمت ورواية
سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في
منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وصحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي

المروية في [illegible]

[illegible]

عن

عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله وصحيحة زرارة المروية في التهذيب قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك فقال تعيد الصلوة وتغسله
ورواية ميمون عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاصبح وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا
وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة
الصلوة اذا علم وموثقة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وموثقة ابان عنه عليه السلام قال سألته
عن رجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ورواية عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وموثقة ابي
بصير عنه عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به فقال عليه ان يبتدئ
الصلوة وصحيحة وهب بن عبد ربه عنه عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبه ويصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام
في الثوب يجنب فيه الرجل ثم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه
فيه وصحيحة زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله
فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة وعند ذلك من الاخبار الكثيرة ما لا حاجة الى
استقصائها وفيما ذكرنا غنى اما نجاسة مني غير الانسان مما له نفس سائلة فلم يعرف منهم مخالف فيه ولم
يحتج الاصحاب لذلك فقد اقتصر في الاخبار مختصة بالجنابة وهي خاصة بالانسان
من ماكول اللحم او غيره فقد اقتصر ما ذكرنا مختصة بالجنابة وعلى اصالة الطهارة والظاهر ان
في الاخبار كما ذكره دلالة واضحة عليه اذ اكثرها في مني الانسان وعلى اصالة
وفي بعضها اطلاق المني لكن التوسع فيه على انه مني الانسان فهو معارض باصالة الطهارة فلا يعدل عنها
اللام لام العهد وعلى تقدير اصالة الجنس

الصيقل المروية في الكافي صح
المروية في التهذيب م
عبد الرحمن البصري صح

بل للظن متشابه لا يفيد غير الظن وان ادعي الاجماع فهو غير حجة بعد تحقق قول المعصوم
مع ان عدم الاطلاع مع المخالف لا يدل على نفي الخلاف خصوصا وقد جاء في موثقة
المطهر عن الصادق عليه السلام كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وموثقة زرارة عنه
عليه السلام الناطقة باباحة الصلوة في كل شيء حتى بول كل لحم من بول وغيره فيدخل هذا فيه

وما للعموم

مشتمل موضع النزاع وان ادعي الاجماع فهو غير حجة بعد تحقق قول المعصوم مع ان
عدم الاطلاع على المخالف لا يدل على العدم والعجب من صاحب المدارك رحمه الله
كيف امر في بعدم ولا له الاحتياط ايضا على ما قاله الاصحاب ثم بعد ذلك وافقهم بقوله
مع انه غير مطابق للاصول فانه لا يرى الاجماع حجة اذا لم يكشف عن قول المعصوم
الثالثة انه لا فرق بين قليل النجاسة من هذه الاشياء والاكثرها وغيرها وكثيرها
وهو اجماعية وخالف ابن الجنيد في ذلك وذهب الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم
التي سعتها عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذه الاحكام الى سائر النجاسات
الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء احتج ابن الجنيد بانه
نجس فاعتبر فيها الدرهم كالدم واجاب عنها العلامة في المختلف بان نجاسة غير الدم اغلظ
خصوصا البول والغائط لانهما نقض عنهما الوضوء بخلاف الدم ولا يخفى ضعفها فانه رد قياس
بقياس بل الحق في الجواب ان الادلة دلت على نجاسة هذه الاشياء مطلقا غاية الامر
ورد رخصة في جواز الصلوة فيما نقص عن الدرهم من الدم وهي لا تدل على الطهارة كما عفي عن دم
القروح والجروح مع كونها غير طاهر
الخامسة وجوب اعادة الصلوة لمن صلى في ثوب فيه نجاسة عالما بها ام لا
الثوب والبدن شرطا والمراد بالعالم ههنا العامد الذاكر حال الصلوة وهو اجماع من جعل طهارة
المصلي وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي
او جاهلا به بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف
وهو مشكل لقبح تكليف الغافل قال صاحب المدارك والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل
كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول
الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه

نعم هو مكلف بالبحث

الطاقة فيشكل الان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث

والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو اوضح

انتهى وهو متين والاخبار ناطقة بعدمه مطابق لمقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة ويدل على اصل

المسئلة مضافا الى الاجماع رواية عبد الله بن سنان المروية الحسنة في المهذب المروية في الكافي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه

اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى [illegible]

المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان

او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومثله موثقة عبد الرحمن البصري

المروية في الكافي واما مع عدم العلم فقد اختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور عدم الاعادة وقال في المنتهى

وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وبه قال الشيخ في موضع من النهاية وقال في [illegible]

يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ونقل عليه في المهذب الاجماع

الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه في المهذب الاجماع

صريحا وبما ظهر من عبارة النهاية يخرج الخلاف فيه اقول ربما يظهر من اطلاق المقنع القول

بوجوب الاعادة مطلقا الا ان يقال ان الاعادة انما تستعمل بما كان في الوقت فيوافق

قول الشيخ في المبسوط وربما يقال باختصاص هذا الحكم بهذا الموضع عن جماعة ثم واما

الثانية فقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح و

الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت

والقضاء في خارجه وهو ظاهر اطلاق الصدوق هنا اللهم الا ان يخص الاعادة بالوقت [illegible] وحكي

نقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لو لا الاجماع لما صار اليه [illegible] الاستبصار

العلامة في التذكرة عن الشيخ قولا بعدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في [illegible]

يعيد في الوقت لا في خارجه وبه قال جمع من المتأخرين وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ

قولا بعدم الاعادة مطلقا ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات

الروايات ظاهرا فمن الروايات الدالة على الاول رواية ابراهيم بن ميمون المروية في

في الثلثة عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من

بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ومثله رواية الحسن

الحسن بن زياد عنه عليه السلم ورواية موثقة ابي بصير المروية في التهذيبين عنه عليه السلم
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم
قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت
فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد وفي اخر الحديث دلالة على حكم المسئلة الاولى وصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم الذي
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومن الروايات
الدالة على الثاني الروايات المذكورة والرواية الاتية في القول الثالث فان الاولى
تضمنت الامر بالاعادة والاخرى تضمنت النفي فالجمع بينهما يقتضي ان تكون الاعادة في
الوقت على انه ربما يدعى ان لفظ الاعادة صريح مختص به ~~وبهذا الفصل~~ اولا
فالقول بوجوب الاعادة مطلقا يقتضي طرح ما دل على النفي وبالعكس اللهم الا ان
يحمل الاعادة على الاستحباب مطلقا لكن [illegible] في صحيحة علي بن مهزيار المروية في
التهذيب قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد
نقط من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في
وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

وهذا

لانه قد نص صريحا على انه [illegible] فعلله بعلل الثلث لمحيلها معتبر كلها

وهذا الحديث مفصل للاحاديث فلا ينافي للوجوب للاعادة في خارج الوقت بعد

نفي الاعادة على ما لم يكن في وقت ماخرو اله باطلاقها على

حمل الابل الاحاديث المطلقة مع ان بان انها احاديث بالمعارض فلا يتمسك لاجل اطلاقها فيحملان على حب

نفي الاعادة فيكون تلك الاطلاقات على الاستحباب فيكون مطلقا وحمل التفصيل على

هذا التفصيل نعم [illegible] بنفي الاعادة مطلقا ~~الا ان الظاهر الاول ونحو~~

~~بالكر الا انه لم ات احتياطا المشهور ان لم يكن عندنا بحجة~~ الدالك الا انه بطريق انما

مقتضى الاحتياط دون تنبيه ما كرع وهو مختار صاحب المدارك مع جهالة الكاتب مع احتمال

صار ذلك لطعنه في الرواية بالضعف من جهة السند بجهالة الكاتب مع احتمال

التي ايضا بل ربما افادت نظائرها عدم اعتبار طهارة محل الوضوء وهو مشكل

الا ان يحمل قوله حتى تحقق ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول الى بدنك

على موضع لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد على ان يكون

المراد به ان نجاسة البول العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية وفيه نظر لان

على بن مهزيار اجل شانا ممن يعتمد في الاحكام على غير المعصوم ونقله وقرائه بخط كالبعض الاخرى

في ذلك واما الطعن بالاجمال بعض الشيوخ فغير ضائر بالصحيح وانكار الاجمال

في الكتابة السنة مكابرة ومن فالحق صحة الرواية من الظاهر ان الشيوخ الكاتب

هو الهادي عليه السلام لان على بن مهزيار ممن كان في عصره وكان اكثر الكاتبات عنه عليه السلام

حتى جمعها بعض علمائنا المعدودين في كتاب ومن الروايات الدالة على التاثير

[illegible] في صحيح العلاء عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه

الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اتعيد الصلاة قال لا

بعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال صاحب المدارك وهذه الرواية مع صحة

سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد

من قوله عليه السلام قد مضت الصلاة وكتبت له ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى

العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصل يطابقها لانه صلى صلاة

مشروعة ما سواها اسقط الفرض بها ولا ذكر قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان

هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان

فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من تضعيف الرواية
بحسنه وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر انتهى وهو متجه لكن هنا
بحث في ترجيح هذه الرواية على غيرها لانك قد عرفت ورود الاخبار الصحيحة في كل
من الاقوال الثلثة مع كثرة الروايات الدالة على الاعادة وتهافت بين الاصحاب وتضعيف
الاربعة لها واعتضادها برواية المفصل لعدم المنافاة بينهما وهذه الرواية
تعتضد بها الشيخ مع كثرة القول بها حتى ادعى عليه الاجماع وهذه رواية واحدة
تعتضد بها المهذب ويعضدها في الاخبار الترجيحات المنصوصة خذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر الذي ليس بمشهور مع الاخذ بالاحوط في الدين فيكون الروايات
الدالة على الاعادة في الجملة حجة الا انه لا ينبغي الخروج عن مقتضى رواية علي بن مهزيار لصراحتها
وتضمنها نفي الاعادة في خارج الوقت صريحا ولولاها لوجب المصير الى وجوب الاعادة مطلقا
فلا تغفل واما الثالثة فقد اختلف فيها ايضا والمشهور بين الاصحاب بين المتاخرين عدم
الاعادة مطلقا وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وغيره وقال الشيخ في موضع من النهاية
وتجارات المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية قال
الذاكر لعل ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه
في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه حيث قال لعل الظاهر
من اطلاق عبارة المص انه لا يدعي تخصيص لفظ الاعادة بما كان في الوقت الا انه محل
تامل بحث لان المستفاد من الاخبار اطلاقها على ما هو اعم والمعتمد الاول لنا انه صلى صلوة
مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء ويدل عليه صريحا صحيحة محمد
بن مسلم المروية في الكافي عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة ابن مسكان عن ابي بصير المروية في الثلثة
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم
فلا يعيد ومثله موثقة عبد الرحمن البصري المروية في الفقيه عنه عليه السلام وصحيحة اسماعيل الجعفي
المروية في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ونحو رواية علي بن سنان المروية في [illegible]
والحسنة المشهور المروية في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم
به فليس عليه اعادة واصح الشيخ في المبسوط بطلان ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة
في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالنوس
اللازم وهذا بعينه هو القياس المنهي عنه مع وجود الفارق ويجيء عاصرنا الى الاعادة
في اثناء الصلوة بوجود الدليل وهنا مفقود ويمكن ان يستند الشيخ لصحيحة وهب بن عبد ربه المروية في التهذيب
عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم وما اجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة
وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب فهو يعيد والاولى حملها على الاستحباب
مع ان متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان لا يكون لا يعيد او اذا لم يكن علم فتوهم الراوي او القطع
~~ان ما قد عرفت انها من القياس اذا انه تنصيص والكلام~~
حين سلم النبي وامثاله وهو يحتمل مع ~~ما قد عرفت~~ ايضا فاذا رواية واحدة فلا تعارض الروايات المستفيضة
الذي ذكرناه ~~سابقا في هو~~ وكيف كان فلا دلالة لها على ما ادعاه من التفصيل
الصحيحة الدالة على نفي الاعادة وان كان شاذا
نعم على تقدير سلامتها مما ذكرنا يمكن الاحتجاج بها على القول الثالث
وبموثقة ابي بصير ~~المتضمنة~~ المذكورة سابقا المتضمنة لاعادة الصلوة بحصول النجاسة
دم الحيض في الثوب راه او لم يره وهو يدل على ~~عدم~~ الاعادة مع عدم العلم وبموثقة
ابي بصير المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى في ثوبه بول او
جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة ~~حمله~~ الشيخ على عدم العلم حال الصلوة والعلم قبله
بسهو عرض له بعد العلم به سابقا جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على نفي الاعادة مع عدم العلم ووجوب
وفيه تكلف والحمل على الاستحباب اظهر وبه يظهر ~~القول~~ ضعف القول الثاني ~~بوجوب~~
الاعادة مطلقا والقول بالتفصيل فانه تخريج محض قال ~~[illegible]~~ وقال العلامة عليه السلام

ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم اقول هذا الحديث صحيح وان كان في كلام انه

في التهذيب مسندا عن طريق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث

عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام وقد عرفت احوال رجاله وحكم الطائفة

الا محمد بن عيسى فقد قال العلامة الحلي انه شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان

ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام له كتاب الخطب وهو

عندهم ممدوح بعد صدر شيخ الطائفة رحمه الله عن بعضهم اصلنا انه لا يقصر عن التوثيق وحفص

بن غياث وهو عامي من قضاة العامة لكن قال الشيخ في الفهرست ان له كتابا معتمدا وايضا كان

فالرواية مطابقة لما في الكافي في مرسلة الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له امر في الطريق

فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسأل عنه

مع موافقتها للاصل الممهد من ان الشرع وهو الحكم بطهارة كل شيء حتى تعلم النجاسة فيكون الحديث

صحيحا في الاصطلاح بمعنى موافقته للفظ واما الحكم فمجمع عليه مع ان فتوى الفقهاء عليه

واما الكلام اللغوي فما ابالي بضم الهمزة وكسر اللام والباء الساكنة اي ما اكترث ولا اعبأ به ولا اهتم

لانه ليس بشيء واما الحكم فمجمع عليه لانه لا علم بنجاسة شيء الا بعد العلم بكونه نجسا وفيه وجوه

من فروع مستنبطة من الحديث الاول اصالة الطهارة الثاني عدم الحكم بالنجاسة بالظن

بالاحتمال الثالث عدم الحكم بالظن الرابع ان الوسواس ليس من الشرع في شيء الخامس

عدم علم المعصوم بالغيب اذا لم يتكلفه ولم يتوقف عليه حكم شرعي قال وقد روي

في التهذيب انه ان كان الرجل جنبا فنام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم

ينظر ولم يطلب فعليه ان يغتسل ويعيد صلاته اقول هذا الحديث صحيح بشهادة المصنف وان كان

في كلامه مطابقته لروايته فهو منقول الصيقل المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلام

قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال

الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان

حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وهي وان كانت ضعيفة بمنصور الصيقل فهو مجهول لكنها صحيحة

بشهادة الكليني على تصحيح الكتب الثلاثة بل الاربع لموافقتها لما في الكتاب فيكون صحيحا بشهادة هي

بالثلاثة انها موافقة لصحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن

الصادق عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة

وان

وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك
وكذلك البول [illegible] في الكتاب في كتاب الصلوات [illegible]
في هذا المعنى فيكون الحديث صحيح السند واما الحكم ففيه مسئلتان الاولى
انه لا يجب اعادة الصلوة على من رأى في ثوبه نجاسة بعد ان صلى وقد اجتهد
وانه طلبها قبل الصلوة حتى قام فلم يجد فيه نجاسة وهذه جزئية من جزئيات
المسئلة المتقدمة وهو انه لا يجب اعادة الصلوة على من لم يعلم بالنجاسة وقد عرفت
دليلها سابقا وما فيها من الكلام الثانية وجوب اعادة الصلوة على من اجنب فلم
يعلم والظاهر انه هنا بمعنى احتلم ولم ينظر في ثوبه ولم يطلب النجاسة حتى صلى فوجد
النجاسة في ثوبه وهذه المسئلة جزئية من جزئيات المسئلة المتقدمة وهي اعادة الصلوة
على من علم بالنجاسة قبل الصلوة وهذا مبني على ظاهر الحال و الموافق للعادة من ان
المحتلم لا ينفك عن وقوع المني في ثوبه غالبا والا فمع انتفاء العلم لا يجب اعادة الصلوة
كما سبق شرحه تنبيه الضمير في قوله فليغسل يعود الى مقدر وهو الثوب بقرينة
المقام وربما يوجد في بعض النسخ فليغسله بالضمير وهو واضح الا انه لا يناسب الباب

قال ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي الانسان فيه قليلا كان او كثيرا اقول
هذا الكلام صحيح مستفاد من الاخبار الصحيحة الدالة على طهارة ما لا نفس له سائلة الموافق
للاصل اذ اقصى ما دل الدليل على نجاسته دم ذي النفس السائلة عند المفيد فيبقى ما عداه تحت
الاصل ويؤيده خصوصا رواية السكوني المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال ان عليا
صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم
السمك فيكون الرواية صحيحة في الاصطلاح القديم لشهادة الشيخ بل في الاصطلاح احسن حالا
عرفت [illegible] اللغة السمك بالمهملة والميم المفتوحتين الحوت واما الحكم فهو مجمع
عليه كما في المختلف والذكرى وفي المختلف قال اصحابنا في كتبهم يتضمن على ان دم ما لا نفس له
سائلة وميتته طاهران وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة
كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما
مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الاية عليه ترك العمل في بعض الاشياء
للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يفسح منه اجماعا ولو كان نجسا

اللغة الظاهر الخ هنا بمعنى الاحتلام لا بالجماع وان يتلوث به الثوب

غسل الثوب

[illegible]

لحرم اكله ولان اكل اللحم المتخلف في عروق الحيوان المأكولة اللحم سائغ طاهر
من غير غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجس وهو السفح فيكون
كذلك وهو المطلوب ولان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد الامرين في السمك
المتعقبة بالاصل او مخالفة الدليل الباطل المفصل لها بيان الشرطية انا اما المتعقبة
يجب ان نقول انها طاهرة فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب
ان النار نجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون
ذلك منها لانا نقول المراد بالتخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لان
الاصل عدم العموم كالميتة انتهى لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان
اطلاق الدم على ~~وبالجملة فالحكم وقال ابن الجنيد~~ وانكر ابن الجنيد
عنه دما ولكنه على دم السمك والبق والبراغيث فقال واما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك
والحق انه دم ولكنه كدم البراغيث وهو اولى ان يكون نحوا لها اولى من ان يكون ذما
اشكال فيه واما انه وكيف كان فهو غير نجس لعدم الدليل عليه بعد ما قد عرفت وهو ما
الصلوة في دم السمك فرع مستنبط من الحديث الا الكلام في اطلاق النص في جواز
الصلوة في دم السمك شيئا دل ما كان ماكول اللحم وغيره فيخصص ما دل على المنع من الصلوة فيها
لانه بكل الحيوان من جهة العموم فان هذا الاصل الثاني طهارة دم الجراد فانه مما لم يذكر وان كان
قد وقع التصريح في الحديث بدم [illegible] وان لم يكن محققا انه قول الصادق عليه السلام لكنه من جهة انه مما لا نفس
له الثالث جواز الصلوة في دم غير الماكول مما لم يشترط ذكاته فيتناول الزنبور والنحل
والبق والبراغيث ونحو ذلك انه كان التصريح عن غير المعصوم وعلى كل حال فانه مستفاد من
صحيحة الحلبي وان كان فيها محمد بن سنان فانه عندي ثقة المروية في الكافي قال سألته ابا عبد الله
عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر
ومن رواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز
لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام
يجوز الصلوة فيه والطهر منه افضل وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور المروية في التهذيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال

وان

ملاكها في الاخير من دم

وان كثر ورواية غياث عنه عليه السلم عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق
والمسئلة مما لا اشكال فيها وان كان يحقق فيها الخلاف من الشيخ وسلار قال الشيخ ره في
الجمل تنقسم النجاسة الى دم وغير دم فالدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة
قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا
كثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية
كثيره وهو ... اصابه دم البق والبراغيث ... يجب ازالة قليل الكثير وقليله دونها
وقال سلار النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك
ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لم يقف سيلانه والعمد الطاهر
والبراغيث والقروح اذا استغرقا ولم يقف سيلانه وحرمنا مثله الى الصلوة
لما عرفت وعلى كل حال فانه يجمع الكل على عدم وجوب ازالته وجواز الصلوة مطلقا
وان كان الجهد منه افضل للحديث بحديث الربان للتنظيف الماسور به مطلقا
[?] يحقق يقال الاتي من الاخبار التي اوردتها فدل على
طهارة ما دعمتوه صريحا اذا اقصى ما دلت عليه الجواز جواز الصلوة ونفي الباس وهي
انما تدل على العفو فينفي اطلاق الدم شاملا من العارض وهو يعطي التخصيص لا انا نقول قد
عرفت ان اطلاق الدم التي دل الدليل على نجاسته انما دل على دم ماله دم سائل وهو موضوع
لا مطلقا اما ما لا نفس له فلا لما حققناه فيما مضى قال ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان
الصلوة لا تتم في شيء من هذا وصرح اقول هذا الكلام الا في العمامة مستفاد من الاخبار
كموثقة عبد الله بن سنان المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلم قال كل ما على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وصحيحة حماد بن عثمان عمن رواه عنه عليه السلم في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس ورواية
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بول فعصرتها ووضعتها على راسي
ثم صليت فقال لا باس وموثقة ابراهيم بن ابي البلاد قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي
لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وموثقة زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة

والجوربين فيكون الكلام صحيحا باعتباره له ومطابقة الاخبار له وان كان ضعيفا
في الاصطلاح الثاني بالارسال وغيره لكنها [illegible] الى الموثق وقد عرفت ان
الموثق والصحيح والحكم ان اختلف حسنا وضعفا الا انه مجمع على العمل بمضمونها
فيكون صحيحا في الاصطلاح الثاني لانه لا معنى للصحيح الا ما علم وروده
عن المعصوم وثبت [illegible] واما اللغة فالقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم المهملة كما في المصباح ما يلبس على الرأس كما في القاموس وفي الصحاح القلنسوة
والقلنسية اذا فتحت القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين
وقلبت الواو ياء والعمامة بكسر المهملة وتخفيف الميم ما يتعمم به ويكون على الرأس
ولو دورا وفي المصباح والقاموس العمامة بالكسر ما يلف على الرأس وهو بعيد عما
ما يشد على الرأس من غير تدوير والتكة بكسر التاء المثناة الفوقانية وتشديد الكاف
رباط السراويل كما في القاموس والجورب بفتح الجيم وسكون الواو
ما يلبس في الرجل كما في القاموس وفي الصحاح الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء
للعجمة ويقال الجوارب ايضا كما قالوا في جمع الكيلج الكيالج وفي المصباح الجورب فوعل
وهو معرب والخف بضم المعجمة وتشديد الفاء ما يلبس في الرجل واما الحكم فهو
فقد اجمع الاصحاب على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده اذا كان نجسا كما كان
من الملابس وغيرها ولا بين كونها في محالها اولا واشترط كونها من الملابس ابن ادريس
ولم يحصرها في عدد ووافقه القطب الراوندي الا انه حصرها في خمسة القلنسوة والتكة
والجورب والخف والنعل وقرب العلامة في المختلف مذهب ابن ادريس واختار في
المنتهى كونها في محالها والمعتمد المشهور لما هو مختار المحقق وصاحب المدارك لاطلاق
الاخبار واصالة البراءة من التكليف بازالة النجاسة عنه واصالة البراءة من التكليف بازالة
النجاسة عنه الا ما اخرجه الدليل الى ان يثبت المخرج عنه اذ غاية ما يستفاد من النص
والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة اذا لم يتصل بشيء
من ذلك فلا دليل عليه كما افاده المحقق في المعتبر اصح المخصص بالخبر بوقوع الاجماع عليها
وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع وكذا اصح المخصص بالملابس والجواب انا قد

انا

وذكر الاشياء المخصوصة انما هو على وجه التمثيل وهو لا يقتضي
اثبتنا النص على العموم ما ذكرناه اساسا نعم ما ذكره المصنف طاب ثراه وهو المنقول عن ولد
الفاضل ايضا نظرا الى ما ذكرناه من عدم ذكر ما في الاخبار
رحمهما الله من التخصيص في العمامة بما لا تتم فيه الصلوة
فمشكل خصوصا اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق
جعلها من افراد ما لا تتم
الصلوة فيه والظاهر ان مراده
كونها على الكيفية المخصوصة او حمل العمامة على الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة
بها كالعصابة كما ذكره الفاضل الاردبيلي طاب ثراه وهذا اولى وان كان الاطلاق
محتملا لما اشرنا اليه بعد ان انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما يدل على اعتبار
طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها
على تلك الكيفية وهو مبني على ان الاحتياط هنا اولى والتوقف اولى وهي مما
مسئلة يتعلق بهذا المقام الاولى لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مسدودة
الراس لم تبطل صلوته على الاصح وفاقا للشيخ خلافا للمحقق في المعتبر والعلامة
في المبسوط بالبطلان وهو مستنبط من الحديث
بالصحيح المتقدم ما لا تتم الصلوة فيه كالقارورة تكون فيها النجاسة كما اختاره الشيخ في
المبسوط وابن ادريس والعلامة حيث تطعن
الخلاف والمحقق في المعتبر خلافا للشيخ في المنتهى بانه لم يقم له دليل على ذلك ويؤيد اطلاق
بالبطلان مع اعتراف العلامة في المنتهى بانه لم يقم له دليل على ذلك وليس هذا
هذه النصوص بل ظواهرها ولهم عليهم السلام الا اعادة الصلوة الا من حمل
منها واصح في المختلف بالاحتياط وبانه حامل النجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة
على ثوبه او بدنه وهما ضعيفان لا سيما الثاني فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى
يعارض اصالة البراءة وان في مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة مع كونه
قياسا وقد عرفت انه لا دليل على المنع من حمل النجاسة اذا لم يكن في الثوب والبدن واشترط
بعضهم كون القارورة مشدودة الراس ولا دليل عليه بل يكفي الاس من التعدي كما نص على ذلك
قال ومن اعتبر العفو من المقام لم يعلل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وجه بل ما يحتاج الى القياس على حمل الحيوان
الثاني اطلاق النص يقتضي شمول العفو في هذا الحكم عن كل نجاسة كانت وان كانت مغلظة كالدماء الثلثة والتي
كما صرح به في الروض ثالثها الاقتصار على مورد النص تعصيص بعضهم قصر الحكم على ما اذا كانت هذه الاشياء متنجسة
لا كونها نجسة كجلد الميتة ونحوه لكن حمل مع ابن الاصحاب وكونه من قول الصادق عليه السلام في الميتة لا تصلي في شيء منه
... اني ... الى ...

وههنا فروع ذكرها الاصحاب الاول لو وصل المصلي عظمه بعظم نجس الكلب وجب قلعه ما
لم يخف التلف او المشقة واحتمل في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه
بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان
لانه حامل النجاسة غير معفو عنها قال في المدارك وهو مشكل لعدم خروجها
عن حد الظاهر والنجاسة لانها
عليه نجاسة متصلة غير منفصلة كالنهار
دمه فيكون معفوا عنها الثاني لو جبر بعظم ميت طاهر العين غير حال الحيوة
غير الادمي جاز لان الموت لا ينجس به عظم ما لا تحله الحيوة نعم ينبغي ان يكون من مأكول اللحم
الثالث لو جبر بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت مكانه
قال لا باس قال في المدارك ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك اقول فيه نظر
الرابع قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك
الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم واستشكل بخروجه عن حد الظاهر قال في المدارك
وبصيرورته كالجزء من دمه الخامس لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد لم يجب اخراجه لما تقدم
بل هنا اولى وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو ضعيف السادس قال العلامة
في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه شرب محرم فاستدامته
كذلك وفيه نظر لان وجوب القي يحتاج الى دليل وعلى تقدير وجوبه لو اخل به لم تبطل
صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السابع
قال في التذكرة لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تقع صلوته
للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت المساجد بنجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم
اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي على هذا قال في المدارك
التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي
النهي عن نفس الكون الا ان نقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
وهو غير ثابت

عن ثابت من النصوص وهو مختار صاحب المدارك رضي الله قال ومن وقع ثوبه على حمار ميت
مستفاد من
فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه اقول هذا مضمون صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ولا وليصل فيه ولا بأس ويمكن ان الحديث صحيحا
في الاصطلاحين كما تقدم بيانه واما الحكم فلا اشكال فيه فانه مجمع عليه وهذه المسئلة
هي من جزئيات مسئلة كلية وهو ان قلنا هو على اطلاقه بل محمول على ما اذا كان
كل من الثوب والحمار الميت يابسين لعدم البينة للموضع الملاقاة لما في رواية ابن بكير
المروية في التهذيب عن الصادق عليه السلم كل شيء يابس زكي وهو مما لا خلاف فيه اما
لو كان احدهما رطبا وجب غسله ولم يجز الصلوة فيه ويدل عليه مرسلة محمد بن مسلم المروية
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله ورواية ابي العباس ايضا المروية في التهذيب قال اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلم قال سألته عن الكلب يصيب شيئا من الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
وصحيحة موسى بن القسم عن علي بن محمد الهادي عليه السلم قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا
وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم تصلي فيه وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء
الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء
فيه ولا بأس وسيأتي في الكتاب وصحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور بابراهيم بن هاشم المروية
في الكافي ان ابا جعفر الباقر عليه السلم وطئ عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره
قال هي يابسة قال لا بأس قال ولا بأس ان يمس الرجل
عظم الميت اذا جاز سنة اقول هذا مستفاد من رواية الجعفي المروية في الكافي عن
الصادق عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس
والرواية صحيحة بشهادة الشيخ وان كان في طريقها عبد الوهاب والظاهر انه ابن كثير
من اصحاب الرضا عليه السلم وهو مهمل واما الحكم فلعل الوجه في اشتراط جواز المس هو عدم بقاء اللحم
بعد السنة غالبا والعظم مما لا تحله الحيوة والحاصل ان مس العظم لا يوجب الغسل ويحتمل انه

على العامة لان كثيرا منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التي تخرج [illegible] عليه السلام اذا اجابه
فلا باس لانه تزول دسومته منها غالبا والشيخ [illegible] فيه [illegible]
~~وهو مطالب بالدليل [illegible] مستنبط من الحديث~~
فمبني ان يكون العظم رطبا او يابسا او ما فاكان ما لاقاه به رطبا او يابسا الاول اطلاق النص يقتضي عدم
اليبوسة مع تقييده بنجاسته وهو مطالب باثبات الاول الثاني مناط الحكم الانفصال
على مورد النص يقتضي ان يكون المناط تجاوز السنة فلا يجري الحكم فيما قبله بناء على ما حققناه
من حجية مفهوم الشرط الثالث وجوب الغسل على من مس قطعة السنة الرابع الانفصال على مورد
النص يقتضي ان يكون عظما محضا فلا عبرة بما كان فيه لحم الخامس اطلاق النص يشمل ما لم
اذا كان عظم مسلم او كافر السادس ما لو كان مغسلا او لا ان النصوص تدل على الغسل
من المسلمين بحيث على [illegible]
هذا الاطلاق [illegible] ولا باس ان يجعل بين المسالحي مكان سنة اقول هذا مستفاد من رواية
الحسين بن زرارة وقد تقدمت وهي صحيحة [illegible]
اللغرا [illegible] بكسر المهملة وتشديد النون الطرس [illegible] واما الحكم [illegible]
اشكال من حيث وجوب الدفن ومن حيث عدم جواز الصلوة في جزء الحيوان الغير الماكول
ويحمل على السن الماكول او على الحمل بدون ان يصلي فيه ولا يخرج ما فيه اما الاول ومعه تعقيد
المطلق بدون [illegible] الحامل بدون عقيد خاص واما الثاني فان جعله مكان السن [illegible]
العادة ان لا يكون مستصحبا له في كل الاحوال واما وجوب الدفن ففيه نظر واما عدم جواز الصلوة
في جزء الحيوان الغير الماكول فهو مسلم الكنه مطلق وقد تقيد بالمطلق محمل على المقيد بالدليل
~~نو به كلب جاف فيرله [illegible] كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء~~
كان رطبا فعليه ان يغسل وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا
فعليه ان يرشه بالماء اقول هذا كله مستفاد من الاخبار الا استثناء كلب الصيد فيكون قاعدة
صحيحا كما عرفت ~~وقد اشتمل هذا الحديث على احكام~~ واما الحكم فقد اشتمل على مسائل الاولى
عدم نجاسة ما لاقاه الكلب مع اليبوسة فيهما الثانية النجاسة مع رطوبة احدهما الثالثة استحباب
نضح موضع الملاقاة مع اليبوسة وذهب ابن حمزة الى الوجوب محتجا بالاوامر الدالة عليه كما انها دالة
على وجوب غسله مع الرطوبة والجواب ان الادلة قائمة من خارج على نجاسة الكلب وتعدي نجاسته مع
الرطوبة ولم تقم على تعديها مع اليبوسة بل تمام الدليل على خلافه [illegible] ان عدم تعدي النجاسة اليه
مع اليبوسة والاصل الطهارة ولا يحكم بنجاسته الا مع العلم والامر كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب على ما حققناه
في الاصول الرابعة طهارة كلب الصيد وانه لا يجب غسل ما لاقاه على [illegible]

عليه فيما اعلم اصرح من الاصحاب بعموم ما دل على نجاسة الكلب وهو ثبت مثل الكلب الصيد ولم نقف له على حجة
من الاخبار كما ادعى عما قاله اما ما تعلق بالعموم فبعد معرفته واما ما تعلق بالخصوص فما رواه محمد بن ~~[illegible]~~
محمد بن مسلم في الكافي في الصحيح على ما اخبرناه من رواية ابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وحمله على ما اذا كان
موضع الملاقاة من
ما اذا كان مع الرطوبة جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة الخامسة تقضي
كلب الصيد الرطوبة والظاهر انه على سبيل الاستحباب عنده والصحيح انه يجب هنا غسله لا غير

قال ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة
في ثوب اصابته اقول هذا مستفاد من حديث في غير الكتاب يأتي في باب ما يصلى فيه وما لا
يصلى من الثياب قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها
الخمر وودك الخنزير عند حاكتها افنصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه ومن طريق الحسن بن ابي سارة الموصوف على رأي
تلك الرواية في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي من الخمر اصلي فيه قبل ان
اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وموثقة ابن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواية الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم
وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس الا ان تشتهي ان تغسله
لاثره ورواية الحسن بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر
ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ورواية عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فيكون هذا الكلام مضى في شهادة
الصدوق بصحتها وبان فيها ما هو صحيح على رأيه وما هو موثق اتفاقا وقد عرفت ان التوقف في حكم
الصحيح ثم ان المراد بالصحيح هنا ما صح وروده عن المعصوم وان لم يكن يجوز العمل به لمعارض اصح

وقد عرفت الكلام في مثل هذا المعارض الاصح والخمر في المشهور بين اهل اللغة ما اسكر من عصير العنب خاصة
وقيل ما اسكر مطلقا قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت
وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت
او لانها تخامر العقل اي تخالطه وفي الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير
ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل وفي المصباح الخمر معروفة وتذكر وتؤنث ويقال هي اسم لكل مسكر خامر
العقل او غطاه واختمرت الخمر ادركت وغلت وفي المغرب الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد الان فيها استتار او الخمر سترها
العقل وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وقد اختمرت اذا ادركت
وقال الطبرسي رحمه الله كثيره وقليله وعن ابن عباس ان المراد بالخمر
جميع الاشربة التي تسكر وجعل اصحابنا الخمر عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر

وفي شرح الشمسية الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه الاثنا ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح
وروى شيخ الطائفة بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم
يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث وسمي
خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية
ومنه خمار المرأة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر
ونحوه خمر بفتحتين انتهى وقد ظهر من هذا ان الاصح اطلاقه على ما هو اعم من عصير الكرم واما الحكم فقد ذهب
جمهور الاصحاب العلماء من الخاصة والعامة الى نجاسة الخمر حتى لم يخالف منا منهم الا
قليل قال المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن
شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ كتاب ماء الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله احدا وذهب
الصدوق قدس سره الى الطهارة وهو المنقول عن ابن ابي عقيل كما في المختلف وكذا الجعفي صاحب الفاخر كما
نقله عنه الشهيد في الذكرى واختاره من المتأخرين العلامة المحقق المدقق مولانا ملا احمد الاردبيلي في
آيات الاحكام واليه يميل تلميذه المحقق صاحب المدارك والفاضل الفقيه مولانا محمد باقر الخراساني ويظهر من المحقق
رحمه الله في المعتبر التردد في الحكم والميل الى القول بالطهارة وكذا المقداد في التنقيح وكأنه الاقرب لوجوه
الاول [illegible] الاول اصالة الطهارة الثاني اصالة عدم التكليف
بالازالة الثالث اصالة عدم التحريم الرابع الاخبار الصحيحة الناطقة بعدم الغسل وبعدم النجاسة وهي
مستفيضة منها الصحيح والموثق والاكثر كما عرفت ولا شك في صحتها في القديم فحصل الاتفاق على
صحتها في الاصطلاح على الكل وان كان قد نوقش في صحتها في الاصطلاح الجديد فان اصح ما فيها رواية
الحسن بن ابي سارة لان في طريقها محمد بن خالد وقد تعارض فيه الجرح والتعديل فقد عرفت ما فيه سابقا
مع ان تعاضدها بروايات يرويها جماعة من رجال الحديث المشهورين في الاصول الثلاثة بلا ريبة
مطابقة للاصل ومعارضها غير صريح يوجب تصحيحها البتة اصح القائلين [illegible] كلام هذه
الادلة من المعارض الصريح لاحتمالها الاستحباب او التقية لانه مذهب جمهور العامة وليس حمل الشيخ وقد ذكره
ومن تبعه تلك الاخبار على التقية اولى من هذه لان جمهور العامة على القول بالتنجيس [illegible] صراحة الاخبار
القائلة بالطهارة وعدم صراحة الناطقة بالنجاسة فيجب الاخذ بالدليل المحكم دون المتشابه
الخامس ان القول بالطهارة جمعا بين الاخبار كلها فلا تكلف لحمل الاخبار الآمرة بالغسل واعادة الصلاة
على الاستحباب او التقية بخلاف القول بالنجاسة فانه يلزم منه رد الاخبار الناطقة بعدم النجاسة
قطعا وحملها على التقية كما تكلف شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين وشرح الشمسية بغير حد الخبر

القائلة

القائلون بالنجاسة وجوه الاول الاجماع الذي ادعاه المرتضى والشيخ والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
ذكره الشيخ وهما من اعيان الطائفة الثاني قوله تعالى ~~يا ايها الذين آمنوا~~ انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب
عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك ويرد عليه ان الرجس بمعنى النجس ما ورد في عبارات الانجاس
كما مر التنبيه اليه عند ذكر بيان النجس ومع الاعتبار كثيرة هو صحيح يحيى فيكون النجس بالكسر والمقصود ليس الا انه هو
والشيخ في التهذيب قالا ان الرجس هو النجس بلا خلاف الثالث الاخبار المتكثرة الناطقة بغسل ما اصاب
الخمر واعادة الصلوة منه كصحيحة علي بن مهزيار المروية في الكافي قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ~~وصحيحة محمد بن مسلم~~ والدلالة
كما هي لترجيح قول ابي عبد الله عليه السلام وحده على قولهما معا حيث اختلفت الرواية وقد ورد في الرخصة
الا انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
الاخذ بقول الاخير من الائمة عليهم السلام قال الشيخ طاب ثراه وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام على الانفراد والعدول عن قولهما مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى وصحيحة عمر بن حنظلة على ما ذكره يحيى بن الرجال
ودعا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب
عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وصحيحة محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ومرسلة يونس المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك ورواية خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله
انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس قال وسالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ومرسلة حسن اللؤلؤي قال الشيخ كتب مع يونس ببغداد وانا اكتب معه في السوق

المروية عليه السلام

الموضع الخامس

ادفع صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له
يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا راي رايته او شي ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وعن ابي جميلة البصري قال دخلت ام خالد العبدية على ابي
عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء
العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما
يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني و
نهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا
واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء يقولها ثلاثا وموثقة عمار المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ورواية زكريا بن ادم
المروية في التهذيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في عجين او دم فقال فسد
قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شي من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شي من طعامي الى غير ذلك وغيرها من الروايات الواردة
في نزح البئر بوقوع الخمر والواردة في النهي عن الظروف التي فيها الخمر وغير ذلك وفيها ما هو صحيح في الاصطلاح
وكلها صحيحة القديم فيحمل الطهارة بأسرها مع مطابقتها لظاهر القرآن [illegible] بها على الاصل والجواب
وقد صار الترجيح [illegible] بما هو [illegible] للعامة عليهم [illegible] لقول الصادق عليه السلام
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر [illegible] ومطابقة القرآن [illegible] والجواب
انا قد عرفت ان الترجيح انما يصار اليه اذا لم يمكن الجمع وقد عرفت امكانه بما في روايات [illegible]
هذه على التقية او الاستحباب واما مطابقة القرآن ففيه انا لم نسلم ان الرجس [illegible]
النجس ~~[illegible]~~ لما في كلام اهل اللغة انه بمعنى القذر الذي هو اعم من النجس وغيره
ودعوى الاجماع على انه بمعنى النجس غير مسلم والظاهر ان مرادهم انه لا خلاف بين [illegible]
في ان المراد بالرجس هنا النجس لا ان معناه اللغوي ذلك ويكون هذا موقوفا على ما فيه من الاجماع
في اصل الحكم وهو غير ثابت بعد تحقق الخلاف والاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] الآحاد

[illegible]

الأصل انه حجة بعد تحقق عمل المعصوم وقول المعصوم وهنا غير محقق لاحتمال [illegible] روايات غيره [illegible]

منها الى تحقق قوله وحكم [illegible] ولا يحتمل [illegible] فلتناه [illegible] ويستفاد من رواية عمار ان

اصحابنا رضي الله عنهم في عصر الائمة عليهم السلام كانوا مختلفين فلا يكون اجماعا منهم على التنجيس

[illegible] عن الامام عليه السلام عن [illegible] فيه لاحتمال الكراهة والتقية ايضا واما [illegible]

البهائي [illegible] باب التقية في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعوا اليه الاضرار

الجهلاء من اصحاب الشوكة [illegible] فلا يمكن [illegible] ما يقتضي التقية [illegible] زرارة انهم [illegible]

ومانحن فيه من هذا القبيل فان [illegible] العباس كانوا يولعون بشرب الخمر [illegible] وعدم التحرز

عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امرائهم [illegible] وذكر ان فضلاء [illegible]

[illegible] ثوبه ملوثا بها فانهم [illegible] بنجاسته [illegible] الشناعة عليهم [illegible]

عند السوال عن نجاسته في صدور الجواب عنهم عليهم السلام على وجه [illegible]

والتشنيع عليهم من التقية [illegible] الطائفة الروايات الدالة على جواز

[illegible] سلطان الوقت [illegible] بعيد جدا [illegible]

صدور التقية من الائمة عليهم السلام بتنجيس الخمر مع تصريحهم بحرمته وعلماء الجمهور [illegible] قائلون بالنجاسة

غير منصور بل التقية في جانب القول بالنجاسة [illegible] الروايات الدالة على

الطهارة الموافقة للاصل سالمة من المعارض [illegible] روايات النجس

من الاجمال كرواية عمر بن حنظلة [illegible] الا انه اراد [illegible] ذلك [illegible]

قطرة من الخمر [illegible] وكذا [illegible] الامر باجتناب [illegible]

واما الروايات الدالة على [illegible] وقد عرفت [illegible] وجه الاستحباب [illegible]

لاعتبار التجنب [illegible] سام ابرص والعقرب والحية ونحو ذلك وهذا والاحتياط التام

لا ينبغي ان يتجاوز عنه في امور الدين خصوصا في ما نحن فيه والله اعلم قال [illegible]

خمر ولا يجوز الصلوة فيه اقول هذا مستفاد من موثقة الفطحي [illegible]

صحيحة [illegible] بالموثقة وقد عرفت [illegible] المشهور [illegible]

الاصحاب الكراهة ونقلوا عن [illegible] بالمنع [illegible]

يحمل على الكراهة ولانه تابع لمضمون الاخبار [illegible]

النهي [illegible] فيكون الحكم هنا الكراهة

اجماعا والقول [illegible]

لان المستفاد [illegible]

[illegible] والله اعلم قال [illegible]

[illegible]

بعيد فعليه أن يغسل ويعيد صلواته أقول وقد عرفت مستند هذا الكلام وصحته وما فيها
من القول بهما وحافظ الفقيه وأما اللغة فالفخذ على وزن كتف ما بين الساق والورك
مؤنثة كالفخذ ويخفف قاله في القاموس أقول وذكر أهل اللغة ... وهي الأتباع والثكنة
بالضم القطعة ... قال في القاموس جمع ثكنات ... وفي المصباح الثكنة
كالقطعة ... قال وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت
من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء أقول هذا مستفاد من صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب
قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من
أثرها وما لم تره فانضحه بالماء فيكون كلامه صحيحاً في الاصطلاح ... وأما الحكم فالمشهور
بين الأصحاب طهارة الفأرة وطهارة سؤرها على كراهة وقال الشيخ في النهاية في باب المياه
إذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والأفضل ترك استعماله
على كل حال وقال في باب أحكام النجاسات إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب
أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابه ... من المتقدمين
للكراهة والمعتمد الأول لوجوه الأول أصالة الطهارة الثاني أصالة عدم التكليف
بالإزالة الثالث عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على التنجيس الرابع الأخبار الكثيرة
بالطهارة الدالة على الطهارة كحسنة سعيد الأعرج المروية في الكافي قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً فقال لا بأس بأكله وصحيحة
علي بن جعفر المروية في التهذيب قال سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن
تموت أنبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا
جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه
وصحيحة علي بن جعفر قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به ورواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
العظاية والفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه ...
حمل ما تضمن الأمر بالغسل على الاستحباب وكذا الأمر بالنضح جمعاً بين الأخبار قطعاً ولا وجه للقول بالنجاسة
بحديث ... واحد ... معارضها ما هو أصح منه وأوفق بالأصول فقول الشيخ
غاية الشذوذ وأما اللغة فالنضح الرش وقد عرفت ... وفي بعض النسخ النضح بدون ...
والصواب ... في ... وإنما ... وإن كان في النسخ الصحيحة عندنا

سهوا او بحب بعض من النسخ قال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس
بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم اقول هذا استفادة من موثقة ابي بصير المروية في الثلثة
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وصحيحة محمد بن مسلم
المروية في التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف
يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ورواية اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يصلي والدم يسيل من ساقه وموثقة الفطحية عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة وصحيحة
ليث المرادي المروية في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها وموثقة
عبد الرحمن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ومرسلة سماعة عنه عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دم فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ورواية
سماعة المروية في الثلثة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا
يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
فيكون كلام صاحب ... على الاصطلاح اعني البرء واما اللغة فمعروفة الاندمال برء الجرح والقرح
اندماله وطيبه كبرء المريض واما الحكم فقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المحقق في
الشرائع وعفي عن دم ... عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى
واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع وقتها للاداء
والزيفة وقيل بالعفو مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شق ازالته ام لا وسواء كان
له فترة ينقطع فيها ام لا لكن عن ظاهر المصنف وان كان كلامه مخصوصا بالجرح الا انه كانه اراد به
المثال واختار هذا القول اكثر المتأخرين كالمحقق الشيخ علي وصاحب المدارك وغيرهما ... ولم نجد لذلك القول مستندا الا ظاهر النصوص
من ... وهو الحق لما عرفت من اطلاق الاخبار
فائدة في بعض النسخ حتى يبرأ او ينقطع والاكثر بدون
فروع مستنبطة من هذه الاحاديث
الف ... حتى يبرأ مطلقا ومتى تركه حتى يرقى الدم فحفظ
الف وعلى تقديرها فاو للتخيير ... ان يكون العطف ... بالبرء
ويرجع في ... البرء وعلى تقدير حذف الالف يحتمل ان يكون ... ينقطع
الانقطاع ... صاحب المدارك ويحتمل انه اراد بانقطاع الدم
كاشفه يعني انه متى برئ انقطع الدم والله اعلم

الاول مقتضى الجمع بين هذه الاخبار مشاهير وعليه رفع الحرج تساوي الحكم بين الثوب والجرح وعليه الاصحاب الثاني اطلاقها يقتضي العفو عنها في الثوب والبدن الثالث اطلاقها يقتضي عدم اعتبار المشقة وبعدمها الرابع عدم اعتبار غيره تعدد الثياب الخامس عدم وجوب ابدال الثوب السادس عدم استحباب السابع عدم وجوب تخفيف النجاسة الثامن عدم وجوب تعصيب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج التاسع استحباب غسل الثوب كل يوم مرة لرواية الاخرى ومنها التي جمع منها الاصحاب تقديم الاولى في هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو عن تنبيهات ذكرها الاصحاب الاول لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو الثاني ان اصابه مائع طاهر ففيه فاشتركا لو وتحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص وقيل ان العفو مخصوص بالدم [illegible] احوط الثالث ذكر جمع من الاصحاب لو تعدى الدم عن محل الضرورة الى الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدم انتفاء المشقة بالتعدي واما

الكلام في النتيجة الاولى الاول في السند الاول موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة اقول اما السند فهذا الحديث صحيح رواه الصدوق وان كان في سند المطابقة لما في الكافي حسنا عن محمد بالسند الصحيح عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن والظاهر انه عبد الرحيم القصير المصرح به في موضع آخر من التهذيب وسعدان وعبد الرحيم وان كانا مهملين غير موثقين الا ان التتبع للاخبار والاسانيد يدل على انهما من وجوه رواة الحديث وعلماء الامامية اثنى عليهم واصحابه الصادق عليه السلام اما الاول فانه من اصحاب الاصول المصنفين وعبد الرحيم علم النجاشي وكثيرا من اثنى عليه [illegible] وقد شهد انه ثقة والسيد الجليل والثاني من اكثر الرواية ويحتمل صحتي معنا فالى رواية كثيرة تصحه بالاشتراك واما اللغة فالخصي بالمعجمة الذي سلت [illegible] من الخصية بالعين مثال خصيتا الفحل خصاء سللت خصيتيه فالخصي فعيل بمعنى مفعول والخصية البيضة واما الحكم فالمعنى يتوضأ اي يتطهر عن البول وهو الاستنجاء والنضح الرش والامر للاستحباب كما هو الشائع في معنى النضح والرش وانما امر بذلك لانه تطهير للنجاسة المظنونة او الموهومة وله فائدة اخرى هي تجويز ان يكون البلل من ماء الرش فيصير تنجس النجاسة بعد هكذا ذكره صاحب الوافي رحمه الله ويحتمل ان يراد بالنضح غسل الثوب ما في الكافي من بوله ما في الكافي فانه لا معنى لانفصاحه هو الاغسل محل ما اظن بلاقاه النجاسة لم والله اعلم والفروع التي تجري في غسل ثوب المربية تجري هنا بالاتفاق

[illegible marginal notes]

الا انه هنا كلام وحاصل الكلام في الصور لتحقق النجاسة وهنا على سبيل الاحتياط ولهذا لم يتعرض لهذا اكثر الاصحاب

قال وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الثوب ومنه ثوب يرى وكلب يصيبه الشيء الطاهر

فيه وهذا اخبار اخر للسند في الصحيح لا يرى الحكم ولهذا ناجي المهذب ... بله

وكون الحديث من اصول علي بن جعفر المشهور على الخاصه وموافقه باقي روايته صحيح الاوثق المروية

في التهذيب بسند الاصل المشهور خارج [illegible] ... صحيح ... الصلاة فيه

... وقد عرفت الحكم فيما مر في كتاب الطهارة ... ولا باس بالحكم

فلا يبعد قال ... والمشهور عدم التعدي وفيه صريح

المضمون والنضح هنا للاستحباب وهو محمول على ... السنة ... الشيخ على

على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي كما هو المشهور ... السيد الشيخ الحسن

وهذا اخر المجلد الثاني ... النفيسة ويتلوها المجلد الثالث

في الاغسال ... السعادة بالكمال ... انعام ...

بلغ ... وكان الفراغ من ... يوم الثلثاء ثالث عشر شهر ...

وهو ... في بلدة ... الثانية والثلثين

المائة الالف ... هذا المجلد ... خادم المحدثين ... عبد الله ...

واصحابه ... عبد الله ...

غفر الله لهم ... المؤمنين ...

جهان سرگذشت است از هر کسی
بهش کوته و یا دراز بسی

[illegible]

تمامی الرسالة علی ید عبده الکاتب الشیخ علاء الدین [illegible] عفی عنه

العبد الحاج [illegible] الذلیل اسماعیل [illegible] [illegible]

[illegible] فی یوم [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] سیدنا السید الفاضل الشیخ [illegible] دام فضله [illegible]

[illegible]

الدراية علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه وموضوعه الراوي والمروي

الخبر هو كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة

لغة [illegible] او لفظا لغة والحديث في اللغة ضد القديم وفي الشرع حكاية قول

المعصوم او فعله او تقريره والخبر اعم منه والحديث القدسي هو حكاية قول الله تعالى من غير القرآن

وقيل قد يخص الخبر بما جاء عن غير المعصوم وهو غلط والاثر يطلق على ما جاء عن المعصوم وغيره ومتن الحديث

هو ما يتقوم به المعنى والسند هو طريق المتن والاسناد وهو رفع الحديث الى قائله من نبي او امام

ولا يخلو من صحيحا او موثقا لان الحسن بن علي مشترك بين ثلثة الحسن بن
علي بن المغيرة والحسن بن علي الوشا والحسن بن علي بن فضال والاولان
ثقتان اماميان والثالث ثقة معتمد عليه الا انه فطحي عمره كله لكن رجع
عند الموت ومضى على مذهب الحق لكن لا يلزم منه على قواعد المتاخرين
عد حديثه في الموثق وقد جزم الشيخ محمد بن الشيخ حسن شارح الاستبصار
بانه هو وجزم غيره بانه ابن المغيرة وبعضهم احتمل الوشا ويؤيد الاول
والثالث رواية احمد بن محمد الاشعري عنه فانه قد روى عنهما كما في الفهرست
ولم يذكر انه روى عن ابن المغيرة لكن يؤيده رواية ابن ابنه وهو الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة عنه والله اعلم واما باقي رجاله فكلهم ثقات اما الشيخ المفيد
فحاله اجل من ان ينبه عليه في الوثاقة والجلالة والعدالة واما احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد فلم اجد احدا تأمل في توثيقه وعد حديثه في الصحيح واما ابوه
والصفار والاشعري فهم من اعيان الطائفة وثقاتها وقد تقدم الكلام في بيان
حالهم واما عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي فثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته
ودينه وورعه روى عن الكاظم عليه السلم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار له بالفقه الا ان الكشي قال انه كان واقفيا ورجع ويلزم على قواعد
المتاخرين عده في الموثق ما لم يعلم التاريخ وربما اراهم يلتزمونه فيه وفي امثاله
ممن حصل منهم تغير المذهب في وقت كاحمد بن محمد البزنطي والحسن بن علي الوشا و
اضرابهم مع انهم يعتقدون ان هذه القاعدة من اصول الفقه ولا مناص لهم عن
احد امرين اما التزامها وعد حديث هؤلاء في الموثق وقد احتجوا على عدها في
الصحيح او ردها وهم لا يقولون به فما هذا الا خلف ويمكن الجواب عنهم بان
امثال هؤلاء الاجلاء لم يحصل تغير المذهب فيهم بالوقف الا وقتا ما بحيث
لم تصدر عنهم رواية ولم ينقل عنهم حديث في زمان فساد المذهب ومن ثم لم

الاساس

يتعرض الاصحاب لهذا الايراد وفيه بحث والحق ان اصولهم غير مستقرة على قواعد ثابتة الاساس و

لا مقتبسة من مشكاة الهداية لا يعتريها الوسواس والله الهادي واما العيص بن القسم ابو القسم فهو ثقة

عين صحيح روى عن الكاظمين عليهما السلم واما معنى الحديث فان من ذكر اسم الله على وضوءه اي في حال

وضوءه فكانما اغتسل وعلى تاتي في كلام العرب بمعنى في كما في قوله ودخل المدينة على

حين غفلة او انما بمعنى مع المصاحبة كما في قوله تعالى واتى المال على حبه والمعنى من ذكر اسم الله مع

الوضوء اي مع فعله الوضوء وعلى هذا يكون الوضوء بضم الواو ويحتمل ان يكون بفتح الواو

وهو الماء الذي يتوضأ به فيكون على على حقيقتها للاستعلاء كما في قوله وكلوا مما ذكر اسم الله عليه

والله اعلم فروع مستنبطة من الحديث الاول استحباب ذكر اسم الله على الوضوء الثاني انه يبلغ

بذلك رتبة المغتسل في الثواب الثالث ان ثواب الغسل اجزل من ثواب الوضوء لان الغسل طهارة

كبرى والوضوء طهارة صغرى ولان افضل الاعمال احمزها ولا هذا واضح لا ستر عليه ولا

يحتمل انه اراد ذلك لما تقدم في رواية زرارة عن الباقر عليه السلم انه قال بسم الله وكذا ما

يأتي في حديث محمد بن قيس في ثواب الوضوء وفي حديث اخر لزرارة انه قال بسم الله وبالله والمطلق

يحمل على المقيد والله اعلم الخامس انه لا يختص بلفظ الله خاصة بل يتناول كل اسم له خاصا

او عاما قال وروى ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء

كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء اقول انما

الرابع ان اطلاق اسم الله يعم من ان يكون بالبسملة او غيرها

[illegible]

السنة

السند فهذا الحديث من متفردات الكتاب وهو صحيح بشهادة المصنف وان كان مرسلا
مع مطابقة الاخبار الصحيحة له الا في الجملة الوسطى لكنها صحيحة على الاصطلاح القديم و
هو كاف في الثلاثة لنا في صحيحة ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام فاذا سميت في الوضو
طهر جسدك كله فاذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا الذي مر عليه الماء وفي التهذيب في رواية
ابي بصير عنه عليه السلم قال من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء ومعنى هذا الحديث هو معنى الحديث الاول سواء يعني ان التسمية
تبلغ بالوضوء مبلغ الغسل في الثواب وليس الحديث على ظاهره بانه بالتسمية يطهر
الجسد وان كان فيه نجاسة والحديث المجمل يحمل على الحديث المفسر والظاهر ان يكون من
الوضوء كفارة لما بين الوضوئين بسبب التسمية لما مضى والمحتمل انه لما ياتي ويحتمل انه
الوضوئين معا لكن ياتي في حديث الكتاب ما يرشد الى الاول مع انه المتبادر من الحديث فتتبع
والله اعلم تدبيل بكره ترك التسمية عند الوضوء لما في التهذيب في صحيحة ابن ابي
عمير المرسلة عن الصادق عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى قال له رسول الله صلى الله
عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله
عليه واله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي صلى
الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المومنين عليه السلام فشكى ذلك

اليه فقال هل سمعت حتى توصانت قال فاقسم علي وضوئك فتمّ وصلّى فاني

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ان يعيد وقد دلّ الحديث على كراهة ترك التسمية

على ابلغ وجه وحمل الشيخ قدس سرّه على التسمية هنا على النيّة وهو بعيد جدّاً فان

النيّة على ما يستفاد من الاخبار وكلام المحققين من اصحابنا انها امر فطري لا

كلفة فيها اذ انما هي مجرد القصد والعزم على ايقاع الفعل وهو مما لا ينفك عنه عاقل

حتى قال بعض المحققين لو كلّفنا الله تعالى العبادة بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق

واما ما يتكلّفه المتكلّفون من المتأخرين في تحقيق معناها وتصويرها واستشكال

في تحصيلها وتصويرها فليس في الاخبار منه عين ولا اثر بل هو من جملة الوساوس الذي

يستعاذ منه برب الناس ولذا حمل اعادة الوضوء والصلوة على الاستحباب بترك

التسمية امر مستحب فامر غير مستبعد في الاخبار ولا مستنكر في الآثار فانه قد ورد الامر بالاعادة

كل منهما في مواضع لا تحصى وفي البعض جمعها في رسالة مفردة والله الموفق واما

حمله على ان الاعراب في ذلك الوقت ما كانوا يقصدون بالوضوء الا التنظيف

اللغوي ورفع الاوساخ والاقذار وما كانوا يتصورون الوضوء الشرعي فابعد مما بين

السماء الى الارض بل لا وجه له اذ لا يتم ذلك الا بعدم معرفة وجوب الوضوء

والصلوة راساً وهذا مما لا يتمشى الا في الجاهل بشرائط الاسلام بالمرة فلا يجوز

مسلم البته كما لا يخفى قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه الا في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر اقول اما السند فهذا
الحديث صحيح في القديم لشهادة المصنف مع مطابقته لما في الكافي في رواية سماعة
بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر لكن الظاهر انه سقط من الكافي جملة
ما بين نهاره الى ليلته ويرشد اليه عدم ملائمة المضي لليلة ووجود الحديث في الكتاب
تماما في الكتاب هو الصواب ويؤيده ما في الكافي ايضا في رواية سماعة ايضا قال كنت
عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على
وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وهو مطابق لمتن الرواية حذو النعل بالنعل
فهما ايضا صحيحان بشهادة الكليني فلا نظر لطعن المتأخرين فيهما اما رواية المصنف
فبالارسال واما الثانية فبان من جملة رجالها جراح الحذاء وهو مجهول واما الثالثة

بالارسال ايضا لان ابان الاشعري رواه عن بعض اصحابه ولم يسمه لان الحمل انما هو على الا
صطلاح المتقدم على انه يمكن تصحيح الرواية الثانية على الجديد باخراج الحذاء هو لمصباح
الحذاء للتصريح به في الرواية الثالثة بعينها مع اتحاد الرواة والمروي عنه وهو صباح
بن صبيح الحذاء مولى فزارة امام مسجد ال اللؤلؤ بالكوفة ثقة عين عدل كما اوضحنا
ذلك في كتاب رياض الجنان المشحون باللؤلؤ والمرجان والراوي عنه عمر بن عثمان الثقفي
الخزاز وهو ثقة نقي الحديث صحيح الحكايات وباقي رجالها ثقات تقدم الكلام فيهم مشروحا
وان كان قد طعن في سماعة بالوقف الا انا قد تكلمنا فيه بما يدفعه وعلى كل تقدير فلا اقل
من ان يكون موثقة معتبرة لا ضعيفة مع تايدها بما ذكرناه وبما في صحيح محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى
الله عليه واله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل
حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد
علمت ان لكما حاجة تريدان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني
وان شئتما فاسألاني عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى
وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما انت
يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك مالك في ذلك من خير

اما وضوئك

لكاتبه العلامة

يا من قد قلت حملناكم لما طغى الماء على الجارية

وما ظهر وقد طغى سيل فاحملنا رب على الجارية

[illegible]

لسنة ١٢٩٠ [illegible]

[illegible] والديه

يا من قد قلت حملناكم لما طغى الماء على الجارية

وما ظهر وقد طغى سيل فاحملنا رب على الجارية

للاصل والخبر المتقدم الخاص بالمسئلة ولاجماع الطائفة ولصحيح ابن ابي يعفور المروي
في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا فقام الى الصلاة
فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل وصحيح حفص بن البختري المروي
في التهذيب عنه عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وصحيح محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن الباقر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل فيكون حينئذ على الجنبة قطعا ولا ينافيه ما في التهذيب في صحيح محمد بن عيسى
قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لانه
محمول على الاستحباب او على التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة كما قال الشيخ
والوجه هو الثاني واما اللغة فاما الخرط بفتح المعجمة والمهملتين والاولى ساكنة
فهو مصدر خرط الشيء الورق من بابي ضرب وقتل [illegible] اذا اجتذبه من الاغصان وهو هنا
كناية عن الجذب جذب ما عسى يبقى في الذكر كالمد من مخارج البول باليد واما المقعد
والانثيان فقد تقدما والغمز بفتح المعجمة وسكون الميم قبل الزاي الطعن بالاصبع
ليتحلل ما عسى ان يكون متخلفا من البول فانه اذا اجتمع مع الخرط لم يكد يتخلف
شيء والسوق بضم المهملة جمع ساق وهو ما بين الركبة والقدم والكلام واما الحكم
ففيه مسائل الاولى

حسام يلعب بالأعواد لاعبها
من العناد فيقتفا منه ملاعبها
دالشارع منطمس الدين منخسف
وهي التي اذ دهمت حر اموا كبها
يا ابن الغني العسكري الندب خير فتى
فمله الكفؤ الناس طالبها
ثم طهر الارض بالعدل الذي غربت
شمسه الدين حيث الكفر غالبها
يوم به ظل سبط المصطفى غرضا
امكانه ولهم سنحوا نبها
من بعد ما ملت العار دولته
من بعد ضربه الاسلام ضاربها
[illegible]
رعى السنا الفنا التي قد حاز صاحبها
[illegible]
وصدا وصا [illegible]
سنا [illegible]
ومنها التي [illegible] منها فيها
سبعا عطاشى صارين [illegible]
اقتابها وعتا والخذل را كبها
وابناء اما م العصر [illegible]
[illegible] يبنت بين اكبها
بني امية لا قرت عيونكم
[illegible] بالمنكرات تخاطبها
[illegible] ومن الحض [illegible]
[illegible] راسا طالبها
[illegible]
فانجز الوعد يا من [illegible]
[illegible] الاوصيا كاتبها
وادام [illegible]
[illegible]

وله يعقوب بن [illegible]
والجهل [illegible]
وملة الحق قد ضاقت مذاهبها
يا غيرة الله هتي في [illegible]
يديع حطوب قام خاطبها
وملة الرشد [illegible] لا نصير لها
اعجامها عنم ولهاشت اعاربها
ثم طالبا [illegible] القبول صدكفى
للصادمات التي خانت مضاربها
واصبح السبط فرد الانصير له
[illegible] فيضا رحائبها
[illegible] العرش [illegible]
[illegible] عنا ربها
[illegible] التاج [illegible]
[illegible]
يا [illegible] آل المصطفى [illegible]
وهي التي لم تزل [illegible] طالبها
[illegible]
[illegible] صاحبها
[illegible]
[illegible] رغام [illegible] شاربها
على من العباس [illegible] فصعها
فسوف يطلب بالاوتار طالبها
لا بد من كرة [illegible] الصدور بها
فان [illegible] واهيها
يا صاحب العصر [illegible]
[illegible] الكون من
[illegible] فيها
[illegible] مالطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
والمنكرات فشت في كل ناحية
فعم الدين غيبا ما [illegible] صاحبها
الا نصر [illegible]
وقل [illegible]
[illegible]
[illegible]